

الْمُوَضِّعُ

تصنيف
إمام دار الهجرة النبوية
مَالِكُ بْنُ أَنَسٌ

(٩٣ - ١٧٩ هـ)
رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى عنده رحمة الله تعالى

بِرَوَاتِهِ
(بيحيى الشيباني، القعنبي، أبي مصعب الزهراني، أبو جعفر ثوري، ابن بكير،
ابن القاسم، ابن زيد)

بِزِيادَتِهِ، وَزَوَادَهَا، وَلِخَلَافَ أَفَاظِهِ

جتنية، وقبطان صوص، ودفع ألمانياً ذاتاً، ودفع معه قوية، ودفع فراس
أبو سامة: سليم بن عبد الله الهمداني السلفي
حَفَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ

المجلد الأول

الناشر
مجموع الفتاوا التجاريه

رقم تليفون: ٢٦٨٩٠٦٧ - ٢٦٤٤٢١

حقوق الطبع محفوظة للناشر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

المؤطّل

بِرَوَايَاتِهِ

(سَيِّدُ الْمُتَّقِينَ، التَّعْبُونِي، أَبُو صَعْبَ الْأَنْهَرِي، الْمَحْمَادِي، أَبُو بَكْرِي،
ابْنِ الْقَاسِمِ، ابْنِ زِيَارَ)

بِزِيَادَتِهَا، وَزَوَائِدَهَا، وَإِخْلَافِ الْفَاظِهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله؛ فلا مصل له، ومن يضل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْنِعُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد:

فإن أحسن الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

فإن لـ «موطأ» الإمام مالك لوقعاً في النفوس، وصباة في القلوب، وكيف لا يكون بهذه المثابة وهو:

أول مصنف ثابت النسبة إلى صاحبه دون أدنى ريب، وذاع وانتشر في الإسلام وتناقلته الأجيال إلى يومنا هذا.

وأول مصنف جمع بين الحديث والفقه وألف بينهما؛ فلم تكن الأحاديث عن النبي ﷺ مدونة في الكتب الجماعية، حتى جاء الإمام مالك وتوخى القوي في حديث أهل الحجاز، ومزجه بآثار الصحابة والتابعين واجتهاهاته.

وهو أشهر كتب الإمام مالك التي نسبت إليه، وأجلها على الإطلاق.

لقد كان «الموطأ» بحق كتاباً مباركاً ألقى الله له القبول في الأرض، وجعل لـ «الإمام مالك» لسان صدق في الأولين والآخرين.

لقد أحسن «الإمام مالك» في «الموطأ» الإحسان كلها، فأبدع ترتيبه، وسهل تبويه، وأودع فيه ضيائين العلم الغاليات؛ التي رزقه الله إياها.

ولما كان الأمر ما وصفت، والحال التي عرفت: اعتنى به العلماء المتقدمون والتأخرن أتم عنایة؛ رواية، ودرایة، ورعاية، فمنهم من شرح أحاديثه، أو وصل مراسيله، أو صنف في غريمه، أو ألف في رجاله، أو رتبه على المسانيد؛ حتى غدا بحر علم مترامي الأطراف، لا تقدره الأهواء.

ولذلك استخرت الله - سبحانه وتعالى - في خدمة هذا الكتاب

المستطاب؛ فانشرح صدرى إلى الجمع بين روایاته، وتخريج أحاديثه، وتقيد الفوائد الشوارد التي ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم التي اعتنت به.

فبدأت العمل الدؤوب ثلاثة سنين متواлиات، حتى تم على خير، بتوفيق الله وفضله.

* * * *

خطة العمل

ودونك منهجي في العمل:

- ١ - المحاولة بكل ما في استطاعتي إخراج هذا السفر العظيم على صورة صحيحة قريبة مما تركه عليه الإمام مالك - رحمه الله -؛ وذلك بالمقارنة بين نسخ «الموطأ» الموجودة لدى، وبالرجوع إلى المصادر الأخرى من الكتب التي اعنتت بالموضوع؛ كـ «التقصي»، و«التمهيد»، و«الاستذكار»، و«مسند الموطأ»... إلخ.
- ٢ - قمت بإثبات جميع الاختلافات والفروقات بين روایات «الموطأ»، لم استثن من ذلك شيئاً؛ حتى عبارات الثناء والدعاء.
- ٣ - أثبتت جميع الزيادات التي جاءت في الروایات الأخرى، أو في المصادر التي اعنت بـ «الموطأ»، مع الإشارة إلى مصادر تلك الزيادات في المتن - أو في الهاشم -؛ إذا كانت تلك الزيادات ليست في نسخ «الموطأ» المطبوعة.
- ٤ - اعتمدت روایة (یحیی بن یحیی اللیثی) كأصل للكتاب، ثم قابلت عليها روایات «الموطأ» الأخرى مقابلة دقة متأنية، فإن كان بين الروایات تباین واختلاف واضح - لا أستطيع معه الوصول إلى الصحيح منها -؛ اعتمدت في ذلك على روایة یحیی اللیثی، ثم ذكر الفرق في الروایات الأخرى؛ وإنما ذكر ما تبین لي صوابه.
- ٥ - جعلت الزيادات كلها - والتي لم ترد في روایة یحیی - بين

معقوفين []، ثم أذكر مصدر الزيادة داخل المعقوفين في المتن - أو في الهاشم-؛ إن كانت في الروايات التي لم تطبع بعد والتي ذكرها أهل العلم في كتبهم.

وجعلت فروق الروايات بين قوسين () مع ذكر رمز الرواية، وقد رممت للروايات على النحو التالي:

أ- رواية أبي مصعب الزهرى: «مصر».

ب- رواية محمد بن حسن الشيبانى «مح».

ت- رواية عبد الله بن مسلم القعنبي: «قع».

ث- رواية عبد الرحمن بن القاسم: «قس».

ج- رواية علي بن زياد: «زد».

ح- رواية سويد بن سعيد الحذانى: «حد».

خ- رواية يحيى بن عبد الله بن بكر: «بك».

د- رواية يحيى بن يحيى الليبي: «يحيى».

وأحياناً أضيف بعض العناوين لبعض الأحاديث، وأجعلها بين معقوفين []، منبهاً على أنها زيادة مني.

٦- ضبطت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب على المصحف، ووضعتها بين قوسين منجمين ﴿﴾ مبيناً سورها ورقمها خلف الآية مباشرة.

٧- خرجت الأحاديث النبوية، والأثار السلفية تحريراً علمياً بسيطاً؛

اعتمدت فيه على قواعد علم مصطلح الحديث التي حبّرها الأوائل من علماء الحديث تحبيراً، وورثها من كل خلف عدو له، فقعدوها تعيناً.

وقد سرت في تحرير الأحاديث والآثار على النحو الآتي:

أ - الحكم على إسناد «الموطأ» حكماً مستقلاً، ثم أبين درجة الحديث عموماً، ثم أخرج الحديث من روایات «الموطأ».

ب - إذا كان الحديث في «الصحيحين» - أو في أحدهما -؛ اكتفيت حين التحرير بهما - أو بأحدهما -، ولا أزيد على ذلك إلا إذا كان الحديث متكلماً فيه، فإني أنوسع في تحريره؛ طلباً لتابعاته وشواهده.

ج - إذا كان الحديث في غير «الصحيحين»؛ فإني أفصل فيه تفصيلاً موسعاً، وأذكر أقوال أهل العلم المتخصصين فيه.

وكذا فعلت في جميع الآثار؛ مبيناً درجة تلك الآثار صحة وضفاعة.

٨ - وضعت أرقاماً متسلسلة لأحاديث الكتاب وآثاره المسندة، في بداية كل حديث أو أثر.

وقد حرصت في ترقيم الأحاديث والآثار على أن تكون موافقة لـ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»؛ لتسهيل وتقريب مادة الكتاب لطلاب العلم والعلماء، ولذلك فإني اعتمدت على ترقيم الأستاذ (محمد فؤاد عبدالباقي)؛ فجعلت ترقيمنا أولاً، وترقيم عبدالباقي ثانياً.

وهذا الترقيم الأخير - أعني: ترقيم عبدالباقي - يختلف باختلاف الكتب والأبواب، فأحياناً يذكر أرقاماً لأقوال الإمام مالك! وأحياناً يقع الخطأ في تسلسل ترقيمه!! فأتبيه كما هو؛ ليسهل الرجوع إلى مادة الكتاب.

- ٩- رقمت الكتب والأبواب الواردة في الكتاب بأرقام متسلسلة؛ معتمداً على ترقيم المطبوع، لكن -أحياناً- توجد أبوابٌ زائدة على روایة يحيى؛ فأجعل لها أرقاماً جديدة، ولكي لا يختل ترقيم الأصل؛ جعلت له رقمين: أحدهما على اليمين -وهو الرقم المتسلسل الذي وضعته-، والآخر على اليسار؛ وهو الموافق للأصل المطبوع.
- ١٠- ضبطت نص الكتاب ضبطاً متميزاً عن جميع نسخ «الموطأ» المطبوعة، وعنيدت بعلامات الترقيم عناية جيدة، وقد حاولت أن يكون الكتاب كله مشمولاً بذلك حسب الجهد والطاقة.
- ١١- ضبطت الغريب بذكر تفسيره من كتب «غريب الحديث»؛ لا سيما ما كان له اعتماد خاص بـ«الموطأ».
- وقد استفدت من حواشى الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي -رحمه الله- على الجملة.
- ١٢- عرّفت بالبلدان والأماكن والبقاع الواردة في الكتاب بتعریف موجز، وضبطت منها ما يحتاج إلى ضبط.
- ١٣- علّقت على بعض الموضع التي تحتاج إلى تعلیق؛ مما له صلة بالمسائل العقدية والفقهية، والفوائد المنهجية.
- ١٤- كتبت مقدمة حافلة للكتاب، مترجماً فيها لـ«الإمام مالك»، ومعرفاً بـ«الموطأ».
- ١٥- كتبت تراجم للرواية عن الإمام مالك المعتمدين في هذا الكتاب.

١٦ - صنعت فهارس علمية وكشافات تحليلية؛ تعين طالب العلم على الوصول إلى غايتها بيسر وسهولة؛ وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس مسانيد الصحابة.

ث- فهرس الآثار الموقوفة.

ج- فهرس المقطوعات.

ح- فهرس بلاغات الإمام مالك.

خ- فهرس أقوال الإمام مالك.

د- فهرس شيخوخ الإمام مالك ومروياته.

ذ- فهرس الأشعار

ر- فهرس البلدان والأماكن والبقاع.

ز- فهرس القبائل والفرق والأقوام.

س- فهرس الأعلام والرواة.

ش- فهرس المصادر والمراجع.

ص- فهرس الكتب على الحروف.

ض- فهرس الكتب والأبواب.

هذا ما تيسّر لي بفضل الله وتوفيقه من خدمة لهذا الكتاب، ولا

أدعى السلام من المفوات، ولا العصمة من الزلات والعثرات، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله وحده، وما كان من خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وأستغفر لله منه.

فيما أيها القارئ له: لك غنمته، وعلى غرمه، لك ثمرته وعلى تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحقٌّ؛ فا قبله، ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، وقد ذم الله تعالى - من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه، ويقبله إذا قاله من يحبه؛ فهذا خلق الأمة البغيضة.

قال بعض الصحابة: «اقبل الحق من قاله - وإن كان بغيضاً -، ورُدِّ الباطل على من قاله - وإن كان حبيباً».

فما وجدت فيه من خطأ: فإن كاتبه لم يسأل جهد الإصابة، ويسأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال، وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً؟! ولكن من عُذْتَ غلطاته؛ أقرب إلى الصواب من عُذْتَ إصاباته^(١).

وختاماً؛ لن أنسى ثلاثة من إخواني الذين يجمعوني معهم الإيمان، وكلمة التقوى، فقد سهروا معي في إخراج هذا الكتاب بهذه الحلة الجميلة، وتحملوا معي همومه، حتى قام هذا العمل على سوقه واقتصرت صورته التي نرجو الله العلي العظيم أن يجعل فيها النفع والفائدة لأهل العلم وطلابه.

فالله أسأل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى: أن يتقبل مني جهد

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٣/٥٢٢) بتصرف.

المقل؛ نصرة لدینه، وذبئا عن سنة نبیه ﷺ، ونصحاً لعامة المسلمين
وخاصتهم؛ فإنه بكل جيل كفیل، وهو حسبي ونعم الوکیل، وعلى الله
قصد السبیل.

* * * *

وكتبه

حاماً ومصلياً ومسلماً

أبوأسامة سليم بن عید بن محمد بن حسين الھلالي نسباً، السلفي عقيدة
ومنهجاً، النجدي موطننا، الفلسطینی الخلیلی مولداً، الأردنی داراً وإقامۃ.
يوم الثلاثاء لثلاث ليال بقین من صفر سنة (١٤٢٤ هـ) في داری الكائنة
في عمان البلقاء عاصمة جند الأردن من بلاد الشام المحروسة.

تراجم أصحاب الروايات المعتمدة

أبو مصعب الزهرى

هو أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زَرَّارَةِ بْنِ مَصْعُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ.
ولد في المدينة النبوية سنة (١٥٠ هـ).

أخذ العلم عن جلة شيوخ في المدينة النبوية؛ منهم: إبراهيم بن سعد الزهرى، وحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وصالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وعااصم بن سويد الأنصاري، وعبدالعزيز بن أبي حازم المدنى، وعبدالعزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى، وعبدالمهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، والعطاف بن خالد المخزومي، وعمر بن طلحة بن علقة بن وقاصن الليثى، ومحرز بن هارون القرشى، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار المدنى، والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة، ويوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وكان اتصال أبي مصعب بالإمام مالك قويًا، فروى عنه «الموطأ»، وأخذه عنه الناس، وأصبحت روایته متداولة بين أهل العلم وطلابه.
برع في الفقه، وتولى قضاء المدينة، وكان ثقةً حجةً باتفاق.

توفي - زحمه الله - سنة (٢٤٢ هـ)^(١).

* * * *

(١) ترجمته في: «التهذيب الكمال» (١/٢٧٨ - ٢٨١) و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٠ - ٦٢)، و«asisir Aعلام النباء» (١١/٤٣٦ - ٤٤٠)، و«السواني بالرفقات» (٦/٢٦٩)، و«التهذيب» (١/٢٠).

أبو عبد الرحمن القعبي

هو عبدالله بن مسلمة بن قنوب التميمي الحارثي.
ولد سنة (١٣٠ هـ)، وقيل بعدها، نزيل البصرة، ثم مكة.
أخذ العلم عن: أفلح بن حميد، وابن أبي ذئب، وسلامة بن وردان،
وإبراهيم بن سعد الزهري، وفضيل بن عياض، وعبدالعزيز بن أبي
حازم، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وعيسيى بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، ويزيد بن إبراهيم
التستري، ويزيد ابن زريع، واللith بن سعد، وحماد بن سلمة، وحماد بن
زيد، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم خلق كثير.

لزم الإمام مالكًا عشرين سنة، حتى قرأ عليه «الموطأ»، وكان مالك
يرحب بمقدمه، ويقوم ويسلم عليه، وكأنه سلم على «خير أهل الأرض»!
كما نقل ابن شاهين عن الحنفي، وكان يجلس عن يمين الإمام مالك، وبلغ
الأمر عند بعض أهل العلم: أن فضله على الإمام مالك.

قال الخريبي مع جلالته وتقدمه: حدثني القعبي عن مالك، وهو
والله - خير من مالك!

ولذلك قدموه على أصحاب مالك؛ قيل لابن المديني: أصحاب
مالك: معن، ثم القعبي، قال: لا؛ بل القعبي، ثم معن.
وكان - رحمه الله - حجة، ثبتاً، ربانياً.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: القعنبي أحب إليك في «الموطأ»، أو إسماعيل بن أبي أدریس؟ قال: القعنبي أحب إليّ؛ لم أر أخشع منه.

توفي -رحمه الله- بـ(مكة) مجاوراً سنة (٢٢١ هـ)^(١).

* * * *

(١) ترجمته في: «الطبقات الكبرى» (٣٠٢/٧)، «تاريخ خليفة» (١٨٩) و«طبقات خليفة» (٢٢٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/٣٥٥)، و«التاريخ الصغير» (٢/٣٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/٢٥٠)، و«تاريخ بغداد» (٢٠٢/١٢)، و«الأنساب» (١٠/٥١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٣٨٣ - ٣٨٤)، و«العبر» (١/٣٦٤)، و«الكامل في التاريخ» (٦/٦٤٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨/٣٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٥٧)، و«ترتيب المدارك» (٣/١٩٩)، و«الديباج المذهب» (٢/٤١١)، و«الإكمال» (٧/١٥٢).

أبو محمد الحدثاني

هو سعيد بن سهل بن شهريار المروي الحدثاني، نسبة إلى الحديثة؛ مدينة على الفرات.

أخذ العلم عن: إبراهيم بن سعد، وإسحاق بن نجيح، وأيوب بن النجار، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وعبدالعزيز بن أبي حازم، وعبدالوهاب بن عبد الجيد الثقفي، وعلي بن مسهر، ومروان بن معاوية الفزارى، ومعتمر بن سليمان، والوليد بن محمد الموقري، والوليد بن مسلم، وغيرهم خلق كثير.

وقد تنوّعت عبارات أهل العلم فيه بين موثق ومحرج، وخلاصتها: أنه صدوق في نفسه، ضعيف من قبل حفظه، ورمي بالتدليس، ولكن؛ إذا روى من كتبه؛ فكتبه صحيح.

وآخر له الإمام مسلم في «الصحيح» عن حفص بن ميسرة، وكان ينتقي من حديثه.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت الرواية عن سعيد في «الصحيح»؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة^(١).

(١) ترجمه في: «التاريخ الصغير» (٢/٣٧٣)، و«تاریخ واسط» (٨)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٢٦٠)، و«الجرح والتعديل» (١٠٢٦) و«المجموعين» (٣٥٢/١) و«تاریخ بغداد» (٢٨٨/٩)، و«الأنساب» (٤/٨٠) و«سیر أعلام النبلاء» (١١/٤١٠) و«تذكرة الحفاظ» (٢/٤٧٤)، و«تهذيب الكمال» (١٢/٢٤٧).

علي بن زياد

هو أبو الحسن، علي بن زياد العبسي.

ولد بطرابلس الغرب.

أخذ العلم عن: خالد بن أبي عمran التونسي، وسفيان الثوري،
واللبيث بن سعد، وابن همزة، وروى عن مالك «الموطأ».

قال أسد: كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك.

وقال ابن حارث: كان علي ثقة مأموناً^(١).

* * * *

(١) ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٢٧٠/٨٢)، «إنحصار السالك» (٣/٨٠)،
و«الديباج المذهب» (٢/٩٣)، و« مجرد أسماء الرواية عن مالك» (ص ١١٨).

عبدالرحمن بن القاسم

هو أبو عبدالله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري.

ولد سنة (١٣٢ هـ)، وأصله من مدينة الرملة بفلسطين الشام.

أخذ العلم عن: بكر بن مضر، وسعد بن عبد الله المعاوري، وسفيان ابن عيينة، وسليمان بن القاسم الاسكندراني الزاهد، وأبي شريح عبد الرحمن بن شريح، وأبي مسعود عبد الرحمن بن مسعود بن أشرس الأفريقي -مولى الأنصار-، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد المصري -مولى بني جحـ-، ونافع بن عبد الرحمن القارئ، ويزيد بن عبد الملك التوفلي، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون.

لزم الإمام مالكًا عشرين سنة، وتفقه عليه، وكتب عنه علمًا كثيراً، فقد كان عنده ثلاثة جلد -أو نحوه- عن مالك مسائل، وكان من ثبت أصحاب مالك، وروايته في «الموطأ» صحيحة قليلة الخطأ، وهو أول من حمل «الموطأ» إلى مصر. كان ثقة متفقاً على إمامته.

توفي -رحمه الله- سنة (١٩١ هـ)^(١).

(١) ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/٣٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٣/١٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/١٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٣٥٦).

محمد بن الحسن الشيباني

هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية يقال لها: (حرستا)، قدم أبوه العراق، فولد محمد بـ(واسط)، ونشأ بالكوفة.

أخذ العلم عن: أبي حنيفة، وتفقه عليه، وإليه نسب، وتمَّم الفقه على يعقوب القاضي أبي يوسف، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وربيعة بن صالح، وابن المبارك، والربعي ابن صبيح وغيرهم.

لزم الإمام مالكاً ثلاثة سنين؛ فسمع «الموطأ».

كان إماماً من بجور العلم في الفقه والعربية، حتى قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن؛ لقلت لفصاحته.

لكن غلب عليه الرأي وعرف به، وتقدم فيه.

ولئنه النسائيُّ وغيره من قبل حفظه.

توفي -رحمه الله- في (الري) سنة (١٨٩ هـ)^(١)

(١) ترجمته في: «تاريخ خليفة» (٤٥٨)، «الجرح والتعديل» (٧/٢٢٧)، و«المجموعين» (٢/٢٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/١٣٤)، و«وفيات الأعيان» (٤/١٨٤)، و«تاريخ بغداد» (٢/١٧٢ - ١٨٢)، و«الأنساب» (٧/٤٣٣)، و«ميزان الاعتadal» (٣/٥١٣)، و«شذرات الذهب» (١/٣٢١)، و«الفوائد البهية» (١٦٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/٨٢).

يحيى بن عبد الله بن بكر

هو أبو زكريا، يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي المخزومي المصري: ولد سنة (١٥٥ هـ).

أخذ العلم عن: بكر بن مصر، وحماد بن زيد، وشعيب بن الليث ابن سعد، وضمرة بن ربيعة، وعبد الله بن السمح التجيبي، وعبد الله بن سويد المصري، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن وهب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وعمرو بن يزيد الفارسي، والليث بن سعد، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، ويعقوب بن عبد الرحمن القارئ، وهقل ابن زياد.

لزم الإمام مالكاً، وسمع «الموطأ» مرات كثيرة، بلغت سبع عشرة مرة:

كان ثقة احتاج به الشیخان.

توفي - رحمه الله - سنة (٢٣١ هـ)^(١).

(١) ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ترجمة ٣٠١٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ترجمة ٦٨٢)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٥٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٢)، و«تهليل الكمال» (٣١/ ٤٠١)، و«هدي الساري» (٤٥٢)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧١)، و«تذكرة الحفاظ».

يحيى بن يحيى الليثي

هو أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا، الليثي البريري المصمودي الأندلسي القرطبي.
ولد سنة (١٢٥ هـ).

أخذ العلم عن: زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي، والقاسم بن عبد الله العمري، وأنس بن عياض الليثي.

أخذ «الموطأ» أولاً من زياد بن عبد الرحمن، المعروف بشبطون، الذي أدخل مذهب مالك الأندلس، ثم ارتحل يحيى إلى المدينة سنة (١٧٩ هـ)؛ فسمع «الموطأ» بلا واسطة إلا ثلات أبواب في كتاب الاعتكاف: (باب خروج المعتكف إلى العيد)، و(باب قضاء الاعتكاف)، و(باب النكاح في الاعتكاف)؛ فرواهما عن زياد شبطون عن مالك، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج ورجع إلى المدينة؛ لزيداد عن مالك، فوجده في مرض الموت؛ فأقام إلى أن توفاه الله، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم حجة، وتصدر للاشتغال وبعد صيته، وانتفع العباد بعلمه، وهديه، وسمته.

ونسخته المعنية عند إطلاق «الموطأ»، وقد طفت روايته على نسخ «الموطأ» جميعها في الشرق والمغرب، وفي بلاد الإسلام باعتبار أنه آخر الروايات، وأكثره انتقاء وتنقيحاً.

وكان كبير الشأن، وافر الجلالـة، عظيم الـهـيبة، إمام أهل بلـدهـ،
والـمـقتـدـيـ بهـ منـهـمـ، والمـنـظـورـ إـلـيـهـ، والمـعـولـ عـلـيـهـ، ثـقـةـ عـاـقـلـاـ؛ لـكـنـهـ لمـ يـكـنـ
منـ فـرـسـانـ الـحـدـيـثـ، بلـ كـانـ مـتـوـسـطـاـ فـيـهـ^(١).

* * * *

(١) ترجمته في: «تاريخ علماء الأندلس» (٢/١٧٩ - ١٨١)، و«الانتقاء» (ص ٥٨)،
و«طبقات الشيرازي» (١/١٥٢)، و«جذوة المقتبس» (ص ٣٨٢)، و«ترتيب المدارك»
(٢/٥٤٧-٥٣٤)، و«بغية الملتمس» (١٤٩٧)، و«المغرب في حلـيـ المـغـرـبـ» (١/١٦٣ -
١٦٥)، و«وفيات الأعيان» (٦/١٤٣-١٤٦)، و«العبر في خـبـرـ مـنـ عـبـرـ» (١/٤١٩)، و«مرأة
الجـنـانـ» (٢/١١٣)، و«الديجاج المذهب» (٢/٣٥٢ و ٣٥٣)، و«تهذيب التهذيب»،
(١١٣ و ٣٠١)، و«نفح الطيب» (٩/٢)، و«أشذرات الذهب» (٢/٨٢)، و«سير أعلام
النبـلـاءـ» (١٠/٥١٩ - ٥٢٥)، و«شجرة النور الزكية» (٦٣-٦٤).

عصر الإمام مالك

ولد الإمام مالك قبل انتهاء القرن الأول الهجري بسبعين سنة، ومات قبل انتهاء القرن الثاني بنحو عشرين سنة، بعد أن سطر من صفحات هذه الحياة نحو سبع وثمانين سنة.

وكان نصف عمره في عهد بني أمية، والنصف الآخر في عهد بني العباس، فأدرك الدولتين، اللتين اتسعت رقعة الإسلام في عهدهما، واستقرت فيهما أحكامه في البلاد المترامية الأطراف، التي لا تغيب عنها الشمس، إذ من الشرق وصل حكم الإسلام إلى الصين، ومن المغرب وصل إلى بحر الظلمات.

ولو نظرنا في العصر الذي شهدته الإمام مالك؛ لوجدناه يمتاز بكثرة الاتجاهات الفكرية، والحركات السياسية، وحدثت فيه فتن واضطرابات، وظهرت التزععات القبلية.

إن هذه العصبيات التي نفها الإسلام من مراكزه وحواضره؛ جلأت إلى بادية العرب، ثم عادت إلى نشاطها ونفوذها، وأصبحت هذه العصبية الذميمة، والنخوة الأليمة، والأثرة القبلية والطائفية والنسبية، فضيلة في هذه الحياة، ومفخرة من مفاحر الإنسان، بعدما كانت رذيلة من رذائل الجاهلية، وسبة على الرجل المؤمن، وقد تهيأ المجتمع لأنوار المزامرات والدسائس.

وأخذت الحياة المادية والاجتماعية تتسع وتتفسخ، بعد أن فتح الله

-تعالى - على المسلمين ما فتح من أقطار، وهياً لهم ما هياً من خيرات، وكانت هناك محاولات للتوفيق بين حياة المجتمع والنصوص الدينية؛ فكثرت الأقوال في الفقه الإسلامي، وظهرت الآراء والمذاهب، وبرز في الحياة العلمية والدينية مذهبان أو منهجان:

المنهج الأول: منهج أهل الحديث، أو مذهب أهل الأثر؛ وهو المنهج المقيد بنصوص القرآن والسنة النبوية، وكان لهذا المنهج أنصار كثيرون.

المنهج الآخر: هو منهج أهل الرأي؛ وهو المنهج الذي يضيف إلى تقبل النص واحترامه إعمالاً للفكر، واستنباطاً للحكم، واجتهاداً في تفسير النص أو تأويله.

وقد ساعد على تأييد هذا المذهب نمو المجتمع واتساعه.

وتغلب منهج أهل الرأي على بيئة العراق؛ لأنها كانت في ذلك العصر أقوى البيئات العلمية الإسلامية.

وتغلب منهج أهل الحديث والنقل على بيئة أهل الحجاز بعامة، وعلى بيئة أهل المدينة النبوية بخاصة.

وقد قضى «الإمام مالك» حياته في المدينة النبوية، متاثراً بما فيها ومن فيها.

ولد «الإمام مالك» في عهد الوليد بن عبد الملك، وتوفي في عهد هارون الرشيد، وشهد ما شهد من دولتي الأمويين والعباسيين، وما كان بينهما من صراع، وما ثار في المجتمع من ثقافات.

ومر عليه في حياته المتدة الكثير؛ فرأى الصراع بين العباسين والعلويين، ورأى حركة الخوارج بما فيها من عنف، وشهد الجدال بين الشيعة وأهل السنة، وبين الخوارج وغيرهم، ولا بد أن يكون لكل هذا أثر بارز في حياة الإمام مالك.

هذه كلمة موجزة عن عصر الإمام مالك لا سيما في ناحيته السياسية والعلمية، ثم ننتقل بعدها إلى أبرز جوانب شخصية مالك وأدعاهما إلى التحليل والتفصيل.

* * * *

خصائصه العلمية

أ - إنَّ الإمام مالكًا لم تؤهله معارفه الفقهية وحدها لإماماة المدينة وإنما اجتمع له بالإضافة إلى ذلك معرفة متميزة في الحديث روایة ودرایة، وإحاطة بقضاء الصحابة المفتين ومن بعدهم من التابعين، ومعرفة بعلوم عصره في التفسير والسيرة واللغة؛ فلقد قرأ القرآن عرضاً على نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة^(١).

وأخذ من الزهرى التفسير وغريب القرآن والحديث.

أما السنة وأقضية التابعين والصحابة فقد أخذها مع الفقه من الفقهاء السبعة المعروفين وأئمة الحديث المشهورين.

ب - إن العلوم السابقة يمكن أن توجه عقل العالم إلى أن تصنع منه علامة بها أحياناً، ولكن تعاملها الخاص مع العقلية العلمية وتعامل العالم معها في سبيل اجتهادى تجمع بين تحمل النص وفهمه و مجالات تطبيقه في الواقع المناسبة تنقل العالم إلى مستوى الإمامية الحقة، ويساعد على هذا تفوق تلك القدرات الذاتية الفطرية من سرعة الحفظ ونمو الذكاء، والقدرة العقلية على الفهم والاستنباط التي تدفع العالم إلى توظيف هذه القدرات في حل المشاكل الواقعية، وإيجاد حلول عملية لحاجات الناس تتلاءم مع الإسلام.

ويتبع هذا قدرات مكتسبة من الحرص على العلم وملازمة

(١) الذهبي في «السير» (٨ / ٩٩ و ٨٥).

العلماء، و اختيار مصادر العلم وتنوعها، و تميز البيئة العلمية الخاصة وال العامة، وذلك حين توضع في خدمة تلك القدرات الفطرية ل تستفيد منها في أدق فهم وأعمق نظر وأوسع مدى.

ج- إن الإمام مالكاً رُزق قدرات فطرية نامية. ففي الحفظ أعطي سرعة وضيّقاً.

ومن القدرات المكتسبة أن مالكاً كان يتحين انصراف الطلاب عن أساتذتهم ليتفرغوا إليه، فيأتي نافعاً في رابعة النهار ليأخذ عنه السنة وقضاء عمر وابنه عبدالله -رضي الله عنهما^(١)، أو يأتي الصبح فلا يكون عنده أحد وهو واقف في البرد على درج بيته^(٢)، ويضع في كمه ثمرات يعطيها لخادم (ابن هرمز) ليصرف طلابه عنه ويبقى هو معه طول النهار وشطراً من الليل ويسبق إلى مجلسه^(٣).

د- إن الطالب في عصر مالك وبعده يقتبس من معارف شيخه وأخلاقه معاً، فالشيخ كان يُعدّ مدرسة علمية وتربيوية لتلاميذه فيعرفون بها ثم تعرف بهم كما أنه يندفع بدوافع الإخلاص والأبوة والمحبة في الحرص على تعليم طلابه وتأديبهم، وبخاصة حين يجد الشيخ في تلميذه أمارات التفوق والنبوغ.

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٢٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/٩٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٢١): كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل، وفي رواية: وكنت أجعل في كفي غرّاً، وأناوله صبيانه وأقول لهم: إن سالكم أحد عن الشيخ، فقولوا: مشغول.

ويظهر أن الإمام مالكا قد اقتبس في أول دراسته من أدب ربيعة بن عبد الرحمن ومن علمه، فقد كان ربيعة متعدد الأبعاد العلمية، فهو صاحب سنة يلتزم بها علمًا وعملاً، وهو صاحب رأي اشتهر به، وابن هرمز الذي لازمه مالك سبع سنين أو ثمانى سنين ملازمة شغلت معظم يومه وأطلعته على صور من النقاش والرد على أهل الأهواء والبدع، بالإضافة إلى الصدق والغيرة على مصالح المسلمين.

ومالك هو (العاقل) عند ربيعة، وهو (عالم الناس) عند ابن هرمز،
و(وعاء العلم) عند الزهري.

هـ- إن إدراك المعرف المتنوعة وترتيب العلاقات بينها وتنظيمها وفق نسق معين في مصنف مستقل في الحديث والفقه: ((الموطأ)) مؤشر على وجود طاقة ذهنية خاصة، لا من حيث الأمانة العلمية ونخل الأحاديث وإبعاد بعضها كل سنة واختيار أصحها فحسب؛ وإنما هو إدراك منظم لمنافع الناس في الناحيتين العلمية والعملية، وهو تنظيم يبرز قدرته على تصنيفه العلوم المتعارف عليها في عصره؛ كعلوم الحديث، والتفسير، واللغة، والسير، والفلك، والرد على أهل البدع والأهواء، كما يتحقق في حلقاته ومجالسه، حيث خصص للحديث مجلساً وللفقه مجلساً وللرد على المبتدعين مجلساً، ولدرس الخلاف مجلساً، ولكل مجلس منها طلابه الذين يكثرون ويقلون، ويتخصصون في مجلس، أو يجتمعونه مع مجالس أخرى، ولكن من الثابت أن للعلماء والمحدثين مجالسهم الخاصة وللعلامة مجالسهم العامة. وهو أمر يقدره هو أحياناً، ويُبقي أمر تعينه لطلابه أحياناً أخرى؛ فقد يُقبل عليه زمرة من الطلاب، ويرسل مالك

إليهم خادمه ليستعلم عن رغبتهم، فإذا كان جوابهم طلب الحديث؛ تهيئاً له بالاغتسال، ولبس البياض والتَّعْمُم، والتزام الوقار، ثم خرج إليهم وحدثهم^(١).

وقد رُزق مالك أمرين لم يرزقهما أحد:

أولهما: تطاول العمر على امتداد القرن الثاني للهجرة، قرن الأئمة الجهابذة مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن حنبل، منه ثلاثون عاماً تفرد فيها مالك بإمامية الأمة، ومنه سبعون عاماً أو تقل شيئاً تفرد فيها بزعامة الفقه بالمدينة والأصقاع كلها تتبعها؛ إلا قلة في بقعة أو أخرى. فللمدينة زعامة السنن في كل بلاد الإسلام، يقول أبو الحسن الدارقطني: لا أعلم رجلاً تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتهما نحو (١٣٠ سنة): محمد بن شهاب الزهري مات (سنة ١٢٤)، وأبو حذافة السهمي مات (سنة ٢٥٠)، ورويا عنه حديث «الفريعة بنت مالك» في سكنى المعتدة^(٢).

ويقول جعفر الفريابي: لا أعلم أحداً روى عنه الأئمة الجلة من مات قبله بدهر طويل إلا مالكاً، فيحيى بن سعيد مات قبله بخمس وثلاثين سنة، وابن جرير بثلاثين، والأوزاعي بعشرين، والثورى بثماني عشرة، وشعبة بسبعين، وأضاف غيره: وأبو حنيفة بثلاثين، وهشام بأكثر من ذلك^(٣).

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص ٢٧).

(٢) «الموطأ» (٢/٥٩١) في الطلاق، باب مقام المترف عنها زوجها حتى تخل.

(٣) «ترتيب المدارك» (١/١٤٣).

والأمر الثاني: أن السنين التي راحت تتزاحف نحو التسعين من عمر مالك كانت امتداداً لقرن سابق كله السنة، وتطبيقها الدقيق. فمالك لم يجئ على فترة أو انقطاع من العلماء من سبقوه ليسلمه بعده، ولم يكن قد مضى عشر سنوات على توقف ينبع زكي من ينابيع التيار السنوي؛ عمر بن عبدالعزيز، وقد توج عمله وعلمه علم الفقهاء السبعة وعملهم؛ إذ أثبت نجاح جهودهم، وتأثيرهم في القرن الأول الذي نقلوا آثاره إلى الوجود كله.

وأما ظرف المكان؛ فموافق لظرف الزمان، إن كان هو المكان الذي صنع فيه الصنيع العظيم نفسه دون أن تطرأ عليه من طوارئ الحدثان إلا نوادر في العدد والقيمة والأثر، فكان خليقاً أن ينقل الشيء نفسه من الرجال أنفسهم ومن أبنائهم ومواليهم؛ من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وابن مسعود، ومن أبنائهم الفعالين أو العلميين؛ كمدرسة عائشة، وأم سلمة – رضي الله عنهم –، أو من الأصحاب والآل.

وكانت هذه الفيوض العلمية فرصة يدخلها الله تعالى – مالك، فتنتاهى إليه كل موجات المدينة ليحدث بسلسلة الذهب (مالك عن نافع عن ابن عمر)، أو بغيرها؛ مثل: (مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر)، أو عن (أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة)، أو عن (هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير)، أو (عن عائشة)^(١).

ومن الجدير أن نتحدث في:

(١) «ترتيب المدارك» (١٤٣/١).

مقوّماته العلميّة

تقوم خاصيّة العلميّة على مقوّمات خارجيّة تتفاعل مع قدرات ذاتيّة، توجّه العالم إلى استيعاب التيارات الفقهية والقضايا العلميّة وانضاجها في نفسيّته، وتمثلها في تفكيره، ثم تشقيق الفروع عنها واستنباط الأحكام من كلياتها في الاجتهاد المطلق، أو اجتهاد الإمام.

والإمام مالك شهد بإمامته المطلقة آثاره العلميّة، وتلاميذه الكثيرون على الرغم من بطء حركة الترجمة والتألّيف، وقلة الكتابة والتدوين، وعدم توافر الوسائل العلميّة الحديثة.

والعلميّة التي تتمتع بميزاً يها الإمام مالك اتخذت مقوّمات خارجيّة وأخرى ذاتيّة.

أولاً: المقومات الخارجية:

(أ) إرث البيئة النبوية: وأعني بها: البيئة العلمية الخاصة في أسرته من أعمام وإخوة وأجداد، كانت لهم مجالاتهم العلمية، ومن أب وأم أعداً لولديهما ما يحتاج إليه من دعم مادي ومعنوي.

ومن بيئه دار الهجرة التي سبق الحديث عنها، وشهاده هو نفسه بخصائصها المكانية والزمانية والعلمية، وأكد ذلك عزلتها السياسية عن المجتمعات الأخرى، وأنها مهوى أفتدة العلماء والخلفاء والولاة بدوافعهم المتنوعة، وتجمع أجناس من البشرية مختلفة الأعراق واللغات والخبرات، معهم تجاراتهم وأنماط سلوكهم الديني والدنيوي.

ومن بيئه العصر الذي عاش فيه والمتمد في ثلاث قارات وأكثر، وقد كان مالك ملتقي علم المشرق البعيد خراسان وما وراء النهر، وعلم المشرق القريب في العراق والشام ومصر، وعلم المغرب الذي بدأ يأخذ ويقتبس أكثر مما يعطي، تحدو علماءهم عواطف دينية إلى دار الهجرة النبوية، وتدفع إلى تطواف ورحلات علمية عرف بها علماؤنا شرقاً وغرباً.

وما رافق ذلك كله من أنشطة علمية حية معاينة، وما شهدت فيه بدايات معارف حالية موفقة، وما حفزت إليه همم العلماء في إرساء نهضة علمية مزدهرة متوقعة.

(ب) كثرة شيوخه: وهي منقبة علمية في عصر الإمام مالك، ونifie بعضهم على (٩٠٠) شيخ. وهذا يعني أن تلقى العلم عن هذه الجمهرة

العريضة مشافهة وكتابة يدل على قدرة محطة بعلومهم، وبخاصة من لزمه منهم مدة طويلة، وقدرة على استيعاب طرائق المنهج العلمي، واحتياطاتهم العلمية العامة والخاصة، و اختيار نوعية العلماء الذين يتصفون بالعلمية ويمارسون وسائلها بضبط وإتقان. فقد أثر عنه قوله: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون عنه، لقد أدركت سبعين من يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد -، مما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اتمن على بيته؛ لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»^(١).

ويظهر أن شيوخه الذين كان تأثيره بهم عميقاً ومتنوعاً هم:

ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت ١٣٦)، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ت ١١٧)، ونافع المدنى (ت ١١٧)، ومحمد بن مسلم، ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤)، وجعفر بن محمد الصادق (ت ١٤٨)، ومحمد بن المنكدر (ت ١٣٠) وغيرهم.

(١) «الترتيب» (١/١٣٣).

ثانياً: المقومات الذاتية:

علمت عنابة الإمام مالك بالأثر وحفظه الذكي، في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، ولكن الذاكرة التي كان يعتمد عليها هو وأمثاله من حفاظ الحديث لم تكن الوسيلة الوحيدة في التعامل مع العلم وأخذه من أفواه المحدثين.

فقد كانت كتابة النصوص طريقاً آخر لنشر العلم، وتدوين الآثار على الألواح وسيلة مستعملة منذ عصر الرسول -عليه الصلاة والسلام- لدى الصحابة الذين كانوا يُتقنون الكتابة، وهم قادرون على تمييز القرآن من الحديث، وبقي الأمر كذلك حتى عصر مالك الذي شاع فيه أمر الكتابة، وكان (مالك) من المجيئين له والمنفذين، بيد أن القوى المعنوية الذاتية الأخرى كانت لها آثارها في إمامته مالك ومنها (الفقه).

فالفقير يستند إلى النصوص الصحيحة التي يستنبط منها أحكام الإسلام، وإذا كانت النصوص محدودة والقضايا غير محدودة؛ فلا بد للفقيه المجتهد أن يتعمق في معرفة حكم التشريع ودلائل النص وإشارته ومفهوم مخالفته؛ ليكون قادراً على القياس والاجتهاد والمصالح المرسلة التي هي حصيلة إعمال العقل وشحذه في مواجهة الأحداث المتغيرة والأمور المستجدة، وعرضها على الإسلام نصاً وروحاً.. والتفكير يعين الفقيه على فهم النصوص، ويووجه إلى حسن تطبيقها، ويفرق بين النصوص المشابهة وغير المشابهة، ويحمل الأحداث عليها إن كانت قابلة للحمل، مدركاً مقاصد الشريعة في رفع الحرج وإزالة الضرر

والتيسيير على الناس، والتنزه عن أغراضه الخاصة؛ وهو أصل في الاستنباط، ومقوم ذاتي لا غنى عنه في توالي العصور وتجدد الأحداث، وهو من المبادئ التي حض عليها الإسلام في كل مكان وزمان.

ولكن؛ هل يترك إمام في الإسلام نصاً صريحاً إلى رأي أو قياس؟ وهل ينزع إلى اتخاذ الرأي النظري أو الجدلية ويدع الأمور العملية في حياة الناس؟ وما هو موقف الإمام مالك من الأخذ بالرأي؟ وما منهج تفكيره عموماً؟ وما الغاية من تفكيره وإعمال رأيه؟

فمالكُ فقيه متصدر لوضع حلول عملية لتصيرفات الناس في حياتهم، فالفكرة الواضحة عن منهج تفكيره تُلقي أضواء لا بد منها لفهم تدبيره التشريعي، وبقدر ما لهذا التدبير التشريعي من عمق وأصالحة؛ يكون التقدير الصحيح له، كما أن المعرفة الصحيحة لمنهج تفكيره وأصول تقاديره هي وحدها التي تُعين على إدراك أصول شريعة وأسس تدبيره المنظم للحياة.

فهو يتحدث عن النظر العقلي، ويقول من سأله: انصرف حتى أنظر فيها، فيتردد كثيراً.. على أن هذه العقلية ليس تفكيرها في التفكير القائم على النظر وترتيب المقدمات والاتكاء على المنطق، بل هي مجرد إعمال العقل طلباً للحقيقة وتقديرأً للخطأ والصواب بالمعنى العام.

فيكون من ذلك رأيٌ ليس هو الرأي المنطقي القياسي الذي عُرف لمدرسة الرأي الحنفية في العراق، وهذا الرأي بمعناه العام هو الذي يستعمله مالك كثيراً في قوله وتأليفه، حينما نسمع مثل قوله: «إِنَّمَا أَنَا بشر، أَخْطُئُ وَأَصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رأِيِّي: فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ»؛

فخذوا به، وما خالف فاتركوه»؛ فهو الرأي بمعنى: مطلق الفهم، وهو غير القياسي الخاص.

فأما العلم الذي يؤثره؛ فهو العلم النقلاني، إذ يقول: «ما قلت الآثار في قوم؛ إلا ظهر فيهم الأهواء»، وهو يلعن أصحاب التفكير المنطقي الفلسفي في شخص (عمرو بن عبيد) شيخ المعتزلة.

وأما الغاية مما يسميه هو تفكيراً؛ فهي الفائدة العملية، إذ يقول: «لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل».

وكل ذلك يرجح في جلاء أن مالكاً حينما يقول بإمكان المعرفة يرتأح إلى أن مصدرها الأول والأكبر هو: الوحي، وأن طريق التعليم الأوثق والأجدى هو تعليم الله - سبحانه -.

وليس من شك أن القدرة على التوفيق بين الحاجات العملية ومصالح الناس وبين النصوص الشرعية يتطلب قدرة ذاتية خاصة في تفهم النص وأبعاده المعنوية وحكمته، وكذلك تفهم المشاكل الواقعية، والتعامل العملي وما يجوز منه وما لا يجوز، وما يمكن تصنيفه في الحلال، وما يمكن تصنيفه في الحرام.

وكانت هذه المنازع -وما تزال- تُلحُّ على العلماء أن يخرجوا أعمال الناس وفق الشريعة، حين اتسعت الفتوحات الإسلامية والتقت أجناس وحضارات متعددة تحت لواء الإسلام، والتزام أكثرهم بالإسلام ديناً ومنهج حياة.

ومن غير ريب أن الإمام مالك الذي كان يتبع خطى المسلمين

وفتوحاتهم ويعاين أحواهم بلقائهم مع علمائهم وعامتهم، ذلك كله بعقله، حاول أن يجد لذلك إجابات إسلامية تضع في حسبانها إبراز القيم والمبادئ الإسلامية، وصرف لذلك كله حياته؛ لم يعرف فيها مداخلة بالسياسة ولا مشاركة في الجيوش، ولا رحلة خارج الحجاز والمدينة بصورة خاصة.

ثانياً: الجانب العقلي:

وعقل مالك منقبة من مناقب المشهورة؛ فكان (ربيعة) يقول -إذا جاء مالك-: قد جاء العاقل^(١).

وكان العلماء يفضلون مالكاً بتفوق القسوة المدركة؛ فيقول عبد الرحمن بن مهدي: لقيت أربعة: مالكاً، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك، فكان مالك أشدّهم عقلاً، وما رأيت عيناي أحداً أهيبَ من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً، ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك.

ومالك العاقل يصون عقله، ويحافظ على قدرته، ويربأ أن يجالس الحمقى والسفهاء؛ فقد نقلَ عن أحمد بن حنبل قول مالك: ما جالست سفيهاً قط، وقال أحمد: ليس في فضائل العلماء أجلُ من هذا. ومن مظاهر تقديره العقل: تركه أقوال السفهاء، والتزامه بالصمت في كثير من الأحيان.

فقد قال أبو نوح ومصعب الزبيري: ذكر مالك يوماً شيئاً، فقلنا له: من حدثك بهذا؟ قال: إنما لم نجالس السفهاء.

وقال زياد بن يونس: كان -والله- مالك أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم صمتاً. وكان إذا جلس جلسة لا ينحل منها حتى يقوم، ورأيته كثير الصمت قليل الكلام، متحفظاً للسانه.

(١) «ترتيب المدارك» (١/١١٦).

من مظاهر عقليته:

ومن مظاهر عقليته -أيضاً-: ظهوره أمام الآخرين بسمة الوعقار والهدوء وكمال الهيئة الخارجية.

قال بشر بن عمر الزهراني: كان مالك إذا أصبح؛ لبس ثيابه، وتعنم، ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلا متعمماً، لا بسأ ثيابه، وما رأه قط أكل أو شرب حيث يراه الناس، ولا يضحك، ولا يتكلم فيما لا يعنيه.

ومن مظاهر تميزه بنضوج العقل: اتباع العلماء رأيه فيما يحتاج إلى رأي. قال ابن أبي أوييس: كان الناس كلهم يصدرون عن رأي مالك بنأنس.

واتقاء الفتنة وارتكاب أخف الضررين مقوله عقلية لزمت حياة مالك حتى في الأمور السياسية.

قال ابن كنانة: قال العمري مالك: بايعني أهل الحرمين وأنت ترى ظلم أبي جعفر، فقال له مالك: تدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلاً صالحًا بعده؟ قال: لا. قال: كانت البيعة ليزيد فخاف عمر بن عبد العزيز إن بايع أن يقيم (يزيد) الهيج، ويقاتل الناس؛ فيفسد ما لا يصلح. فاحتمل العمري عن رأي مالك^(١).

ومن مظاهر عقليته: تأييه في الفتوى، وتحريه في الإجابة، وإنصافه السائل؛ وهي منقبة جليلة القدر، عظيمة الأثر في إمام يأسى بأقواله

(١) «الترتيب» (١/١٣٩).

وآرائه جمهور كبير من المسلمين.

قال العمري: قال لي مالك: ربما وردت على المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقلت: يا أبا عبدالله! ما كلامك إلا كنخش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منه. قال: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان هكذا.

والثاني في الفتوى قد يستغرق الليل بطوله.

قال عبد الرحمن بن مهدي: سمعت مالكاً يقول: ربما وردت علي مسألة؛ فأسهر فيها عامة ليلي.
وأحياناً كان يردد عليه السائل فلا يجيبه في حضوره حتى يستقر نظره فيها.

قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة؛ قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها؛ فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى، وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأي يوم؟!⁽¹⁾.
وقد يدوم شغله بالمسألة الواحدة فترة مديدة.

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: إني لأفك في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وفي رواية عن سحنون: قول مالك: اليوم ليعشرون سنة أتفكر في هذه المسألة⁽¹⁾.

(1) «ترتيب المدارك» (١/١٤٤).

وكان يعيّب سرعة الإجابة وكثرتها، ويعد ذلك من صفات معلم الصبيان التي تُنبع عن ضعف العقل.

قال ابن وهب: وسمعته يعيّب كثرة الجواب من العالم... قائلاً:
ولأنما يصنعه معلم الكتاب^(١).

(١) «الترتيب» (٥٠ / ١).

أبعاد العقلية في شخصية مالك:

ويمكن استشفاف أبعاد العقلية عند الإمام مالك في الحالات الآتية:

أ - الميل القوي إلى التأمل العلمي، وعرض الأمور على العقل، واستخدامه كطاقة متميزة، والإفادة من وسائل المعرفة الفطرية التي زود الله بها الإنسان في قوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنَدَةَ لِعُلُوكَمْ تَشَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]

[٧٨]

والميل القوي إلى تفكير صاف بعيد عن التأويلات والافتراضات والأغلوطات.

وإن ما وُصف به من طول التأمل، وما التزم به في عرض المسائل الفقهية، وتجنب الأزمات السياسية التي وقع العديد من العلماء في إسارها؛ تبرهن على رجاحة عقله، وروزانته، وزنه الأحوال بالقسطاس المستقيم.

وهذه القدرة الفطرية المتفوقة ترفعه إلى مستوى الإمامة الحق، حيث تجعل منه منارة الحائرين واستقرار الخائفين وملجأ المضطربين؛ من كان منهم في إطار المسؤوليات العلمية والسياسية، ومن لم يكن.

ب - التفكير العملي لا التفكير الفلسفي المثالي، ولا المنطقى السفسطائي الجدل؛ طلباً للحقيقة، واستخداماً للقدرة النامية على الربط بين النصوص والواقع، وملاءمة النص التشريعي بالعمل التشريعي.

وليس المراد تطوير النص التشريعي للعقل الإنساني والعمل

الواقعي وإيجاد الحلول التشريعية لممارسات الناس العادبة والمنحرفة، وإنما هو إعطاء منهج كلي عملي تستقيم معه حياة الناس وأمور معيشهم، بعيداً عن الحجاج والتآويلات التي لا تنتهي.

ت - اصطفاء المعرفة الصحيحة والعلم النقلي الثابت من مصادره الأمينة، والعدول عن المعرفة المشوهة والممزوجة بالأباطيل والجهالات؛ وهو المنهج العلمي للمعرفة الذي يقوم على الرواية والدرایة معاً، فهو الذي كان يقول: «ما قلت الآثار في قوم؛ إلا ظهر فيهم الأهواء»^(١)، وهو الداعي إلى ترك رأيه إذا عارضه العلم النقلي من قرآن وسنة؛ فهو يقول: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي: فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذلوا به وما خالف؛ فاتركوه».

ث - التسليم العقلي في الأمور التي ليست في مجال العقل، والعدول عن الافتراضات الذهنية التي تولد الشكوك وتبعث على الريب، واللجوء إلى النص الثابت والأخذ به نصاً ومعنى، وهذا يتبيّن حين يسأله أصحاب البدع عن صفات الله وأفعاله، فالمراء والجدال (يقسي القلب ويورث الضغف). والتنقل بالدين نتيجة لذلك خروج عنه. ولئن كان التحرج من تقلّب الرأي وتبادل الفكر في الدين ضرباً من التسليم المؤمن، وسعياً إلى الخلاص من التشكيك في غيبيات ليس من الخير الإمعان في تقلّبها، مهما يكن هذا الرأي في تقدير المقدرين؛ فإن صاحبنا لا يقول بهذا في الاعتقادات فحسب بل يقرره في العلم جملة؛ فيكره مثل

(١) الزواوي في «المناقب» (ص ٣٨).

ذلك فيه، ويقول: «المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد».

والعقل الواشق بقدرته، الموقن بإمكاناته الناشطة للعمل ضمن حدوده هو العقل الذي يمكنه أن يجتهد في منافع الناس، حتى وإن استغرقت لديه المسألة أيامًا وسنوات، وهو القائل: «لا أحب الكلام إلا فيما كان تحته عمل»، وهو يسأل عن طلب العلم فيقول: «حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه».

ج- سمو العقلية العلمية إلى مستوى الروحية، ومزجها بالعاطفة الدينية. فالحكمة نور يقذفه الله في القلب، وينابيع الحكمة تتفجر في قلب العبد المؤمن.

وقد جعل الإمام أبو حنيفة الفقه: معرفة الله واتباعه، فالمعرفة تحصيل من الإنسان وهبّات من الله، ولكن الحكمة مسحة ربانية على قلب العبد، وهي -أيضاً- (طاعة الله والاتباع لها، والفقه في الدين والعلم به).

فالنشاط الفقهي -العلمي والعملي- هو الحكمة التي يأنس بها قلب العالم، فهو بهذا النور يقرأ، وبه يعلم، ومنه يستقي فتاويه.

والإمام مالك لا يفلسف هذه العاطفة الروحية، كما لم يفلسف العقلية التأملية، ولا يتلذذ عليها من خارج نفسه في فلسفة انعزالية زاهدة، وإنما يستوحى أبعادها من إيمان قلبه وقناعة عقله، فهي ذاتية المصدر عملية المنطق. وهذا فهو يؤكّد عليها في معظم أحاديثه وحلقاته ومحالسه.

وهذا المزج بين العمل العقلي والتعلّقات الإيمانية يدفع الإمام إلى الحرص على العلم والتعلم قرابة ثمانين عاماً، كما يدفعه إلى حسن التعامل مع الولاة والخلفاء الذين يفيدهم من علمه وتوجيهاته في جانبه الإيجابي، أما في جانبه السلبي؛ فهو التحرز عن الفتاوي والاستبصار بها والتيقن من صحتها.

ولا أدل على اهتمام مالك بهذا السمو العقلي من رغبته فيربط الإيمان بالعمل والعلم بالخلق، حيث يقول: «العلم نور لا يأنس إلا بقلب خاشع».

ولا أدل على ذلك -أيضاً- من طهارته والتزامه سُمْت الوقار في لباسه وهيئته، ولباسه في التحدّيث عن الرسول ﷺ. إن تحليل أبعاد العقلية عند مالك تُلقي أضواء كاشفة على مزعمه العلمي والاجتهادي الآتي:

ثالثاً: مالك المحدث:

شاعت روایة الحديث وتلقیه في عصر مالک، وأقبل المحدثون يحفظونه بأسانیده ويروونه إلى طلابهم ويستدلون به في أحكام الحوادث المستجدة أو يبنون عليه، وكان (العلم) مصطلحاً يخص الحديث روایةً ودرایةً، وأصحاب العلم هم المحدثون.

ولبيان موقع مالك المحدث في عصره؛ نقدم الأمور التالية:

أ - اهتمام الخلفاء المسلمين بالحديث ورجاله. فمنذ طلب عمر بن عبد العزيز من أبي بكر بن حزم جَمْعَ الْعِلْمِ فِي الْمَدِينَة^(١) إلى إخراج (النصرور) على مالك عمل «الموطأ»؛ ليحمل الناس عليه: كان اهتمام الخلفاء باعثاً على مزيد من النشاطات في جَمْعِ الْحَدِيثِ وَالرُّحْلَةِ إِلَيْهِ أَيَا كانت دافعاً لخلفاء هذه النشاطات التي توزعت في الأ MCSAR الإسلامية على اتساعها. فكانت حركة مباركة عمل من أجلها الخلفاء والمحدثون، وبذلوا لها أقصى ما يبذله مجتمع يحرص على دينه وإرثه وقيمه.

ب - وشاعت الأكاذيب على لسان الرسول ﷺ وكان واضعاً الحديث على أنواع:

منهم من يضع ما لم يقله أصلاً إما ترفعاً واستخفافاً؛ كالزنادقة وأشباههم، وإما حسبةً بزعمهم وتدیناً؛ كجهلة المتعدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراياً وسمعةً؛ كفسقة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً؛ كدعوة المبدعة ومتعصبي المذاهب، وإما اتباعاً

(١) «الترتيب» (٦٢ / ١).

لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه، وطلب العذر فيما أتوه، وقد تبين جماعة من كل طبقة من الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال.

ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للمن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً.

ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها، أو يعتمد ذلك؛ إما للإغراب على غيره، وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب؛ فيدعي سمع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصالحة عنهم.

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ !

ت - فهرع الناس إلى الذين تلقوا العلم عن الصحابة؛ وهم التابعون، وكان من هؤلاء مكثرون ومقل، ومسهل ومشدد، وطفقوا يقيدون ويحفظون ويحدثون بجميع ذلك؛ خيبة اندرس العلم، فكانت أصغر ركب الناس فيها كل صعب وذلول - كما قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -، ووجد أهل الأهواء والتزوات ودعاة الدول والأحزاب في تلك الكثرة والسعة مخابئ دسوا فيها مفترياتهم أو آثار غفلاتهم، فلا جرم أن أصبحت الأمة في حاجة إلى ضبط الصحيح من آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يكن الوضاعون والمدلسون بالذين تنفق بالمدينة خزعبلاتهم، ولا تروج ترهاتهم؛ إذ كانت المدينة مكتظة بأهل العلم والأثر، هجيراهم الرواية والتحديث ودراسة العلم.

وقد خلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس - رحمه الله -.

وكانت حصافة رأيه وصلابة دينه وقوه نقهـ قد هيـات له بـ توفيق

الله - تعالى - ذلك المقام الجليل، مقام الضبط والتصحيح والتحرير.

في الحديث عن مالك كمحدث يعرض البحث إلى وجوه ثلاثة:

مالك الحافظ الضابط:

والحفظ والضبط قد يكونان بطريق التلقى والمشافهة، وقد يكونان

بطريق الكتاب والتدوين، واتخذ مالك الوسائلين معاً، لقد قيل: إنه لما

مات - رحمه الله -؛ خرجت كتبه، فأصيب فيها قنادق^(١) عن ابن عمر

وليس في «الموطأ» منه شيء إلا حديثين، وسبع صحائف عن حديث ابن

شهاب كذلك ظهورها وبطونها ملأى، ما حدث بها قط، فقيل له: لم؟

فقال: ليس عليها العمل.

ورواية تقول: لما دفنا مالكاً، دخلنا منزله، فأخرجنا كتبه؛ فإذا فيها

سبع قنادق من حديث ابن شهاب ظهورها وبطونها ملأى. وعنده قنادق

من حديث أهل المدينة، يجعل الناس يقرؤون ويدعون، ويقولون:

يرحمك الله يا أبا عبدالله! لقد جالستك الدهر الطويل، مما رأيناك

ذكرت شيئاً مما قرأتنا^(٢).

وتحدد روایة ثالثة حيث تقول: كتبت بيدي مئه ألف حديث،

(١) كلمة معربة: صحيفة حساب.

(٢) «ترتيب المدارك» (١ / ١٤٩ و ١٢٤)، و«الديساج المذهب» (١ / ١١٣)، و«سير

أعلام النبلاء» (٨ / ٩٥).

وكانت عندي صناديق من كتب ذهبت، لو بقيت؛ لكان أحب إلى من أهلي ومالي^(١).

و«الموطأ» وضع من عشرة آلaf حديث أو سبعة آلaf حديث كان يحفظها، وعمله أولاً في أربعة آلaf حديث، ولم يزل يخلصها عاماً بعد عام. ولا غرو فإن قوة (الحافظة) عند مالك من فضائله الذاتية.

على أن الحفاظ اخذوا ذلك سنة فيما بعد؛ فقد ذكر أن البخاري ومسلمًا اعتنى بانتقاء «صححهما» مما حفظاه من الروايات العشرات الأولوف^(٢).

مالك الراوي:

وروى مالك عن أكثر من ثمان مئة شيخ وعالم، منهم أكثر من سبعين ذكرهم شيوخاً له في «الموطأ» من التابعين وتابعهم، ومنهم رواة في غير «الموطأ» لا يُعرف ما كان عددهم بالتحديد، وكانوا كثيرين، استخلص منهم مالك الثقات بتتبع سلبيه وانتقاء شدید.

وذكر السيوطي^(٣) أن عدة من روی له في «الموطأ» من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة. ولقد ضيق شروط قبول الرواية تضييقاً استبراً فيه لدینه، وقضى فيه حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة إلى الرسول ﷺ، وما تواتر من

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٩٣).

(٢) «شذرات الذهب» (٢/١٣٤ و١٤٤).

(٣) «تنوير الحالك» (ص ٥٠).

حال المسلمين في زمان الصحابة. روى الترمذى في «جامعه» عن يحيى بن سعيد القطان؛ أنه قال: ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس، كان إماماً في الحديث.

مالك الراوى والدارى:

وهما صفتان حديثتان تتناول جوانب في الحديث عديدة؛ منها:

أ - صحة المعنى:

حيث كان بعض رجال الحديث في عصر مالك لا يتroxون إلا صحة السنن، وقد شغلهم ذلك عن تبع المعنى، وربما كان بعضهم لا يعبأ به إذا عَنْ له، ويجعل العمدة على تحقيق صدق الراوى، وعدم الالتباس والاشتباه على الراوى.

أما مالك؛ فقد جعل للأمر الثاني (صحة المعنى) الحظ الأكبر؛ فكان بعد صحة سند الأثر يعرضه على عمل علماء المدينة -من الصحابة والتابعين- وعلى قواعد الشريعة.

ب - تركه الرواية عن ثنايات كثيرة:

فلا يروي عن الضعفاء والكاذبين والرواة الذين يتصفون بصفات الوضع والضعف؛ من الافتراء والكذب، والنسيان، والغلط، والتزويج، والإغراب^(١)، ولا يروي إلا عن الثقات.

قال ابن عيينة: رحم الله مالكا؛ ما كان أشد انتقاده للرجال.

(١) مقدمة «كشف المغطى»: ابن عاشور (ص ١٠-١١).

وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يقوم مقام مالك في ذلك.

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء.

وهو القائل: أعلم أنه ليس يسلم رجل حديث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع.

ت - الزهد وحده صارف عن الرواية:

فلا يروي عن الزاهدين المنصرفين إلى العبادة دون العلم، فهو يقول: «ما حدثت عن أحد منهم شيئاً، لأنهم كانوا ألمزوا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن - يعني: الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً، فاما رجل بلا إتقان ولا معرفة؛ فلا ينتفع به، ولا هو حجة ولا يؤخذ عنه»^(١).

حتى وإن أطالت جلوسه إليه؛ فلا يجد عنده العلم.

روى ابن كنانة عن مالك قوله: ربما جلس إلينا الشيخ جل نهاره، ما نأخذ عنه، ما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث^(٢).

ث - نقد الرجال والتحري في الأخذ عنهم:

وكان يتحرى أهل العلم؛ فيأخذ عنهم، وأهل الفقه، فيروي روایاتهم، وينتقي الرجال في منهج نceği مضبوط.

(١) «ترتيب المدارك» (١٢٤ / ١).

(٢) المصدر السابق (١ / ١٢٤).

قال أحمد صالح: ما أعلم أحداً أشد تنقياً للرجال والعلماء من مالك، ما أعلمه روى عن أحد فيه شيء^(١).

فهو يفرق بين العالم والعايد، والحدث والزاهد، فيقدم الضبط والإتقان مع اعتباره الصفات الأخرى.

روى ابن وهب أنه قال: «لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر؛ لسقوها، وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً، وما أخذتُ عن واحد منهم، وذلك أنهم ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد».

ج - تبع الرواة:

وكان يتبع الرواة في أعمالهم ومجالسهم، فإن وجد بعضهم في حالات تتنافي مع الرواية؛ تركه إلى غيره.

فقد قيل له: لم لا تكتب عن عطاء؟ قال: أردت أن آخذ عنه، وأردت أن أنظر إلى سنته وأمره فاتبعته: أتى منبر النبي ﷺ فمسح الفاشية والدرجة السفلية -والفاشية: شيء أصلحه بنو أمية-، فلما رأيته لا يفرق بين منبر النبي ولا غيره، ويفعل فعل العامة؛ تركته^(٢).

أما ابن شهاب؛ فكان الطلاب يتزاحمون عنده، في قول مالك: وكنا نزدحم على درج ابن شهاب؛ حتى يسقط بعضنا على بعض^(٣).

(١) «ترتيب المدارك» (١ / ١٢٤).

(٢) مقدمة «موطأ محمد» (ص ١١).

(٣) «ترتيب المدارك» (١ / ١٢٤).

ح- تشدده في رواية الحديث بالمعنى:

قال عياض في «المدارك»: قال مالك: لا ينبغي للمرء أن ينقل لفظ النبي ﷺ إلا كما جاء، وأما لفظ غيره؛ فلا بأس بنقله بالمعنى. وإنما رخص في زيادة مثل: الواو، والألف في الحديث والمعنى واحد... وروى الترمذى في آخر «جامعه»: أن مالك بن أنس كان يشدد في حديث رسول الله في الياء والتاء ونحوهما^(١).

ومع تشدده في الرواية؛ فإنه لا يرى فرقاً بين أن يقول المحدث: حدثنا، أو أئبنا، أو أخبرنا، أو سمعت، أو العنعة، أو أن رسول الله. قال مالك لأصحابه - حين سأله: أنقول: حدثنا، أو أخبرنا-: ألس فرغت لكم نفسي، وأقمت زلل الحديث وسقطه، فقولوا: حدثنا أو أخبرنا.

قال إسماعيل بن أبي أويس: سئل مالك عن حديث: أسماع هو؟ فقال: منه سمع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السمع. ومثله: أن يقرأ المحدث على رواته، أو أن يقرأ بعضهم عليه وهو يسمع والبقية يسمعون^(٢).

ويوجز الإمام مالك أخذه الحديث وتركه له بقوله: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هو يدعوه إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس

(١) «مقدمة كشف المغطى» (ص ١٣ - ١٤).

(٢) مقدمة «كشف المغطى» (ص ١٣ - ١٤)، و«ترتيب المدارك» (١ / ١٦٢ - ١٦٣)، و«الدياج المذهب» (١ / ١١٢).

- وإن كان لا يُتهم على حديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يُحمل وما يحدث به^(١).

خ- رواة من شيوخه وأقرانه:

وهي فضيلة، وإن تكن عامة بين الشيوخ وطلابهم؛ فإنها ظاهرة بُينَة في روایة مالك، فكثير من شيوخه وأقرانه الذين استخلصهم وروي عنهم، كانوا من يررون عنه؛ لشهرته بالحديث وإمامته بالرواية وضبطه وعدالته وإتقانه وتحريه وتشدده.

فمن شيوخه الذين روى عنهم ورووا عنه: عمّه أبو سهيل، والزهري، وريعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ويحيى بن كثير، ويزيد بن الهاد، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم^(٢).

ومن أقرانه: سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، ونافع بن أبي نعيم، وسلامان بن مهران، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشريك بن عبد الله القاضي، وعبد الله ابن هبيرة، والشافعي، وعبد الله بن المبارك، وأبو قرة موسى بن طارق، والوليد بن مسلم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيره من له نسخة عنه في «الموطأ»^(٣).

(١) «الكتفافية» (ص ١٦).

(٢) «السير» (٨ / ٣٦).

(٣) المصدر السابق.

مالك مصنف في الحديث والفقه:

وإذا كان بعض الأئمة يقتصرن اختصاصهم على الحديث روایة ودرایة، وآخرون يتفرغون للفقه تعلمًا واجتهاداً؛ فإن الإمام مالكًا جمع بين تصنيف الحديث والفقه مثل كثير من الأئمة الأعلام.

وإذا كان بعض الأئمة يجتهدون على ضوء ما يحفظونه من أصول في القرآن والسنة؛ فإن الإمام مالكًا يصنف «موطأه» في الحديث والفقه وأصول التشريع.

الإمام مالك بن أنس

* نسبه:

هو أحد الأئمة الأعلام ووجهابذة الإسلام، فقيه الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان^(١) بن جُثَيْل بن عمرو بن الحارث، ذي أصبع^(٢) - بالفتح -، قبيلة من يعرب بن يشجب بن قحطان، من أكرم القبائل جاهلية وإسلاماً، وكان جده الأعلى من الأصبع، وهو بطن من حمير؛ ولذا لقب بذى أصبع، ولا خلاف في أنه من ولد قحطان.

وأول من أسلم من آبائه أبو عامر، واختلف علماء الرجال في صحبته، ذكره الذهبي في «تجريد الصحابة»، وقال: لم أر أحداً ذكره في الصحابة، وكان في زمان النبي ﷺ، وحکى القاضي عياض عن القاضي أبي بكر بن العلاء القشيري: هو صحابي جليل، شهد المغازي كلها؛ خلا بدرأً، وبه جزم السيوطي^(٣).

وجد الإمام - وهو: مالك بن أبي عامر - تابعي بلا خلاف، نعم؛ من كبار التابعين، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح؛ قاله الزرقاني،

(١) بغين معجمة وياء تحنته، ويقال: عثمان، بعين وثناء مثلثة.

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٧)، و«وفيات الأعيان» (٤ / ١٣٥)، و«البداية والنهاية»

. (١٧٧ / ١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨ / ٤٨)، و«الإصابة» (٤ / ٧٧٩).

(٣) «تنوير الحالك» (ص ٣).

وكان مئن تولى دفن عثمان -رضي الله عنه- مختفياً بالليل، قال الحافظ: قد صح سماعه من عمر -رضي الله عنه-.

وكان مالك بن أبي عامر ثلاثة بنين: أنس -وهو والد الإمام-، وعم الإمام: أبو سهيل، نافع، وقد أكثر الإمام مالك الأخذ عنه في «الموطأ»، روى عن ابن عمر -رضي الله عنهمَا- وغيره من الصحابة، وهو من رواة الستة -أيضاً-، وتوفي في إمارة أبي العباس، وعمه الآخر الريبع، ليس له رواية في الكتب الستة، لكن ذكره الحافظ في الرواية عن أبيه مالك بن أبي عامر ^(١).

وكذلك أنس والد الإمام ليس من رواة الستة وغيرها من الكتب المتداولة، لكن ذكره الحافظ في الرواية عن أبيه مالك بن أبي عامر.

وأم الإمام هي: العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدية، وقيل: طلحة مولا عبد الله بن معمر.

* ولادته:

ذكر اليافعي في «طبقات الفقهاء» أنه ولد سنة أربع وتسعين، وذكر ابن خلkan وغيره أنه ولد سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة تسعين ^(٢).

أما يحيى بن بکير؛ فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ثلاثة وثلاث وتسعين؛ فهذا أصح الأقوال، واختاره السمعاني، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بکير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون.

(١) «شرح الزرقاني» (١ / ٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٧).

* مولد الإمام مالك:

ولد الإمام بالمدينة النبوية، وهي مدينة رسول الله ﷺ، ومهجره الذي هاجر إليه، وموطن الشرع، ومبعد الحكم الإسلامي الأول، ومهد السنن، وموطن الفتوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة ثم تلاميذهم من بعدهم.

وقد وردت في فضائل المدينة النبوية أحاديث وأثار كثيرة، وعقد لها المحدثون تراجم مستقلة في كتبهم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»^(١).

قال مالك بن أنس: المدينة محفوفة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد النبي ﷺ وأصحابه، واختارها رسول الله بعد وفاته، فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول الله ﷺ، وليس ذلك في البلاد غيرها.

وفي رواية: ومنها تبعث أشراف هذه الأمة^(٢).

وقال جعفر بن محمد: قيل لمالك: اخترت مقامك بالمدينة وتركت الريف والخصب؟ فقال: وكيف لا أختاره، وما بالمدينة طريق إلا سلك عليها رسول الله ﷺ، وجبريل - عليه السلام - ينزل عليه من عند رب

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٢٣)، ومسلم في «صححه» (١٣٧٩).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/٣٤).

العالمين في أقل من ساعة^(١).

وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى، ويعملون بما عندهم، وسأفيض القول في عمل أهل المدينة في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

* نبوغه المبكر:

ظهر نبوغه من صغره، ورزقه الله - سبحانه وتعالى - قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً وقداً، وحفظ القرآن الكريم في صغره، ثم اتجه إلى حفظ الحديث، فوجد من بيته مُحرّضاً ومن المدينة موعزًا ومشجعاً، ولذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه، فذكر لأمه أنه يريد أن يذهب فيكتب العلم، فالبسته أحسن الشياب وعممتها، ثم قالت: اذهب إلى ربيعة فتعلم أدبه قبل علمه.

قال بعض معاصريه: رأيت مالكاً منذ صباه على استحفاظ ما يكتب عليه، حتى إنه بعد سماع الدرس يتبع ظلال الأشجار، يستعيد ما تلقى، ولقد رأته أخته كذلك، فذكرته لأبيها، فقال لها: «يا بنية! إنه يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ».

* اجتهاده في طلب العلم:

ذكر الإمام مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: أهلك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى أبي هرمز سبع سنين - وفي رواية:

(١) «ترتيب مدارك» (١/٣٤).

ثمانين، لم أخلطه بغيره، و كنت أجعل في كمّي ترّا وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول، وقال ابن هرمز يوماً لجاريته: من بالباب؟ فلم تر إلا مالكاً، فرجعت، فقالت: ما ثم إلا ذلك الأشقر -تعني: مالكاً-، فقال: ادعيه، فذلك عالم الناس، وكان مالك قد اخذ تباناً^(١) محشوأ للجلوس على باب ابن هرمز، يتّقى به برد حجر هناك، وقيل: بل من برد صحن المسجد، وفيه كان مجلس ابن هرمز^(٢).

قال ابن القاسم: أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نقض سقف بيته فباء خشبها، ثم مالت عليه الدنيا.

وقال أنس بن عياض: جالست ربيعة، ومالك يومئذ معنا، وما يعرف إلا بمالك أخي النضر، ثم ما زال في طلب العلم حتى صرنا نقول: النضر أخو مالك.

كان الإمام مالك يبذل أقصى جهده في طلب العلم، ففي الحر الشديد يخرج في الظهر إلى منزل نافع، وهو في البقيع خارج المدينة، يترقب خروجه من منزله، ثم يصطحبه إلى المسجد، حتى إذا استقر نافع واطمأن؛ ألقى عليه أسئلة في الحديث، فأخذ عنه حديثاً كثيراً، وتلقى منه فتاوى ابن عمر.

قال الإمام مالك: «كنت آتني نافعاً نصف النهار، وما تظنني الشجرة

(١) المراد: أنه كان محشوأ بعض الثياب بقطن و مجلس عليه، يتّقى به برد الحجر، وهو سراويل صغيرة يستر العورة فقط.

(٢) «ترتيب المدارك» (١٣١ / ١).

من الشمس أتحيئ خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة، كأنني لم أره، ثم أتعرض له؛ فأسلم عليه، وأدعه، حتى إذا دخل؛ أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة».

وقال: كنت آتي ابن هرمز بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل.
إنه كان حريصاً على روايات الزهري، روي عنه أنه قال: شهدت العيد، فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب الزهري، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من بالباب؟ فنظرت، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر -مالك-، قال: أدخليه، فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى متزلك؟ قلت: لا. قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا، قال: فاطعم، قلت: لا حاجة لي فيه، قال: فماذا تريدين؟ قلت: تحدثني، قال لي: هات.

فأخرجت الواحي، فحدثني أربعين حديثاً، فقلت: زدني، قال:
حسبك، إن كنت حفظت هذه الأحاديث؛ فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها، فجذب الألواح من يدي، ثم قال: حدث، فردها إلي، وقال: قم فأنت من أوعية العلم^(١).

وذكر أنه كان -لشدة حرصه على حفظ حديث ابن شهاب- يجلس ومعه خيط، فإذا حدث بمحدث عن الرسول ﷺ؛ عقد عقدة حتى يعرف من عدد العقد عدد الأحاديث، ومقدار ما علق بذاكرته.

كان ابن شهاب إذا جلس يحدث ثلاثين حديثاً، فحدث يوماً، وعقدت

(١) «ترتيب المدارك» (١/١١٩)، و«الانتقاء» (ص ١٨).

حديثه، فأنيست منها حديثاً، فلقيته، فسألته عنه، فقال: ألم تكن في المجلس؟ قلت. بلى. قال: فما لك لم تحفظه؟ قلت: ثلاثة، إنما ذهب عني منها واحد، فقال: لقد ذهب حفظ الناس، ما استودعت قلبي شيئاً فنيته، هات ما عندك، فسألته، فأنبأني، فانصرفت^(١).

* سعة حفظه:

قال: «ساء حفظ الناس؛ لقد كنت آتي سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم، وأبا سلمة، وحميداً، وسالماً وعدداً جماعة، فأدور عليهم، أسمع من كل واحد الخمسين حديثاً إلى المئة، ثم أنصرف، وقد حفظه كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا».

لقد روي عنه أنه قال: قدم علينا الزهرى، فأتيناه، ومعنا ربعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه في الغد، فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثكم به أمس؟ قال له ربعة: ها هنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثه منها أربعين، فقال: ما كنت أظن أنه بقى أحد يحفظ هذا غيري.

قال يحيى بن سعيد: كان مالك حافظاً، وقال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث نفسه منه، ومن سفيان.

قال الثوري: مالك أحفظ أهل زمانه، وما لا يخطئ في الحديث. وقال: لم يبق على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك.

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٣٥).

وقال: ما أُقْدِمَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَالِكٍ أَحَدًا^(١).

وقال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل زمانه.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك.

* شيوخه:

قال الزرقاني: أخذ عن تسع مئة شيخ فأكثر، قال الغافقي: عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلاً، وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلاً، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة، ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً، كلهم مدنيون إلا ستة: أبا الزبير المكي، وحميد الطويل، وأبيوب البصريان، وعطاء الخراصاني، وعبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن أبي عبد الله الشامي.

* ومن أشهرهم:

١ - ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الفقيه، عالم المدينة، ويقال له: ربعة الرأي، قيل له ذلك؛ لأنَّه يتقوى بالرأي، مولى آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن دينار، ومكحول، وعنده مالك، والليث، وخلق، كان ثقة، ثبتاً، أحد مفتفي المدينة، وأدرك جماعة من الصحابة، كانت له حلقة للفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس، وكان يختص في مجلسه أربعون معتمداً.

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٥٥).

قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً بالفقه والحديث. وقال مالك: ذهبت حلاوة الفقه والحديث منذ مات ربيعة.

مات سنة (١٣٦ هـ) بالمدينة، وقيل: بالأأنبار^(١)، روى عنه في «الموطأ» أحاديث يعدونها اثني عشر حديثاً ما بين مسند عدده خمسة، ومرسل عدده واحد، وبلاع عدد ستة^(٢).

تأثر به الإمام مالك؛ إذ يلبس الأقمشة الرقيقة، ويقول: ما أدركت أحداً يلبس هذه الثياب الرفاق، وإنما كانوا يلبسون الصفاق^(٣) إلا ربيعة، فإنه كان يلبس مثل هذا ويشير إلى قميصه.

٢ - أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، المتوفى سنة (١١٧ هـ) مولى ربيعة بن الحارث يعد ابن هرمز من الطبقة الثانية من أهل المدينة. وعن ابن هرمز أخذ مالك الفقه كما صرحاوا، ولقد قالوا: إن مالكاً إذا قال: «على هذا أدركنا أهل العلم ببلدنا والأمر عندنا»؛ فإنه يريد ربيعة وابن هرمز^(٤).

فقد روی عن مالك أنه قال: «كنت آتى ابن هرمز من بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل»، ولازمه مالك على هذا النحو سبع سنوات، أو ثمان.

(١) «طبقات الحفاظ» (ص ٦٩).

(٢) «التجريد» (ص ٤٩).

(٣) الصفاق: ثوب كثيف نسجه.

(٤) «ترتيب المدارك» (١ / ٣٧).

٣- نافع - مولى ابن عمر - أبو عبد الله العدوي المدنبي، أحد الأعلام التابعين أسر في إحدى الحروب بين المسلمين والفرس، فكان من سهم عبد الله بن عمر، فلزمه ما يقرب من ثلاثين سنة، تعلم خلالها القرآن والسنّة.

وقد روى نافع عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعن عائشة، وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه من التابعين أبو إسحاق السبئي، والحكم بن عيينة، وموسى بن عقبة، وابن عون، والأعمش وغيره. وروى عنه مالك، والليث، وابن أبي ليلى، وكثير غيرهم.

كان كثير الحديث، ثقة، ضابطاً، صحيح الرواية، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه.

قال عبد الله بن عمر: «لقد منَ اللَّه علِيْنَا بِنَافِعٍ».

وقال مالك بن أنس: «كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره»^(١).

بلغ نافع مرتبة رفيعة من العلم، فاختاره عمر بن عبد العزيز، وبعثه إلى مصر؛ ليعلّمهم السنّة.

توفي نافع - رحمه الله - بالمدينة سنة (١١٧ هـ) على أرجح الأقوال.

قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وسماى المحدثون هذا الإسناد «سلسلة الذهب»؛ بخلافة كل واحد

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/٩٤)، و«حسن المحاضرة» (١/١٦٢).

من هؤلاء من الرواة.

وقد روى له مالك في «الموطأ» ثمانين حديثاً، أو أكثر^(١).

٤ - محمد بن شهاب الزهري، أبو بكر المدنى، من زهرة بن كلاب من قريش، المتوفى سنة (١٢٤ هـ)، أو (١٢٣ هـ)، أو (١٢٥ هـ)، وهو محدث، يُعدُّ رأس المدونين، لقبَ بأعلم الحفاظ، انتهت إليه الرياسة في الحديث في عصره، قال فيه الليث بن سعد - فقيه مصر -: ما رأيت أعلم منه، ويعُدُّ من صغار التابعين؛ لأنَّه لقى بعض الصحابة، ولكن أكثر أخذَه عن التابعين، ولقد عاصر بعض التابعين، ولكنه كان مقدماً عليهم، وكان عمرو بن دينار - وهو من التابعين - يقول: أي شيء عند الزهري؟ أنا لقيت عمر، وأبن عباس ولم يلقهما، فقدم الزهري مكة، فقال عمرو: أحملوني إليه - وكان في آخر حياته مقعداً -، فحملوه إليه، ولم يأتِ إلى أصحابه إلا بعد ليل، فقالوا: كيف رأيته؟ فقال: والله ما رأيت مثل هذا القرشي قط^(٢).

وكانَت له منزلة كبيرة عند الخلفاء الأمويين؛ حتى لَقِدَ ولَاه القضاة يزيد بن عبد الملك، وكان الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز يقدرُه حق قدره، حتى لقد كتب إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة الماضية منه، وقد روى مالك - رضي الله عنه -؛ أنه كان أول من دون أحدِيث رسول الله ﷺ بأمر من عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -.

(١) «التجريد» (ص ١٧).

(٢) انظر: «وفيات الأعيان» (٤ / ١٧٧).

وقد كان مع علمه بالحديث فقيهاً، فقد تعلم فقه الفقهاء السبعة من التابعين كما نقلنا عن مالك، وقد وصفه في ذلك النقل بأنه بحر العلم، وقال فيه -أيضاً-: ما له في الناس نظير، ولقد ذكر ابن القيم «في إعلام الموقعين»: أن محمد بن نوح جمع فتاواه في ثلاثة أسفار ضخمة مرتبة على أبواب الفقه.

أخذ مالك عن ابن شهاب علم الحديث، حتى صار أعلم الرواة عنه، وفي «الموطأ» أحاديث كثيرة رويت عن طريق ابن شهاب، وكان قد التقى به في أول مرة مع أستاذه ربعة الرأي، وأنه اختر حفظه، وفاخر به أستاذه ربعة، ولازمه، وكان ابن شهاب معجبًا بحفظه وإتقانه؛ حتى لقد سماه: «وعاء العلم».

٥- جعفر الصادق، وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني، المتوفى سنة (١٤٨ هـ).

يعد من سادات أهل البيت وعباد تابعي التابعين، وعلماء أهل المدينة^(١).

أخذ مالك الحديث عن جعفر، وأخرج له في «الموطأ» تسعة أحاديث.

٦- محمد بن المنكدر، وهو من فقهاء المدينة، وهو محدث، كان من معادن الصدق، وكان قارئاً يعد سيد القراء، وهو وراء ذلك كله زاهد

(١) «إسعاف المبطئ» (ص ١٨٦).

عابد يعد في طبقاتهم، توفي سنة (١٣٥ هـ)، أو (١٣١ هـ)^(١).
 أخذ مالك عن محمد بن المنكدر هذا علماً، وعدًّا من رجال
 «الموطأ»، وله بضعة أحاديث.

يقول الإمام مالك: «كنت إذا وجدت من قلبي قسوة؛ آتي ابن
 المنكدر، فأنظر إليه فأبغض نفسي أيامًا»^(٢).

هؤلاء هم أشهر العلماء الذين تلمنذ عليهم الإمام مالك، مع أنه
 لاقى كثيرين من وفدوا على الحجaz للحج، وروى عنهم، فلم يذكر عن
 مالك أنه رحل في طلب العلم مع أن الرحلة في ذلك الوقت كانت من
 أهم مقومات العالم، ولا سيما للمحدث، وربما كان ذلك؛ لأن الإمام
 كان يعتقد أن العلم هو علم المدينة.

* تلاميذه:

قال الذهبي^(٣): حدث عنه أمة لا يكادون يمحصون.
 وقال الزرقاني^(٤): والرواية عنه كثيرة جداً، بحيث لا يعرف لأحد
 من الأئمة رواة كرواته.

وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواية عنه، أورد فيه ألف رجل إلا
 سبعة، وذكر عياض أنه ألف فيهم كتاباً، ذكر فيه نيفاً على ألف

(١) «الطبقات الكبرى» للشعراني (١ / ٣٢).

(٢) «شذرات الذهب» (١ / ١٧٨).

(٣) «تنذكرة الحفاظ» (١ / ٢٠٧).

(٤) «مقدمة شرح الزرقاني» (١ / ٥).

وثلاثمائة، وَعَدَ في «مداركه» نيفاً على ألف، ثم قال: إنما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيراً، من روى عنه من شيوخه الزهرى، وأبو الأسود، وأيوب السختيانى، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، ونافع القارىء، ومحمد بن عجلان، وأبو النضر سالم، ومحمد بن أبي ذئب، وابن جريج، والأعمش.

قال الدارقطنى: لا أعلم أحداً من تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك، روى عنه رجالان حدثاً واحداً بين وفاتهما نحو من مئة وثلاثين سنة، الزهرى شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومئة، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين، ورويا عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة.

وقال السيوطي: قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن ابن عيسى، وقال بعض الفضلاء: اختار أحمد بن حنبل في «مسنده» رواية عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنمسائي رواية قتيبة بن سعيد، وكان الإمام الشافعى من أعظم تلامذته، كما صاحبه بضع سنين الإمام محمد بن حسن صاحب أبي حنيفة وكاتب مذهبها، وأحمد ابن حنبل تلميد للشافعى، والشافعى تلميذ غير مباشر لمالك في مدرسته.

روى عن مالك خاصة «الموطأ» جماعة من المحدثين، وسيأتي بيانها في موضوعها.

* ثناء الأئمة عليه:

قال الشافعي: مالك حجة الله -تعالى- على خلقه بعد التابعين، وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وزاد ابن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، جمجم على فضله، وقال الشافعي: إذا جاء الأثر؛ فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء؛ فمالك النجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم؛ لحفظه وإتقانه وصيانته، وما أحد آمن علي في علم الله من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله، ومالك وابن عيينة القرینان، لولا هما؛ لذهب علم الحجاز.

والعلم يدور على ثلاثة: مالك وابن عيينة واللبيث، قال ابن وهب: لولا مالك واللبيث لضللنا.

وكان الأوزاعي إذا ذكر مالكاً قال: عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتى الحرمين، وقال: مالك إمام، وعالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه، ومالك سراج الأمة، إنما كنا نتبع آثار مالك.

وقدمه أحمد بن حنبل على الثوري واللبيث والحكم وحماد والأوزاعي في العلم، وقال: هو إمام في الحديث والفقه، وسئل عمن تريد أن تكتب الحديث؟ وفي رأي من تنظر؟ فقال: حديث مالك ورأي مالك.

قال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما.

قال أئوب بن سويد: مالك إمام دار الهجرة والسنّة، الثقة، الأمين.
وقال أحمد بن حنبل، إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً، فاعلم أنه مبتدع.

قال رجل للشافعي: هل رأيت أحد من دركت مثل مالك؟ فقال:
سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك، فكيف نرى مثله؟

* قصيدة في الثناء عليه:

قال أبو عبدالله الحميدي الأندلسي: أنسدنبي أبو طاهر إبراهيم:	إذا قيل: من نجم الحديث وأهله
أشار أولو الألباب يعنون مالكاً	إليه تناهى علم دين محمد
فوطأ فيه لسلورة المسالكا	ونظم بالتصنيف أشتات نشره
وأوضح ما قد كان لولاه حالكاً	وأحيا دروس العلم شرقاً وغرباً
تقدماً في تلك المسالك سالكاً	وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد
على أنه في العلم خص بذالكا	فمن كان ذا طعن على علم
ولم يقتبس من نوره كان هالكاً	

* مبشرات في شأن الإمام مالك:

روى أبو نعيم^(١) عن المثنى بن سعيد: سمعت مالكاً يقول: ما بـت ليلة إلا رأيت فيها رسول الله ﷺ.

(١) «حلية الأولياء» (٦ / ٣١٦).

وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب الزبيري، عن أبيه قال: كنت جالساً بمسجد رسول الله ﷺ مع مالك، فجاء رجل فقال: أيكم أبو عبد الله مالك؟ فقالوا: هذا، فجاء فسلم عليه فاعتنقه، وقبله بين عينيه وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت البارحة رسول الله ﷺ جالساً في هذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً، فأتى بك ترعد فرائصك، فقال: ليس عليك يا أبو عبد الله، وكتاك، وقال: اجلس فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحت، فملأه مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبشه في أمتي، فبكى مالك طويلاً: وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك؛ فهو العلم الذي أودعني الله^(١).

قال خلف: دخلت على مالك فقال لي: انظر ما ترى تحت مصلاتي أو حصيري؟ فنظرت؛ فإذا أنا بكتاب، فقال: اقرأه، فإذا فيه رؤيا رأها بعض إخوانه، فقال: رأيت النبي ﷺ في المنام في مسجده، قد اجتمع الناس عليه، فقال لهم: إني قد خبأت لكم تحت منبري طيباً أو علماء، وأمرت مالكاً أن يفرقه على الناس، وهم يقولون: إذن يُنفَذُ مالك ما أمره به رسول الله ﷺ ثم بكى، فانصرفت فقامت عنه.

قال إسماعيل بن مزاحم - وكان من أصحاب ابن المبارك من العباد - رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله! من نسأل بعدك؟ قال: مالك بن أنس.

قال أبو عبد الله مولى الليثيين - وكان مختاراً -: «رأيت رسول الله

(١) «مقدمة الزرقاني» (ص ٤).

في المسجد قاعداً والناس حوله، ومالك قائم بين يديه، وبين يدي رسول الله ﷺ مسک، وهو يأخذ منه قبضة قبضة، فيدفعها إلى مالك، ومالك ينشرها على الناس».

قال مطرف: فأولت ذلك العلم واتباع السنة^(١).

* جلوسه للدرس والإفتاء:

جلس الإمام مالك للتدريس والإفتاء وهو شاب يافع؛ حتى قيل: إنه بدأ يُدرِّس وهو في السابعة عشرة من عمره، كما ذكره الزرقاني: ما جلس للدرس والفتوى حتى شاور أهل الفضل والصلاح، وإنهم شهدوا أنه أهل لذلك.

ولقد قال -رحمه الله- في بيان حاله عندما نزعت نفسه إلى الدرس والفتيا: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس؛ حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجمعة من المسجد، فإن رأوه أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني أهل لذلك».

وجاء رجل يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفاته، فما قبل عليه مالك غاضباً، وقال له: «جسرت على أن تفتني يا أبا عبد الرحمن؟! يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت: قال: الزهري وربيعة».

وقد اختار للتدريس مسجد رسول الله ﷺ في المدينة، واختار من

(١) «الخلية» لأبي نعيم (٦ / ٣١٧).

المسجد المكان الذي كان يجلس فيه الخليفة العادل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو المكان الذي يجلس فيه النبي ﷺ، ولم ينقل مالك درسه إلى منزله إلا بعد أن أصابه المرض.

وقد أظهر الإمام في دروسه علمًا وفقهاً وبراعةً وروعةً؛ حتى تراحم عليه الدارسون والطالبون للعلم، وحتى سمت مكانته وعلت عند مختلف الناس، وأصبح له في مجتمعه شأن، وأي شأن؟ حتى يقول أبو مصعب -أحد تلاميذه-: كانوا يزدحمون على باب مالك فيقتلون على الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم هذا هذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا، والناس قائلون برؤوسهم هكذا.

قال الزرقاني: وصارت حلقة مشايخه في حياتهم، وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على باب السلطان، وله حاجب يأذن أولاً للخاصة، فإذا فرغوا؛ أذن للعامة.

قال ابن فرحون: كان كالسلطان، له حاجب يأذن عليه، فإذا اجتمع الناس على بابه أمر آذنه فدعاهم، فحضر أولاً أصحابه، فإذا فرغ من يحضر؛ أذن للعامة، هذا هو المشهور من سماع أصحاب مالك، وإنهم يقرأون عليه؛ إلا يحيى بن بكر ذكر أنه سمع «الموطأ» من مالك أربع عشرة مرة، وزعم أن أكثرها بقراءة مالك، وبعضها بالقراءة عليه، وعوتب مالك في تقديم الإذن لأصحابه، فقال: أصحابي جيران رسول الله ﷺ^(١).

(١) انظر: «الديباج المذهب» (١/٢٣).

* صفة مجلس درسه:

كان يجلس في مجلسه على ضجاع له، ونمارق مطروحة في منزله يمنة ويسرة لمن يأتيه، وكان مجلسه مجلس وقار، وحلم، وعلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط، ولا رفع صوت، إذا سُئل عن شيء فأجاب سائله، لم يقل له: من أين رأيت هذا.

وكان له كاتب وقد نسخ كتبه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة، فليس أحد من حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه، هيبة له وإجلاله، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً، وكان لا يسع لأحد في حلقة ولا يرفعه، يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس، ويقول -إذا جلس للحديث-: ليبني منكم أولوا الأحلام والنهى.

* هارون الرشيد في درس مالك:

قدم هارون الرشيد المدينة، وكان قد بلغه أن مالك بن أنس عنده «الموطأ» يقرؤه على الناس، فوجه إليه البرمكي، فقال مالك: أقرئه السلام وقل له: «إن العلم يؤتى ولا يأتي»، فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو يوسف القاضي، فقال: يا أمير المؤمنين! يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك في أمر فخالفك، اعزم عليه، في بينما هو كذلك؛ إذ دخل مالك فسلم وجلس، فقال له الرشيد: يا أبا عامر! أبعث إليك وتخالفني؟

قال: يا أمير المؤمنين! أخبرني الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أبيه: قال: كنت أكتب الولي بين يدي رسول الله ﷺ: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين» [النساء: ٩٥]، وابن مكتوم عند النبي ﷺ، فقال:

يا رسول الله! إني رجل ضرير، وقد أنزل الله في فضل الجهاد ما قد علمت، فقال النبي ﷺ: «لا أدرى»، وقلمي رطب ما جف، ثم وقع فخذُّ النبي ﷺ على فخذِي، ثم أغمي على النبي ﷺ، ثم جلس النبي ﷺ، فقال: «يا زيد! اكتب **«غير أولي الضرر»**».

يا أمير المؤمنين! حرف واحد بعث فيه جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أعزه وأجله، وإن الله رفعك وجعلك في هذا الموضوع بعلمك، فلا تكن أنت أول من يضيع عز العلم فيضيع الله عزك.

فقام الرشيد يمشي مع مالك إلى منزله يسمع منه «الموطاً»، فأجلسه معه على المنصة، فلما أراد أن يقرأه على مالك؛ قال لي: تقرأه علي؟ قال: ما قرأت على أحد منذ زمان، قال: فيخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك، فقال: «إن العلم إذا منع من العامة لأجل الخاصة؛ لم ينفع الله به الخاصة»، فأمر معن بن عيسى القزار ليقرأه عليه، قال مالك هارون: يا أمير المؤمنين! أدركت أهل العلم ببلدنا وأنهم ليحبون التواضع، فنزل هارون عن المنصة وجلس بين يديه وسمعه^(١).

* توقيره لأحاديث الرسول ﷺ:

قال ابن فرحون: فإذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغسل، وتطيب، ولبس ثياباً جدداً، وتعمم، وقعد بخشوع وخضوع ووقار، ويخرج المجلس بالعود من أوله، فلا يزال يبخر

(١) «شذرات الذهب» (٢٩١ / ١).

إلى فراغه تعظيمًا للحديث.

قال مطرف: كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل؛ خرج إليهم وأفتابهم، وإن قالوا: الحديث؛ قال لهم: اجلسوا، ودخل مغسله، فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً، وتعمم ووضع على رأسه قلنسوة طويلة^(١).

قال خالد بن نزار: سألت مالكاً عن شيء وكان متكتئاً، فقال: حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، ثم استوى جالساً وتجمل بكساه، فقال: أستغفر الله، فقلت له في ذلك، فقال: إن العلم أجل من ذلك، ما حدثت عن رسول الله ﷺ وأنا متكتئ.

قال ابن المهدى: مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد، فسألته عن حديث؛ فانهربني - وفي رواية: فالتفت إليـ، وقال لي: كنت في عيني أجل من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ ونحن غشى؟ فقلت: إنا لله، ما أراني إلا وقد سقطت من عينه، فلما قعد في مجلسه؛ بعدت منه، فقال: ادن ها هنا، فدنوت، فقال: قد ظننت أنا أدبناك، تسألني عن حديث رسول الله ﷺ وأنا أمشي، سل عما تريد ها هنا.

قال أبو مصعب: وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، فقال: القاضي أحق أن يؤدب، وحبسوه فحبس إلى الغد.

(١) «ترتيب المدارك» (٢/١٣).

* حبه للمدينة النبوية:

كان الإمام مالك يحب المدينة النبوية ما لا يتصور فوق ذلك، وما خرج منها إلا للحج والعمرة.

ذكر ابن خلkan^(١): كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة. ولما قدم المهدى المدينة؛ بعث إلى مالك بألفي دينار أو بثلاثة مع الربيع، فلما خرج من عنده؛ قال: يا جارية! لا تمسّي هذا المال؛ فإني تفرست حين نظرت وجه الربيع، ورأيت فيه أمراً منكراً، ولهذا المال سبب، فلما حج المهدى، وقدم المدينة؛ أتاه الربيع بعد ذلك، فقال له: أمير المؤمنين يقرؤك السلام، ويحب أن تعادله إلى مدينة السلام، فقال مالك: اقرأ على أمير المؤمنين السلام، وقل له: قال رسول الله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، والمال عندي على حاله، أخرجيه يا جارية! أخرجيه، فأبى الربيع أن يقبله، فلم يزل به مالك حتى أخذه، فأتى الربيع المهدى، فغمّه رد المال، فلما كان وقت رحلته؛ شيعه الناس فوصلهم، ووجه إلى مالك، فودعه، ولم يأمر له بشيء، فلما أتى منزله وجئه له ستة آلاف دينار، فالتفت إلى من كان حاضراً، وقال: من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً مما ترك^(٢).

(١) «وفيات الأعيان» (٤ / ١٣٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢ / ١٠٠).

* صلة الإمام مالك مع الولاية:

كان الإمام مالك زاهداً عن الدنيا والحكام، ومع ذلك كان يرى إلا يقطع صلته بالخلفاء والأمراء؛ لأنه يرى من الواجب عليه إرشادهم وإصلاحهم، وقد وجد أنَّ وعظَ هؤلاء يذهب ببعض ما يقعون فيه، ويقلل من شرهم، وربما حملهم على الصلاح المطلق وصار منهم؛ مثل: عمر بن العزيز؛ لذلك كان يدخل على الأمراء والخلفاء، ويعظهم ويرشدهم ويدعوهم إلى الخير، وكلما كَبَرَ في نظر الناس؛ زادت رغبته في الموعظة، وكان يدعو العلماء إلى الدخول على ذوي السلطان لدعوتهم إلى الخير، وكان يقول: «حق على كل مسلم -أو رجل- جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه، أن يدخل إلى ذي السلطان بأمره بالخير وينهاه عن الشر، حتى يتبين دخول العالم عن غيره، فإذا كان؛ فهو الفضل الذي لا بعده فضل»^(١).

ولقد قال له بعض تلاميذه: الناس يستكثرون أنك تأتي الأمراء، فقال: «إن ذلك بالحمل من نفسي، وذلك أنه ربما استشير من لا ينبغي». فهو يحمل نفسه عناه الذهاب، ويغلظ عليها ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وكان يرى الواجب عليه النصح لهم، وكان يقول: لو لا أني آتتهم؛ ما رأيت للنبي ﷺ في هذه المدينة سنة معمولاً بها. وكان الأمراء يعرفون مكان الإمام في العلم؛ حتى كان أبو جعفر يطلب منه رأيه في ولاته على الحجاز، وقال له في ذلك:

(1) «ترتيب المدارك» (٢/٩٥).

«إن رابك ريب من عامل المدينة، أو عامل، مكة أو أحد من عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك، أو سوء أو شر بالرعاية؛ فاكتب إلى ذلك، أنزل بهم ما يستحقون، وقد كتبت إلى عمالي بهذا أن يسمعوا منك، ويطيعوا في كل ما تعهد إليهم، فانهم عن المنكر ومرهم بالمعروف؛ تؤجر على ذلك، وأنت حقيق أن تُطاع، ويسمع منك».

وكذلك كان الإمام مالك يحترم نفسه إذا لقيهم؛ ليكون لموعظته أثراً ووقيها، فإن مقام القول من مقام قائله.

* وعظه للخلفاء والحكام:

كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، قال الحنفي: سمعت مالكاً يحلف بالله: ما دخلت على أحد منهم -يعني: السلاطين-؛ إلا أذهب الله هبته من قلبي حتى أقول له الحق، ومن ذلك قوله هارون الرشيد: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور، وينخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا !!

وقال بعض الولاة: تفقد أمور الرعية؛ فإنك مسؤول عنهم، فإنَّ عمر بن الخطاب قال: والذي نفسي بيده، لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعاً؛ لظننتُ أنَّ الله يسألني عنه يوم القيمة^(١).

والخلفاء الذين جاءوا من بعد منصور كلهم من تلاميذ الإمام، ولذلك كان لنصائحه في نفوسهم موضع وأثر.

(١) «ترتيب المدارك» (٩٦/٢).

ولقد دخل مالك على المهدى، فقال: أوصي، قال: أوصيك بتنقى
الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله ﷺ وجيرانه.

على إثر هذه الوصية أخرج المهدى عطاء كثيراً، وطاف بنفسه على
دور المدينة، ولما أراد الرجوع؛ دخل عليه مالك، قال له: إني محتفظ
بوصيتك التي حدثتني بها، ولئن سلّمت ما غبت عنهم.

ناظر أبو جعفر المنصور مالكاً في مسجد النبي ﷺ، فرفع أبو جعفر
صوته، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛
إن الله - تعالى - أدب قوماً فقال: ﴿لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ومدح قوماً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُم﴾ الآية [الحجرات: ٣]، وذم قوماً، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادِونَك﴾ الآية [الحجرات: ٤]، وإن حرمته ميتاً كحرمه حياً، فاستكان لها أبو جعفر.

وشاور المهدى مالكاً في ثلاثة أشياء: في الكعبة أن ينقضها ويردها
على ما كانت عليه، فأشار عليه ألا يفعل، وفي المنبر أن ينقضه ويرده
على ما كان عليه، وذلك حين أراد أن يرد المنابر كلها صغاراً على منبر
النبي ﷺ، فقال له مالك: إنما هو من طرفاء وقد سمر إلى هذه العيدان -
يعنى: التي زادها معاوية - وأخشى إن نقضته أن يخرب وينكسر، ولو لا
ذلك؛ لرأيت أن ترده إلى حالته الأولى. وشاوره في نافع بن أبي نعيم
القارئ أن يقدمه للصلوة فأشار عليه ألا يفعل^(١).

(١) «ترتيب المدارك» (٢/١٠٦).

* الإمام مالك في محنـة:

كانت التيارات السياسية في عهد الإمام كثيرة، هي التي اضطرت الإمام أن يتحفظ؛ وهذا وصف مالك بأنه كان أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم صمتاً، متحفظاً بلسانه، من أشد الناس مداراة للناس، مع هذا نزلت به محنـة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور، وقد اتفق المؤرخون على نزول هذه المحنـة، وأكثر الرواية على أنها نزلت سنة ١٤٦ هـ، وقيل: سنة ١٤٧ هـ.

وقد اختلفوا في سبب المحنـة على أقوال كثيرة:

منهم من قال: إن مالكاً كان يجاهر بمخالفة ابن عباس في نكاح المتعة ويقول: إنه حرام، وابن عباس هو رأس أسرة خلفاء بنـي عباس^(١).
وقيل: إن مالكاً -رضي الله عنه- كان يقدم عثمان على علي -رضي الله عنهما-، فأغرى الطالبيـون به وـالي المدينة.

وأصح الروايات وأشهرها في سبب المحنـة أنه كان يحدث بحديث: «ليس على مستكره طلاق».

وكان الوـالي على المدينة حينئذ هو «جعفر» ابن عم الخليفة المنصور، فسعى إليه الوـشـاة يقولـون له: إنَّ مالـكاً يـفـتيـ بأنـه لا يـمـينـ على مستـكـرهـ، وهذا ما معناه: أنـ ما أـبـرـمـتـموـهـ من بـيـعـةـ النـاسـ بالـاستـكـراـهـ يـنـقـضـهـ مـالـكـ بـفـتوـاهـ.

(١) «شـدـراتـ الـذـهـبـ» (١/٢٩٠).

وأراد جعفر أن يبادر بالبطش بمالك، وليس بيده بينة إلا السعاة فنهاه بعض ناصحه عن التسرع، وقال له عن مالك: إنه أكرم الناس على الخليفة، فدس إليه جعفر من يسألونه عن رأيه في الموضوع، فأبدى رأيه بصراحة؛ فضربه.

قال ابن حلكان: وسعى به إلى جعفر بن سليمان في البيعة، فغضب جعفر ودعا به وجراًده وضربه بالسياط، ومدت يداه حتى الخلعت كتفه، وارتكب منه أمراً عظيماً، فلم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفة، وكأنما تلك السياط حلّياً حلّي به.

قال الذهبي: هذا ثمرة المخنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين^(١).

واختلف في مقدار الضرب من ثلاثين إلى مئة، ومدت يداه حتى الخلعت كتفاه، وبقي بعد ذلك مطابق اليدين، لا يستطيع أن يرفعهما، ولا يسوي رداءه.

ويظهر أن أهل المدينة عندما رأوا فقيهها وإمامها يتزل به ذلك النكال سخطوا علىبني العباس وولاتهم، وجعل الحكام يحسون بمرارة ما فعلوا، وخصوصاً أبي جعفر المنصور، وإنه لم يكن في ظاهر الأمر ضارياً ولا أمراً بضرب، ولا راضياً عنه؛ لذلك عندما جاء إلى الحجاز أرسل إلى الإمام مالك يعتذر إليه.

ولنسق الخبر كما جاء على لسان مالك -رضي الله عنه-؛ لنعرف

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/٨١).

مقدار إجلال أبي جعفر له، وعظم مالك في سماحته كما كان عظيمًا في
مهابته:

«لما دخلت على أبي جعفر - وقد عهد إلى أن آتيه في الموسم -؛ قال
لي: والله الذي لا إله إلا هو، ما أمرت بالذى كان، ولا علمته، إنه لا
يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإنى إخالك أماناً لهم من
العذاب، ولقد رفع الله بك عنهم سطوة عظيمة، فإنهم أسرع الناس إلى
الفتن، وقد أمرت بعد - والله - أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على
قتب، ويضيق محبسه والاستبلاغ في امتحانه، ولا بد أن أنزل به من
العقوبة ما نالك منه، فقلت: عافي الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد
عفوت عنه لقرباته من رسول الله ﷺ وقرباته منك، قال: فغفار الله عنك
ووصلك».

قال الباقي^(١): لما حجَّ المنصور؛ أقاد مالكًا من جعفر بن سليمان،
 فأرسله إليه ليقتصر منه، فقال: أعود بالله، والله ما ارتفع سوط من جسمي
إلاً وأنا أجعله في حلّ من ذلك الوقت؛ لقرباته من رسول الله ﷺ.

وقال الدراوردي: سمعته يقول حين ضرب: اللهم! اغفر لهم فإنهم
لا يعملون، قيل: لما ضرب حمل مغشياً عليه، فدخل الناس فأفاق، وقال:
أشهدكم أني قد جعلت ضاري في حل.

* رسائله إلى الخلفاء:

لم يقتصر الإمام مالك في نصائحه للخلفاء على المخاطبة، بل أرسل

(١) «ترتيب المدارك» (٢) / (١٣١).

إليهم رسائل -أيضاً- نصحهم فيها، ومن ذلك رسالة أرسلها إلى بعض الخلفاء يعظه فيها: «إنني أكتب إليك كتاباً لم آل فيه رشداً، ولم أذخر فيه نصحاً، فيه تحميد لله وأدب لرسوله ﷺ، فتدبر ذلك بعقلك، وردد فيه بصرك، وأودعه سمعك، واعقله بعقلك، وأحضره فهمك، ولا تغيّن عنه ذهنك؛ فإنّ فيه الفضل في الدنيا، وحسن ثواب الله -تعالى- في الآخرة، ذكر نفسك غمرات الموت وما هو نازل بك منه، وما أنت موقوف عليه بعد الموت من العرض على الله -تعالى-، ثم الحساب، ثم الخلود بعد الحساب؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وأعد له ما تسهل به عليك أهواك تلك المشاهدة وكربها، فإنك لو رأيت أهل سخط الله، وما صاروا إليه من أنواع العذاب، وشدة نقمة الله، وسمعت زفيرهم في النار وشهيقهم مع كلوح وجوههم وطول غمتهم، وتقلّبهم في أدراها على وجوههم، لا يسمعون ولا يصرون، يدعون بالثبور، وأعظم من ذلك حسرة إعراض الله -تعالى- بوجهه، وانقطاع رجائهم من روحه، إجابته إياهم بعد طول الغم، أن ﴿قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، لم يتعاظمك شيءٌ من الدنيا أردت به النجاة من ذلك، ولا أمنك من هوله، ولو قدمت في طلب النجاة جميع ما لأهل الدنيا كان ذلك صغيراً.

ولو رأيت أهل طاعة الله، وما صاروا إليه من كرامة الله، ومنتزلكم مع قربهم من الله -تعالى-، ونصرة وجوههم، ونور ألوانهم، وسرورهم بالنظر إليه، والمكان منه، والجاه عنده، مع قربه منهم؛ لتقلل في عينك عظيم ما طلبت به الدنيا، فاحذر على نفسك حذراً غير تغريب،

وبادر إلى نفسك قبل أن تسبق إليها، وما تخاف الحسرة فيه عند نزول الموت، وخاصم نفسك لله - تعالى - على مهل، وأنت تقدر بإذن الله - تعالى - على جر المنفعة إليها، وصرف الحاجة عنها قبل أن يوليك الله حسابها، ثم لا تقدر على صرف المكرور عنها، ولا جر المنفعة إليها، اجعل لله من نفسك نصيبيها بالليل والنهار؛ فإن عمرك ينقص مع ساعات الليل، وأنت قائم على الأرض وهو يسير بك، فكلما مضت ساعة من أجلك، والحفظة لا يغفلون عن الدق والجلل من عملك، حتى تملأ صحيحتك التي كتب الله عليك.

فعليك بخلاص نفسك إن كنت لها محبًا، فاحذر ما قد حذرك الله - تعالى -؛ فإنه يقول: ﴿وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨ و ٣٠]، ولا تحقر الذنب الصغير مع ما قد علمت من قول الله - تعالى -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و ٨]، وقال: ﴿مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وحافظ على فرائض الله، واجتنب سخط الله، واحذر دعوة المظلوم، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، والسلام».

وكتب إلى بعض الخلفاء كتاباً فيه: «اعلم أن الله - تعالى - قد خصك من مواعظي إياك بما نصحتك به قدئاً، وبيّنت لك فيه ما أرجو أن يكون الله - تعالى - جعله لك سعادة، وأمراً جعل به سبيلك إلى الجنة؛ فلتكن - رحمنا الله وإياك - فيما كتبت إليك مع القيام بأمر الله وما استرعاك الله من رعيته، فإنك المسؤول عنهم صغيرهم وكبيرهم».

وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وروي في بعض الحديث: «أنه يؤتى بالوالى ويده مغلولة إلى عنقه، فلا يفك عنه إلا بالعدل»، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «والله، إن هلكت سخلة بشط الفرات ضياعاً؛ لكنني أرى أن الله -تعالى- سائل عنها عمر»، وحجّ عمر -رضي الله عنه- عشر سنين، وبلغني أنه كان ما ينفق في حجته إلا إثني عشر ديناراً، وكان ينزل في ظل الشجر، ويحمل على عنقه الدرّة، ويدور في الأسواق يسأل عن أحوال من حضره وغاب عنه.

وبلغني أنه وقت أصيب؛ حضر أصحاب النبي ﷺ فأثنوا عليه، فقال: المغرور من غرّته، لو أنّ ما على الأرض ذهب؛ لافتديت به من أهوال المطلع.

فعمّر -رضي الله عنه- كان موفقاً مع ما قد شهد له النبي ﷺ بالجنة، ثم مع هذا خائف لما تقلّد من أمور المسلمين، فكيف بمن قد علمت؟ فعليك بما يقربك إلى الله أسوة بما قد مضى من سلفك، وعليك بتقوى الله، فقدمه حيث هممت، وتطلع فيما كتبت به إليك في أوقاتك كلها، وخذ نفسك بتعاهدها والأخذ به والتأديب عليه، واسأل الله -تعالى- التوفيق والرشاد -إن شاء الله تعالى-.

* مهابته:

من الصفات التي وهبها الله الإمام مالكاً: المهابة، فقد توالت الأخبار واستفاضت في مهابته.

قال زيد بن يونس: ما رأيت قط عالماً ولا عابداً، ولا شاطراً، ولا
والياً أهيب من مالك -رحمه الله تعالى-.

قال سعيد بن أبي مريم: ما رأيت أشد هيبة من مالك، لقد كانت
هيبته أشد من هيبة السلطان.

قال الشافعي: ما هبت أحداً قط هيبي مالك بن أنس حين نظرت
إليه.

وقيل: كان الثوري في مجلسه، فلما رأى إجلال الناس له وإجلاله
للعلم؛ أنسد:

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة

فالسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى

فهو المهيب وليس ذا سلطان

قال ابن الحارث: كان مالك يجل العلم الذي عنده إجلالاً عظيماً،
ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص، وإن قلت، وكان مهيباً
شديداً^(١).

* صدق فراسته:

وقد وهبه الله فراسة؛ وهي: قوة يعرف بها بواطن الأمور، وقد
كان الشافعي صاحب فراسة؛ فقيل له فيها؟ فقال: أخذتها من مالك.

(١) «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٥).

قال أسد بن الفرات: لرمت أنا وصاحب لي مالكا، فلما أردنا الخروج إلى العراق؛ أتيناه موذعين له، فقلنا له: أوصنا، فالتفت إلى صاحبي وقال: أوصيك بالقرآن خيراً، والتفت إلى وقال: أوصيك بهذه الأمة خيراً، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على العبادة والقرآن، وولي أسد القضاء.

قال الشافعي: لما سرت إلى المدينة ولقيت مالكاً وسمع كلامي؛ نظر إلى ساعه - وكانت له فراسة -، ثم قال لي: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا محمد! اتق الله، واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن من الشأن.

قال غيره: كانت لمالك فراسة لا تخطئ نظر يوماً إلى ثلاثة من أصحابه من أهل إفريقية: ابن فروخ، وابن غانم، والبهلوان بن راشد، فقال في ابن غانم: هذا قاضي بلده، وفي البهلوان: هذا عابد بلده، وفي ابن فروخ: هذا فقيه بلده.

* اتباعه السنن وكراهيته المحدثات:

كان مالك كثيراً ما يتمثل:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البداع

قال مالك: ليس الجدال في الدين بشيء.

وقال مالك: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد.

وقال: إنه يقسى القلب ويورث الصغرن.

قال سفيان بن عيينة: سأله رجل مالكاً، فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى

العرش استوى﴿ [طه: ٥]، كيف استوى يا أبا عبدالله؟! فسكت مالك ملياً حتى علاه الرّحباء، وما رأينا مالكاً وجد من شيء وجده من مقالته، وجعل الناس يتظرون ما يأمر به، ثم سرى عنه، فقال: الاستواء معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإنني لأظنك ضالاً، أخرجوه عنِّي، فناداه الرجل: يا أبا عبدالله! والله الذي لا إله إلاّ هو، لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة وال伊拉克 فلم أجده أحداً وفق لما وفقت له.

* عبادة مالك:

قال الزبير بن حبيب: كنت أرى مالكاً إذا دخل الشهر أحيا أول ليلة منه، وكانت أظن إنما يفعل هذا، ليفتح به الشهر. وقالت فاطمة بنت مالك: كان مالك يصلّي كل ليلة حزبه، فإذا كانت ليلة الجمعة؛ أحياها كلها.

قال المغيرة: خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعة، فمررت بمالك ابن أنس؛ فإذا به قائم يصلّي، فلما فرغ من الحمد لله ابتدأ بـ﴿الْهَكْمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، حتى بلغ: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، فبكى بكاء طويلاً، وجعل يرددتها، ويبكي حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع فصرت إلى منزلي، فتوضأت ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه والناس حوله، فلما أصبح؛ نظرت، فإذا أنا بوجيه قد علاه نور حسن.

قال محمد بن خالد بن عثمة: كنت إذا رأيت وجه مالك؛ رأيت

أعلام الآخرة في وجهه، فإذا تكلم علمت أن الحق يخرج من فيه.

قال أبو مصعب: كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء، فلما ضرب؛ قيل له: لو خففت في هذا قليلاً؟ فقال: ما ينبغي لأحد أن يعمل عملاً إلا حسنة، والله تعالى يقول: ﴿لِيَلْوُكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢] الآية.

قال ابن المبارك: رأيت مالكاً، فرأيته من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرته بينه وبينه.

* ورمعه:

لا يبلغ الإنسان ذروة الكمال بدون الورع والتقوى، وكان الإمام على جانب كبير منهم.

قال بعضهم: رأيت مالكاً صامتاً لا يتكلم ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً؛ إلا أن يكلمه إنسان فيسمع منه ثم يحييه بشيء يسير، فقيل له في ذلك؟ فقال: «وهل يكب الناس في جهنم إلا هذا»، وأشار إلى لسانه.

ولقد بلغني أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق وهو يجذب لسانه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد، فإذا قال هو؛ فكيف بنا إلا أن يتغمدنا الله برحمته.

قال الشافعي: رأيت بباب مالك كراعاً من أفراس خراسان -ويقال: مصر-، فقلت: ما أحسنها! فقال: هي هبة مني إليك، فقلت: دع لنفسك دابة تركبها، قال: أنا أستحي من الله أن أطاً تربةنبي الله

مجافر دابة.

* إجابة دعائه.

قال مطرف: لقد رأيته يوماً وهو جالس في المجلس بعد الصبح يدعو ووجهه يصفر ويختصر حتى أطال الدعاء، فأتاه سائل عن مسألة، فقطع عليه فالتفت مغضباً، فقال: يأتي أحدكم الرجل وهو في دعائه، وقد فتح الله عليه منه ما شاء أن يفتحه مما يستيقن به الإجابة، فيقطع ذلك عليه؛ فلا يعود أبداً.

* حكمه ودرر كلامه:

قال مالك: إنما التواضع في الدين والتقوى.

وقال: التواضع ترك الرياء والسمعة.

وقال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.

قال: الزهد في الدين طيب المكسب، وقصر الأمل.

وقال: الدنيا صحة البدن وطيب النفس من النعيم.

وقال: التواضع في التقى والدين، وليس في اللباس.

وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يضيئ الله في القلوب.

وقال: العلم نور لا يأنس إلا بقلب تقى خاشع.

وقال: من إذلال العلم أن تحيب كل من سألك.

وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد.

وقال: تعلموا العلم قبل العمل.

وقال لبعض بنى أخيه: اذا تعلمت علمًا من طاعة الله؛ فلير عليك أثره، ولير فيك سنته، وتعلم لذلك العلم الذي تعلمه السكينة والحلم والوقار.

وقال: حَقًّا عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَبِّعًا لِآثَارَ مَنْ مَضَى، وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِوَا أَنفُسَهُمْ مِنَ الْمَزَاحِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ.

وقال: أدب الله القرآن، وأدب رسوله السنة، وأدب الصالحين الفقة.

قال سفيان: دخلت على مالك، فقلت له: إن العلم كثير، فقال: العلم شجرة أصلها بمكة، وأغصانها بالمدينة، وأوراقها بالعراق، وثمراتها بخراسان.

وقال: من أدب العالم أن لا يضحك إلاً تبسمـا.

وقال: كثرة الكلام تمـجـعـ العلم وتدـله وتنـقصـهـ.

وقال: الناس في العلم أربعة: رجل علم فعمل به؛ فمثـلهـ في كتاب الله قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ورجل علم به ولم يعلمـهـ، فمـثلـهـ في كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩]، ورجل علم علمـاـ وعلمـهـ ولم يـعـملـهـ؛ فـمـثلـهـ في كتاب الله: ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان: ٤٤].

قال مطرـفـ: وكان مـالـكـ إذا وـدـعـهـ أحدـ منـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ عنـدهـ يقولـ

لهم: اتقوا الله في هذا العلم، ولا تنزلوا به دار مضيعة، وبشوه ولا تكتموه، ولن ينال هذا الأمر حتى يذاق طعم الفقر.

وقال ابن المبارك: سمعته يقول: لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه، فإذا كان كذلك؛ أوشك أن يفتح الله في قلبه.

قال ابن وهب: سمعته يقول: ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة.

قال: ما أسرَ عبد سريرة خير إلا ألبسه الله رداءها، ولا أسرَ سريرة سوء إلا ألبسه الله رداءها.

قال: من أراد الله به خيراً جمع عليه شمله، ومن نعم الله -تعالى- على العبد: أن يجمع عليه أمره، ومن بلواه عليه: أن يشتت عليه أمره.

قال: من سعادة المرء أن يوفق للخير، ومن شقاوة المرء أن لا يزال يخطيء.

قال: إذا مدح الرجل نفسه ذهب بهاؤه.

* عقيدته:

البيعة على العقيدة:

عقد الإمام مالك -رحمه الله- كتاباً في «موطئه» سماه: (كتاب البيعة)، وأدخل تحته أحاديث يدلل بها على العنوان.

روى مالك عن عبدالله بن دينار: أن عبدالله بن عمر، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا رسول

الله ﷺ:

«فيما استطعتم»^(١).

وروى مالك عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة؛ أنها
قالت:

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعته على الإسلام، فقلن: يا رسول الله! نبايعك على أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعن وأطقتكن»، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله! فقال الرسول ﷺ: «إنني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لئلة امرأة كقولي لامرأة واحدة» أو: «مثل قولي لامرأة واحدة»^(٢).

موقفه من البدع والمبتدةعة:

نسوق في هذا الموقف نصوصاً جاءت عن الإمام مالك في ذم البدع والمبتدةعة كيما كان نوعها.

جاء في «الاعتصام» (١٥٥-١٥٦ / ٢) للشاطبي:

«و قال مالك: قُبضَ رسول الله ﷺ، وقد تم هذا الأمر واستكمل؛ فينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يتبع الرأي؛ فإنه من اتبع الرأي جاءه رجل أقوى في الرأي منه؛ فاتبعه، فكلما غلبه رجل اتبعه، أرى أن هذا بعد لم يتم.

(١) انظر تحريره برقم (١٩٨٣).

(٢) انظر تحريره برقم (١٩٨٤).

واعملوا من الآثار بما روي عن جابر -رضي الله عنه-: أن النبي

عليه السلام قال:

«قد تركت فيكم ما إذا اعتصمت به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض»^(١).

وجاء في «سير أعلام النبلاء» (٩٨ / ٨) عن مالك:

«سن رسول الله عليه السلام وولاة الأمور بعده سنتاً، الأخذ بها؛ اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها؛ من اهتدى بها فهو مهتدٌ، ومن استنصر بها؛ فهو منصور، ومن تركها؛ اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاحه جهنم وساءت مصيرًا».

وفيه (٩٩ / ٨) عن الشافعي قال: كان مالك إذا جاء بعض أهل الأهواء قال: «أما إني على بيته من ديني، وأما أنت فشاك، اذهب إلى شاك مثلك فخاصمه».

موقفه من الزنادقة والمرتكبين:

جاء في «المدونة» (٢ / ١٧٦): «قلت أرأيت المرتد، هل يعقد النكاح على بناته الأبكار في قول مالك؟ قال: لا يعقد في رأي، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وأنه على غير الإسلام؟ ولو كان أبوها ذمياً وهي مسلمة؛ لم يجز أن يعقد نكاحها، فالمرتد -أيضاً-، وألا يجوز أخرى، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك؟ فهذا

(١) انظر تخریجه برقم (١٧٧٣).

يدلك على أن ولاته قد انقطعت حين قال: لا يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرثهم».

وجاء في «المدونة» (٣١٨ / ٢): «قلت: أرأيت من ارتد عن الإسلام، يسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور، وما ضيع من الفرائض الواجبة التي وجب عليه قضاها، أو مرض في رمضان فوجب عليه قضاها، أو الحدود التي لله أو للناس، إذا رجع إلى الإسلام أيسقط عنه شيء من هذه الأشياء؟ قال: نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه، إلا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس، وما لو كان عمله كافراً في حال كفره، ثم أسلم لم يوضع، وما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما وضع من الفرائض التي هي لله، أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام: أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام».

قال مالك: لأن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه **﴿لَئِنْ أَشْرَكْتْ**
لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [ال Zimmerman: ٦٥]، فحججه من عمله،
وعليه حجة أخرى، فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده
لم ينفعه، فكذلك ما ضيع قبل ارتداده، ولا يكون عليه شيء، وهو ساقط
عنه.

قلت: ويأتي القتل على القصاص الذي هو للناس؟ قال: نعم،
قلت: وتحفظ هذا عن مالك، قال: نعم.

قال: أرأيت الرجل يوصي بوصايا، ثم يرتد، فيقتل على رده،
أيكون لأهل الوصايا شيء أم لا؟

قال مالك: لا يرثه ورثته، فأرى أنه لا شيء لأهلوصايا -أيضاً- ، ولا تجوز وصية رجل إلا في ماله، وهذا المال ليس هو للمرتد، وقد صار لجماعة المسلمين، ووصاياته قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة، إلا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته، ومالي محجوب عنه إذا ارتد.

قلت:رأيت إن مرض فارتدي، فقتل على رديه، فقامت أمراته، فقالت: فرميراثه مني؟ قال: بلغني عن مالك؛ أنه قال: لا يرثهن أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه؛ لئلا يرتد ورثته، وميراثه للمسلمين.

موقفه من السحر والسحررة:

جاء في «موطأ مالك»^١، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار: أنه بلغه: أن حفصة -زوج النبي ﷺ- قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها؛ فقتلت.

قال مالك: والساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله -تبارك وتعالى- في كتابه: «ولقد علموا من اشتراكه ما لا في الآخرة من خلائق» [البقرة: ١٠٢]، فأرى أن يقتل ذلك؛ إذا عمل ذلك هو نفسه.

موقفه من النهي عن الحلف بغير الله:

روى عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب وهو يخلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن

(١) «تذكرة الحفاظ» (١/٢٠٨).

الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا؛ فليحلف بالله، أو يصمت».

موقفه من الشيعة:

جاء في «الصارم المسلول» (ص ٥٨٠): «وقال مالك -رضي الله عنه-: إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلم يمكنهم ذلك؛ فقد حروا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، فلو كان رجلاً صالحاً، لكان أصحابه صالحين».

وجاء فيه (ص ٥٦٩): «قال مالك: من شتم النبي ﷺ قتل، ومن سب أصحابه أدب.

وقال عبد الملك بن حبيب: من غلا من الشيعة في بغض عثمان، والبراءة منه، أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر؛ فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، وينطال سجنه حتى يوت».

موقفه من بدعة الجهمية:

جاء في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٥): «وقال مالك: أرأيت إن جاء من هو أجدل منه، أيدع دينه كل يوم لدين جديد».

وروى ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٤) بالسند إلى مصعب ابن عبد الله الزبيري، قال:

كان مالك بن أنس يقول: الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهنم والقدر، وكل ما أشبه ذلك.

ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فاما الكلام في دين الله، وفي الله -عز وجل-؛ فالسكت أحب؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين، إلا ما تحته عمل».

موقفه من المشبه:

ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/١٤٦)، فقال: «روى حرملة بن يحيى قال: سمعت عبدالله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: من وصف شيئاً من ذات الله، مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَة﴾ [المائدة: ٦٤]، فأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وأشار إلى عينيه، أو أذنه، أو شيئاً من بدنـه؛ قطع ذلك منه؛ لأنـه شـبهـ بنفسـه.

ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء حين حدث عن النبي ﷺ قال: «لا يضحي بشيء من الضحايا»، وأشار البراء بيده كما وأشار النبي ﷺ بيده.

قال البراء: ويدـي أقصـرـ من يـدـ رسولـ الله ﷺ، فـكرـهـ البرـاءـ أنـ يـصـفـ رسولـ الله ﷺ إـجـلاـلاـ، وـهـوـ مـخـلـوقـ؛ فـكـيـفـ الـخـالـقـ الـذـيـ لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ؟

موقفه من بدعة القدر:

جاء في «الاعتصام» (١/١٣١): «فـمـثـلـ ماـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـدـهـ: ماـ حـكـاهـ الـبـاجـيـ قالـ: قالـ مـالـكـ: لـاـ تـمـكـنـ زـائـغـ الـقـلـبـ مـنـ أـذـنـكـ؛ فـإـنـكـ لـاـ تـدـريـ مـاـ يـعـلـقـكـ مـنـ ذـلـكـ.

ولـقـدـ سـمـعـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ شـيـءـاـ مـنـ بـعـضـ أـهـلـ

القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذي يستنصرهم، فإذا نهوه قال: فكيف بما علق قلي؟ لو علمت أن الله يرضي أن ألقى نفسي من فوق هذه المنارة؛ لفعلت».

موقفه من الخوارج:

جاء في «المدونة» (٥٠ / ٢): «قلت: أرأيت قتال الخوارج، ما قول مالك فيهم؟ قال: قال مالك: الإباضية والحرورية، وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإن قتلوا.

قال ابن القاسم: «وقال مالك في الحرورية وما أشبههم: إنهم يقتلون إذا لم يتوبوا، إذا كان الإمام عدلاً؛ فهذا يدلّك على أنهم إن خرجوا على إمام عدل، وهم يريدون قتاله، ويدعون إلى ما هم عليه؛ دعوا إلى الجماعة والسنّة، فإن أبوا قتلوا.

قال: لقد سألت مالكاً عن أهل العصبية الذين كانوا بالشام، قال مالك: أرى للإمام أن يدعوهم إلى الرجوع، وإلى مناصفة الحق بينهم، فإن رجعوا؛ وإن قتلوا.

قلت: أرأيت الخوارج إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال، ثم تابوا ورجعوا.

قال: بلغني أن مالكاً قال: الدماء موضوعة عنهم، وأما الأموال، فإن وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه، وإن لم يتبعوا شيء من ذلك وإن كانت لهم الأموال؛ لأنهم إنما استهلكوها على التأويل، وهذا الذي سمعت.

قلت: فما فرق بين المحاربين والخوارج في الدماء؟ قال: لأن الخوارج خرجوا على التأويل، والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعاً على غير

تاویل، وإنما وضع الله عن المحاربين -إذا تابوا- حد الحرابة حق الإمام، وأنه لا يوضع عنهم حقوق الناس، وإنما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب.

قلت:رأيت قتلي الخوارج أ يصلى عليهم أم لا؟ قال: لا.

قال مالك: القدرية والإباضية لا يصلى على موتاهم، ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم؛ فإذا قتلوا؛ فذلك أخرى أن لا يصلى عليهم. ثم ذكر أثراً عن ابن عباس، فقال: عن ابن وهب...، أو فرواه عن ابن وهب...، أو فأسنده عن ابن وهب...، أو نحو ذلك من العبارات، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس، قال: فسمعته يقول: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثم هم يضللون، وذكر الأحاديث والآثار في ذمهم.

ثم قال مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، قال: سألي عمر بن عبد العزيز وأنا معه: ماذا ترى في هؤلاء القدرية؟

قال: قلت: أستتبهم، فإن تابوا؛ وإلا فأعرضهم على السيف.

قال عمر: وأنا أرى ذلك. قال مالك: وأنا رأيي على ذلك».

* وفاته:

قال الحافظان السيوطي والزرقاني: مرض مالك يوم الأحد، فأقام مريضاً اثنين وعشرين يوماً، ومات يوم الأحد لعشر خلون -وقيل: لأربع عشرة خلت- من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة.

وقال سخنون عن عبد الله بن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع

وثمانين سنة.

وفي «الذكرة»: قال أبو مصعب: لعشر مضت لريبع الأول، وكذا
قال ابن وهب.

وقال ابن سحنون: في حادي عشر ربيع الأول.

وقال ابن أبي أويس: في بكرة اربع عشرة منه.

وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا: في سنة تسع
وبسبعين ومئة.

وقال ابن فردون: اختلف في تاريخ وفاته؛ وال الصحيح: أنها كانت
يوم الأحد، ل تمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه، في ربيع الأول سنة
تسع وبسبعين ومئة، فقيل: لعشر مضت، وقيل: لأربع عشرة، ولثلاث
عشرة، ولإحدى عشرة، وقيل: لشنتي عشر من رجب.

وقال ابن حبيب كاتبه: سنة ثمانين ومئة.

وحكى عن ابن سحنون: ثمان وتسعون؛ وهو وهم.

قال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية
التي قبض فيها، فقلنا له: يا أبا عبدالله! كيف تجده؟ قال: ما أدرى كيف
أقول لكم؛ إلا أنكم ستعاينون غداً من الله ما لم يكن في حساب، ثم ما
برحنا حتى أغمضناه -رحمه الله-، وقيل: إنه تشهد، ثم قال: لله الأمر
من قبل ومن بعد.

ورأى عمر بن يحيى بن سعيد في الليلة التي مات فيها مالك قائلاً
يقول:

لقد أصبح الإسلام زعزع ركته. غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
 إمام الهدى ما زال للعلم صائتاً عليه سلام الله في آخر الدهر
 قال: فانتبهت وكتبت البيتين في السراج، وإذا بصارخة على مالك
 -رحمه الله رحمة واسعة.-

وغسله ابن كنانة بن أبي الزبير، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان
 الماء، وأنزله في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، ويصلى
 عليه في موضع الجنائز، ودفن بالبقاء.

* حلية:

قال مطرف بن عبد الله وغيره: كان الإمام طويلاً جسماً، عظيم
 الهمة، أبيض الرأس واللحية، شديد البياض إلى الصفرة.

وقال مصعب الزبيري: كان من أحسن الناس وجهًا، وأحلامهم
 عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأنتهم طولاً في جودة بدن، وقيل: كان ربعة،
 والمشهور الأول، وكان أثسم، عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره، ذات
 سعة، ويأخذ أطراف شاريه، ولا يخلقه، ويرى حلقة من المثلة، ويترك له
 سبلتين طويلتين، وكان في أذنيه كبر كأنهما كفا إنسان أو دون ذلك.

وقال الحكم بن عبد الله:رأيته وله شعرة يفرقها.

وقال أحمد بن إبراهيم: رأيته مضموم الشعر، ولم يكن يخضب.
 وروى ابن وهب أنه رآه يخضب بالحناء.

* لباسه:

قال الذهبي: كان إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين

كتفيه، وكان يلبس الثياب العدنية الجياد.

وحكى ابن فردون عن ابن وهب أنه قال: رأيت على مالك ريهة عدنية مصبوغة بمشق خفيف، وقال لنا: هو صبغ أحبه، ولكن أهلي أكثرها زعفرانها، فتركتها.

قال الزبيري: كان مالك يلبس الثياب العدنية والجياد الخراسانية والمصرية المترفة البيض ويتطيب بطيب، ويقول: ما أحب لأحد أنعم الله عليه إلا أن يرى أثر نعمته عليه، وكان يقول: أحب للقاريء أن يكون أبيض الثياب.

قال بشر: دخلت على مالك فرأيت عليه طيلساناً يساوي خمس مئة دينار أشبه شيء بالملوك، ولما راجع مالكاً أحد الزهاد؛ لأنه يلبس الدقاد ويأكل الرقاد، ويجلس على الوطيء، ويجعل على بابه حاجباً؛ أجابه: «إن كتابه وقع منه موقع النصيحة والشفقة والأدب...»، وقال: «فاما ما ذكرت لي أني...؟ فنحن نفعل ذلك ونستفغر الله - تعالى -، فقد قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قَلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وإنني لأعلم أن ترك ذلك خير من الدخول عليه...».

* أولاده:

كان له ابنان: يحيى و محمد، وابنة: اسمها فاطمة، زوجها ابن أخته.

وقال أبو عمر: له أربعة بنين: يحيى، و محمد، و حماد، وأم البنين.

يحيى بن مالك يروي عن أبيه نسخة من «الموطأ».

وابنه محمد قدم مصر وكتب عنه. حدث عنه الحارث بن مسكين.

قال الزييري: كانت لمالك ابنة تحفظ علمه يعني «الموطأ»، وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب، فيفطن، فینظر مالك فيرد عليه^(١).

* الحديث والفقه في عصر مالك:

إن علم الحديث لم يكن قد تميز تميزاً كاملاً عن الفقه في عصر الإمام مالك، بل كانا مختلطين، والفقيه يروي الأحاديث التي يبني عليها استنباطه فيكون محدثاً بما يرويه، وفقيهاً بما يستبطه، بيد أن بعض الفقهاء كان يغلب عليه الافتاء، وبعضهم كان يغلب عليه الرواية، وبذلك أخذ ينفصل الفقه عن الحديث، فمن تجرد لاستنباط الأحكام من القرآن والحديث بعد العلم بصحته؛ كان الفقيه، ومن تجرد للرواية يعرف صحيحةها من سقيمها، ويعرف الرجال عدهم من مستورهم من غيرهم؛ فهو المحدث.

ولم يكن ذلك الانفصال قد تم على وجه كامل في عهد مالك، فكان الفقيه هو المحدث، ولعلك لا تجد عالماً قد اجتمعت له الصفتان بقدر كامل، ويقاد يكون متساوياً في الناحيتين كمالك، فهو الحافظ للمحدث، الذي كان أول من نبه لضرورة تمييز مراتب الرجال بقبول أحاديثهم، ودرس الرويات دراسة ناقد فاحص، وهو إلى هذا إمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء، وتشد الرجال لسماع فقهه واستفتائه في المسائل المختلفة.

(١) «الديباج المذهب» (١٨ / ١).

* تحريره في الحديث:

قال الإمام الشافعي: إذا جاء الحديث؛ فمالك النجم الثاقب.
وقال السيوطي^(١): قال بعض العلماء: إن البخاري إذا وجد حديثاً
يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به إلى غيره؛ حتى إنه يعتبر سند مالك في
بعض أحاديثه التي رواها أصح الأسناد.

وهو: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال ابن حبان في «الثقة»: كان مالك أول من انتقى الرجال من
الفقهاء بالمدينة، ولم يكن يروي إلا ما يصح، ولا يحدث إلا عن ثقة مع
الفقه والدين والفضل والنسل، وبه تخرج الشافعي.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» عن ابن عيينة، قال: إنما كنا نتبع
آثار مالك، وننظر إلى الشيخ إن كتب عنه؛ وإلا تركناه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض آمن على
حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس، ولا أقدم عليه في صحة
ال الحديث أحداً.

وكان الإمام مالك يقول: لا يؤخذ العلم^(٢) من أربعة: لا يؤخذ من
سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعوا إلى بدعة، ولا من كذاب
يكذب في أحاديث الناس - وإن كان لا يُتَّهم على حديث رسول الله ﷺ -، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة؛ إذا كان لا يعرف ما يحمل

(١) «تنوير الحوالك» (ص ٧).

(٢) «الكتفمية» (ص ١٨٩).

ويحدث به.

وكان يقول^(١): إن هذا العلم دين؛ فانظروا عنمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين من يقول : قال رسول الله ﷺ، عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

وكذلك يقول: أدركت بهذا البلد -يعني: المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون، ما سمعت من واحدٍ منهم حديثاً، قيل: ولم يأبَا عبد الله؟! قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون. وهذا الشأن - أي روایة الحديث والفتوى - يحتاج إلى رجل معه تقى وورع وصيانة وإتقان وعلم وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه يصل إليه، فأما رجل بلا إتقان ولا معرفة؛ فلا يتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنه.

* فقه مالك:

آل فقه المدينة إلى مالك عن طريق فقهائها السبعة المشهورين: سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عتبة، وأبي بكر بن الحارث، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وكذلك سالم بن عبد الله بن عمر، الذين تعلموا في مدرسة الخلفاء الراشدين، وأئم المؤمنين: عائشة وأم سلمة، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-.

(١) «ترتيب المدارك» (١/١٣٦).

ولكن أثر ابن عمر كبير فيهم، فلقد شهد المعارك مع الرسول ﷺ وغزا ورابط مع كبار القواد، وكان من أكثر الناس رواية وأخذًا بها، كثير التعهد لآثار الرسول ﷺ.

تقول أم المؤمنين عائشة: ما رأيت أحدًا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر.

ونافع يقول: لو رأيت ابن عمر يتبع آثار الرسول ﷺ؛ لقلت: إن هذا لمجنون.

والزهري يقول: لا يعدل برأي ابن عمر، فإنه قد قام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، تقدم عليه وفود الناس، ومات سنة (٧٣ هـ).

ويروي عروة بن الزبير: سئل عبد الله بن عمر عن شيء، فقال: لا علم لي به، فلما أدبر السائل؛ قال عبد الله: سئل ابن عمر عما لا علم له به، فقال: لا علم لي به.

وتوارث الأئمة هذا المنهج، فيكثر قول مالك: «لا أدرى» في المسائل أخذًا بالاحتياط، ولا يجهد إلا في النوازل التي تقع، ولا يفتى في الفروض، ويكره البدع المحدثة التي لم يرد عن الصحابة والسلف المرضيin ما يؤيدتها، ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه لما لو تركه لم يكن عليه إثم، ويعلم اليسر، يحيطه رجل من المغرب يقول: إن الأهواء كثرت في بلادي، فجعلت على نفسي إن رأيتكم أن أخذ ما تأمرني به، فيصف له شرائع الإسلام: الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ثم يقول: خذ ولا تخاصل أحدًا.

وفقه مالك من فكره، فهو فقيه عملي يعتد عليه بالواقع، ومن ذلك: اعتماده على عمل أهل المدينة، واتفاق جماعتها عليه، واعتداده بالعرف الشرعي والمصلحة، والاعتماد على السوابق القضائية، والتخاذلها مصادر وأصولاً.

ونرى في فقه مالك من عمل أهل المدينة وعلمهم خصائص التيسير ودفع الحرج، والأخذ بما عليه الجماعة، والقياس على المسلمين من النصوص ذاتها، أو الاستنباط من مجموع النصوص التي تنتج معانٍ مقطوعاً بها كالنصوص، فالله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولم يجعل على الناس في دينهم من حرج، والرسول هو القائل: «بعثت بالحنفية السمحنة»، و«خذلوا من العمل ما تطيقون»، وإن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر، ولم يرد بهم العسر.

ولقد أقر أصحابه على التمتع بالحلال، ولم يزهدهم في الدنيا إلى أن يظهر منهم حرص على متاعها، ينذر ويرهب لمقاومة الانحلال، ويرخص ويرغب لمقاومة الحرج، وينهى عن أشياء، ثم يستثنى موضع العادة، فيرخص فيه، ففي إقرار الناس على ما جرى عليه عملهم تيسير عليهم؛ إذا لم يناف قصد الشارع، ومن ثم أقر الإسلام من أعراف الجاهلية ما يوافق شريعته، وحرست أجيال المدينة على أعراف السلف الصالح، عالمين أن جيلهم لا يمكن أن يكون أفضل من سابقيه.

واحتفل مالك بالعرف، فهو يفتى -تبعاً لعرف المدينة- بأن الشريفة

تتضرر بالإرضاع فلا تلتزم به. ويقيد الجار بـألا يضر جاره ضرراً بينما غير معتمد، ويجعل العرف مقاييساً للاعتبار، ويقول: كل ما عده الناس بيعاً فهو بيع، فيجوز البيوع التي تفرضها عادات الناس، كالبيوع التي تجري بالأفعال دون الأقوال، ويقرر أن خيار الشرط يثبت بناء على العرف، مثلما يثبت بناء على الشرط، ويقرر أن مدة الخيار تختلف بحسب عرف السلع، ولما لم يعمل أهل المدينة بخيار المجلس لم يأخذ بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-:

«البيعان كل واحد منهمما على صاحبه بالخيار؛ ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار»، وقال عنه في «الموطأ»: ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به.

وتحدث مالك عن الغرر في واحد وثلاثين باباً من «الموطأ» ضبطاً لصلحة التراضي ودفعاً للجهالة.

ولقد جوز مالك -للعرف- إجارة العين بأجر معلوم مع أنها قد لا تعطي منافع، بل يجوز الإجارة على المنفعة المظنون حصوها، كوعد الإمام بجائزة لم يدلها على ما فيه مصلحة عامّة، وكالإجارة على البلاغ وهو اصطلاح للملكية في التعاقد على بلوغ نتيجة بذاتها.

وحكم مالك قاعدة سد الذرائع في كثير من أبواب الفقه، وهي في جملتها منع أمر مباح لما يتربّ على فعله من مفسدة، مثل منع بيع السلاح وقت الفتنة أو للعدو، ومنع الهدية لمن يلقي وظيفة عامّة، أو شهادة عدو على عدوه، أو تقديم خصم في مجلس القضاء على خصميه،

أو قضاء القاضي بعلمه.

ولا يأخذ مالك بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين إذا أخفيت إرادة غير مشروعة؛ كبيع العصير من يتزخره خمراً، أو إجارة الدار لمن يتزخرها نادياً للقمار، أو زواج المخلل، وفي الوقت ذاته يحيى الوسيلة غير المنهي عنها من جهة الأصل؛ إذا أدت إلى مصلحة؛ مثل: دفع المال للمحارب؛ كيلا يقتل دافع المال، فدفع المال غير منهي عنه في الأصل، وإنما المحرم أكل المال بالباطل، ودفع المال للمحارب سيؤدي إلى مصلحة.

وهو سياق في تطبيقات حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يحيى استعمال الحق كلما ناقض التزاهة لأن يستعمل مجرد الإضرار، أو لعارضه المصلحة عامة، أو تحقيق مصلحة لا تناسب البة مع مصلحة الغير، أو لا يمكن بلوغها بطريق لا تحدث ضرراً فاحشاً.

* كلام ابن خلدون في عمل أهل المدينة:

ولقد تعرض ابن خلدون لعمل أهل المدينة عند الإمام مالك، فقال في مقدمته المشهورة:

«وما أهل الحجاز؛ فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبهني، إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى -، واحتتص بزيادة مدارك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة؛ لأنه رأى أنهم فيما يتفقون عليه من فعل أو ترك متبعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ الآخذين بذلك عنه، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية، وظن كثير أن ذلك من

مسائل الإجماع فأنكره؛ لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم، بل هو شامل للأمة.

واعلم أن الإجماع إنما هو: الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد، ومالك -رحمه الله تعالى- لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل، إلى أن يتنهى إلى الشارع -عليه الصلاة والسلام-، وضرورة اقتدائهم تعين ذلك.

نعم: المسألة ذكرت في باب الإجماع؛ لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبله، ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره، أو مع الأدلة المختلفة فيها مثل: مذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والاستصحاب؛ لكان أليق».

* مؤلفات الإمام مالك:

ألف الإمام مالك -رحمه الله- مؤلفات كثيرة غير «الموطأ» مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم؛ لكنها لم تشهر، كما أنه لم يوازن على إسماعها، وروايتها غير «الموطأ»؛ وهي:

- 1- رسالة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ، حدث بها في الأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخرًا أبو جعفر ابن عون الله، والقاضي أبو عبدالله بن مفرج، عن أحمد بن زيدويه الدمشقي، وقد أنكرها غير واحد؛ منهم: أصبح بن الفرج، وحلف: ما

هي من وضع مالك، وفي «مقدمة أو جز المسالك»: والظاهر أن من أنكرها لما فيها من بعض المناكير، وقد طبعت هذه الرسالة عدة مرات.

٢- رسالة إلى الليث في إجماع أهل المدينة.

٣- رسالة إلى ابن وهب؛ عبدالله أبي محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، صحب مالكاً عشرين سنة، يسمى ديوان العلم، وسمها بعضهم برسالته في القدر، والرد على القدرة.

قال ابن فرحون: هو من أشهرها في الباب، ومن خiar الكتب الدالة على سعة علمه.

وكذا مدحه القاضي عياض، وقال: هو من خiar الكتب في هذا الباب الدال على سعة علمه بهذا الشأن.

٤- كتاب «الأقضية» كتب به إلى بعض القضاة عشرة أجزاء، رواه عبد الله بن عبد الجليل.

٥- كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد مفيد جداً، قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلاً.

٦- كتاب «المناسك» قال أبو جعفر الزهربي: هو من أكبر مؤلفات الإمام، ذكر فيه أحكام المناسك.

٧- كتاب «المجالسات عن مالك» جمع فيه ابن وهب ما يذكر الإمام مالك في مجالسه من الفوائد والعلوم من الآثار والأخلاق.

٨- كتاب «المجالسات» عن مالك -أيضاً- جمعه محمد بن إبراهيم

بن عبدوس بن بشير، فألف في مجالس مالك أربعة أجزاء، كان كثير العبادة، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٢٦١ هـ).

٩- كتابه في «التفسير لغريب القرآن» الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي.

١٠- «أحكام القرآن» ليس من مؤلفات الإمام بنفسه، بل من مؤلفات أبي محمد مكي بن أبي طالب الأندلسي، المتوفى في صدر حرم سنة (٤٣٧ هـ)، جمع فيه الآيات القرآنية وسمّاها: «كتاب المأثور عن الإمام مالك في أحكام القرآن».

١١- «المدونة الكبرى» وهو كتاب ضخم شهير في فقه المالكية، وليس هو من مؤلفات الإمام، لكنه ينسب إليه، ومؤلفه عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة (١٩١ هـ)، ركن من أركان مذهب المالكية، جمع فيه أقوال المالكية المأثورة عن الإمام، من أجل الكتب في مذهبهم، شرحه وهذبه جمع من المشايخ.

١٢- «تفسير القرآن عن الإمام مالك»، هكذا ذكره من ضبط مؤلفاته.

١٣- «كتاب المسائل».

١٤- ألف محمد أبو الطيب بن أبي بكر بن أحمد بن أبي يوسف المعروف بابن الخلال، المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) أربعين جزءاً من منتقى قول مالك.

١٥- ألف محمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة

(٣٥٥هـ) كتاباً في «غرائب مالك».

١٦ - وألف أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكتوي المتوفى سنة (٤٠١هـ) كتاباً في رأي مالك سماه: «الاستيعاب» لأقوال مالك مجردة من أقوال أصحابه.

وهذا ما ظفرنا من مؤلفاته، وله مؤلفات غير ذلك، حيث ذكر الخطيب أبو بكر في «تاریخه» عن أبي العباس السراج النیسابوری أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، وأشار إلى كتب منضدة عنده، كتبها.

١٧ - «الموطأ».

وستفصل الكلام حول «الموطأ» في الصفحات الآتية:

«الموطأ» ومكانته في الإسلام

هو خير كتاب أخرج للناس في عهده.

قال أبو بكر بن العربي: «الموطأ» هو الأصل الأول والباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليه بنى الجميع كمسلم والترمذى^(١).

قال الإمام علي الله الدهلوi في «المسوى»: كتاب «الموطأ» أصح الكتب وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به، والاجتهد في روایته ودرایته، والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه وتشييد مبانيه، ومن تتبع المذاهب ورزن الإنصاف؛ علم - لا محالة - أن «الموطأ» عدة مذهب مالك، وأساسه، وعمدة مذهب الشافعى وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه.

وهذه المذاهب بالنسبة إلى «الموطأ» كالشروح للمتون، وهو منزلة الدوحة من الغصون، وعلم - أيضاً - أن الكتب في السنن؛ كـ «صحيح مسلم»، وـ «سنن أبي داود»، وـ «النسائي»، وما يتعلّق بالفقه من «صحيح البخاري»، وـ «جامع الترمذى» مستخرجات على «الموطأ» تحوم حومه، وتروم رومه، مطعم نظرهم فيها وصل ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدرك ما فاته، وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده.

(١) انظر: «عارضة الأحوذى» (١ / ٥).

وقال في «المصفى»^(١): ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من «الموطأ»؛ لأن فضل الكتاب إما يكون باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب واستيعاب المقاصد ونحو ذلك، وكل ذلك يوجد في «الموطأ».

قال الشنقيطي في «دليل المسالك إلى موطأ الإمام مالك»: وما هو ضروري عند المحدثين أن مشايخ الكتب الستة ومن عاصرهم كالأمام أحمد في «مسنده» أغلبهم تلامذة الإمام مالك، الذين رروا عنه «الموطأ» بروایات عديدة، قلًّا أن تخلو واحدة منها عن زيادة تنفرد بها، ولم يتركوا شيئاً من أحاديث «الموطأ» بل أخرجوها في مصنفاتهم، ووصلوا كثيراً من مرسلاتهم ومنتقطعاتهم وموقوفاتهم.

وإذا ألفَ كثير من العلماء في عصر مالك وقبله، واقتصر بعضهم على الحفظ كالشعبي، والنخعي، وقتادة.

وجوز آخرون كتابة العلوم وكتبوه في صحائف متفرقة؛ خشية ضياع العلم؛ فإن الإمام مالكاً صنف علم الشريعة في «موظئه»؛ ليسهل الرجوع إليه والعمل به على نسق ونظام خاصين.

والمشهور لدى المحدثين: أن «الموطأ» أقدم مصنف ثابت النسبة إلى مؤلفه.

ويذكر العلماء: أن من معاصري مالك: إبراهيم بن أبي يحيى قد عمل موطاً أضعاف موطاً مالك.

(١) انظر: «مقدمة أوجز المسالك» (١ / ٧٩).

وأن الإمام زيداً (ت ١٢٢) عمل كتاب «المجموع». ولكن «موطاً ابن أبي يحيى» لم تتناقله الأجيال، و«مجموع الإمام زيد» يشكك بعض العلماء في نسبته إليه.

ويشير الحافظ ابن حجر إلى تطور التدوين في الحديث والآثار وجمعها بصحائف وأبواب ثم مصنفات ومسانيد؛ فيقول: اعلم - علمي الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في «صحيح مسلم»، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

ثانيهما: سعة حفظهم وسائلن أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في آخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار؛ لما انتشر العلماء في الأمصار، ولما كثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار، فأول من جمع ذلك: الريبع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم.

الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه

ويظهر أن الحاجة كانت ملحة لرجوع يعلم به القضاة والفتون الذين قد تختلف آراؤهم وفتواوهم حسب نظرهم واجتهادهم. وكذلك كانت الحاجة ألح وأدعى لإيجاد تفسيرات وتخريجات لأمور الناس وأعمالهم المعاشرة اليومية.

كما أن اعتماد الحفاظ على ذاكرتهم قد خف بسبب تشعب المشاكل وتکاثر الأحداث، وتعاطف الخلفاء العباسيين مع كثير من أهل العلم والدين حباً لهم أو كسباً لمواردهم أو اغتناماً لشعبتهم

هذه الأمور وغيرها دفعت العلماء والخلفاء إلى اتخاذ مرجع فقهى يحقق تلك الاحتياجات المتكررة. وإن حديث المنصور عن كتابة «الموطأ» بباء الذهب، أو كما تكتب المصاحف، أو تعليقه في الكعبة وإنفاذ نسخة منه إلى كل مصر ليس من قبيل المجاملة؛ وإنما هو رغبة ملحة في تسوية الأحكام وحل الخلافات؛ حتى إنه ربما فكر في أن يحمل الناس عليه حملًا مباشرًا أو بالواسطة.

أخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدنى قال: أول من عمله كتاباً بالمدينة على معنى «الموطأ» هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاماً غير حديث، فأتى به مالكاً، فنظر فيه، فقال: ما أحسن ما عمل؟ ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالآثار، ثم شدّدت ذلك بالكلام، ثم عزم مالك على تصنيفه، فصنفه.

وروى أبو مصعب: أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلمه مالك في ذلك، فقال: ضعه، فما أحد اليوم أعلم منك؟ فوضع «الموطأ»، فما فرغ منه حتى مات أبو جعفر.

وفي رواية: أن المنصور قال: ضع العلم ودون كتاباً، وتجنب شدائيد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود -رضي الله عنهم-، واقتصر أو سط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة^(١).

(١) «ترتيب المدارك» (٢/٧١-٧٢).

وجه تسمية «الموطأ»

نقل السيوطي في تسمية «الموطأ» نقولاً منها:

قال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: قلت لأبي حاتم الرازى: «موطأ» مالك بن أنس: لم سمي موطأ؟

فقال: شيء صنفه ووطأه للناس، حتى قيل: «موطأ» كما قيل: «جامع سفيان».

وذكر قول مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه؛ فسميته «الموطأ».

وقال ابن فهد: لم يسبق مالكاً أحداً إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه، بعضهم سمي «بالمخرج»، وبعضهم «بالمصنف»، وبعضهم «بالمؤلف».

ولفظة «الموطأ»: تعنى المهد، المنقح، المحرر، المصنفى.
روى الزواوى في مناقبـهـ أنـ مـالـكـاـ لـماـ أـرـادـ أـنـ يـؤـلـفـ فـبـقـيـ مـتـفـكـراـ فيـ أيـ اـسـمـ يـسـمـىـ بـهـ تـأـلـيفـهـ؟ـ قـالـ فـنـمـتـ فـرـأـيـتـ النـبـيـ ﷺـ،ـ فـقـالـ لـيـ:ـ وـطـئـ لـلـنـاسـ هـذـاـ عـلـمـ؛ـ فـسـمـىـ كـتـابـهـ بـ «ـالـموـطـأـ»ـ.

ومـاـ سـبـقـ يـبـدـوـ فـيـ تـسـمـيـةـ «ـالـموـطـأـ»ـ معـنـيـاـنـ مـتـسـعـاـنـ يـتـدـاخـلـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ:ـ

أـحـدـهـمـاـ -ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ السـيـوـطـيـ -ـ:ـ الـمـهـدـ.

وثنائيهما: الموافقة الواردة في مواطأة العلماء له، ويدخل في المعنى الأخير صفات ساقها السيوطي من المتقح، والمحرر، والمصفي، والمهد؛ فهي الصفات التي وجدها العلماء في مصنف مالك حتى وافقوه وواطئوه عليه، وتلك معانٍ لها أعمق الصلات بنفسية مالك الذي أراد به إفهام الخاص والعامة من المسلمين، كما أن لها أطول الممارسة في التبيح والتحrir.

وإذا اصطلاح العلماء على إطلاق اسم «الموطأ» على رواية (يميسى) وحده؛ فإن من المفيد أن أبين: أن جميع الروايات والمسائل المثبتة لدى رواتها هي «موطأ مالك»، ويمكن الإفادة منها كلها، وعلى هذا؛ فإن هذه الدراسة تشملها جميعاً.

مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ»

١- يقول مالك في «الموطأ»: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

يعبر بقوله هذا عن أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة.

قال الإمام الشافعي: وهذا ليس بإجماع، بل هو مختار الإمام مالك ومشايخه.

وقال الشيخ ولی الله الدهلوی في «الإنصاف في سبب الاختلاف»: إذا اختلفت مذاهب الصحابة؛ فالمختار عند كل عالم مذهب بلده وشيوخه، كأنه عارف بالصحيح من أقاويله من السقىم، وأوعى للأصول، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم؛ مثل: سعيد بن المسيب أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواخذ، وهو الذي يقول مالك في مثله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا».

٢- وإن اختلفوا أخذوا بأقوالها وأرجحها؛ إما بکثرة القائلين، أو لموافقتها بقياس قوي، وهو تخریج من الكتاب والسنّة، وهو الذي يقول في مثله مالك: «هذا أحسن ما سمعت».

٣- كثيراً ما يذكر في باب (المسائل الفقهية) المناسبة للباب واجتهادات الإمام مالك، من دون إيراد خبر أو أثر.

٤- أن الإمام نظر في كتب القوم، ويعبر عما أخذه عنها بالبلاغ؛

أي: بقوله: «بلغني».

٣ - قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج»؛ فالثقة محرمة بن بكير، ويشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال الحافظ ابن حجر^(١): قيل: هو محرمة بن بكير.

٤ - قال ابن عبد البر: إذا قال: «عن الثقة عن عمرو بن شعيب»؛ فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهرى.

وقال الحافظ ابن حجر: إذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب؛ فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن همزة.

٥ - قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم»؛ فهو الليث بن سعد^(٢).

٦ - قوله في كتابه: «عن الثقة عن ابن عمر»، هو نافع؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

٧ - وما أرسله عن ابن مسعود؛ فرواه عبد الله بن إدريس الأودي.

٨ - قال الدراوردي: إذا قال مالك: «على هذا أدركت أهل العلم ببلدنا»، «والامر عندنا»؛ فإنه يزيد ربيعة وابن هرمز^(٣).

وما يجب التنبيه عليه: ما أفاد بعض علماء المالكية في المدينة

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص ٦).

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ٣١٢).

(٣) «ترتيب المدارك» (١ / ٧٥).

النبوية أن القول المشهور في كتبنا يطلق على ثلاثة معانٍ:

الأول: ما يكون قوياً من حيث الدليل، وإن لم يقل به الأكثر.

والثاني: ما يكون قائله جماعة من المشايخ، وإن لم يكون قوياً من حيث الدليل.

والثالث: قول ابن القاسم في «المدونة»، وقوله في الكتب الأخرى يقال له: غير المشهور، وهذا الإطلاق الثالث أكثر في الأولين.

رواية «الموطأ»

من أهل المدينة

- ١ - أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري.
- ٢ - إسحاق بن إبراهيم الحنفي.
- ٣ - إسماعيل بن أبي أويس.
- ٤ - أيوب بن صالح.
- ٥ - بكار بن عبد الله الزبيري.
- ٦ - سعد بن عبدالحميد الأنصاري.
- ٧ - سعيد بن داود.
- ٨ - عبدالله بن مسلمة بن قعنب المدنى ثم البصري.
- ٩ - عبدالله بن نافع.
- ١٠ - عبدالحميد بن أبي أويس.
- ١١ - عتيق بن عبدالله.
- ١٢ - فاطمة بنت الإمام مالك.
- ١٣ - محرز المدنى.
- ١٤ - مصعب بن عبدالله الزبيري.
- ١٥ - مطرف بن عبد الله.

- ١٦ - معن بن عيسى القزار.
- ١٧ - يحيى بن الإمام مالك (ذكره ابن شعبان وغيره).
- ومن أهل مكة
- ١ - يحيى بن قزعة.
- ٢ - الإمام الشافعي حفظ «الموطأ» بمكة وهو ابن عشر في تسع ليال، ثم رحل إلى مالك فأخذ عنه.
- من أهل العراق
- ١ - أحمد بن إسماعيل السهمي البغدادي أبو حذافة.
- ٢ - أحمد بن منصور الحراني.
- ٣ - إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي
- ٤ - إسحاق بن موسى الموصلي.
- ٥ - برب المعني.
- ٦ - جويرية بن أسماء.
- ٧ - روح بن عبادة.
- ٨ - سليمان بن برد التجيبي.
- ٩ - سويد بن سعيد بن سهل الهرمي.
- ١٠ - عبد الرحمن بن مهدي البصري.
- ١١ - عبيد الله بن محمد العيشي.
- ١٢ - الفضل بن دكين الكوفي أبو نعيم.

- ١٣ - قتيبة بن سعيد بن جحيل البلخي.
 - ١٤ - الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي.
 - ١٥ - محمد بن الحسن الشيباني.
 - ١٦ - محمد بن المبارك الصوري.
 - ١٧ - محمد بن بشير المعافري الناجي.
 - ١٨ - محمد بن شروس الصنعاني.
 - ١٩ - محمد بن صدقة الفدكي.
 - ٢٠ - محمد بن معاوية الحضرمي.
 - ٢١ - محمد بن نعمان بن شبلي الباهلي.
 - ٢٢ - محمد بن يحيى السبائي اليماني.
 - ٢٣ - موسى بن طارق أبو قرة السكسيسي.
 - ٢٤ - هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي.
 - ٢٥ - الوليد بن السائب القرشي.
 - ٢٦ - يحيى بن سعيد القطان.
 - ٢٧ - يحيى بن مصر القيسبي.
 - ٢٨ - يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري.
- من أهل مصر
- ١ - أشهب.

٢ - حبيب بن أبي حبيب إبراهيم.

٣ - ذو النون المصري.

٤ - سعيد بن كثير بن عفیر الأنباري.

٥ - عبدالله بن عبد الحكم.

٦ - عبدالله بن وهب.

٧ - عبدالله بن يوسف التيسّي.

٨ - عبد الرحمن بن القاسم.

٩ - عبد الرحيم بن خالد.

١٠ - يحيى بن عبد الله بن بكر.

من أهل المغرب من الأندلس

١ - حسان بن عبد السلام.

٢ - حفص بن عبد السلام.

٣ - زياد بن عبد الرحمن الملقب به (شبطون).

٤ - سعيد بن أبي هند.

٥ - سعيد بن عبد الحكم.

٦ - سعيد بن عبدوس.

٧ - شبطون بن عبد الله الأنباري.

٨ - عباس بن صالح.

٩ - عبد الرحمن بن عبد الله.

١٠ - عبد الرحمن بن هند.

١١ - الغازى بن قيس.

١٢ - قرعوس بن العباس.

١٣ - يحيى بن يحيى الليثي.

من القيروان

١ - أسد بن الفرات.

٢ - خلف بن جرير بن فضالة.

من تونس

١ - علي بن زياد.

٢ - عيسى بن شجرة.

من أهل الشام

١ - خالد بن نزار الأيلى.

٢ - عبد بن حبان.

٣ - عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

٤ - عتبة بن حماد الدمشقي.

٥ - عمر بن عبد الواحد السلمي.

٦ - مروان بن محمد.

٧ - يحيى بن صالح الواحظي الحمصي.

نسخ «الموطأ»

قال القاضي عياض: والذى اشتهر من نسخ «الموطأ» من رويته، أو وقفت عليه، أو كان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف «الموطآت» نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنها ثلاثة وثلاثون نسخة.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى «الموطأ»، عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلافات من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعنبي، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي موسى.

وقد قال ابن حزم: في رواية أبي مصعب زيادة على سائر «الموطآت» نحو مئة حديث.

وذكر السيوطي عدد نسخ «الموطأ» أربع عشرة.

وقال الشيخ ولی الله الدھلوی في «المصفى»: إن نسخ «الموطأ» أكثر من ثلاثة، وبنى ابن عبدالبر شرحه «التمهید» و«الاستذکار» على اثنين عشرة رواية، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ كثير جداً، ولا بد منه لما تقدم أن الإمام مالك لم يزل ينقيه في كل سنة ويختبره، والرواية قد أخذوا عنه في السنين المختلفة.

واختلف العلماء في عدد نسخ «الموطأ» كما ترى؛ لأن الرواية عنه كثير جداً، فكل أخبر بما ظفر عليه، وها هي أسماء تلك النسخ، وشيء من تاریخها:

* النسخة الأولى:

المراد: من «الموطأ» عند الإطلاق في عصرنا؛ هي نسخة يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي، شرح عليها ابن عبد البر، والسيوطى، والزرقانى، والباجى، والدهلوى، والكاندھلوى، وغيرهم.

وهو أبو محمد يحيى بن كثير بن وسلام بن شملل ابن منقaya المصمودي، نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر.

أول من أسلم من آبائه «منقaya» على يد يزيد بن عامر الليثى، وقيل: أول من أسلم منهم: «وسلام».

أخذ يحيى «الموطأ» أولاً من زياد بن عبد الرحمن بن زياد الخمي المعروف بـ (شبطون)، وكان زياد أول من دخل مذهب مالك في الأندلس، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي.

ورحل يحيى إلى المدينة النبوية للاستفادة مرتين، ورجع إلى وطنه واشتغل بإفاده علوم الحديث، وطلب منه أمير قرطبة قبول قضاة قرطبة فامتنع، وكان متورعاً زاهداً، وارتاح يحيى إلى المدينة، فسمع «الموطأ» المرة الأولى من مالك بلا واسطة، خلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف: باب خروج المعتكف إلى العيد، وباب القضاء في الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف.

وكان ملاقاته وسماعاته في السنة التي مات فيها مالك؛ يعني: سنة تسع وسبعين ومئة، وكان حاضراً في تجهيزه وتكتيفيه، وأخذ «الموطأ» من أجل تلامذة مالك - هو عبدالله بن وهب -، إنه أدرك كثيراً من أصحابه،

وأخذ العلم منهم، وفي الرحلة الثانية أخذ العلم والفقه عن ابن القاسم - صاحب «المدونة» - وهو من أعيان أصحاب مالك، وبعدما صار جاماً بين الرواية والدرایة عاد إلى وطنه، وأقام في الأندلس يفتى ويدرس على مذهب مالك.

قال الزرقاني: كان يحيى عند مالك، فقيل: هذا الفيل، فخرجوا لرؤيته، ولم يخرج يحيى، فقال له الإمام مالك: لم تخرج؟ لتنظر الفيل وهو لا يكون في بلادك؟ فقال: لم أرجل لأنظر الفيل، وإنما رحلت لأنظرك وأتعلم من علمك وهديك؛ فأعجبه ذلك، وسماه: «عاقل الأندلس»، وإليه انتهت رئاسة الفقه، وانتشر به مذهب مالك في الأندلس، وعرض للقضاء فامتنع، فعلت رتبته على القضاة عند السلطان، فلا يولي قاضياً في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم، وهذا سبب شهرة لـ «الموطأ» بالمغرب بروايته دون غيره.

وكان يشبه سمت مالك، ويلبس بزي لباسه، وكان مجاب الدعوة، وكان شديد الاتباع لرأي مالك، ولا يرضى بخلافه إلا في أربعة مسائل، فأخذ برأي الليث بن سعد المصري:

الأولى: لا يرى القنوت في الصبح.

الثانية: لا يرى القضاء بيمين وشاهد.

الثالثة: لا يرى تحكيم الحكمين في شقاق الزوجين.

الرابعة: لا يرى كراء الأرض.

وكانت وفاته في رجب سنة (٢٣٤ هـ)، وقيل: سنة (٢٣٣ هـ)،
وكان سِنُّه إذ ذاك (٨٢) سنة.

ومن خصائص روایة یحیی: أنها آخر ما نقل عن الإمام مالك؛ فقد
تقدم أن یحیی بن یحیی سمع عن الإمام في السنة التي توفي فيها الإمام،
ومعلوم أن آخر السَّماع أرجح.

* النسخة الثانية:

نسخة ابن وهب؛ وهو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم،
الفهري المصري.

ولد في ذي القعدة سنة (١٢٥ هـ)، وأخذ من أربع مئة شيخ؛
منهم: مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن، والسفيانان، وابن
جريج، وكان مجتهداً لم يقلد أحداً.

وقد تعلم من الإمام مالك الاجتهاد والتفقه، وكان كثير الرواية
لل الحديث، وقد ذكر الذهبي وغيره أنه وجد في تصانيفه مئة ألف حديث
وعشرون ألفاً كلها من مروياته، ومع ذلك لا يوجد في أحاديثه منكر
فضلاً عن ساقط أو موضوع.

روى أنه قال: ولدت سنة (١٢٥ هـ)، وأخذت العلم وأنا ابن سبع
عشرة سنة.

قال أبو طاهر: سمع من مالك إلى أن مات مالك.

قال أبو مصعب: مسائل ابن وهب عن مالك صحيحة.

وقال محمد بن عبد الله: كان ابن وهب أفقه من مالك. وكان من

أصحاب مالك.

وصنف «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير» ومن تصانيفه: الكتاب المشهور بـ «جامع ابن وهب»، و«كتاب المناسب»، و«كتاب المغازى»، و«كتاب تفسير الموطأ»، و«كتاب القدر».

وقد كان صنف «كتاب أهوال القيامة»، وُقرئ عليه يوماً، فغلب عليه الخوف، فغشى عليه، فحمل إلى داره، وتوفي في تلك الحالة يوم الأحد الخامس شعبان سنة تسع وتسعين بعد المئة.

* النسخة الثالثة:

نسخة ابن القاسم، وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري، ولد سنة (١٣٢ هـ)، وأخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وصحابه نحو عشرين سنة، وكان من أخص تلاميذه، وكان زاهداً فقيهاً، ورعاً، وهو أول من دون مذهب مالك في «المدونة»، وعليها اعتمد فقهاء المذهب، وصارت إليه رئاسة المالكية بمصر إلى أن توفي وكانت وفاته في مصر سنة إحدى وتسعين بعد المئة.

* النسخة الرابعة:

نسخة أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر الحارثي القعبي، نسبة إلى جده، أصله من المدينة، وسكن البصرة.

كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، وروى عنه أنه قال: لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه «الموطأ».

قال أبو زرعة: ما رأيت أخشع منه، وله فضائل جمّة، وكان مجاف

الدعوة، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الثاني^(١):

وتوفي بـ(مكة) سنة إحدى وعشرين بعد المئتين.

* النسخة الخامسة:

نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي، نسبة إلى «تنيس» بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب «دمياط»، تنسب إليها الثياب الفاخرة، وهو من أثبت الناس في «الموطأ» بعد القعنبي، سمع «الموطأ» سنة (١٦٦هـ)، ومات سنة (٢١٧هـ).

* النسخة السادسة:

نسخة معن القزار، نسبة إلى بيع القز، وهو أبو يحيى معن بن عيسى ابن دينار المدنى الأشجعى مولاهم.

كان يلقب (عکاز)؛ لكثر استناده عليه، ويقال له: عصا مالك؛ لأنه كان يتکع عليه حين خروجه إلى المسجد بعدما كَبِرَ وأَسْنَ، وهو الذي قرأ على مالك «الموطأ» للرشيد وابنه.

قال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم: معن بن عيسى.

مات بالمدينة في شوال ثمان وتسعين ومئة.

* النسخة السابعة:

نسخة سعيد بن عفیر، وهو سعيد بن کثیر بن عفیر بن مسلم

(١) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٣٨٣)، و«الديباچ المذهب» (ص ١٣١).

الأنصاري، أخذ عن مالك والليث وغيرهما، وصار أحد المحدثين الثقات، ويقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه.

قال ابن عدي: هو عندنا ثقة صدوق، وقد حدث عنه الأئمة من الناس.

وقال ابن يونس: كان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب ومازالتها ووقائعها والمناقب والمثالب والتاريخ، أديباً فصيح اللسان حاضر الحجة، لا تمل مجالسته، ولد سنة (١٤٦ هـ)، وتوفي في رمضان سنة (٢٢٦ هـ).

* النسخة الثامنة:

نسخة يحيى بن عبد الله بن بكر، وقد ينسب إلى جده؛ فيقال: نسخة يحيى بن بكر المعروف بابن بكر، وهو يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي مولاهم أبو زكريا المصري، الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها، ولد سنة (١٥٤ هـ)، ومات في النصف من صفر سنة (٢٣١ هـ).

* النسخة التاسعة:

نسخة أبي مصعب الزهرى، اشتهر بكنيته واسميه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْحَارِثِ بْنِ زَرَارَةِ بْنِ مَصْعُوبِ بْنِ عَوْفِ الْزَّهْرِيِّ الْعَوْفِيِّ، من قضاة أهل المدينة، لازم مالكاً وتفقه عليه، وروى عنه «موطأه»، وكان فقيه أهل المدينة بلا مدافعة، توفي -رحمه الله- في رمضان، سنة (٢٤٢ هـ) عن اثنين وتسعين سنة، ويوجد في «موطئه» زيادة

نحو مئة حديث على سائر الموطات الآخر^(١).

* النسخة العاشرة:

نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري، هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأستي، أبو عبد الله الزبيري المدني، ولد سنة (١٥٦ هـ).

كان عالماً قريش في النسب والشعر والخبر، شريفاً معمظماً عند الخاصة والعامة، شاعراً ظريفاً، صاحب الأنساب وصاحب مالك.

قال يحيى بن معين: هو ثقة^(٢).

وتوفي لليلتين خلتا من شوال سنة (٢٣٦ هـ)

* النسخة الحادية عشرة:

نسخة محمد بن المبارك الصوري، وهو محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري القلانسي، سكن دمشق، ولد سنة (١٣٥ هـ)، وروى عن مالك والدراءوري وابن عيينة وخلق، وعنده إسحاق الكوسج وابن معين وأبو زرعة وخلق، كان من العباد، كان شيخ الشام بعد أبي مسهر، مات في شوال سنة (٢١٥ هـ).

* النسخة الثانية عشرة:

نسخة سليمان بن برد، اختلف أهل النقل في اسمه.

(١) «تذكرة الحفاظ» (٤٨٣ / ٢)، و«شذرات الذهب» (١٠ / ٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٨ / ٥٨).

(٢) «ترتيب المدارك» (٣٧٩ / ١).

* النسخة الثالثة عشرة:

نسخة أبي حذافة السهمي، وهو أحمد بن أحمد إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة المدني نزيل بغداد.

توفي يوم عيد الفطر سنة (٢٥٩ هـ)، وقال ابن قانع: سنة (٢٥٨هـ).

* النسخة الرابعة عشرة:

نسخة سعيد بن سعيد: وهو سعيد بن سهل الهرمي أبو محمد الحدثاني -نسبة إلى الحديبة بلد على الفرات- الأنباري^(١).

* النسخة الخامسة عشرة:

نسخة محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية يقال لها: «حرستا»، كان أبوه من جند الشام، فقدم واسطاً فولد بها محمد سنة (١٣٢هـ)، وتوفي بالري سنة (١٧٩هـ).

* النسخة السادسة عشرة:

نسخة يحيى بن يحيى التميمي، وهو يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، ولد سنة (١٤٢هـ)، ومات سنة (٢٢٦هـ).

(١) «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٧٢).

اختلاف الموطات

وتقصّى ابن عبد البر في «التجريد» نسخ «الموطاً»، فوازن بين أحاديثها، وذكر ما اشتركت به، وما انفردت على صورة لم يسبق إليها؛ إلا ما كان من الدرقطني والباجي في «اختلاف الموطات»، وعدة أحاديثه أربع وستون حديثاً، رتبها معجمياً لا هجائياً، حسب شيخوخ الإمام مالك، فقد قال في أولها: نذكر فيه (الباب) ما لم يذكر في الموطاً من روایة يحيى بن يحيى مما ذكر في غيره على اختلاف الروايات.

ويقول في آخرها: تمت زيادات التي لم تقع عند يحيى بن يحيى، ورواهما غيره في «الموطاً».

ومن الملاحظ أن زيادات أبي مصعب وهي مئة حديث لم تذكر جميعها هنا، وكذلك زيادات «موطاً مطرف».

كما لوحظ أن حديثاً واحداً في رواية الشافعي اختلف في بعض «الموطات»، أما «موطاً محمد الشيباني»؛ فلم يكن له ذكر.

اختلافات مشتركة في أكثر من «موطاً»

منها:

* إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

له ثلاثة أحاديث:

الأول: «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجذب برداه جذاً شديداً..».

هذا الحديث في «موطاً» ابن بكير، وسليمان بن برد، ومعن بن عيسى، ومصعب بن عبد الله.

وهو عند القعنبي خارج «الموطاً».

وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، ولا ابن عفرين، ولا أبي مصعب في «الموطاً»، ولا عند القعنبي في «الموطاً».

الثاني: «دعا رسول الله على الذين قتلوا أصحاباً بئر معونة ثلاثة صباحاً يدعوا على رجل وذكوره».

هذا الحديث في «الموطاً» عند معن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري، وابن بكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

وعند القعنبي خارج «الموطاً».

وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفیر، ولا القعنبي في «الموطأ».

الثالث: أن أعرابياً أدرك النبي ﷺ، فقال: متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟..».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسلیمان بن برد.
وليس في «الموطأ» عند غيرهما.

وقد روى هذا الحديث والذي قبله جماعة عن مالك في غير «الموطأ» من رواة «الموطأ» وغيرهم.

* ثور بن زيد الديلي:

من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد...».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بکير، وسلیمان ابن برد مسنداً.

وهو عند ابن القاسم، وابن وهب، وعبدالله بن يوسف، وابن عفیر موقوف على أبي هريرة.

وليس هو عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب في «الموطأ».

* ابن شهاب: له اثنا عشر حديثاً منها تسعة أحاديث مشتركة، وثلاث منفردة، فالمشتركة هي:

الأول: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قلت لصاحبك أنصت
والإمام يخطب؛ فقد لغوت». .

هذا الحديث عند ابن وهب، وأبن القاسم، ومعن بن عيسى،
وسعيد ابن عمير في «الموطأ».

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وهو عند أبي مصعب مرسلاً على اختلاف عنه.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا ابن بكر، ولا جماعة من رواة الموطأ.

الثاني: من حديث أبي هريرة: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا
رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من
إبل؟...».

هذا الحديث ليس في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى، وأبي
مصعب.

ورواه عن مالك جماعة من أصحابه في غير «الموطأ»؛ منهم: ابن
وهب، وإسماعيل بن أبي أويس، وأبن مهدي.

الثالث: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لكل نبي دعوة، فأريد أن
أختبئ، دعوتي؛ شفاعة لأمي يوم القيمة».

هذا الحديث عند ابن وهب وحده بهذا الإسناد. وهو عندهم في
الموطأ عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

الرابع: من حديث معاوية بن الحكم السلمي؛ قال: قلت: يا رسول

الله! أمور كنا نصنعها في الجاهلية؛ كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفیر، وعبد الله بن يوسف التونسي.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا عند القعنبي، ولا عند ابن بکير، ولا عند أبي مصعب.

الخامس: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

هذا الحديث عند جماعة الرواة إلا يحيى بن يحيى، وعنده عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مستنداً.

السادس: من حديث عائشة؛ قالت: «كنت أرجُل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض..».

هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومحسن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن بکير، ومحمد بن المبارك الصوري: عن مالك، عن ابن شهاب وہشام بن عروة جمیعاً، عن عروة، عن عائشة.

وهو عند يحيى بن يحيى والقعنبي وأبی مصعب عن مالك، عن هشام، عن ابیه، عن عروة.

السابع: عروة بن الزبير: أن رجلاً سأله رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إیمان بالله»، قال: فـأـيـ الـعـتـاقـةـ أـفـضـلـ؟ـ قال: «أنفسها..».

هذا الحديث عند عبد الله بن يوسف التونسي، وابن وهب دون

غيرهما.

الثامن: أبو هريرة مرفوعاً: «والذي نفس محمد بيده؛ ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً».

هذا الحديث عند ابن وهب، وسعيد بن داود، وجويرية، وعبد الرحمن بن القاسم، ومعن بن عيسى، ومحمد بن صدقة، والوليد بن مسلم.

التاسع: أبو واقد الليثي؛ قال: خرجنا مع رسول الله إلى حنين ونحن حدثان عهد بکفر، وللمسركين سدرة يکلفون عندها... إلى قوله: «إنكم قوم تجهلون؛ لتركب سنن من كان قبلكم».

هذا الحديث ليس عند القعنبي في «الموطأ».

وهو عنده في الزيادات دون غيره.

ورواه ابن وهب، والزبيري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، وإسحاق بن سليمان عن مالك.

* نافع عن ابن عمر: له عشرة أحاديث؛ ستة منها مشتركة، وأربعة منفردات، فالمشتركة هي:

الأول: قول الرسول ﷺ: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن بکير.

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند يحيى، ولا عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب.

الثاني: حديث: «نهى عن النجش».

هو عند القعنبي، وعمر بن عيسى.

الثالث: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «كل مسکر حمر، وكل حمر حرام».

أسنده في «الموطأ» معن بن عيسى وحده.

وكذلك رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك مسندًا، وهو في «الموطأ» عند سائر الرواة موقوف.

ولم يوقفه غير مالك، وسائر أصحاب نافع يرفعونه.

الرابع: قوله: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

هو عند ابن وهب، وابن بكر، وابن عفیر.

وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا معن ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى.

وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادان غير هذا:

أحدهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله: «الحمى من فيح جهنم؛ فأطفئوها بالماء».

هذا ليس عند القعنبي، ولا معن، ولا ابن بكر، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفیر.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة».

هذا عند معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن عفیر هكذا.

ورواه ابن وهب، وعبدالله بن يوسف في «الموطأ»؛ فلم يقولا فيه: عن أم حبيبة.

ورواه ابن وهب خارج «الموطأ»، فقال فيه عن أم حبيبة.

وليس هذا الحديث عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا جماعة من الرواة.

* عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: له خمسة أحاديث كلها مشتركة: الأولى: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن القاسم، وابن بکير، وابن عفیر، وسلیمان بن برد.

وهو عند القعنبي في الزيادات.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الغادر ينصب له لوعة يوم القيمة، فيقال: هذه غدرة فلان...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن القاسم، ولا مطرف،

ولا أبي مصعب.

وهو عند ابن بكير، ومحسن بن عيسى جمِيعاً في «الموطأ».

ورواه في غير «الموطأ» جماعة.

الثالث: قوله: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته...».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب، ولا أكثر الرواية في «الموطأ».

وهو عند ابن بكير، ومحسن بن عيسى في «الموطأ».

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

الرابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من اقتني كلباً إلا كلب ماشية أو صيد؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان».

هذا في «الموطأ» عند يحيى بن يحيى وغيره لجمهور الرواية عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وهو عند محسن بن عيسى وقتيبة بن سعيد في «الموطأ»، عن مالك، عن نافع، وعبدالله بن دينار جمِيعاً، عن ابن عمر.

* أبو الزناد -عبد الله بن ذكوان-، عن الأعرج، عن أبي هريرة: له أحد عشر حديثاً، عشرة منها مشتركة.

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر...».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ» دون

سواهما.

وهو في «الموطأ» عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس.

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..».

هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم من رواية الحارث بن مسكين، وليس عند غيرهما.

الثالث: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..».

ليس عند القعنبي في «الموطأ»، ولا عند عبدالله بن يوسف التنيسي.

وهو عند غيرهما، وعندهم مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

الرابع: قوله عليه السلام: «جُرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخامس».

ليس عند القعنبي، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكر، ولا أبي مصعب، ولا معن.

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير بهذا الإسناد.

وفي «الموطأ» عند جميعهم لهذا الحديث إسناد: مالك عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

الخامس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة».

ليس عند القعنبي، ولا عند عبدالله بن يوسف التنيسي.

السادس: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا..».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن قاسم، ومعن، وابن عفير، والشافعي.

وليس هو في «الموطأ» عند ابن وهب، ولا أبي مصعب، ولا يحيى ابن يحيى، ولا ابن بكر.

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

السابع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها؛ فلا هي أرسلتها..».

هذا الحديث عند ابن بكر، ومصعب الزيري، وسلiman بن برد في «الموطأ».

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا ابن وهب.

الثامن: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نعم الصدقة اللقحة الصفي المنحة..».

ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب.
وهو عند غيرهما في «الموطأ».

التاسع: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس الغنى عن كثرة

العرض، إنما الغنى غنى النفس». .

هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكر، وسليمان بن برد،
ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

وليس عند القعنبي، ولا ابن وهب، ولا يحيى بن يحيى ولا أبي
مصعب.

* العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: له حديثان
مشتركان:

الأول: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «التلاؤب من الشيطان؛
فأيكم ثناءب؛ فليكظم ما استطاع».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير.

وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند غيرهم في «الموطأ».

الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام-: «قال الله -عز وجل-: من
عمل عملاً أشرك فيه غيري؛ فهو له كله..».

هذا في «الموطأ» عند ابن عفير، وابن القاسم.

ورواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك.

* فضيل بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن دينار، عن عروة المهرى،
عن عائشة: قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبيرة
أدركه رجل من المشركين... ومنه قوله: «ارجع؛ فلن نستعين بمن شرك».

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسعيد بن عفیر، وعبدالله بن يوسف دون غيرهم.

* أبو النصر بستنه إلى جرهد (من أهل الصفة): قال جلس رسول الله عندنا وفخدي منكشفة، فقال: «خمر عليك؛ أما علمت أن الفخذ عروة؟».

هو عند ابن بکير، ومعن بن عيسى، وسلیمان بن برد.

وهو عند القعنی خارج «الموطأ» في الزيادات.

وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ» في «الموطأ».

* هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: ثلاثة أحاديث مشتركة:
الأول: سئل عن الرقاب أيها أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها
عند أهلها».

هو عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى.

الثاني: لما كان مرض رسول الله؛ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها
بأرض الحبشة.. فقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجداً».

هو عند معن بن عيسى، وابن بکير، وأبي مصعب، وسلیمان بن
برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري.

الثالث: قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد
نفترف منه جميعاً.

هو عند مطرف وابن بكر وغيرهما.

* هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور: «أن سبعة الأسلمية
نفس... فأذن لها فنكحت..».

ليس عند القعنبي بهذا الإسناد في «الموطأ».

* يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: «أن عبدالله بن عباس
وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال..».

ليس عند القعنبي ولا ابن بكر، وهو عند غيرهما في «الموطأ» من
رواته كلامهم.

* يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن
عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالجار..».
هو عند معن، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري.

اختلافات تفرد بها بعض «الموطّات»

ومنها:

ما تفرد به (العنبي):

١- ابن شهاب، عن عبیدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أن عمر قال يرفعه: «لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

٢- أبو النضر، عن عبید بن حنین، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر، فقال: «إن عبداً خيره الله بين أن يؤتى به من زهرة الدنيا وبين ما عنده؛ فاختار ما عنده»، فبكى أبو بكر.

٣- يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أنه سمعه يقول: قالت عائشة: بات رسول الله أرقاً ذات ليلة، ثم قال: «ليت رجلاً صالحًا يحرسني الليلة»، قالت: إذ سمعنا صوت السلاح، فقال: «من هذا؟»، فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت أحرسك.

ما تفرد به (ابن عفیر):

١- ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن ثابت؛ أنه قال: يا رسول الله! لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: «بم؟»، قال: نهانا الله أن نحب أن نحمد بما لم نفعل، وأجدني أحب الحمد.. فقال النبي: «يا ثابت! أما ترضى أن تعيش حيداً، وتموت شهيداً، وتدخل الجنة؟».

٢- نافع؛ أنه سمع رافع بن خديج يحدث عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع».

ورواه من غير الرواة لـ «الموطأ» جماعة؛ منهم: بشر بن عمر، وروح ابن عبادة.

٣- سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سافرت في الخصب؛ فأعطوا الإبل حظها من الأرض، فإذا سافرت في الجدب؛ فأسرعوا عليها بنقيها».

ورواه عن مالك في غير «الموطأ» جماعة.

٤- يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن حصين بن محسن أخبره عن عممه له أتت النبي ﷺ حاجة لها، وأنه قال لها: «أذات زوج أنت؟»، قالت: نعم.. ثم قال لها: «فانظري أين أنت منه؛ فإنه جنتك ونارك».

ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ».

ما تفرد به (معن بن عيسى):

١- محمد بن المنكدر، عن جابر: أن اليهود قالوا لل المسلمين: من أتي امرأته في قبلها من دبرها؛ جاء ولده أحول؛ فأنزل الله - تعالى - **﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** [البقرة: ٢٢٣].

٢- نافع عن ابن عمر يرفعه: «عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً؛ فدخلت النار فيها».

وهذا في «الموطأ» عند ابن بكيه، وسليمان بن برد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

- ٣- أبو الزناد -عبدالله بن ذكوان-، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ إِذَا كَبَرُوكُبُرُوا».
- ٤- أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».
- وهذا في «الموطأ» عندهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر ابن سعيد، والأعرج، كلهم يحدّثه عن أبي هريرة.
- ٥- أبو النضر -مولى عمر بن عبد الله-، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي مِنَ اللَّيلِ، إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ كُنْتَ يَقْظَانَةً تَحْدُثُ مَعِيِّ، وَإِلَّا؛ اضْطَجَعْ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَؤْذِنُ».
- ٦- أبو حازم -سلمة بن دينار-، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت من خلاً حتى توفي رسول الله، قيل: وكيف تصنعون؟ قال: كان الشعير ينسف وينفح.
- ٧- يحيى بن سعيد، عن عمّرة: أن بريدة جاءت تستعين عائشة... قال رسول الله: «لَا يَنْعُكُ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا، الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».
- ٨- يحيى بن سعيد عن أنس يرفعه قائلًا للأنصار: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».
- وبهذا الإسناد قال: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ بَنُو النَّجَارِ...».
- ورواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع في غير «الموطأ».

ما تفرد به (يحيى بن بکير):

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة ترفعه: «ما زال جبريل يوصيني بالجبار؛ حتى ظننت أنه سيورثه». ورواه جماعة عن مالك في غير «الموطأ».

ما تفرد به (ابن وهب):

١ - نافع، عن أبي لبابة في (الحنان).

ما تفرد به (أبو مصعب):

١ - نافع عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما ترى في الضب؟ فقال: «لست بأكله، ولا محمره». وسائل رواة «الموطأ» يروونه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

ما تفرد به (سويد بن سعيد):

١ - هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد».

ما تفرد به (محمد بن الحسن الشيباني):

١ - يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

الدارقطني واختلاف «الموطآت»

وأشار الذهبي إلى عمل الدارقطني «اختلافات الموطأ»، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر.

- ومن روایاته المختلف فيها وموازنة إحصائها مع غيره:

١- حميد الطويل: له ستة، ويقابلها في «التجرييد» لابن عبد البر قوله: مالك عنه سبعة أحاديث مستندات.

٢- الزهرى: يروى الدارقطنى له (١٠٨)، منها (٩٥) مجمع عليها، و(١٣) اختلاف بينهم زيادة ونقصاً، ومتصل ومنقطع، ويقابلها في «التجرييد» قوله: مالك عنه في «الموطأ» - روایة يحيى - (١٣٢) حديثاً؛ منها (٩٢) مستندة، وسائرها منقطعة ومرسلة.

٣- نافع له (٨٥) حديثاً، منها (٧٥) متفق عليها و(١٠) اختلاف، ويقابلها في «التجرييد»: مالك عنه في «الموطأ» ثمانون حديثاً.

- ومن أمثلة روایاته وموازنتها مع غيره:

٤- يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد عن أبيه، عن عبادة: «باعنا بِحَسْبَةٍ على السمع والطاعة..».

يقول الدارقطنى: رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكر، وابن عفرين، وابن أبي أويسم، وابن يوسف، ومعافى الطاهري، وأرسله أبو مصعب، والقعنبي.

وفي «التجريدة» قوله: وفي إسناد هذا الحديث اضطراب وهذا هو الصحيح إن شاء الله.

ففي الدارقطني تفصيل لم يذكره ابن عبد البر.

٢- يوسف بن يونس بن حماس له اثنان عن عمّه، عن أبي هريرة: ترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذى...».

وقال أبو مصعب، ومعن، يونس بن يوسف.

وفي «التجريدة»: مالك عن ابن حماس عن عمّه عن أبي هريرة.. الحديث.

ثم يقول: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو مصعب: مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن عمّه عن أبي هريرة.

ويلاحظ هنا: أن الدارقطني خالف روایة يحيى بذكر ما صح عنده وعند غيره مباشرة، في اسم ابن حماس بينما اختلف اسمه في «التجريدة».

هذه أمثلة توضح الفروق التالية:

١- ابن عبد البر (ت ٤٦٣) اعتمد كلياً على الدارقطني (ت ٣٨٥) واستوعب روایات أكثر، ولذلك سمي كتابه: «القصي».

٢- ابن عبد البر ذكر الروایات المخالفة لرواية يحيى الليثي التي جعلها الأصل، وكما جاء في مقدمة «التجريدة» حيث قال: نذكر فيه ما لم

يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ ما ذكر في غيره على اختلاف الروايات عن مالك ...

أما الدارقطني؛ فيبدو أنه جمع اختلاف الروايات عند يحيى وغيره بدليل الرواية السابقة، وبدليل زيادة عدد المرويات ونقصانها، ثم عدم تصریحه بالاعتماد على رواية يحيى كما صرخ بذلك ابن عبد البر.

٣- إن قرب الدارقطني الزمني، يجعله على صلة بجميع روایات «الموطأ»، هذه الصلة التي شاركه فيها ابن عبد البر، ولكن ما نجده من تفصيل، وتحديد، وتجزء، وما في أسبقية مصنفه؛ يدل على أصالته زماناً وموضوعاً، كما أن تقسيم ابن عبد البر يدل على اقتباسه وشموله وتنظيمه.

٤- إن الورقات الأخيرة من مصنف الدارقطني جمع فيها شیوخ مالك وعدد الأحاديث التي رواها عنهم والمتافق منها والمختلف فيها، وأشار إلى بعضها أثناء الكلام عليها، ولم نجد مثل هذا الإحصاء عند ابن عبد البر في آخر الباب نفسه.

ولهذا؛ فإن معالجة اختلاف الموطآت عند ابن عبد البر لا تغنى عن الإفادة من الدارقطني، وإنهما يتكملان.

شرح «الموطأ»

قال القاضي عياض في «المدارك»: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتماد الناس بـ «الموطأ».

قال ابن فرحون: أما من اعنى بالكلام على حديثه، ورجاله، والتصانيف في ذلك؛ فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعد القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً.

ومن أشهر شرائح «الموطأ»:

١ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى نسبة إلى «بطليوس» بلدة بالأندلس، المالكي النحوي المولود سنة (٤٤٤ هـ)، المتوفى في رجب (٥٢١ هـ)، وقيل: سنة (٥١١ هـ)، كان له يد طولى في النحو واللغة، من مشاهير قرطبة، سمي شرحه بـ «المقتبس».

٢ - أبو على الحسن بن رشيق القيرواني المالكي الشاعر، ولد سنة (٣٩٠ هـ) في القيروان بلدة بالمغرب في إفريقيا، وتوفي بالقيروان في ذي القعدة سنة (٤٥٦ هـ)، وقيل: توفي في سنة (٤٦٣ هـ)، صاحب «الشذوذ في اللغة»، و«العمدة في صناعة الشعر»، كثير التأليف، كان يغضب على من لا يسميه بملك النحاة، له من المؤلفات «شرح الموطأ»، ويقال: إنه اختصار من «التمهيد».

٣ - أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي المالكي، مات سنة (٢٣٧ هـ)، ذكره الزبيدي في الطبقة الثانية من نحاة الأندلس،

إمام في النحو واللغة والفقه، كان يعصر الأدهان ويستخرجها، أصله من طليطلة، وانتقل جده إلى قرطبة، كان فقيهاً نحوياً، أخبارياً نسّابة شاعراً، طبيباً خطيباً، صاحب التصانيف الكثيرة، ذكر بعض مؤلفاته ابن فرحون، سمي شرحة «تفسير الموطأ»، ويقال: إنه صنف كتاباً في عشرة أجزاء، الأول منه في تفسير «الموطأ».

٤- الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي القرطي المالكي، الإمام المشهور، صاحب التصانيف الكثيرة، مولده سنة (٣٦٨ هـ)، وطلب العلم بعد سنة (٣٩٠ هـ) حتى بلغ رتبة الاجتهد فيه، وتوفي سنة (٤٦٣ هـ).

قال الغساني: ألف أبو عمر في «الموطأ» كتاباً مفيدة، منها: كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وهو كتاب لم يتقدم أحد مثله، قال فيه الإمام ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟ فرتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، ثم وضع كتاب «الاستذكار لذاهب علماء الأمصار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» هو مختصر «التمهيد»، شرح فيه «الموطأ» على وجهه.

وله كتاب آخر وهو: «التقصي في اختصار الموطأ» في بيان مسند الموطأ ومرسله.

٥- أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر، من الأئمة المالكية بال المغرب، كان بطرابلس، وبها أصل كتابه في شرح «الموطأ»، ثم انتقل إلى «تلمسان»

كان فقيهاً فاضلاً ألف كتابه: «النامي في شرح الموطأ»، توفي سنة (٤٠٢ هـ).

٦- أحمد بن محمد بن أحمد الشیخ شهاب الدين الحافظ.

٧- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، يكنى أبا الطاهر، شرح «موطاً ابن وهب»، توفي سنة (٢٠٥ هـ).

٨- القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التُّجِيَّبي، نسبة إلى تجيبة قبيلة من كندة، الباقي الأندلسي القرطبي، من أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية، المولود سنة (٣٠٤ هـ)، المتوفى سنة (٤٩٤ هـ)، ولي القضاء بمواضع من أندلس.

شرح «الموطأ» في كتاب حافل كثير العلم، سماه: «الاستيفاء»، ثم اختصره في «المنتقى»، ثم اختصره في «الإيماء».

وله -أيضاً- كتاب «المقتبس من علم مالك بن أنس».

وقال الباقي في مقدمة «المنتقى» بعد الخطبة: «أما بعد: فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفته في شرح «الموطأ» المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعدى على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا يبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يُبْلِهُ خاطره ويحيره، ولکثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم، وتحقق بالفهم.

ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في

أصل كتاب «الموطأ»؛ ليكون شرحاً له، تنبئها على ما يستخرج من المسائل فيه.

ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب؛ ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب «الاستيفاء»، إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همه إليه.

فأجبته إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطه، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتاج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب «الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبتته شيوخنا المتقدمون -رضي الله عنهم- من المسائل وسدّ من الوجوه والدلائل، وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلاقي هذا الكتاب من حرف ذكره، وذلك أن فتوى الفتى في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها، إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى -إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت، ويراه خطأ في وقت آخر، فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أُعيب من خالفها وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري، وأما إثباتي له؛ فتبين منهجه النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار من وافق ما قلت أو خلافه، ومن لم يكن نال

هذه الدرجة؛ فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سُلْماً إلَيْها، وعوْنَا علَيْها، وَاللهُ وَلي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد، وهو حسيبي ونعم الوكيل» أ.هـ.

٩ - الحافظ محمد بن عبد الله بن أحمد المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي المعافري الأندلسى، ولد سنة (٤٦٨ هـ)، وتوفي بمدينة فاس سنة (٥٣٤ هـ)، وقيل: سنة (٥٤٦ هـ).

١٠ - الحافظ أبو سليمان حُمْدَة بن محمد بن إبراهيم البُستي - بالضم - نسبة إلى بُسْت، بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، الخطابي الشافعى، صاحب «المعالم»، شارح أبي داود والبخارى، المتوفى سنة (٣٨٨ هـ)، وهو من انتخب «الموطأ» وخلصه.

١١ - محمد بن سحنون، الفقيه المشهور من علماء المالكية، ولد سنة (٢٠٢ هـ)، وتوفي بالساحل سنة (٢٥٦ هـ).

كثير التأليف، له نحو من مئتي كتاب، منها: «شرح الموطأ» في أربعة أجزاء.

١٢ - العالمة محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري القرافي، تولى قضاء المالكية بمصر، من مؤلفاته: «شرح الموطأ».

١٣ - أبو محمد عبدالله بن نافع الصائغ، المتوفى سنة (١٨٦ هـ)، له تفسير في «الموطأ».

١٤ - العالمة أبو الوليد بن القصار، وهو يونس القاضي أبو الوليد ابن محمد بن مغيث ابن القصار، ألف تفسير «الموطأ» وسماه: «الوعب»، توفي سنة (٤١٩ هـ).

- ١٥ - العلامة القاضي أبو عبدالله محمد بن سليمان بن خليفة، ألف شرح «الموطأ» وسماه: «الحلّى»، ولم ينفق هذا الكتاب بين الناس، ولا وقع منهم باستحسان.
- ١٦ - العلامة أبو بكر بن سابق الصّقلّي، له شرح سماه: «المسالك».
- ١٧ - محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد «ابن زرقون»، وهو لقب جد أبيه سعيد، ألف كتاباً جمع فيه «المنتقى» و«الاستذكار». ولد سنة (٥٠٢ هـ)، وتوفي سنة (٥٨٦ هـ).
- ١٨ - محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أخو المهلب بن أبي صفرة، له شرح في اختصار «ملخص القابسي»، توفي قبل سنة (٤٢٠ هـ).
- ١٩ - القاضي أبو عبدالله بن الحجاج.
- ٢٠ - أبو الوليد بن العواد.
- ٢١ - أبو القاسم بن أمجد الكاتب.
- ٢٢ - علي بن محمد بن محمد المتوفى حوالي سنة (٦١٠ هـ)، له كتاب «المدارس في مقطوع حديث مالك بن أنس».
- ٢٣ - ابن شراحيل.
- ٢٤ - أبو عبدالله محمد بن خلف بن موسى الأوسى، المتوفى سنة (٥٣٧ هـ)، شرح مشكل ما وقع في «الموطأ» و«صحيح البخاري».

- ٢٥ - أبو محمد عبدالله بن أبي القاسم الفردون اليعمرى التونسي، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ)، صاحب التأليف الكثيرة، منها كتاب «الدر المخلص من التقسي والمختلص» جمع فيه أحاديث الكتابين المذكورين، وشرحه بشرح عظيم في أربعة مجلدات سماه: «كشف الغطاء في شرح مختصر الموطأ».
- ٢٦ - أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان القناعي القرطي، المتوفى سنة (٤١٣ هـ)، له تفسير في «الموطأ».
- ٢٧ - أبو الحسن علي بن إبراهيم الغساني المتوفى سنة (٦٠٩ هـ)، ألف في شرح «الموطأ» مصنفاً سماه: «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك».
- ٢٨ - أبو المجد عقيل بن عطية القضاوي، شرح «الموطأ» توفي سنة (٦٠٨ هـ).
- ٢٩ - أبو عمر الطلموني.
- ٣٠ - يحيى بن زكريا بن إبراهيم مزيّن، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، كان حافظاً «الموطأ» فقيهاً، له تأليف حسان، منها: «تفسير الموطأ»، وكتاب «تسمية رجال الموطأ»، وكتاب «علل حديث الموطأ» وكتاب «المستقصية»، ولم يكن له علم بالحديث، توفي سنة (٢٥٩ هـ).
- ٣١ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله أبي زمنين، المري البيري، المحدث، الشاعر، الفقيه، سمي شرحه السيوطي بـ «المقرب»، وقال ابن

فرحون: هو اختصار لشرح ابن مزين لـ «الموطأ»، توفي بالبيرة سنة (٣٩٩هـ).

٣٢ - أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر ابن محمد السيوطي - بضم الأوليين -، ولد سنة (٨٤٩هـ)، صنف أولاً: «كشف المغطى عن الموطأ»، وشرحاً آخر مختصرًا منه سماه: «تنوير الحالك على موطأ مالك»، وله - أيضاً - «تجزير أحاديث الموطأ» جَرَّادَ فيه أحاديثه، وله كتاب في رجاله سماه: «إسعاف المبطأ برجال الموطأ».

٣٣ - محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الأزهري المتوفى سنة (١١٢٢هـ)، شرحه نفيس، أكثره مأخوذ من «فتح الباري».

٣٤ - الشيخ سلام الله بن شيخ الإسلام بن عبد الصمد الذهلي، سمي شرحه بـ: «المحلى بأسرار الموطأ»، توفي - رحمه الله - سنة (١٢٢٩هـ).

٣٥ - عبد الملك بن مروان بن علي، سمي شرحه بـ: «كشف المغطا»، وهو شرح مفيد نافع مشهور في ديار المغرب.

٣٦ - أبو عمران موسى الزنانبي.

٣٧ - زين الدين عمر بن أحمد الشمامي الحلبي، شرح «الموطأ» وسمى شرحه بـ «الانتقاء».

٣٨ - القاضي أبو عبدالله محمد بن يحيى بن محمد الحذاء التميمي شرح «الموطأ» بكتاب سماه «الاستنباط لمعانى السنن والأحكام من أحاديث الموطأ»، وكتاب: «التعریف برجال الموطأ»، ولد سنة (٣٤٧هـ)،

وتوفي سنة (٤١٠ هـ).

٣٩ - ولِيَ اللَّهُ الدَّهْلُوِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ وَجِيهِ الدِّينِ
الْعُمَرِيُّ الْفَارُوقِيُّ، وُلِدَ سَنَةً (١١١٤ هـ)، شَرَحَ «الموطأ» بِشَرْحَيْنِ:
أَحدهما: «المصفي» بِالفارسية.

وثانيهما: «المسوى» بالعربية - مختصرًا من الأول -.

٤٠ - عَلَيُّ بْنُ سُلَطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِيِّ الْهَرْوَوِيِّ، كَانَتْ وَفَاتَهُ بِكَةُ سَنَة
(١٠١٤ هـ).

٤١ - الشَّيْخُ بَيْرِيُّ زَادَهُ الْخَنْفِيُّ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ
حَسِينِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْرِيِّ زَادَهُ الْخَنْفِيُّ، وَلُدَ فِي الْمَدِينَةِ
النَّبُوَيَّةِ بَعْدَ سَنَةِ (١٠٢٠ هـ)، وَتَوَفَّى بِكَةَ سَنَةِ (١٠٩٢ هـ)، سُمِّيَ شَرْحَهُ
«الْفَتْحُ الرَّحْمَانِيُّ» أَكْثَرَ فِيهِ الْأَخْذُ عَنِ الْعَلَمَةِ الْعَيْنِيِّ.

٤٢ - الشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ حَسِينِ بْنِ مُصْطَفَى الْكَرْخِيِّ
الْتَّرْكَمَانِيُّ ثُمَّ الإِسْلَامِبُولِيُّ، شَرَحَ «الموطأ» بِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، وَسَمَّاهُ: «الْمَهِيَا فِي
كَشْفِ أَسْرَارِ المَوْطَأِ».

٤٣ - الْعَلَمَةُ الْفَاضِلُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَسِينِ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيلِ الْلَّكْنَوِيُّ، وُلِدَ
سَنَةَ (١٢٦٤ هـ)، وَتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٠٤ هـ)، حَلَّى «الموطأ» بِرِوَايَةِ الْإِمامِ
مُحَمَّدِ بِحَاشِيَةِ طَوِيلَةٍ كَانَهَا شَرَحٌ طَوِيلٌ، سَمَّاهُ بِـ «الْتَّعْلِيقِ الْمَجَدِ عَلَى
مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ».

٤٤ - «أَوْجَزُ الْمَسَالِكِ إِلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ»، تَأْلِيفُ مُحَمَّدِ زَكَرِيَا
الْكَانِدَهْلُوِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٩٨٢ مـ).

شرح غريبه

ومن ألف في شرح غريبه جماعة:

- ١ - «تفسير غريب الموطأ»^(١) لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي، المتوفى (٢٣٨ هـ).
- ٢ - «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه»^(٢) لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٨٩ هـ).
- ٣ - «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب»^(٣) لأبي عبدالله محمد بن عبدالحق بن سليمان التلمساني، المتوفى سنة (٦٢٥ هـ).
- ٤ - محمد بن عبدالله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي: له كتاب في رجال «الموطأ»، وفي غريبه، توفي سنة (٢٤٩ هـ).
- ٥ - أبو عبدالله أحمد بن عمران بن سلامة الأهلاني الأخفش، صنف «غريب الموطأ»، ومات قبل سنة (٢٥٠ هـ).
- ٦ - أبو القاسم العثماني المصري.
- ٧ - أبو عبدالله أصبع بن الفرج بن نافع، توفي بمصر سنة (٢٢٥ هـ)، من مؤلفاته «تفسير غريب الموطأ».
- ٨ - القاضي عياض، شرح غريبه مع «الصحابيين» في «مشارق الأنوار»، وهذبه محمد بن سعيد بن أبي عبدالله، يعرف بالطراز، المتوفى سنة (٦٤٥ هـ).

(١)، (٢)، (٣) طبعت في مكتبة العبيكان بالرياض.

رجال «الموطأ»

ومن ألف في رجاله:

- ١ - القاضي محمد أبو عبد الله بن يحيى بن محمد بن الحذاء، له كتاب «التعريف برجال الموطأ».
- ٢ - أبو عبد الله بن مفزع.
- ٣ - محمد بن عبدالله بن عبد الرحيم.
- ٤ - أبو عمر الطلماني.
- ٥ - السيوطي، صنف رسالة سماها بـ: «إسعاف المطأ ب الرجال الموطأ».

مسنداته

وألف «مسند الموطأ»:

قاسم بن أصيغ.

وأبو القاسم الجوهري^(١).

وأبو الحسن القابسي في كتابه «الملخص».

وأبو ذر المروي.

وأبو الحسن علي بن حبيب السلمجامي.

والطرز.

وأحمد بن بهزاد الفارسي.

والقاضي ابن المفرج.

وابن الأعرابي.

وأبو بكر أحمد بن سعيد بن فرضح الدخيمي.

شواهد

ألف القاضي إسماعيل «شواهد الموطأ»^(٢).

(١) طبع كتاب الجوهري «مسند الموطأ» في «دار الغرب الإسلامي» سنة ١٩٩٧ م.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٣٩).

الموطأ

تصنيف

إمام دار الهجرة النبوية

مالك بن أنس

(٥٩٣ - ١٧٩ هـ)

رحمه الله تعالى، وأسكنه الفردوس الأعلى بهـ وكرمه

برواياته

[يمحيى الليبي، القعبي، أبي مصعب الزهراني، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد]

بزياداتها، وزوايدتها، واختلاف ألفاظها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَلَّهِ وَصَحْبِهِ
[بَابُ الْإِخْلَاصِ وَإِحْضَارِ النِّيَّةِ]^(١)

١ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) هذا العنوان من إضافي.

- صحيح - رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١ / ٩٨٣).
 وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤ و ٥٧٠)، ومسلم في «صححه» (١٩٠٧) عن
 عبدالله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك به.
 وهذا الحديث مما انفرد به رواية محمد بن الحسن عن سائر روایات «الموطأ»؛ ولذلك
 نفى كثير من أهل العلم - كالحافظ في «فتح الباري» (١١ / ١١)، والعييني في «عملة القاري»
 (١ / ٢١)، والشيخ أحد شاكر في تعليقه على «أحكام الأحكام» (ص ٦١) - أن يكون هذا
 الحديث في «الموطأ» !!

وهذا وهم منهم -رحمهم الله-، وقد بينت ذلك في كتابي: «الدرر المضية في أحكام
 الإخلاص والنية»؛ يسر الله إقامه ونشره على خير.
 قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١ / ١٠): «وقد وقفت على «الموطأ» من روایتين
 آخريين سوى ما ذكر الغافقي:

إدحاماً: رواية سويد بن سعيد الحذاني.

والأخرى: رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على
 سائر «الموطآت»، منها: حديث: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.
 وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطأه في ذلك.
 وقد بنيت «الشرح الكبير» على هذه الروایات الأربع عشرة.

وقال اللکنوي في «التعليق المجد» (ص ٤٠١): «هذا الحديث ليس في رواية غير
 محمد من «الموطآت»، وظن ابن حجر في «فتح الباري»، وفي «التلخيص الحبر»: أن الشیخین
 آخر جاه عن مالك، وليس في «الموطأ»، وقد نبه السیوطی على خطأه في «التنوير».

(يحيى) = يحيى القيسي (معن) = أبو مصعب الزهراني (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الْتَّيْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَا مِرْءَى لِمَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» - «صح» [١].



١- كتاب وقوت الصلاة

١- باب وقوت الصلاة

٢- باب وقت صلاة الجمعة

٣- باب ما جاء في من أدرك ركعة من الصلاة

٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

٥- باب جامع الوقوت

٦- باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٧- باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة

٨- باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح

الثوم وتغطية الفم في الصلاة

١-كتاب وقوت^(١) (في رواية «حد»: «وقت»وفي رواية «بك»^(٢): «أوقات») الصلاة

١-باب وقوت الصلاة

٢ - ١ - قال^(٣): حدثني يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك بن أنسٌ [رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - «مص»]، عن ابن شهاب [الزُّهْرِيُّ - «قع»]:

أن^(٤) عمر بن عبد العزيز [-رضي الله عنه- - «قع»] أخر الصلاة يوماً^(٥)، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره: أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة؛ فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا

(١) جمع وقت، جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسة، لكن لتكرارها كل يوم صارت كأنها كثيرة، كقولهم: شموس وأقمار؛ باعتبار ترددتها مرات بعد مرة.

(٢) كما في «مشكلات موطاً مالك بن أنس» (ص ٣٣).

قال البطليوسى: «وكلاهما صحيح؛ إلا أن أوقاتاً جمع لأدنى العدد، وهو ما دون العشرة».

قلت: قوله - رحمه الله - بحث ماتع حول هذا الفرق؛ فانظره -غير مأمور-.

١-٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٣)، وسويد بن سعيد

- (٤ / ٤٢) - ط دار الغرب، أو (٥ / ١) - ط البحرين)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (٤ / ٨٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٩٩ / ٤٥ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخارى (٥٢١)، ومسلم (٦١٠ / ١٦٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي وحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به..

(٣) هو الراوى عن يحيى، وهو ابنه عبد الله الليثي: فقيه قرطبة، ومسند الأندلس.

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ١٧٤ - ١٧٥): «(أن) في هذا الموضع ك (عن)، وأن السند المعنون محمول على الاتصال حتى يتبيّن الانقطاع، وقد بان في هذا الحديث اتصاله؛ لمحالسة بعض رواته بعضاً». وانظر -لزاماً-: «التمهيد» (٨ / ١١).

(٥) أي: صلاة العصر؛ كما عند البخارى، وإنما آخرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها، وفعل ذلك اتفاقاً، ولم يكن ذلك له عادة. وانظر -غير مأمور-: «التمهيد» (١ / ١٧٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

يَا مُغِيرَةً ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ^(١) أَنَّ جَبَرِيلَ [جَبَرِيلَ] - «مَص» [نَزَّلَ فَصَلَّى^(٢)] ؟ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ، ثُمَّ صَلَّى^(٣) ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ، ثُمَّ صَلَّى^(٤) ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ، ثُمَّ صَلَّى^(٥) ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ، ثُمَّ صَلَّى^(٦) ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ، ثُمَّ صَلَّى^(٧) ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ [رَسُولُ اللَّهِ] ، ثُمَّ قَالَ^(٨) : «بِهَذَا أُمِرْتَ» ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) قال البطليوسى في «مشكلات الموطا» (ص ٣٥) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤ / ٥) :- «كذا جاءت الرواية، وهي جائزة؛ إلا أن المشهور في الاستعمال الفصحى: (الست) للمخاطبة، وإنما يقال: (أليس) للغائب».

(٢) أي: جبريل - عليه السلام - صلى الظهر.

(٣) قال أبو عبدالله، محمد بن عبد الحق التلمساني في «الاقتضاب في غريب «الموطا» وإعرابه على الأبواب» (١ / ٧) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٤ / ٦ - ٥) :-

«قوله: «إن جبريل نزل فصلى؛ فصلى رسول الله [رسول الله]»: ذهب بعض المفسرين إلى أن «الفاء» هنا بمعنى الواو؛ لأن النبي [رسول الله] إذا أتتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه، وإذا حلت الفاء على حقيقتها: وجوب أن يكون مصلياً بعده، وهذا ضعيف، وال الصحيح: أن الفاء على بابها للتعقيب، ومعناه: أن يكون جبريل - عليه السلام - كلما فعل جزءاً من الصلاة؛ فعله النبي [رسول الله] بعده، وهذه سترتها، وهذا أصح من أن تكون الفاء بمعنى الواو؛ لأن العطف بالواو تتحمل أن يكون النبي [رسول الله] صلى قبل جبريل، و«الفاء» لا تتحمل ذلك؛ فهي أبعد من الاحتمال، وأبلغ في البيان».

(٤) أي: جبريل - عليه السلام - صلى العصر.

(٥) المغرب. (٦) العشاء. (٧) الصبح.

(٨) جبريل - عليه السلام - .

(٩) قال أبو عبدالله، محمد بن عبد الحق التلمساني في «الاقتضاب في غريب «الموطا» وإعرابه على الأبواب» (١ / ٦ - ٧) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤ / ٦) :- «قوله: «بِهَذَا أُمِرْتَ»؛ يروى بضم التاء وفتحها، فالضم معناه: أمرت أن أبلغه وأينه لك، وبالفتح - وهي رواية ابن وضاح -؛ أي: أمرت أن تصلي فيه، وتشرع الصلاة فيه لأمتك». ونحوه قال البطليوسى في «مشكلات الموطا» (ص ٣٥).

[لِعُرْوَةَ - «مصن»، و«قس»، و«حد»]: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةً! (في رواية «مصن»: «اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ: أَبْرَزْتُ»)، أَوْ إِنَّ^(١) جَبَرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مصن»] هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَاتَ الصَّلَاةَ؟

فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري، يُحدِّث عن أبيه.

٢- [أَخْبَرَنَا مالِكٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ - «مح»]، قال عروة (في رواية «مح»: «عن عروة، قال»): ولَقَدْ حَدَّثَنِي عائشةُ - رضي الله عنها - زَوْجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مصن»: «أَنَّ النَّبِيِّ») عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي [قَعْدَةِ حُجَّةِ الْعَدْوَى] (٢)، قَبْلَ أَنْ تَظَاهِرَ (٣).»

(١) قال أبو عبدالله، محمد بن عبدالحق التلمصاني في «الاقتضاب» (١/٧) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/٦) -:

«وقوله: «أَوْ إِنْ جَبَرِيلَ»: روايه بفتح «إن» وكسرها، والكسر أظهر؛ لأنَّه استفهم مستأنف؛ إلا أنه ورد بالواو ليرد الكلام على كلام عروة؛ لأنَّها من حروف الرد، والفتح على تقدير: أو علمت، أو: أو حدثت أن جبريل نزل.

وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسى (ص ٣٥ - ٣٦).

٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٢)، وسويد بن سعيد (٤٢/٤).

٣- ط دار المغرب، أو ص ٥٦ - ط البحرين)، وعبد الرحمن بن القاسم (ص ٩٩ - تلخيص القابسي)، وعبد الله بن مسلمة القعبي (ص ٨٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/٢). وأخرجه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١/١٦٨).

(٢) في بيتها.

(٣) أي: تعلو وتترفع، وتصير على ظهر الحجرة، يقال: ظهر فلان السطح؛ إذا علاه، ومنه قوله - تعالى -: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهِرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أي: يعلوه، وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها وينذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر؛ كما في «مشكلات موطأ مالك» (ص ٣٦)، و«الاقتضاب» (١/٦-٥) - وعنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٤/٧) - بتصرف.

(بعين) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعبي

٤-٣- وحدَثني يحيى، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ:

٤-٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٤ / ٣)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٦ / ٨٣)، وسويد بن سعيد (٥٧ / ٢ - ط البحرين، أو ص ٤٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١ / ٢٠٩): «لم يختلف الرواية عن مالك في إرسال هذا الحديث».

وقال في «التمهيد» (٤ / ٣٣١): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث؛ كما رواه يحيى سوء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى».

وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثل حديث عطاء بن يسار هذا سوء، في صلاة الصبح وحدها، لم يشرك معها غيرها» ا.هـ.

قلت: أخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٢٧١ و ٢ / ١١ - ١٢)، و«الكبرى» (١ / ٤٧٧ - ١٥٢٦) - ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٢)، وأحمد (٣ / ١١٣ و ١٢١ و ١٨٢ و ١٨٩)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٦ / ١٨٦ - ٧٧) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦ / ٢٣ - ١٩٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١٨)، والبزار في «مسنده» (١ / ١٩٣ - ٣٨٠ - «كشف»)، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٤٢٨ - ٤٢٩ و ٤٦١ و ٣٨٦٢) - ومن طريقه - في الموطن الثاني - الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦ / ٢٢ - ١٩٧٥)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - ١١٥ - «بغية»)، وأحمد بن منيع في «مسنده» - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦ / ٢٢ - ١٩٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٤٧ - ٩٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ٣٣٢)، والضياء المقدسي (٦ / ٢١ - ١٩٧٣) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس به.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (٣ / ١٠٩): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين».

قلت: وهو كما قال.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

فَسَكَتَ (في رواية «ق»: «فتسلكت») عَنْهُ (في رواية «حد»: «عنه») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «فسكت رسول الله ﷺ عنه»)، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ^(١)، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، قَالَ (في رواية «ق»: «فقال»): هَانِدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (في رواية «ق»، و«حد»: «قال»): «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتَ»^(٣).

٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيلٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ (في رواية «بك»:

(١) «الفجر»: هو أول بياض النهار في الأفق الشرقي المستطير المنير المتشير، تسميه العرب: الخيط الأبيض، قال - تعالى -: «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» [البقرة: ١٨٧]؛ أي: بياض النهار من سواد الليل.

واشتقاء الفجر: من تفجر الماء وظهوره من الأرض؛ شبه انشدّاه في الظلام بانفجار الماء؛ قاله التلمذاني في «الاقتضاب» (١٠ / ٨ و ٢٢).

(٢) أي: بدا وتبين؛ ومنه قول العرب: سفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفت عنه، وأسفر الصبح: أضاء؛ قاله التلمذاني في «الاقتضاب» (١٠ / ١).
وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسى (ص ٣٧).

(٣) يعني: هذين وما بينهما وقت.

٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤ - ٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨٢ / ٧)، وسويد بن سعيد (٤٢ - ٤٣ / ٤) - ط دار الغرب، أو ٥٧ / ٣ - ط البحرين)، وعبد الرحمن بن القاسم (٥١١ / ٤٩٤) - تلخيص القابسي).
وآخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥ / ٢٣٢) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التونسي، ومعن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

(٤) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٧): «(إن) - في هذا الموضع ونحوه عند سيبويه - مخففة من (إن) المشددة، واللام لازمة لخبرها؛ ليفرق بينها وبين (إن) التي تعنى (ما)... وتقدير الكلام على مذهب سيبويه: إن رسول الله ﷺ كان يصلى» ا.هـ.
وانظر: «الاقتضاب» (١ / ١٣ - ١٤).

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْلَّبَيْيِ (مَص) = أَبُو مَصْعَبَ الْزَّهْرَى (مَع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِي

«فينصرفن»^(١) النساء مُتَلْفَعَاتٍ^(٢) بِمُرْوُطِهِنْ^(٣) ، مَا يُعْرَفُنَ^(٤) مِنَ الْغَلَسِ^(٥) .

(١) قال البطليوسى (ص ٣٨): «على لفظ الجمع؛ وهي لغة لبعض العرب، والأكثر الأفضل: الأفراد».

(٢) في «النهاية» (٤/٢٦١): «اللتفاع: ثوب يجلب به الجسد كلّه، كساء كان أو غيره، وتلفع الرجل بالثوب؛ إذا اشتمل به»، وقال عبد المللک بن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/١٧٤): «اللتفاع أن يلقي الثوب على رأسه، ثم يلتف به، لا يكون اللتفاع إلا بتغطية الرأس». وانظر: «الاقتضاب» (١٤/١٥).

قال البطليوسى: «وقد في رواية يحيى (يعنى: الليثي) بفائقين: (متلففات)، ورواه أكثر الرواية بالفاء والعين غير المعجمة» أ.هـ.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٣٦١): «كذا رواه طائفة من أصحاب «الموطأ» عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبد الله عن يحيى، وكذا رواه مسلم عن الأنصاري، عن معن، عن مالك.

ورواه أكثر أصحاب «الموطأ» وغيرهم عنه: متلففات (الثانية عين مهملة)؛ منها: مطرف، وأبن بكير، وأبن القاسم، ومعن -في رواية عنه- أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢١٦)، و«الممهيد» (٢٣/٣٩٠): «روى يحيى ابن يحيى: «متلففات»^(٦) -بالفاء-، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ»، وأكثر الرواية على «متلففات» -بالعين- أ.هـ.

(٣) جمع مرط؛ وهي: أكسية تأخذ من صوف -أو خرز-، وجاء تفسيرها في هذا الحديث: أنها أكسية من صوف مربعة سداها شعر؛ قاله البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٨)، والتلمسانى في «الاقتضاب» (١٥-١٦).

وقال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/١٧٣-١٧٤): «المرط: كساء صوف رقيق خفيف مربع، كان النساء يتلفعن به، ويأتزرن به في ذلك الزمان».

(٤) أهن نساء أم رجال؟

(٥) «من»: ابتدائية، أو تعليلية، والغلس: ظلمة آخر الليل؛ قاله البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٨)، والتلمسانى في «الاقتضاب» (١٤).

(٦) قلت: لكن في مطبوع «الموطأ» برؤبة يحيى الليثي «متلففات» -بالعين المهملة-؛ وهو خطأ؛ فليصحح.

٦ - ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») زِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ سُرِّبْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يَحْدُثُونَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ (فِي رَوَايَةِ «مَح»، وَ«قَس»: «مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً») قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ (فِي رَوَايَةِ «مَح»، وَ«قَس»: «مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً») قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ^(١)».

٧ - [مَالِكٌ، عَنْ أَبِيهِ الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ

٦-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٥)، وعبدالله بن مسلمة القعنى (ص ٨٣-٨٤)، وعبد الرحمن بن القاسم (١٦٩/٢٢٣ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٩/١٨٥)، وسويد بن سعيد (٤/٥٧ - ط البحرين، أو ص ٤٣ - ط دار الغرب). وأخرجه البخارى (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) عن عبدالله بن مسلمة القعنى ويجىء بن يحيى، كلامهما عن مالك به.

(١) قال أبو السعادات ابن الأثير: «وَأَمَّا تَخْصِيصُ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِمَا، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَكْمُ لَيْسَ خَاصًا بِهِمَا، بَلْ يَعْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ؛ فَلَا يَهْمَا طَرْفَا النَّهَارِ، وَالْمَصْلِي إِذَا صَلَى بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ؛ عُرِفَ خَرْوَجُ الْوَقْتِ، فَلَوْلَمْ يَبْيَنْ ﷺ هَذَا الْحَكْمُ، وَلَا عُرِفَ الْمَصْلِي أَنْ صَلَاتَهُ تَبْيَزِيهِ؛ لَظَنَّ فَوَاتَ الصَّلَاةِ وَبِطْلَانَهَا بِخَرْوَجِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ آخِرُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَلَأَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّرْوَقِ وَالغَرْوَبِ، فَلَوْلَمْ يَبْيَنْ لَهُمْ صِحَّةَ صَلَاةِ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ؛ لَظَنَّ الْمَصْلِي أَنْ صَلَاتَهُ فَسَدَتْ بِدُخُولِ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ، فَعَرَفُوهُمْ ذَلِكَ؛ لِيَزُولَ هَذَا الرَّوْهُمُ».

٧ - صحيح - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٤ - ٤٤٣ / ٥٣٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به. وأخرجه الجوهري - أيضاً - من طريق حباب بن جبلة الدفاق وعيسى بن خالد، كلامهما عن مالك به.

وآخرجه أحد في «المسند» (٢/٣٩٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١١/١٧٤ - ١٧٥) و٦٢٨٤ / ١٩٢ و٦٣٠٢ / ٢١٨ و٦٣٢ / ٢١٨، والدارقطني في «ستة» (٢/٨٤) من طرق عن أبي الزناد به، وعنهما: «سجدة» بدل: «ركعة». قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

(يجىء) = يجىء الليبي (مصر) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» [١].

٦-٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - :

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطا» (ص ٤٤٤): «هذا في «الموطا» من روایة معن، تفرد به دون غيره، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «وَهَذَا فِي «الموطا» عَنْ مَعْنَى بْنِ عَيْسَى وَحْدَهُ، لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَهُوَ فِي «الموطا» عِنْهُمْ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، وَبِسْرَ ابْنِ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٦-٨ - موقف ضعيف - روایة أبي مصعب الزهرى (٦/٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٨/٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٣/٥ - ط دار الغرب، أو ٥٨/٥ - ط البحرين).

وأخرجه الشافعى في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/٤٦٢ و٤٧٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/١٩٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/٥٣٦ - ٥٣٧ / ٥٣٧ و٥٣٨ - ٢٠٣٨ و٥٦٣ - ٥٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٤٥ - ٤٤٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٤٦٢ - ٤٦٣ و٤٧٠ - ٦٢١ و٦٣٦)، وهشام بن عمار في «عواىٰ مالك» (١٢/٨) - ومن طريقه الحنائى في «فوائد» (٢٩٧ - بترقيمى) - عن مالك به. قلت: سنه ضعيف؛ لانقطاعه؛ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٥): «منقطع، نافع لم يلق عمر».

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٢٨ و٣٤٣ و٩٤٨ / ٣٦٣ و٣٦٢ و٩٧١) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم، قال: (وذكر شطره الأخير). قلت: سنه صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٥٣٧ - ٢٠٣٩) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

كذا وقع في «المطبوع»، وأظن أن كلمة (ابن) مقحمة من الناسخ، أو الطابع - والله أعلم -، ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «قَعَ»] كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ^(١): إِنْ أَهْمَمْ أَمْرِكُمْ (في رواية «حد»: «أموركم») عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «من») حَفِظَهَا^(٢) وَ(في رواية «مص»: «أو») حَافَظَ عَلَيْهَا^(٣); حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا^(٤); فَهُوَ لِمَا سَيَّاهَا أَضَيَّعُ^(٥).

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلَوَا (في رواية «حد»: «إِنْ صَلَاةً») الظَّهَرَ: إِذَا كَانَ الْفَجَاءُ ذِرَاعًا^(٦)، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظَلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعٌ، يَضْنَاءُ

= ثم رأيت ما يؤيد ظني؛ فقد رواه عبدالرزاق في موطن آخر (١/٥٦٠ / ٢١٢٨) و(٥٦٣ / ٢١٤٢) بالسند نفسه، فلم يذكر عن أبيه، فليصحح في الموضع الأول.

وقد روی موصولاً؛ فآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٥٣٦ / ٢٠٣٧) - ومن طرقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٧٢ / ١٠٤١) - عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كتب عمر (وذكره).

قلت: العمري هذا ضعيف؛ فهو منكر، وال الصحيح الأول.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٣٦): «ولما خاطب العمال؛ لأن الناس تبع لهم؛ كما جاء في المثل: «الناس على دين الملك».

قال: «ومن استرعاه الله رعيته؛ لزمه أن يحيطها بالنصيحة، ولا نصيحة تقدم على النصيحة في الدين».

(٢) أي علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها، وما تترافق عليه صحتها وتمامها، وانظر: «الاستذكار» (١/٢٣٦).

(٣) أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ فإن الحفظ رعاية الشيء؛ لثلا يذهب ويضيع؛ كما في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩). وانظر: «الاقتضاب» (١/١٦).

(٤) يزيد: من آخرها، ولم يرد أنه تركها.

(٥) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩): «هكذا روى في هذا الحديث، وكان الوجه أن يقال: فهو لما سواها أشد إصاغة؛ لأن الفعل الزائد على ثلاثة أحرف لا يبني منه أفعال، وقد أجاز سيبويه فيما كان أوله المهمزة خاصة». وانظر: «المتنقي» (١/١١ - ١٢) لأبي الوليد الbaghi، و«الاقتضاب» (١/١٨) للتلميسي.

(٦) بعد زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب.

(محيى) = محيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم العنبى

نَقِيَّةً^(١)، قَدْرَ مَا يُسِيرُ الرَّاكِبُ فَرَسَخِينَ^(٢) أَوْ ثَلَاثَةَ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ^(٣) إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، فَمَنْ نَامَ^(٤)؛ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ^(٥)، فَمَنْ نَامَ، فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ؛ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَّةً^(٦) مُشْتَبِكَةً.

٩ - ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلٍ [بْنِ مَالِكٍ - «مَصْ»]

= قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/١٦ - ١٧): «وَالْفَيْ»: هو الظل الذي تفيء عليه الشمس بعد الزوال، ثم ترجع، قال الله - تعالى -: « حتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » [الحجرات: ٩]؛ أي: ترجع، فما كان قبل الزوال من الظل؛ فليس بـ«فَي» أ.ه.

(١) لم يتغير لونها ولا حراها.

(٢) قال ابن حبيب في «تفسير غريب الموطأ» (١/١٧٧) - ونقله عنه التلمساني في «الاقتضاب» (١/١٧) -: «الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألفاً ذراع؛ وهي ألف باع، وهي عشر غلاء، والغلوة: مائتاً ذراع» أ.ه.
وأنظر: «الاستذكار» (١/٢٣٧).

(٣) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٤) أي: قبل أن يصلي العشاء؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٣٨).

(٥) دعاء عليه بعد الراحة، وقلماً ثلاثة على وجه التأكيد والإغلاظ في الدعاء؛ لأن العرب يستحسنون الثلاث إذا أرادوا مدحًا أو ذمًا؛ قاله البطليوسى (ص ٤٠).

(٦) أي: ظاهرة.

٩ - ٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٦)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٩/٨٤)، وسويد بن سعيد (٤٤-٤٣/٦) - ط دار الغرب، أو ٦/٥٨ - ط البحرين). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٥٣٦) (٢٠٣٦)، والشافعى في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والأثار» (١/٤٦٣ و٤٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٧٥) (١٠٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٠)، و«معرفة السنن والأثار» (١/٤٦٣) (٦٢٢ و٤٦٧ و٤٧٠/٦٣٦)، و«الخلافيات» (ق ١٥٤ / ١) من طرق عن مالك به. قلت: وسنته صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/٥): «وهو حديث متصل ثابت عن عمر».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

و«حد»، و«قع»[، عن أبيه:

أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ «قع»] كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ مُوسَى [الأشعري] ـ «قع»، و«حد»، و«مص»]: أنَّ صَلَّ الظَّهَرَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ^(١)، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ^(٢) ـ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفَرَةً ـ، وَ[أنَّ صَلَّ ـ «مص»، و«حد»] الْمَغْرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ (في رواية «حد»: «غَابَتِ») الشَّمْسُ، وَأَخْرَ العِشَاءَ؛ مَا لَمْ تَنَّ، وَصَلَّ الصَّبُحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبَكَةٌ^(٣)، وَاقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ^(٤).

١٠ - وَحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ «مص»] كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ مُوسَى [الأشعري]: أنَّ صَلَّ الْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ (في رواية «مص»: «ثلاث») فَرَاسِيَّ، وَأَنَّ صَلَّ الْعِشَاءَ (في رواية «مص»، و«حد»،

(١) مالت، وكل شيء مال وانحاز عن الاعتدال؛ فقد زاغ؛ قاله البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٣٩).

(٢) لم تتغير.

(٣) مشتبكة بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها.

(٤) من أول (الحجرات) إلى (الناس).

٨-٨- موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٦-٧/٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنى (١٠/٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٩/٧-٧ ط البحرين، أو ص ٤٤ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعى في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/٤٦٢)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (١/٤٤٥)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٤٦٢ - ٤٦٣ / ٦٢١) عن مالك به.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٣٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/٥٤٩ - ٥٥٦/٢٠٧٦ و٥٥٦/٢١٠٩) من طرق عن هشام بن عروة به. قلت: إسناده ضعيف؛ لأنقطعاه؛ لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب.

(بجى) = بجى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

و«ق»: «العتمة») مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَتْ؛ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ^(١)،
وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٢).

١١ - ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ زَيْدٍ [ـ مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ]ـ
ـ «مَعًا»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ـ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺـ:
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]ـ «ق» [ـ فِي رِوَايَةِ «مَعًا»: «عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَهُ»] عنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٣): أَنَا (فِي رِوَايَةِ «مَصْنُونَ»:
ـ «فَإِنَّا») أَخْبُرُكَ: صَلَّى الظُّهُرَ: إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ: إِذَا كَانَ ظِلُّكَ
مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ: مَا بَيْنَكَ^(٤) وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ،
[ـ فَإِنْ نَمَتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ فَلَا (فِي رِوَايَةِ «حَدَّ»: «وَلَا») نَامَتْ عَيْنُكَـ «ق»،
ـ وَ«حَدَّ»، وَ«مَصْنُونَ»، وَ«مَعًا»]ـ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَبَسٍ (فِي رِوَايَةِ «بَكَ»: «بَغْبَسُ»، وَ^(٥)

(١) أي: نصفه.

(٢) عن الصلة.

١١ - ٩ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٠ / ٧)، وعبدالله بن مسلمة القعنى (١١ / ٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٩ / ٩ - ط البحرين، أو ص ٤٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢ - ٣١ / ١).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٤٠ - ٢٠٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٧٦ - ١٠٥٥)، عن مالك به.

قلت: سنته صحيح.

(٣) هذا الحديث موقف من رواية مالك عن أبي هريرة؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٤١).

(٤) أي: ما بين وقتك من الغروب.

(٥) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٠): «المشهور من رواية يحيى:
بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكر: بالسين غير المعجمة، وهما لغتان جيدتان
حكاهما اللغويون: غبس وأغبس، وغيش وأغيش؛ وهو اختلاط الضوء والظلام» ا.هـ.
وانظر - لزاماً -: «الاقتضاب» (١ / ١٩ - ٢٠).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

- في رواية «ق»، و«حد»، و«مح»، و«مص»: «بغلسٍ» -يعني: الغلس^(١).
 ١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -«ق»]، أَنَّهُ قَالَ: كَنَا^(٢) نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ (في رواية «حد»: «يَذَهَّبُ»، وفي رواية «ق»: «فِي خَرْجٍ») إِلَى بَنْيِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ^(٣)؛ فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّوْنَ الْعَصْرَ^(٤).

(١) قال الخطابي: الغبش قبل الغبس، وبعده الغلس؛ وهي كلها في آخر الليل، ويكون الغبش أول الليل.

١٠-١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٧)، وعبدالله بن مسلمة القعبي (٨٥ / ١٢)، وسعيد بن سعيد (٤٤ / ٧ - ط دار الغرب، أو ٥٩ / ٨ - ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢ / ٤)، وابن القاسم (١٧٥ / ١٢٢). وأخرج البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١ / ١٩٤) عن عبدالله بن مسلمة القعبي ويحيى بن يحيى، كلها عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٢٩٥): «هذا يدخل في المستد؛ وهو الأغلب من أمره». ا.هـ.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٢٧-٢٨): «قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» مستد، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ؛ وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني، والخطيب، وغيرهما: هو موقف. والحق: أنه موقف لفظاً، مرفوع حكماً، لأن الصحابي أورده مقام الاحتجاج على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ». ا.هـ.

(٣) أي: بقباء؛ لأنها كانت منازلهم؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢ / ٢٧). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٤٣): «وبين عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ من المدينة». ا.هـ.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ٢٩٥): «معنى هذا الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الصحابة -حيثما- لم تكن صلاتهم في فور واحد؛ لعلهم بما أتيح لهم من سعة الوقت». وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ١٢) -ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٨ / ٢٨)-: «قال العلماء: كانت منازلهم على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون =

(يحيى) = يحيى اللثمي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (ق) = عبدالله بن مسلمة القعبي

١٢ - ١١ - وحدّثني عن مالكٌ، عنِ (في رواية «صح»: «أخبرني») ابن شهاب [الزهري] - «صح» [ـ]، عن أنسٍ بنِ مالكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ^(١): كُنَّا نُصَلِّي^(٢) الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ^(٣) إِلَى قُبَاءِ^(٤)

= العصر في وسط الوقت؛ لأنهم كانوا يستغلون بأعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم؛ تأهبوا للصلوة، ثم اجتمعوا لها، فتأخر صلاتهم لهذا المعنى».

١١-١٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١/٨-٧)، والمعنى (ص ٨٥)، وسويد بن سعيد (٦٠/١٠ - ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢/٣)، وابن القاسم (٥/٥٧).

وآخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١/١٩٣) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلامهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦/١٧٧-١٧٨): «هكذا هو في «الموطأ» ليس فيه ذكر النبي ﷺ؛ وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث. ثم دلل على ذلك بأدلة؛ فانظرها غير مأمور.

(٢) أي: مع النبي ﷺ؛ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك مصرحاً به: آخرجه الدارقطني في «غرائب»؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢٩/٢).

(٣) كان أنساً أراد بالذاهب نفسه؛ كما تشعر بذلك رواية أبي الأبيض [عند النسائي والطحاوي]؛ قاله الحافظ.

(٤) قال التلمصاني في «الاقتضاب» (١/٢٠-٢١): «قباء: يمد ويقصر، والمد أشهر، فعلى لغة المد؛ يجوز صرفه وترك صرفه، والصرف أcorrect». فصرفه: على تذكرة الموضع، وترك صرفه: على تأثير البقعة.

و«قباء»: موضع بني عمرو بن عوف «أ.ه.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٠).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/٢٤٤)، و«التمهيد» (٦/١٧٨) - ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩): «ولم يختلف عن مالك أنه قال فيه: إلى قباء، ولم يتبعه أحد من أصحاب ابن شهاب.

وسائل أصحاب ابن شهاب يقولون فيه: «ثم يذهب الذاهب إلى العوالى»؛ وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك - عندهم -: «إلى قباء» وهم لا شك فيه «أ.ه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

فِيَأْتِيهِمْ^(١) وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةُ^(٢).

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ^(٣) إِلَّا وَهُمْ يُصْلِّونَ الظُّهُرَ
بِعَشَّيِ^(٤).

= وتعقبه الحافظ بقوله: «تعقب بأنه روي عن ابن أبي ذئب، عن الزهرى: «إلى قباء»؛ كما قال مالك؛ نقله الباقي عن الدارقطنى، فنسبة الوهم فيه إلى مالك متقد؛ فإنه إن كان وهماً؛ احتمل أن يكون منه، [أ] وأن يكون من الزهرى حيث حدث به مالكاً، وتوبع عن الزهرى بخلاف ما جزم به ابن عبد البر.

وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث: «العواى»؛ فصحيح من حيث اللفظ، ومع ذلك فالمعنى متقارب - قلت: وهو ما جزم به ابن عبد البر نفسه في «الاستذكار» - لكن روایة مالك أخص؛ لأن قباء من العواى، ولیست العواى كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في روایة الزهرى إجمالاً؛ حملها على الروایة المفسرة؛ وهي روایته المتقدمة عن إسحاق، حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف»، وقد تقدم أنهم أهل قباء؛ فبني مالك على أن القصة واحدة؛ لأنهما جيمعاً حدثاه عن أنس، والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه». ا.هـ.

(١) أي: أهل قباء؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢٩ / ٢).

(٢) سقط هذا الحديث من روایة سوید بن سعید (٤٤ / ٨-٨ ط دار الغرب)؛ فليستدرک.

١٤-١٤ - موقف صحيح - روایة أبي مصعب الزهرى (١ / ٨)، والمعنى (ص ٨٥-٨٦)، وسوید بن سعید (٦٠ / ١١ - ط البحرين، أو ص ٤٥ - ط دار الغرب). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٥٤٦ - ٥٤٧ / ٢٠٦٧) عن مالك به.

قلت: وسنته صحيح.

(٣) أي الصحابة؛ لأنه من كبار التابعين.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٤٦): «قال مالك: يريده: الإبراد بالظهر، وقيل: أراد بعد تذكر الوقت ومضي بعضه، وأنكر صلاته أثر الزوال». وفي «النهاية»: «ما بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصبح».

٢- بَابُ وَقْتِ [صَلَاةٍ - «قَعَ»] الْجُمُعَةِ

١٣- ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «قَعَ»]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو») سُهَيْلٌ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً^(١) لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مح»: «تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ») إِلَى جَدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجَدَارِ؛ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ (في رواية «مح»: «إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»).

قَالَ مَالِكٌ (وَالدُّبُّي سُهَيْلٌ): ثُمَّ نَرْجِعُ (في رواية «مح»، و«قع»، و«مح»: «يَرْجِعُ»، وفي رواية «حد»: «رَجَعَ») بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (في رواية «مح»: «بعد الصلاة»)، فَنَقِيلُ (في رواية «مح»، و«حد»، و«قع»، و«مح»: «فَيَقِيلُ») قَائِلَةً الضَّحَّاءِ^(٢) (في رواية «مح»، و«حد»، و«قع»: «الضَّحْيَ»).

١٣- ١٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٨)، والعنبي (١٣ / ٨٦)، وسويد بن سعيد (٤٥ / ٩-٦ ط دار الغرب، أو ٦٠ / ١٢ ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٧ / ٨٧). .

(١) بساط له خلل رقيق، وقيل: بساط صغير، وقيل: حصير من سعف - أو دوم - عرضه ذراع، وقيل: قدر عظم الذراع، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٢)، و«الاقتضاب» (١ / ٢٣ - ٢٤).

(٢) بفتح الضاد والمد؛ وهو اشتداد النهار؛ مذكر، وأما بالضم والقصر؛ فعند طلوع الشمس مؤنث؛ أي: أنهم كانوا يقلدون في غير الجمعة قبل الصلاة وقت القائلة، ويوم الجمعة يستغلون بالغسل وغيره عن ذلك، فيقلدون - بعد صلاتها - القائلة التي يقلدونها في غير يومها قبل الصلاة، وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٢٤ - ٢٥).

وقال في «الاستذكار» (١ / ٢٥٣): «أَيُّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ النُّومِ وَقَتْ قَائِلَةِ الضَّحَّاءِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتْهُمْ».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (رد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦ - ١٤ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ

أَبِي سَلِيْطٍ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قُع»، و«مَص»] صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِلٍ^(١).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَذَلِكَ لِتَهْجِيرٍ^(٣) وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

١٧ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي

١٤-١٦ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٩)، والقعنى

(ص ٨٦ - ٨٧)، وسويد الحدائى (٦١ / ١٣ - ط البحرين، أو ص ٤٥ - ط دار الغرب)،

ومحمد بن الحسن الشيبانى (٨٦ - ٨٧ / ٢٢٣).

قلت: سند حسن.

(١) ملل - بوزن جمل: موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة.

وقال بعضهم: على ثمانية عشر ميلاً، وقال ابن وضاح: على اثنين وعشرين ميلاً.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣)، و«الاقتضاب» (١ / ٢٦).

(٢) لم يقل القعنى: قال مالك، وجعلها من كلام ابن أبي سليط.

(٣) وهو السير في الهاجرة؛ وهي القائلة؛ أي: صلاة الجمعة وقت المهاجرة؛ وهي انتصاف النهار بعد الزوال.

انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣)، و«الاقتضاب» (١ / ٢٦).

١٧ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٩)، وسويد بن سعيد

(٦١ / ٤٥ - ط البحرين، أو ص ٤٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٥٤ / ٩٩٦) من طريق عبد الله بن سفيان،

عن عمرو بن يحيى به.

قلت: هذا سند حسن؛ ابن أبي سليط وثقة ابن حبان، وروى عنه جمع، وهو من التابعين؛ فحديثه حسن.

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٥٥): «وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس

عند القعنى، ولا عند يحيى بن يحيى - أصحابنا -، وهما من آخر من عرض على مالك «الموطأ»،

وهذا إن احتمل ما قال؛ فيحتمل أن يكون عثمان صلٰى الجمعة في أول الزوال». ا.هـ.

(يجى) = يحيى اللىثى (مَص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قُع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

سَلِيْطٌ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ نَصَرَفُ،
وَمَا لِلْجَدَارِ ظِلٌّ - «مَص»، و«حَد»^(١).]

٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حَد»، و«قَع»، و«مَص»^(٢)] مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

١٨- ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ
شَهَابٍ [الزُّهْرِيُّ - «مح»]، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً (في رواية «قس»: «الرَّكْعَةُ») مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ»^(٣).

١٩- ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٌ: أَنَّ

(١) في رواية «حد» لم يذكر: «ثم نتصرف».

(٢) ليس في رواية «مص»، و«قع»: «ما جاء».

١٤- ١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٦ / ٩)، والقعنى (٨٧ / ١٤)، وسويد بن سعيد (٤٦ / ١٠ - ط دار الغرب، أو ٦١ / ١٥ - ط البحرين)، وابن القاسم (٧٥ / ٢٣) - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٣ / ١٣١).

وآخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٧) عن عبد الله بن يوسف ويجيى بن يحيى،
كلاهما عن مالك به.

(٣) انظر: «الاستذكار» (١ / ٢٦١-٢٦٠)؛ فيه تفصيل لمعنى الحديث.

١٩- ١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١ / ١٠)، والقعنى (١٧ / ٨٧)، وسويد الحدثانى (٦٢ / ١٦ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد
ابن الحسن الشيباني (٦٤ / ١٣٢).

وآخرجه البيهقي (٩٠ / ٢) من طريق ابن بكرى، والرشيد العطار في « مجرد أسماء
الرواة عن مالك» (ص ٥٦) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، كلاهما عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكرى

عبدالله بن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] - «مص» [في رواية «مح»: «عن ابن عمر، آن»] كان يقول:

إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ؛ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

٢٠ - ١٧ - وحدَثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزِيَادَ
ابنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولُانِ:

وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ^(١) [مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ - «مَصْ»، وَ«بَكْ»^(٢)، وَ«حَدْ»]؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

٢١-١٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ:

^{١٣} وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦١ و٣٧٤) من طريق ابن جريج، عن نافع بصحبه.

قلت: وسندہ صحیح.

١٧-٢٠ ضعيف - رواية أبي مصعب الزهربي (١٨ / ١٠)، وسويد الحدثاني
١٧ / ٦٢ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب، والمعنى (٩١ / ٢٠).

وآخر جه البيهقي (٩٠/٢) من طريق ابن بكر، عن مالك به.

قلت: وسندہ ضعیف؛ لانقطاعه.

وآخرجه البيهقي (٩٠/٢) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به.

قلت: والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في كل طبقات السنن.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٥٥) عن معمر، عن الزهري عنهمما بنحوه.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٦٧): «معنى إدراك الركعة -ههنا-: أن يركع المأمور قبل أن يرتفع الإمام رأسه من الركوع».

(٢) كما في «الاستذكار» (١ / ٢٦٧)، ونسب هذه الزيادة إلى أكثر رواة «الموطأ».

١٨-٢١ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهراني (١٠/١)، والقعنبي
(ص. ٤٦، ط. السحررين، أو ص. ٤٦ - ط. دار الغرب).

(يجي) = يجي الليثي (عص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قم) = عبدالله بن مسلمة القعنى

مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ (في رواية «قع»، و«حد»، و«مصن»: «فاتته») قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

٢٢ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ رَفَعُوا مِنْ رَكْعَتِهِمْ: سَجَدَ مَعَهُمْ - «مح»].

٤-بابُ ما جاءَ في دُلُوكِ^(١) الشَّمْسِ وَغَسْقِ اللَّيلِ

٢٣ - ١٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

وأخرجه البيهقي (٩٠ / ٢) من طريق ابن بكر، عن مالك به.
قلت: سنته ضعيف؛ لانقطاعه.

٢٢ - موقف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٦٣ / ١٢٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ لتفرد محمد بن الحسن، وهو ضعيف من قبل حفظه.

(١) قال البطليوسى فى «مشكلات الموطأ» (ص ٤٣): «واختلف فى الدلوك: يروى عن ابن عباس: أنه الغروب، وكذلك روى عن ابن مسعود.

وقال ابن عمر: هو الزوال، وكلاهما صحيح حكاهما أهل اللغة، لكن الأظهر أن يكون الزوال». ا.هـ.

٢٣ - ١٩ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٠)، والعنىي (١ / ٢٠)، وأبي شيبة (٨٧ / ١٥)، وسويد بن سعيد (٦٢ / ١٩ - ط البحرين، أو ٤٦ / ١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٤٥ / ١٠٠٦).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٢٢ / ٩٣٦)، والبيهقي (١ / ٣٥٨) من طريق إسحاق بن سليمان وابن بكر، كلها عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٣٥)، والبيهقي (١ / ٣٦٤) من طريق عبد الله بن عمر، والطبرى في «جامع البيان» (١٥ / ٩١) من طريق عبدالحميد بن جعفر، وأبو القاسم البغوى في «جزء أبي الجهم» (٣٢ / ١٤)، ويكر بن بكار في «جزء فيه حديثه» (٣٦ / ١٧٠) من طريق الليث بن سعد، كلهم عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٥٤٣ / ٢٠٥٢) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٣٢٢ / ٩٣٥) - عن معاذ، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (رد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

نافع: أَنَّ (في رواية «حد»: «عن») عبد الله بن عمر كان يقول:
ذُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُهَا^(١).

٢٤ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») داود بن الحسين، قال: أخبرني مُخْبِرٌ: أَنَّ عبد الله بن عباس كان يقول: ذُلُوكُ الشَّمْسِ: إِذَا فَاءَ الْفَيْ^(٢) (في رواية «مح»: «مَيْلُهَا»)، وغَسَقُ اللَّيلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيلِ وَظُلْمَتُهُ.

٥- بَابُ جَامِعِ الْوُقُوتِ (في رواية «قع»: «الوقت»)

٢٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني»)

(١) أي: وقت الزوال.

٢٠-٢٤ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١١-١٠ / ٢١)، والقعنى (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٢ / ٢٠ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيبانى (٣٤٥ / ١٠٠٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٨)، من طريق مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لجهالة المخبر عن ابن عباس، لكن ذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١ / ٢٧١) أن المخبر هو عكرمة -مولى ابن عباس-؛ فإن يكن هو؛ فالسند واه؛ فإن رواية داود بن الحسين عن عكرمة منكرة.

(٢) هو رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق، وذلك من الزوال، ومتنهاء الغروب، وهذه الآية؛ وهي قوله -تعالى-: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِلْكَ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ الْلَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» [الإسراء: ٧٨]؛ إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس، فذلوك الشمس: إشارة للظهورين، وغسق الليل: العشاءين، وقرآن الفجر: إلى صلاة الصبح.

٢١-٢٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١ / ٢٢)، والقعنى (ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٤٧ / ١٢ - ط دار الغرب، أو ٦٣ / ٢١ - ط البحرين)، وابن القاسم (٢٥٠ / ١٩٥)، ومحمد بن الحسن الشيبانى (٨٦ / ٢٢٢). وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٨٢ و ٤ / ١٣٧٢) من طريق عبد الله =

(يحيى) = يحيى الليبي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ - «حد» [الذِي تَفَوَّتْهُ^(١)] صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ كَانَمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ^(٢)» [وَوَلَدَهُ^(٣) - «قع»^(٤)].

٢٦- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ [-رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] انصرفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا^(٤) [عِنْدَ خَاتِمَةِ].....

= ابن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.
وآخرجه البخاري^(٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى،
كلامها عن مالك به.

(١) أي: تفوته بغير عذر حتى تغيب الشمس، ولا يدرك منها ركعةً قبل الغروب؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٥).

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٥): «معناه عند أهل الفقه واللغة: أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابةً يطلب بها وترًا -والوتر: الجناية التي يطلب ثارها، فيجتمع عليه غمان: غم ذهاب أهله وماله، وغم ما يقايسى من طلب الوتر؛ ولذا قال: وتر، ولم يقل: مات». وانظر: «التمهيد» (٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، و«الاقتضاب» (١/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٤): «الصواب: نصب الأهل والمال، ومن رفعه فقد غلط؛ لأن معناه: أصيب بأهله وماله، ففي (وتر) ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله منصوب؛ لأنَّه مفعول ثانٍ...». ا.هـ.

٢٦- موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١/ ١١ - ٢٣)، والمعنى
(٨٨)، وسويد بن سعيد (٦٣/ ٢٢ - ط البحرين، أو ص ٤٦ - ط دار الغرب).
قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإنَّ يحيى بن سعيد لم يدرك عمر بن الخطاب -رضيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٧): «وأما الرجل المذكور في هذا الحديث؛ رجل من الأنصار من بنى حديدة». قلت: وقيل: هو عثمان بن عفان -رضيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال ابن عبدالبر: «وهو لا يوجد في أثر علمته». ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

البَلَاطِ^(١) - «حد»، و«بك»^(٢)، و«مصن»] لَمْ يَشَهَدْ [صَلَاةً - «مصن»، و«حد»، و«قع»] الْعَصْرِ، فَقَالَ عُمَرُ:

مَا حَبَسَكَ^(٣) عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ^(٤)? فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا^(٥).

فَقَالَ [لَهُ] - «قع»، و«مصن»، «حد»] عُمَرُ: طَفَقْتَ^(٦).

قال يحيى: قال مالك: و[قد - «مصن»] يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٧ - ٢٣ - وحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ (في رواية

«مصن»، و«قع»، و«حد»): «أَنَّهُ سَمِيعٌ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» يَقُولُ^(٧):

(١) قال البطليوسى (ص ٤٤): «يريد: الطريق المبلط بالحجارة، وهو المفروش بها، وهو ناحية الزوراء، ويقال للحجارة المفروشة، والأرض الملساء: البلاط».

(٢) كما في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٤).

(٣) أي: ما منعك؟

(٤) أي: مع الجماعة.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٧٧): «وأظنه لم يقبل عذر المذكور؛ لأن من حسنه عذر مانع من عمل صالح يريده؛ فقد قدمنا من الآثار ما يبين به أنه يكتب له مثل أجر عمله». ا.هـ.

قلت: فكان عمر -رضي الله عنه- لم ير عذرها -الذي ذكره- يؤهله لأن يترك العصر.

(٦) أي: نقصت نفسك حظها من الأجر؛ لتأخرك عن صلاة الجماعة؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٧٧).

والتطفيف في «السان العرب»: الزيادة على العدل، والتقصان منه، وذلك ذم لفاعله؛

قاله -أيضاً- ابن عبد البر (١ / ٢٧٨)، والبطليوسى (ص ٤٤).

٢٣-٢٧ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٢٤ / ١٢)، والقعنبي

(ص ٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٣ / ٦٣) - ط البحرين، أو ص ٤٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٨١): «وقد حكى ابن القاسم عن مالك:

أنه لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور».

(يحيى) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيَصْلِيَ الصَّلَاةَ^(١) وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا (في رواية «حد»، و«مص»: «وما فاتته»)، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ -أَوْ أَفْضَلُ- مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ^(٢).

قالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ^(٣) [في - «قع»] مِنْ أَدْرَكَهُ - «قع»، و«مص»] الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ (في رواية «حد»: «السَّفَرُ»)، فَأَخْرَى الصَّلَاةَ سَاهِيًّا -أَوْ نَاسِيًّا^(٤) -، حَتَّى (في رواية «حد»: «ثُمَّ») قَدِيمٌ (في رواية «مص»: «فَقَدِيمٌ») عَلَى أَهْلِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِيمٌ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ؛ فَلِيُصَلِّ (في رواية «حد» و«مص»، و«قع»: «فَإِنَّهُ يُصَلِّ») صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِيمٌ وَقَدْ ذَهَبَ (في رواية «مص»: «فَذَهَبَ») الْوَقْتُ؛ فَلِيُصَلِّ (في رواية «قع»: «فَإِنَّهُ يُصَلِّ») صَلَاةَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ (في رواية «مص»: «وَجْبٌ») عَلَيْهِ.

[قالَ مَالِكُ^(٥) في مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ، قَالَ:

فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ؛ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ؛ فَلِيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا

(١) ليست في رواية «قع».

(٢) قال ابن عبد البر (١/٢٧٩): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» من قول مجبي بن سعيد؛ وهو مردود عن النبي ﷺ؛ إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد، ويرددها -أيضاً- أصول الآثار الصحاح». ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢ / ٢٥)، والمعنى (٨٨ - ٨٩ / ١٧)، وسويد ابن سعيد (٤٧ / ١٣ - ط دار الغرب، أو ص ٦٣ - ط البحرين).

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/٢٩): «السهو: الذهول عن الشيء، تقدمه ذكر أو لم يتقدمه، فاما النسيان؛ فلا بد من أن يتقدمه الذكر، وقد قيل: إنهمما متداخلان، وأن معناهما واحد». ا.هـ.

(٥) رواية القعنبي (ص ٨٩)، وسويد بن سعيد (ص ٦٤ - ط البحرين، أو ص ٤٧ - ٤٨ - ط دار الغرب)، وأبي مصعب الزهرى (١/١٢ / ٢٦)، وهناك اختلاف بسيط بين الفاظ الروايات الثلاث.

يَقْضِي عَلَى قَدْرِ مَا أُوجِبَ عَلَيْهِ - «قُع»، و«حَد»، و«مَص» [١].

قال مالك: وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِلُنَا.

وقَالَ مالك^(١): الشَّفَقُ^(٢): الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ (في رواية «قُع»: «الصلوة»)، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٤-٢٤ - وَحَدَّنِي عَنْ مالكٍ، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») نافع:

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ») أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، [ثُمَّ أَفَاقَ - «مع»، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ^(٣)].

قال مالك: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢ / ٢٧)، والقعنبي (ص ٨٩)، وسويد بن سعيد (ص ٦٤ - ط البحرين، أو ص ٤٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «علوي مالك» (٢١٤ / ٢١٠)، وأبو الفضل الزهرى في «حديثه» (٢ / ٦٠٣ / ٦٥٢ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٧٣) من طريق أبي مصعب، عن مالك به.

(٢) قال التلمساني: «الشفق في اللغة: اسم للبياض والحمرا جمعاً؛ اللذين ليسا بناصع، ولا فاقع».

٢٤-٢٨ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢ / ٢٨)، وسويد ابن سعيد (٦٤ / ٢٤ - ط البحرين، أو ص ٤٨ / ١٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١ / ١٠٠ / ٢٧٨).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (٤٥٢ / ١٣٢) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ق ١٤٦ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٨٧)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ٤١٨ / ٥٤٩) من طريق ابن بكر، كلامهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين.

وأخرجه ابن وهب (٤٥٢) من طرق أخرى عن نافع به.

(٣) أي: حين أفاق.

من أفاق [وَهُوَ - «مَصْ»] في الوقت؛ فإنَّهُ يُصلِّي.

٦- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حَدَّ»، و«مَصْ»] النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٥-٢٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابن شهاب [الزهري] - «مح»، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفلَ^(١) مِنْ خَيْرَ أَسْرَى^(٢) (في رواية «مَصْ»):

٢٥-٢٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣)، والقعنى (٨٩ - ٩٠)، وسويد بن سعيد (٦٤ - ٦٥ / ٢٥ - ط البحرين، أو ص ٤٩-٤٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨ / ١٨٤).

وأخرجه الشافعى فى «الرسالة» (٨٨٦ / ٣٢٤)، و«السنن المأثوره» (١٥٨ - ١٥٩ / ٧٤)، و«المسنده» (١٥٦ / ١٦٢ - ترتيبه)، و«الأم» (١٤٨ / ١)، و«اختلاف الحديث» (ص ٨٠)، وعبدالله بن وهب فى «الموطأ» (٤٦١ / ١٣٤) - ومن طريقه الطبرى فى «جامع البيان» (١١٢ / ١٦)، والبيهقي فى «معرفة السنن والأثار» (٢ / ٨٤ - ٨٥ / ٩٧٧ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٢٦٦ - ٢٦٧)، والبغوى فى «شرح السنة» (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٤ / ٤٣٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرازاق فى «المصنف» (٢ / ٣ / ٢٢٤٤) عن معمر، عن الزهرى به. قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله مسلم فى «صحىحة» (٦٨٠) من طرق عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال أبو زرعة: كما في «العلل». لابن أبي حاتم (١ / ٢١٠): «الصحيح: هذا الحديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١ / ٢٩٢): «والصواب الموصول؛ لاتفاق جماعة من الثقات عليه؛ وهم: يونس، ومعمر، وسفيان، وتابعهم: صالح بن أبي الأخضر». قلت: وكذا صصح الموصول: الإمام مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وأبو زرعة، وابن عبد البر، والبغوى، وغيرهم.

(١) أي: رجع، والقول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن سافر مبتدئاً: قفل، إلا القافلة؛ تفاولاً.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«الاستذكار» (١ / ٢٩٣)، و«الاقتضاب» (١ / ٣٠).

(٢) قال التلمسانى فى «الاقتضاب» (١ / ٣٠): «والسرى: مشي الليل وسيره؛ وهي لفظة مؤنة، وتذكر، وسرى وأسرى لغتان قرئ بهما، ولا يقال لمشي غير الليل: سرى» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

«أَسْرَعَ»، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ عَرَسٌ^(١)، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اَكْلًا^(٢) لَنَا الصُّبْحَ».

وَنَامَ (في رواية «قع»: «فَنَامَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ، وَكَلَّا (في رواية «مح»: «فَكَلَّا»، وفي رواية «قع»: «وَكَلَّا») بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ^(٣)، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكَبِ؛ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ^(٤)، فَقَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: [«يَا بِلَالُ! مَا هَذَا؟»، فقال - «مح»، و«مص»، و«قع»، و«حد»] بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ^(٥)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا»^(٦)، فَبَعُثُوا رَوَاحِلَهُمْ^(٧)، وَاقْتَادُوا (في رواية «مص»، و«مح»: «اقْتَادُوا»^(٨)، فَبَعُثُوا رَوَاحِلَهُمْ).

(١) التعريض: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل: تعريساً: وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«التمهيد» (٥ / ٢٠٩)، و«الاستذكار» (١ / ٢٩٤)، و«الاقتضاب» (١ / ٣١).

(٢) أي: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاته، وأصل الكلأ: الحفظ، والمنع، والرعاية؛ وهي لفظة مهمنة؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١ / ٢٩٤)، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦)، و«الاقتضاب» (١ / ٣١).

(٣) أي: الجهة التي يطلع منها.

(٤) أي: أصابهم شعاعها وحرها.

(٥) أي: انتبه وقام.

(٦) أي: إن الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع متزلك، ويحتمل أن المراد: النوم غلبني كما غلبتكم، ومعناه: قبض نفسى الذي قبض نفسك.

(٧) أي: أثروا جالكم برواحلها، واسعوا قليلاً؛ قاله التلميسي في «الاقتضاب» (١ / ٣٢).

(٨) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٦): «أي: حر珂ها للسير.

والرواحل: الإبل التي يسافر عليها، واحدتها راحلة؛ لأنها ترحل ب أصحابها من موضع إلى موضع». ا.هـ.

وانظر: «الاستذكار» (١ / ٣١٤ / ٧٤٤).

«فاقتادُوها»، وفي رواية «قع»: «فاقتادُوا» شيئاً، ثم أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا لَا، فَأقامَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلَّى بِهِمْ (في رواية «مصنّع»، و«حد»: «هُم») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ:

«مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، [أَوْ نَامَ عَنْهَا - «مح»]؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (في رواية «مح»: «فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ»): أَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»» [طه: ١٤].

٣٠- ٢٦- وحدثني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلمٍ؛ آنه قال:

عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَلَ بِلَا لَا أَنْ يُوقَظُهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَا لَا، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتِيقَظُوا، وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيَقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا^(١)، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكِبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِيِّ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادِيهِ (في رواية «قع»: «فيه») شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِيِّ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ^(٢) يَتَوَضَّوْا، وَأَمْرَ بِلَا لَا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ - أَوْ يُقِيمَ -، فَصَلَّى

٢٦-٣٠- حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهربي (١٤/١)، والعنبي (٩٠-٩١)، وسويد بن سعيد (٦٥/٢٦ - ط البحرين، أو ٤٩/١٦ و ١٧ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢/٨٧)، (٩٨١)، و«دلائل النبوة» (٤/٢٧٣-٢٧٤) من طريق ابن بكر، عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسلاً».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٠٤ - ٢٠٥): «هكذا هذا الحديث في الموطأ» لم يستنده عن زيد أحد من رواة «الموطأ»، وقد جاء معناه متصلًا مسندًا من وجوهه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره... وحديث زيد بن أسلم هذا مرسلاً.

(١) بسبب طلوع الشمس، ولم يصلوا الفجر بعد، ولم يكن فزعهم من أجل عدو يخشونه؛ بدليل تعليله ذلك بقوله المذكور. وانظر: «الاستذكار» (١/٣٣٠)، (٨٣٤).

(٢) في رواية «قع»: «وَ»، من غير «أن».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ^(١)، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مَص»] قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَهَا (في رواية «مص»، و«حد» و«قع»: «رَذْهَا») إِلَيْنَا (في رواية «حد»: «عليينا») فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ -أَوْ نَسِيَهَا-، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا؛ فَلَيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا (في رواية «قع»: «لوقتها»)».

ثُمَّ التَّفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»]، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَا لَا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ (في رواية «قع»: «ثُمَّ لَمْ») يَزَلْ يُهَدِّهُ^(٢) (في رواية «حد»: «يَهُدِيه»); كَمَا يُهَدِّهُ^(٣) (في رواية «حد»: «يَهُدِي») الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا لَا، فَأَخْبَرَ بِلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «قع»]: أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.

٧- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«حد»] النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ^(٤)

٣١-٢٧- حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

(١) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٧): «تقديره على مذهب الأخفش: وقد رأى فزعهم، و(من) زائدة» ا.هـ.
وانظر -لزاماً-: «الاقتضاب» (١/ ٣٢ - ٣٣).

(٢) قال التمسانى في «الاقتضاب» (١/ ٣٢): «أى: يسكنه؛ من أهدأت الصبي: إذا ضربت بيده عليه رويداً؛ لينام.
ورونناه بتشديد الدال، ويجوز تخفيفها، وهما لغتان» ا.هـ.

(٣) هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

٢٧-٣١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١/ ١٨/ ٣٨)، والقعنى (٩٤)
، وسويد بن سعيد (٦٨/ ٣٤ - ط البحرين، أو ٥١/ ٢١ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له ما بعده.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

يسار، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«قع»: «أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):
 «إِنَّ شِيدَةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ^(١)، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ؛ فَأَبْرَدُوا^(٢) عَنِ
 الصَّلَاةِ (في رواية «حد»: «بِالصَّلَاةِ»)».
 وَقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ^(٣) إِلَى رَبِّهَا [عَزَّ وَجَلَّ - «حد»]، فَقَالَتْ: يَا رَبِّا

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ١٧): «أي: من سعة انتشارها وت نفسها، ومنه: مكان أفيح؛ أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره: أن مشار وهج الحر في الأرض من فيحها حقيقة.

وقيل: هو من مجاز التشبيه؛ أي: كأنه نار جهنم في الحر؛ والأول أولى».
 وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٣٣).

(٢) أي: أخروها إلى أن يبرد الوقت، ويسكن الحر، يقال: أبردوا، إذا دخل في البرد، وأظهروا؛ إذا دخل في الظهرة، ومثله في المكان: أخذ وآتهم: إذا دخل بحراً وتهامة.
 وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٣٣ - ٣٤).

(٣) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٤٧ - ٤٨): «وقد اختلف في معنى قوله: «اشتكى النار»؛ فحمله قوم حقيقة، وقالوا: إن الله - تعالى - قادر على أن ينطق كل شيء بما شاء، وحملوا جميع ما ورد من هذا ونحوه في القرآن والحديث على ظاهره، وهو الحق والصواب - إن شاء الله تعالى -.
 وذهب قوم إلى أن هذا كله مجاز، وما تقدم هو الحق» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ١٩): «وقد اختلف في هذه الشكوى: هل هي بلسان المقال، أو بلسان الحال؟ واختار كلام طائفة.
 وقال ابن عبدالبر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح.

وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز، لم يحتاج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى، وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربishi، ورجح البيضاوي حملها على المجاز، وقال الزين ابن الميز: المختار حمله على الحقيقة...».

قلت: وانظر: «التمهيد» (٥ / ١٦ - ١١)، و«الاستذكار» (١ / ٣٤٩ - ٣٥٣)، و«القبس» (١ / ١٠٨ - ١١٠)، و«الاقتضاب» (١ / ٣٤ - ٣٩)، و«شرح صحيح مسلم» (٥ / ١٢٠)، و«إكمال المعلم» (٢ / ٥٨٣ - ٥٨٢)، و«المفهم» (٢ / ٢٤٤).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ^(١) فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ»^(٢).

٢٨-٣٢ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفِيَّانَ -، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَّ (في رواية «مصن»، و«مع»، و«قس»، و«قع»، و«حد»: «كان») الْحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ^(٣)؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيَحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ».

٢٩-٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) بفتح الفاء، والنفس معروفة: وهو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٨٢/٢): «قيل معناه: أنها إذا تنفست في الصيف: قوى هب تنفسها حر الشمس، وإذا تنفست في الشتاء: دفع حرها شدة البرد إلى الأرض».

٢٨-٣٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١٨/١٩ - ٣٩)، والمعنى

(ص ٩٤)، وسويد بن سعيد (٦٨/٣٥ - ط البحرين، أو ص ٥١ - ٥٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٧٨/١٨٣)، وابن القاسم (٣٩٠/٣٧٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٧/١٨٦) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٧) من طريق أخرى، عن أبي هريرة به.

(٣) في رواية «قع»: فصل هنا بكلمة «قال»، وجعل الكلام منفصلاً عن سابقه.

٢٩-٣٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١٩/١٩ - ٤٠)، والمعنى (ص ٩٤ -

٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٩/٣٦ - ط البحرين، أو ص ٥٢ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٢٣/٣٥٠).

وأخرجه أحمد (٤٦٢/٢)، وابن ماجه (١/٢٢٢ - ٦٧٧)، والشافعي في «الأم» (١/١١ - ٧٢).

و«السنن المأثوره» (١٩٣/١٢٤)، و«المسندي» (١/١٤٩ - ١٥٢ - ترتيبه)، وابن =

(يعني) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهربي (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ، فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِي حَجَّةَ جَهَنَّمَ».

٨- باب [ما جاء في - «معنٍ»] النهي عن دخول المسجد

[بريج الثوم وتفطية الفم] في الصلاة - «معنٍ»

٣٤- ٣٠ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «معنٍ»: «أخبرنا») ابن

= المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٦٢ / ١٠١٦)، وابن الغطريف في «جزئه» (١١٠ / ٧٣) - ومن طريقه عبدالباقي الأنباري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣ / ٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥ / ٣٠)، وابن نقطة في «التقييد» (ص ٤٧) -، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٨٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ٢٩١ / ١٠٢٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١ / ٤٥٥ / ٤٥٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مستد الموطا» (٤٣٤ / ٥١٥)، وهشام بن عمار في «عروالى مالك» (١٧ - ١٨ / ٦٠٧)، وأبو أحمد الحاكم في «عروالى مالك» (١٤٨ / ١٥٧)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٦٤ - ٦٥ / ٤٩)، والحنائى في «الفوائد المتنقة الصحاح، والغرائب المخرجة من الأصول» (ج ٨ / ق ١٢٠) -، والبغوى في «شرح السنة» (٢ / ٣٦٢ / ٢٠٥)، وأبو أحمد الحاكم في «عروالى مالك» (١١١ / ٩٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٣٥ - ٣٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

قال الحنائى: «هذا حديث صحيح من حديث أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبхи، حليف بني قريش، عن أبي الزناد عبدالله بن ذكوران المدنى، عن أبي داود عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرج البخارى ومسلم هذا الحديث من عدة طرق، وأخرجوا بهذا الإسناد أحاديث، ولكن لم يخرجوا بهذا الإسناد، وهو صحيح - إن شاء الله تعالى -». ا.هـ.

وآخرجه البخارى في «صحيحه» (٥٣٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج به.

وآخرجه البخارى - أيضًا - (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

٣٤- ٣٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٩ / ٤١)، والعنبي (٩٥ / ٢٥)، وسويد بن سعيد (٦٩ / ٣٧ - ط البحرين أو ٥٢ / ٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٥ / ٩٢٠). =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

شَهَابٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ [أَنَّهُ بَلَغَهُ - «مَصْ»، و«حَدَّ»، و«قَعَ»]: أَنَّ

= وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٥٢ / ١٤٥٤) من طريق القعنبي
وابن بكر، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «وهذا مرسل».

وقد وصله البزار في «مسنده» (ق ١٣٠ / أ)، وابن المظفر البزار في «غرائب حديث
مالك» (٨٥ / ٣٩) عن محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن مالك بن أنس وصالح بن
أبي الأخضر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن مالك إلا روح، فجمع بين مالك وصالح، وأحسبه حمل
حديث مالك على حديث صالح، وإنما يعرف من حديث مالك عن الزهرى، عن سعيد مرسلًا».
قلت: وهو كما قال، وقد قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ٤١٢): «هكذا
هو في «الموطأ» عند جميعهم مرسل؛ إلا ما رواه محمد بن معمر، عن روح بن عبادة، عن
صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة مرة
موصولاً».

ويؤيده -أيضاً- قول الإمام الدارقطني في «العلل» (٩ / ١٩٣ / ١٧١٢): «يرويه
الزهرى، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم بن سعد ومعمر وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهرى،
عن سعيد، عن أبي هريرة، وخالفهم مالك؛ رواه عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب؛ أنه
بلغه: أن رسول الله ﷺ قال.

وقال الأوزاعي: عن الزهرى، عن سعيد مرسلًا، ورفعه صحيح». ا.هـ.

قلت: وقد رواه -أيضاً-: معمر، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد كلهم عن
الزهرى به موصولاً بذكر أبي هريرة.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٤٤٥ / ١٧٣٨) - ومن طريقه مسلم في
«صحيحه» (١ / ٣٩٤ / ٥٦٣) - عن معمر، وأحمد (٢ / ٢٦٤ / ٢٢٤)، وابن ماجه (١ / ١٠١٥
/ ١٢٢٥ و ١٢٢٦ / ٣٤٣)، وأبو عوانة في «صححه» (٦ / ٤١٢ / ١٩٤)، والدارقطني في «العلل»
ـ (٩ / ٤١٣ - ٤١٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ٤١٢ / ١٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد،
كلاهما عن الزهرى به.

قلت: سنته صحيح.

(يعنى) = يحيى الليثي (مَصْ) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قَعَ) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رسول الله (في رواية «مح»: «أن النبي») ﷺ قال:
 «من أكلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ فَلَا يَقْرُبُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»،
 و«حد»: «يقرب») مَسَاجِدَنَا؛ يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ».

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ:
 أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»؛
 أَنَّهُ كَانَ، وَفِي رواية «قع»، و«حد»: «أَنْ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ»)، إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ
 يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ جَبَدَ (في رواية «مص»: «جَذَبَ») التَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبَداً
 (في رواية «مص»: «جَذَبًا»)^(١) شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزَعَهُ عَنْ فِيهِ.



٣٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٩ / ٤٢)، والقعنى
 (ص ٩٥)، وسويد بن سعيد (٦٩ / ٣٨ - ط البحرين، أو ص ٥٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.
 قلت: سنته صحيح.

(١) قال البطليوسى فى «مشكلات الموطأ» (ص ٤٩)، والتلمسانى فى «الاقتضاب»
 (٤١ / ١): «وقوله: جبد التوب جبذا، وجذب جذباً بمعنى واحد».

٢- كتاب الطهارة

- ١- باب العمل في الوضوء
- ٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
- ٣- باب الظهور للوضوء
- ٤- باب ما لا يجب منه الوضوء
- ٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار
- ٦- باب جامع الوضوء
- ٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
- ٨- باب ما جاء في المسح على الخفين
- ٩- باب العمل في المسح على الخفين
- ١٠- باب ما جاء في الرعاف
- ١١- باب العمل في الرعاف
- ١٢- باب العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف
- ١٣- باب التوب يكون فيه الدم
- ١٤- باب ما جاء في الوضوء من المذبي
- ١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذبي
- ١٦- باب الوضوء من مس الفرج

- ١٧- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
- ١٨- باب العمل في الغسل
- ١٩- باب واجب الغسل إذا التقى الختانان
- ٢٠- باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل
- ٢١- باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوابه
- ٢٢- باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
- ٢٣- باب جامع غسل الجنابة
- ٢٤- هذا باب في التييم
- ٢٥- باب العمل في التييم
- ٢٦- باب ما جاء في تييم الجنب
- ٢٧- باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
- ٢٨- باب ما جاء في ظهر الحائض
- ٢٩- باب جامع الحيضة
- ٣٠- باب المستحاضنة
- ٣١- باب ما جاء في بول الصبي
- ٣٢- باب ما جاء في البول قائماً وغيره
- ٣٣- باب ما جاء في السواك

٢- كتاب الطهارة

١- باب العمل (في رواية «حد»: باب ما جاء في الفضل) في الوضوء^(١)

٣٦ - ١ - حدثني يحيى، عن مالك^(٢)، عن عمرو بن يحيى [بن عمارة ابن أبي حسن] - «مع» [المازني]، عن أبيه [يحيى] - «مع» [أنه] (في رواية «مصن»، و«حد»: «أن رجلاً») قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى المازني (في رواية «مع»: «أنه سمع جده أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد بن

(١) بفتح الواو؛ وهو ما يتضمنه.

قال التلمصاني في «الاقتضاب» (٤٤ - ٤٥): «و«الوضوء» - بضم الواو: هو الفعل، وبفتحها: الماء، وحكي عن الخليل الفتح فيما، والأول قول مشهور عن الكوفيين وسيبوه وأصحابه، فقالوا ما حكى عن الخليل.

وقال الأصممي: الوضوء - بضم الواو - ليس من كلام العرب، وإنما هو قياس قاسه النحويون، واشتقاقه من الوضاعة؛ وهو الحسن والنطافة» ا.هـ.

٣٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٢٠، ٤٣)، والقعنبي (٩٥ - ٩٦)، وسويد بن سعيد (٧٠/٣٩ - ط البحرين، أو ٥٣/٢٣ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٣٣/٥)، وابن القاسم (٤١٢/٤٠١ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١١/٢١١) عن عبدالله بن يوسف ومن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/١١٤)، والاستذكار» (٢/٨): «وليس هذا الحديث - في نسخة القعنبي، فلما أسلقه، وإنما سقط له» ا.هـ.

قلت: وإنما أن يكون في نسخة لم يقف عليها هذا الإمام، وهو الأمر كذلك بالنسبة لحديثنا هذا؛ فإنه في «الموطأ» - رواية القعنبي» (٩٥ - ٩٦، ٢٦ - ط دار الغرب)، وليس هو في «الموطأ» - طبع دار الشروق، وهذا يؤيد أن هنالك اختلافاً في نسخ رواية القعنبي، فلعل ابن عبدالبر لم يقف على النسخة التي أثبتته، والله أعلم.

(يحيى) = يحيى الليبي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

عاصِم»)، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - :

هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ؛ فَدَعَا بِوَضْوِءٍ، فَأَفْرَغَ^(١) عَلَى يَدِهِ (في رواية «مح»، و«قس»، و«قع»: «يديه») [اليماني - «مص»، و«حد»]، فَغَسَلَ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ^(٢) (في رواية «قس»، و«مح»: «مضمض») وَاسْتَشَرَ^(٣) (في رواية «مص»: « واستنشق») ثَلَاثًا (في رواية «قع»: «فَغَسَلَ يَدِهِ وَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا»)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدِهِ (في رواية «قس»: «ذراعيه») مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٤)، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «برأسه») بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدَبَرَ^(٥)؟ بَدَأَ (في رواية «قع»: «بداء») بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ (في رواية «مح»: «من مُقدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى») ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى

(١) أي: صب.

(٢) قال الباطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥١)، والتلمذانى فى «الاقتضاب» (٤٥)؛ وأصل المضمضة: الغسل، يقال: مضمض إناه ومصمصه - بالضاد والضاد -؛ إذا غسله، ويقال: تمضمض النوم في عينيه؛ إذا بدا».

(٣) فيه إطلاق الاستئثار على الاستنشاق؛ لأنه يلزمـهـ بلا عـكـسـ.

قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٠٥): «الذى عليه جمهور أهل اللغة وغيرهم: أن الاستنشاق غير الاستئثار، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف، فالاستئثار: إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجنبه بالنفس إلى أقصاه، والاستئثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق». وانظر: «الاقتضاب» (٤٣)، و«مشكلات الموطأ» (ص ٥١).

(٤) ثانية مرفق - بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء - لغتان مشهورتان؛ وهو العظم الثنائى في آخر الذراع، سمي به؛ لأنـهـ يرتقـبـ بهـ فيـ الـاتـكـاءـ وـنـحـوـهـ، وـذـهـبـ جـهـورـ العـلـمـاءـ إـلـىـ دـخـولـهـماـ فـيـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ.

(٥) قال القاضي عياض: «قيل: معناه: أقبل إلى جهة قفاه ورجـعـ، وـقـيلـ: المراد: أدبرـ وأـقـبلـ، والـوـاـوـ لاـ تـقـتضـيـ رـتـبةـ، قالـ: وهذاـ أولـىـ».

المَكَانُ الَّذِي بَدَا مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ (في رواية «قع»: «وَغَسَلَ») رِجْلَيهِ^(١).

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (فِي رِوَايَةِ «مَعَ»: «حَدَّثَنَا أَبُو») الزَّنَادِ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مَعَ»] الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً (فِي رِوَايَةِ «قع»: «فَلَيَجْعَلْ مَاءً» فِي أَنفِهِ)، ثُمَّ لَيَنْتَرْ (فِي رِوَايَةِ «قَسَ»: «لَيَسْتَنْتَرْ»^(٢)، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ^(٣)؛ فَلَيُوْتَرْ»^(٤)).

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ (فِي رِوَايَةِ «مَعَ»: «حَدَّثَنَا

(١) أي: إلى الكعبتين؛ والكعبان هما: العظمان الناتنان عند مفصل الساق والقدم، من كل رجل. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٣).

٢-٣٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٢١، ٤٤)، والقعنى (٩٦/٢٧)، ومحمد بن الحسن (٣٣/٦)، وابن القاسم (٣٤٩/٣٢٠).

وأخرجه البخارى في «صحيحه» (١٦٢): حديث عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠/٢٣٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.
(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٦٣): «نشر الرجل وانتشر واستشر؛ إذا حرك الشرة؛ وهي: طرف الأنف في الطهارة».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/٣١-٣٠): «هو من الشر؛ وهو الطرح، وهو هنا: طرح الماء الذي تنشق منه قبل؛ ليخرج ما تعلق به من قذر الأنف».
وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ١٥).

(٣) الاستجمار: هو إزالة نجور الأذى من المخرج بالماء، أو بالجamar؛ وهي الأحجار الصغار، ومنه سميت جمار الرمي، وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٠)، و«الاقتضاب» (١/٤٥ - ٤٦)، و«إكمال المعلم» (٢/٣٠)، و«فتح الباري» (١/٢٦٢).

(٤) أي: يجعلها فرداً، إما واحدة، أو ثلاثة، أو خمسة.

٣-٣٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٦)، ومحمد بن الحسن (٣٤/٧)، وابن القاسم (١٣٠/٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢/٢٣٧): حديث يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك بن أنس به.

وأخرجه البخارى في «صحيحه» (١٦١) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى به.

(يحيى) = يحيى اللبناني (مصر) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

الزُّهْرِيُّ»)، عن أبي إدريس الخواني، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَبَرْ (١)، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلَيُوْتَرْ».

٤- قال يحيى: سمعتُ مالكاً يقول في الرجلِ، يتَضَمَّنُ وَيَسْتَثْرُ من غرفةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٩ - ٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدَ (في رواية: «قع»): «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - [ـ مَصَّ] - يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَدَعَاهُ بِوَضُوءٍ (٢)، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغْ الْوُضُوءَ (٣)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ (٤) لِلْأَعْقَابِ (٥) مِنَ النَّارِ (٦)».

(١) بأن يخرج ما في أنفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس.

٥-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٥، ٢١/٩٦)، والقنبي (ص ٩٦) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١/٢١٣، ٢٤٠) من طريق ابن وهب، عن خرمدة بن بكر، عن أبيه، عن سالم - مولى شداد - قال: دخلت على عائشة - زوج النبي ﷺ - يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فترضاً عندها... وذكره.

(٢) أي: بما يتوضأ به.

(٣) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/١٦٩): «إسباغ الوضوء: إقامه، وإفاضة الماء على الأعضاء تماماً كاملاً».

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٢٣٦): «الويل: الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب». قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٦): «وجاز الابداء بالنكرة؛ لأنَّه دعاء».

(٥) جمع عقب؛ وهو مؤخر القدم.

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٢٥٤ - ٢٥٥): «وفي هذا الحديث من الفقه =

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ^(١)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢): أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَعَ»): «أَخْبَرَهُ»:

= غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله -عز وجل-: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد فرئت «وَأَرْجُلَكُمْ» بالجر؛ فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه: الغسل على التقديم والتأخير.

وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين وجامعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام من أهل الدين والرأي، وإنما روی مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين -وتعلق به الطبرى-؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر.

والدليل على وجوب غسل الرجلين: قوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»؛ فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله -عز وجل-، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك واجب...» أ.هـ.

قلت: وقد بوب البخاري -رحمه الله- في «صحيحه» (١/٢٦٥): «باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين».

قال ابن خزيمة: «لو كان الماسح مؤدياً للفرض؛ لما توعد بالنار».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٦٦): « وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة: أن الواجب الماسح أحدهما بظاهر قراءة «وَأَرْجُلَكُمْ» بالخفض».

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً: «ثم يغسل قدميه كما أمر الله»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين؛ رواه سعيد بن منصور» أ.هـ.

٤٠ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٧)، والمعنى (٩٦/٢٨)، محمد بن الحسن (٣٥/١٠).

وآخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٤٩، ٣٠٨) عن سعيد بن سعيد، عن مالك به.

(١) هو يحيى بن محمد بن طحاء، مدينه؛ مولى لبني ليث.

روى عنه: مالك والدراردي، وقد وثقه ابن حبان، وابن شاهين.

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله المديني القرشي التيمي، ثقة، ووالده صحابي.

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة الفعني

أنَّهُ سَمِعَ (في رواية: «مص»: «رأى») عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]ـ (ـ قَعَ) [ـ يَتَوَضَّأُ] ^(١) [ـ وُضُوءًا]ـ (ـ مَص»، «قَع») [ـ بِالْمَاءِ] ^(٢) لِمَا تَحْتَ إِزَارَةِ ^(٣).

٧ - قال يحيى: سُلَيْلَ مَالِكٍ ^(٤)، عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسَىَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ:

أَمَا الَّذِي (في رواية «مص»: «من») غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ؟ فَلَيُمَضِّمَضَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فَلَيَتَمَضَّمَض»، وفي رواية: «قَع»: «فِيمَضِمَض») وَلَا يُعِدُ (في رواية «مص»، و«قَع»: «يُعِيد») غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَمَا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعِيهِ قَبْلَ وَجْهَهُ؛ فَلَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ لَيُعِدُ (في رواية «مص»: «لَيُعِيد») غَسَلَ ذِرَاعِيهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهَهُ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ (في رواية: «مص»، و«حد»: إذا كان بِمَكَانِهِ)، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٨ - قال يحيى: وَسُلَيْلَ مَالِكٍ ^(٥) عَنْ رَجُلٍ [ـ تَوَضَّأَ وَـ (ـ حَد»، و«مص»، و«قَع»] نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ و (ـ في رواية «مص»، و«حد»، و«قَع»: «أَوْ») يَسْتَثِيرَ (ـ في رواية «حد»: «يَسْتَشِيقَ») حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ (ـ في رواية «مص»، و«حد»، و«قَع»: «الصَّلَاة»)، وَلَيُمَضِّمَضَ (ـ في رواية «مص»، و«قَع»: «وَلَيَتَمَضَّمَض») وَيَسْتَثِيرَ مَا (ـ في رواية «مص»، و«حد»، و«قَع»: «لِمَا») يَسْتَقْبِلُ، إِنَّ

(١) يتظاهر.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٥٥-٥٤): «أدخل مالك هذا الحديث في «الموطأ» ردًا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء».

(٣) كناية عن موضع الاستنجاء تأدباً، أي: أنه بالماء أفضل منه بالحجر.

(٤) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٨ / ٢٢)، والقعنى (ص ٩٦)، وسويد بن سعيد (ص ٧٠ - ط البحرين، أو ٥٣ - ٥٤ - ٢٤ - ط دار الغرب).

(٥) رواية أبي مصعب الزهرى (٤٩ / ٢٣ / ١)، والقعنى (ص ٩٧)، وسويد بن سعيد (ص ٧١ - ط البحرين، أو ص ٥٤ - ط دار الغرب).

(قَس) = عبد الرحمن بن القاسم (زَد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ (في رواية «مصنف»، و«قع»: «الصلوة»).

٢- بَابُ وضوءِ النَّانِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

- ٤١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ» (في رواية «حد»، و«مح»: «يَدِيهِ») قبلَ أَنْ يُدْخِلَهَا (في رواية «حد»، «مح»: «يُدْخِلُهُمَا») في وضوئه^(١); فإنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ».

- ٤٢ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») زيد بن

- ٤١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١/٥٠، ٢٣/٩٧)، والعنبي (٩٧/٢٩)، وسويد بن سعيد (٧١/٤١ - ط البحرين، أو ٥٤/٢٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤/٩)، وابن القاسم (٣٤٨/٣١٩). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣/١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي، عن أبي الزناد به.

(١) أي: في الماء الذي في الإناء المعد للوضوء.

- ٤٢ - موقوف ضعيف - رواية العنبي (ص ٩٧)، وسويد بن سعيد (٧١/٤٢ - ط البحرين، أو ص ٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥١/٧٩); لكن جعله من قول زيد بن أسلم نفسه!

- وآخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١/٢٠٧، ٢٠٧/٢٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٢ و ١٣٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/١٢٩)، وهشام بن عمار في «عواoli مالك» (١٧/١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٨٢)، و«معرفة السنن والآثار» (١/١١٩، ١٥٥/٢٠٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأنقطاعه؛ فإنَّ زيد بن أسلم لم يدرك عمر؛ ولذلك قال =

(يجين) = يحيى الليبي (مصنف) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة العنبي

أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَعَ»] قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضطَجِعًا، فَلَيَتَوَضَّأْ.

٤٣ - وحدَثني عن مالك، عن زيد بن أسلم:

أَنْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّمَا أَنْتُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(١) وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ^(٢) وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ^(٣) [وَإِنْ كُشِّمْ جَبْنًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُتْسِمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا

=البيهقي عقبه: «هذا مرسل».

وقد روي موصولاً: فآخره الحارث بن أبي أسامة في «مستده» (١) / ٢٢٤ / ٨٩ -
«بغية الباحث»، والبيهقي في «الكبير» (١) / ١١٩، و«معرفة السنن والآثار» (١) / ٢٠٧ / ٥٦
١٥٦) عن الواقدي، عن أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، [عن جده]، عن عمر به.

قال البيهقي: «ورواه محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوى في الحديث...».

وقال البوصيري في «إنفاف الخيرة المهرة» (١ / ٤٥٩): «مرسل ضعيف».

قلت: بل هو ضعيف جداً؛ الواقدي هذا متروك؛ كما في «النقريب»، بل اتهمه الإمام أحمد والنسياني.

(تبنيه): ما بين المعقوفين زيادة من البيهقي، ولم يذكر الحارث في سنته (عن جده)، ولعل هذا من ضعف الواقدي نفسه، والله أعلم.

٤٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٢٣)، والمعنى
 (٣٠ / ٩٧)، وسعيد بن سعيد (٧١ / ٤٣) - ط البحرين أو ٥٤ - ٥٥ / ٢٦ - ط دار الغرب).
 وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٧)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ١٥١)،
 والطبرى في «جامع البيان» (٦ / ٧٢)، وهشام بن عمار في «عوايى مالك»
 (٢٠٥ / ١٧) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(١) أي: معهما؟ كما ينتهى السنة.

(٢) أي: رؤوسكم كلها بالماء، فزيت الباء لتفيد مسوحاً به.

(٣) أي: معهما؛ كما بيته السنة.

مِنْكُم مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» - «مَص»، و«حَد»، و«قَع» [سورة المائدة: ٦].

[قال مالك: قال زيد بن أسلم - «مَص»، و«حَد»]: إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُم مِنَ الْمَضَاجِعِ - يَعْنِي: النُّومَ - (في رواية «حَد») قال: «يعني: النُّومَ إِذَا قَمْتُم مِنَ الْمَضَاجِعِ».]

١١ - قال يحيى: قال مالك^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَاضَأُ مِنْ رُعَافِ^(٢)، وَلَا مِنْ دَمْ^(٣)، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ [شَيْءٍ مِنْ - «مَص»، و«حَد»، و«قَع»] الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَاضَأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ^(٤)، أَوْ ذُبْرٍ^(٥)، أَوْ نَوْمٍ، [أَوْ فَسَاءٍ - «قَع»].

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

(١) رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٢٤ / ٥٢)، والقنبي (ص ٩٨)، وسويد بن سعيد (ص ٧٢ - ط البحرين، أو ص ٥٥ - ط دار الغرب).

(٢) خروج الدم من الأنف.

(٣) أي: بدم خرج من الجسد، ولو بمحاجمة وفصد.

(٤) وهو البول والمذي، والمي في بعض أحواله.

(٥) وهو الغائط والريح، ولو بلا صوت.

٤٤ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٢٧ / ٥٨)، والقنبي (ص ١٠٠)، وسويد بن سعيد (٧٣ / ٤٨ - ط البحرين، أو ٣٠ / ٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١١ / ٨٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ١٢ و٧ / ٢٤٩)، و«المسندة» (١ / ٩٩ - ٨٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٢٠)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ٢٠٨ / ١٦٠)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٤ / ٤١) عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين.

(يجي) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهربي (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القنبي

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ «مَحَاجَةٍ»: «أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ») كَانَ يَنَاسُمُ جَالِسًا (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، و«قَعْ»، و«حَدَّ»: «قَاعِدًا»)، وفِي رِوَايَةِ «مَحَاجَةٍ»: «وَهُوَ قَاعِدٌ»، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا (فِي رِوَايَةِ «مَحَاجَةٍ»: «فَلَا») يَتَوَضَّأُ.

ـ ٣ـ بَابُ الطُّهُورِ لِلْوُضُوءِ

ـ ٤٥ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَحَاجَةٍ»: «أَخْبَرَنَا»)

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٣٠ /٤٨٤ و ٤٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٥٢ /٤١)، والبيهقي (١/١٢٠)، من طرق عن نافع به.

قللت: سند صحيح.

ـ ٤٥ـ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْبَعِ الزَّهْرِيِّ (١/٢٤ - ٢٥ /٥٣)، وَالْقَعْنَيِّ (٩٨ /٣١)، وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (٧٢ /٤٤ - ط البحرين، أو ٥٥ /٢٧ - ط دار الغرب)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٣٠٥ /٢٧٢ - تَلْخِيصُ الْقَابِسِيِّ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ (٤٣ /٤٦). وأخرجه ابن بشكوال في «غواص الأسماء المبهمة» (٥٥٥ /١٨٥) من طريق محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى الليثي به.

ـ وأخرجه أبو داود (١/٢١ /٨٣) - ومن طريقه أبو علي الروذباري في «كتاب السنن» - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣) -، وابن حبان في «صحيحة» (٤/٤٩ /٤٩٣ و ١٢٤٣) و (١٢ /٦٣ - ٥٢٥٨ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مستند الموطأ» (٣٨٨ /٤٤١)، والدارقطني في «ستنة» (١/٣٦)، والحاكم (١/١٤٠ - ١٤١)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/٣٤٦ /٣٣١)، وابن دقين العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/١٠١ - ١٠٢) عن عبدالله بن مسلمة القعوني، والترمذى (١/١٠٠ - ١٠١ /٦٩)، والنمسائي في «المجتبى» (١/٥٠ و ١٧٦)، و«الكبرى» (١/٧٥ /٥٨) - ومن طريقهما ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٠ - ٣١ /٣) - عن قبيطة بن سعيد، والترمذى (١/١٠٠ - ١٠١ /٦٩) من طريق معن بن عيسى، والنمسائي في «المجتبى» (٧/٢٠٧)، و«الكبرى» (٣/١٦٣ /٤٨٦٢)، وأحمد (٢/٢٣٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٥ - ٣١ /٣٦)، والدارقطني (١/٣٦ /٢٣٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه (١/١٣٦ /٣٢٤٦ و ٢/١٠٨١ /٣٢٤٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوايٰ مالك» (٥/٢٩)، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

= وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩ / ٢٣١)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢ / ١٠٠١ = ١٠٠٢ / ٢٦٣)، والزمي في «تهذيب الكنسال» (١٠ / ٤٨١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢ / ٩٨ = ٩٩) عن هشام بن عمار - وهذا في «عواoli مالك» (١٦ / ١٣) له، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٧ - ١٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ١٣٢ / ٢ و ٧ / ١٨٧ / ٥٦١٢)، و«الخلافيات» (ج / ٢ / ق ٢٩٠ - ٢٩١ / ١٩١ - ١٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩ / ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢ / ٢٢)، وعبدالباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٢ / ٨٩٤ - ٨٩٦ / ٣٣٥) من طريق الشافعي - وهذا في «الأم» (١ / ٣)، و«المستد» (١ / ٦٥ - ٤٢ - ترتيبه) له، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٤٧٨) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وأحمد (٢ / ٣٦١) عن أبي سلمة الخزاعي، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٣١)، و«المستد»؛ كما في «نصلب الرأية» (١ / ٩٦) عن حماد بن خالد، والدارمي في «سننه» (٤ / ٣٢٤ / ٧٧٤ و ٨ / ١١١ / ٢١٤٢ - ٢٤٢) عن محمد بن المبارك، وابن الجارود في «المنتقى» (١ / ٥١ - ٥١ / ٥٢ - ٤٣) عن خزيمة في «صححه» (ق / ١٨ / ب)، والطوسي في «مختصر الأحكام» (١ / ٢٥٩ / ٦٠) من طريق بشر بن عمر، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٤٧ - ١٥٧)، وابن خزيمة في «صححه» (١ / ٥٩ / ١١١)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج / ٢ / ق ٢٩٠ - ٢٩١ / ٢٩١)، و«الكبري» (٩ / ٢٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٣٩) من طرق عن عبدالله بن وهب، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٥٥ / ٢٨١)، و«معالم التنزيل» (٣ / ١٠١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢ / ١٩١) من طريق أبي مصعب الزهرى، وأبو عبيد في «الظهور» (٢٣١ / ٢٩٣) عن إسحاق بن عيسى الطباع، والدارقطنى (١ / ٣٦) عن أحمد بن إسماعيل المدنى، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١ / ٨٦ / ١٩٢) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم (١ / ١٤٠ - ١٤١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبدالباقي الأنصاري في «مشيخته» (٣ / ١٣٢٦ - ١٣٢٧ / ٦٨١) من طريق إبراهيم بن سليمان الزيارات، جميعهم عن الإمام مالك به.

قال الترمذى والبغوى - عقبه - : «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوى - أيضاً - : كما في «البدر المنير» (٤ / ٢) : «هذا الحديث صحيح متفق على صحته».

وقال البخارى ؟ كما في «العلل الكبير» (١ / ١٣٦ - ترتيب أبي طالب القاضى) : «هو حديث صحيح».

(يجى) = مجىء الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن المحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

وقال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الخل ميته»». =

وقال البيهقي: «هو حديث صحيح متفق على صحته».

وقال الجورقاني: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الاستناد، وهو إسناد متصل ثابت».

وقال ابن الأثير في «شرح المسند»؛ كما في «البدر المنير» (٢/٥): «وهذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به، ورجاله ثقات».

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٩٨): «وأخرج هذا الحديث -أيضاً- الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منه الأصبهاني في كتاب «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالأثار وصحيح الأخبار»، ورجح صحته». ا.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢): «هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق».

وقال (٢/٣): «رواه الأئمة الأعلام أهل الخل والعقد: مالك في «الموطأ»، والشافعي، وأحمد...».

وقال النووي في «المجموع» (١/٨٢): «هذا حديث صحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦): «وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الخل ميته»».

وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤/٣٩٤): «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: ... (وذكره)».

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٦/١٢٦): «إسناده جيد».

وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وابن السكن، والطحاوي، وابن حزم، والحاكم، وابن دقيق العيد، والخطابي، وبدر الدين العيني، والمنذري، وعبدالحق الإشبيلي، والحافظ، والزيلعي، وغيرهم كثير.

انظر: «تحفة المحتاج» (١/١٣٦)، و«الإمام» (١/٩٧ - وما بعدها)، و«شرح سنن أبي داود» (١/٢٣٤)، و«ختصر سنن أبي داود» (١/٨١)، و«التلخيص الحبير» (١/٩ - ١٢)، و«التهذيب» (١٠/٣٥٧)، و«نصب الراية» (١/٩٦ - ٩٨).

وصححه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤٨٠)، و«إرواء الغليل» (٩)، و«مشكاة الصابح» (٤٥٨) - «هداية»، و«صحيف موارد الظمآن» (٣١٠٣).

وقد أغلق الحديث بما لا يقدح:

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

= قال الإمام ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥ - ١٩): «وقال الشيخ تقى الدين في «الإمام» [١/ ٩٨ - ٩٩]: [ر]جع ابن منه صحته، وخالف الحافظ أبو عمر بن عبد البر؛ فقال في «تمهيد» [١٦/ ٢١٨ - ٢١٩]، و«الاستذكار» [٤/ ٩٢ - ٩٨]: «اختلف أهل العلم في إسناده».

قال: «وقول البخاري: صحيح، لا أدرى ما هذا منه؟ ولو كان صحيحًا عنده؛ لأن خرجه في كتابه!».

قال: «وهذا الحديث لم يمتحن أهل الحديث بمثل إسناده»، قال: «وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوا بالقبول، والعمل به لا يخالف جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه».

وهذا الكلام من الحافظ أبي عمر فيه نظر كبير، لا جرم أن الشيخ تقى الدين تعقبه؛ فقال في «شرح الإمام»: «قوله: لو كان صحيحًا؛ لأن خرجه في كتابه: غير لازم؛ لأنَّه لم يلتزم إخراج كل حديث صحيح^(١)».

- وأما قوله: لم يمتحن أهل الحديث بمثل إسناده؛ فقد ذكرنا في «كتاب الإمام» [١١/ ٩٩ - ١٠٦] [١] وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث».

قلت (ابن الملقن): وحاصلها - كما قال فيه - أنه يعلل بأربعة أوجه: أحدها: الجهالة في سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي برد المذكورين في إسناده، وادعى أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم، ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة!

قال الإمام الشافعي: «في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه».

قال البيهقي في «ال السنن»: «يتحمل أنه يريد: سعيد بن سلمة، أو المغيرة، أو كلامهما». والجواب: أنه رواه عن سعيد غير صفوان؛ رواه عنه: الجلاح - بضم الجيم، وتحفيف اللام، وآخره حاء مهملة -، كنيته أبو كثير.

.....

(١) وتعقبه - أيضًا - الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠)، فقال: «وهذا مردود؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب».

وما أجمل ما قال العلاني في «جزء فيه تصحيح حديث القلتين» (ص ٣١): «والذي عليه آئمة أهل الفن قدِّيًّا وحدِّيًّا: أن ترك الشيَّخين إخراج حديث لا يدل على ضعفه؛ ما لم يصرح أحد منهم بضعفه، أو جرح رواته، ولو كان كذلك؛ لما صلح الاحتجاج بما عدا «الصحابيين»، وقد صح عن كل واحد منها أنه لم يستوعب في كتابه «الصحيح» من الحديث كلُّه، ولا الرجال الثقات، وقد صحَّ كلُّ واحد منها أحاديث مثل عنها، وليس في كتابه».

(محيي) = محيي الليبي (متص) = أبو مصعب الزهربي (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= رواه أحمد في «مسنده» من رواية قتيبة، عن ليث عنه... =

وأما المغيرة بن أبي برد؛ فقد روى عنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد القرشي... =

قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: «فاتفاق صفوان والجلاح ما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي برد ما يوجب شهرة الإسناد؛ فصار الإسناد مشهوراً». =

قال الشيخ تقي الدين: «وقد زدنا على ما ذكرنا عن ابن منده: رواية يزيد بن محمد القرشي، فتلخيص: أن المغيرة روى عنه ثلاثة^(١)؛ فبطلت دعوى التفرد المذكورة عن سعيد وصفوان عنه». =

قال في «شرح الإمام»: «فالجهالة في حق سعيد ترتفع برواية الجلاح وصفوان عنه، وذلك على المشهور عند المحدثين: برفع الجهالة عن الراوي، والجهالة مرفوعة عن المغيرة برواية ثلاثة عنه كما تقدم، مع كونه معروفاً من غير الحديث في مواقف العدو في الحروب بال المغرب». =
قال: «زوال الجهالة عن سعيد برواية اثنين عنه، وعن المغيرة برواية ثلاثة عنه يكتفى به من لا يرى أنه لا بد من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجهالة عنه؛ فإن كان المصححون له قد علموها على جهة التفصيل؛ فلا إشكال مع ذلك، وإنما؛ فلا يبعد اعتمادهم على تحري مالك وإنقاذه للرجال، أو على الاكتفاء بالشهرة». =

قلت: قد ثبتت ثقة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي برد صريحاً؛ فإن الإمام أبا عبد الرحمن النسائي وثقهما؛ كما نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في «التهذيب»، وكذلك أبو حاتم ابن حبان ذكرهما في كتاب «الثقات». =

وروى الأجري عن أبي داود أنه قال: المغيرة بن أبي برد معروف^(ب)، وأوضح ابن يونس معرفة عينه؛ فارتقت عنهم جهالة الحال بهذا، وجهالة العين بما تقدم، وينضم إلى ذلك تصحيح الأئمة المتقدمين له: الترمذى، والبخارى، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقى، وابن منده، والبغوى وغيرهم. =

.....

(١) وزاد الحافظ في «التهذيب» (١٠ / ٣٥٦): «الحارث بن يزيد، وعبد الله بن أبي صالح، وموسى بن الأشعث البلوي، وأبا مروان التيجي»؛ فصاروا سبعة.

(ب) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٠) -بعد أن ذكر توثيق النسائي له، وقول أبي داود هذا له-: «فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف» أ.ه.

قلت: وأزيد هنا: أن أبا العرب القيريني قال في «طبقات إفريقية»؛ كما في «التهذيب» (١٠ / ٣٥٦): «كان من دخل إفريقية، من جلة التابعين، فاستوطنهما، وكان وجهاً من وجوهها من بها».

وقال أبو بكر المالكى في «رياض النفوس» (ص ٨٠-٨١): «من أهل الفضل، معدود في التابعين».

= قال الحاكم أبو عبدالله في «المستدرك»: «مثل هذا الحديث الذي صدر به مالك كتابه «الموطأ»، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا، لا يرد بجهالة هذين الرجلين».

قال: «على أن اسم الجهة مرفوع عنهم بالتابعات»؛ فذكرها بأسانيدها.

وقال البيهقي في «السنن»: «الذى أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في «موطنه»».

الوجه الثاني من التعليل: الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة؛ فقيل - كما قال الإمام مالك -: سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، وقيل: عبدالله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة ابن سعيد.

وهذا الوجهان المخالفان لرواية مالك مما من روایة محمد بن إسحاق، على الاختلاف عنه، والترجح لرواية مالك - مع الاختلاف عليه - أولى^(١).

قلت (ابن الملقن): وهذا الوجه هو الذي اعتذر به البيهقي عن الشيدين في عدم تخرجهما لهذا الحديث، فقال في كتاب «المعرفة»: «إما لم يخرجاه في «صحبيهما»؛ لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة».

وهذا غير ضار، إذ قد زالت الجهة عنهم علينا وحالاً - كما تقدم -؛ فلا يضر حينئذ الاختلاف في اسمهما.

الوجه الثالث من التعليل: التعليل بالإرسال.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «ذكر ابن أبي عمر والحميدي والمخزومي، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل من أهل المغرب - يقال له: المغيرة بن عبدالله بن أبي بردة -؛ أن ناساً من بني مدلج ...

وساق الحديث بمعنى حديث مالك.

قال أبو عمر: «هو مرسل، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم، وأثبت من سعيد بن سلمة، وليس إسناد هذا الحديث مما تقوم به عند أهل العلم بالنقل حجة؛ لأن فيه رجلين غير معروفيين بحمل العلم».

وأراد أبو عمر بالرجلين: سعيداً والمغيرة، وقد تقدم رد جهالتهما، وأكثر ما بقي من هذا الوجه - بعد اشتئار سعيد والمغيرة - تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه، فإن يحيى بن سعيد أرسله من هذا الوجه، وسعيد بن سلمة أسنده، وهي مسألة معروفة في الأصول.

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: «وهذا غير قادح على المختار عند أهل الأصول».

.....
(١) وسبقه إلى هذا الإمام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/١٠١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = عمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلم الععنى

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - بعد أن ذكر رواية من روى عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه: «وقد جوده عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن صفوان سمع المغيرة [سمع] أبا هريرة». =

وأيضاً تُقدم رواية مالك ومن تابعه؛ لعدم الاضطراب فيها على رواية يحيى بن سعيد؛ للاختلاف فيه^(١).

الوجه الرابع: التعليل بالاضطراب «ا.هـ».

ثم فصل رحمة الله - الاضطراب المدعى، ثم قال: «قال البخاري: «حديث مالك أصح». وقال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب قول مالك - ومن بعه -، عن صفوان بن سليم» «ا.هـ».

قلت: وهو الذي رجحه البهقي، فقال في «معرفة السنن والأثار» (١ / ١٣٧ - ١٣٨) - بعد ذكر الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري -: «هذا الاختلاف يدل على أنه - يعني: يحيى بن سعيد - لم يحفظه كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم». وقد تابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثیر، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح؛ كلهم عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فصار الحديث بذلك صحيحاً؛ كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم».

.....

(١) وهذا تلخيص لكلام ابن دقيق العيد في «الإمام» (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، لكن فات ابن دقيق العيد وابن الملقن التنبيه على أمر مهم، وهو: أن هذه الرواية المرسلة - والتي أعلم بها ابن عبد البر حديث أبي هريرة الموصول - قد صح في بعض طرقها الاتصال؛ فقال الإمام أحمد (٥ / ٣٦٥): حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة؛ أنه أخبره: أن بعض بنى مدحنج أخبره: أنهم كانوا يركبون الأرمات... .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٣٠)، ومدد في «مسند»، وأحمد بن منيع في «مسند»؛ كما في «إنتحاف الخيرة المهرة» (١ / ٣٤٨ و٦٢٦ و٦٢٧ و٦٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٣٢) ، وغيرهم كثير من طريق يحيى الأنصاري به متصلة.

قلت: سنه صحيح.

وقد صرخ المغيرة بن أبي بردة - ويقال: عبدالله بن المغيرة - بالسماع من الرجل المذبحي صاحب القصة؛ فانتهى الإرسال المزعوم، وما المانع أن يكون عن أبي بردة من الوجهين: مرة عن أبي هريرة، ومرة عن الرجل المذبحي؟ خاصة مع تصريحه بالسماع منهمما، وهو ثقة كما تقدم، هذا ممكناً جداً لا ينفيه أحد مارس هذا العلم الشريف.

= وهو الذي رجحه -أيضاً- ابن دقيق العيد، وابن الملقن، والزيلعي، وغيرهم.
وعليه؛ فالاضطراب المذكور في هذا الحديث غير مؤثر في رواية مالك، وهي سالمه منه
 تماماً كما تقدم، فالحديث صحيح غاية.

ورواية الجلاح التي تقدم ذكرها: أخرجهما الإمام أحمد (٢/٣٧٨)، والدوابي في
«الكتني» (٣/٩٣٥ / ١٦٣٧) عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن الجلاح
أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بودة، عن أبي هريرة به.

كذا رواه قتيبة، وخالفه عبدالله بن صالح، وهاشم بن القاسم أبو النضر، ويحيى بن
بكير؛ فرووه عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة،
عن المغيرة به.

آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٤٧٨) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة
السنن والأثار» (١/١٣٤ / ٦)، وأبو عبيد في «الظهور» (٢٩٥ - ٢٩٤ / ٢٢٢)، وأحمد بن
عبيد الصفار في «مسنده» - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/١٣٣ -
٥/١٣٤)، والحاكم (١/١٤١) - وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣).-

وقد خالفوه في الإسناد في موضوعين:

الأول: أنهم جعلوا شيخ الليث بن سعد: (يزيد بن أبي حبيب): بينما جعله قتيبة
(الجلاح).

الثاني: أنهم جعلوا شيخ الجلاح: (سعيد بن سلمة)، بينما جعله قتيبة: (المغيرة).
ولا شك أن روایتهم أصح من رواية قتيبة، ويرؤيه: أن عمرو بن الحارث رواه عن
الجلاح به مثل رواية الجماعة.

آخرجه البيهقي في «المعرفة» (١/١٣٤ / ٧).

وعمره هذا؛ ثقة فقيه حافظ؛ كما في «التفريغ».

وقد خفي هذا كله على شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحه» (٤٨٠)؛
فقد رواية قتيبة على رواية يحيى بن بكير، ولم يذكر التابعات التي أشرت لها، ولو وقف
عليها؛ لقدمها على رواية قتيبة دون شك، والله أعلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن ماجه
(١/٣٨٨ / ١٣٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٥٩ / ١١٢)، وابن الجارود في «المنتقى»
(٣/٨٧٩ / ١٦٩ - ١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/٥١ / ١٢٤٤ - «إحسان»)، =

(يحيى) = يحيى القيسي (مصر) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن المحسن (قع) = عبدالله بن مسلم العقبي

=أبو الحسن بن سلمة في «زوائد على ابن ماجه» (١/١٣٧)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/٢٢٩)، وأبو علي ابن السكن في «صحيحه»؛ كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/١٠٧)، والبيهقي (١/٢٥٣ - ٢٥٤ و٩/٢٥٢)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٤/٣٩٨)، و«المتفق والمفترق» (٨١٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣١)، وابن جماعة في «مشيخته» (١/٤٠٠)، وابن البخاري في «مشيخته» (١/٣٧٩ - ٣٨٠ /٥٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/١٩٣) كلهم من طريق الإمام أحمد - وهذا في «مسنده» (٣/٣٧٣)، و«العلل» (٢/١٢٦ /٧٨٠)-: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقصم، عن جابر به.

قال ابن السكن: «حدث جابر أصح ما روی في هذا الباب».

وقال الحافظ في «الدرایة» (ص ٥٤): «إسناده لا يأس به».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٢٠ - ٢٢) - بعد ذكر تصحيح ابن السكن:- «وخالف ابن منه في ذلك، وقال: قد روی هذا الحديث عبيد الله بن مقصم عن جابر، والأعرج عن أبي هريرة، ولا يثبت».

قال الشيخ تقى الدين في «الإمام» [١٠٧]: «عندى أن قول أبي علي بن السكن - في تقوية حديث جابر - أقوى من قول ابن منه؛ وذلك أن عبيد الله بن مقصم مذكور في المتفق عليه بين الشيختين، وإسحاق المدنى المذكور في الطريقة الأولى وتقه أحد ويعنى، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وأبو القاسم بن أبي الزناد - المذكور فيه أيضاً - اسمه: كبشر؛ أتنى عليه أحد، وقال يعنى: «لا يأس به»، ويمكن أن يكون ابن منه علل الحديث باختلاف في إسناده».

ثم ذكر أن عبدالعزيز بن عمران رواه عن إسحاق بن حازم الزيارات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر كذلك.

رواہ الدارقطنی [١/٣٤].

قلت (ابن الملقن): بحث معه شيخنا أبو الفتح اليعمرى، المعروف بابن سيد الناس - رحمه الله - فقال في «شرح الترمذى»: «هذا الذى ذكره الشيخ تقى الدين عن ابن منه لا يصلح أن يكون معللاً لرواية ابن أبي الزناد عن إسحاق؛ لتوثيق ابن أبي الزناد، وضعف عبدالعزيز بن عمران بن أبي ثابت عندهم، ورواية الضعيف لا تعل روایة الثقة» ا.هـ.

قلت: وهذا - الذى ذكره ابن سيد الناس - كلام علمي قوى، جار على أصول هذا العلم الشريف؛ فإن عبدالعزيز هذا متوك، احترق تكتبه، فحدث من حفظه، فاشتد غلطه؛ كما في «التقريب»؛ فكيف تُخلِّ روایة الثقة به؟!

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب، والله الموفق، لا رب سواه.

صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آلبني الأزرق^(١) (في رواية «مص»: مولى ابن الأزرق) -، عن (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «أن») المغيرة بن أبي بُردة - وهو من بنين عبد الدار - [أخبره - «مص»، و«قع»]: أنَّه سمع أبا هريرة يقول:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قع»، و«حد»، و«قس»، و«مص»): سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ «مَعْ»: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ^(٢)، وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِهِ (في رواية «قع»، و«حد»، و«قس»، و«مع»، و«مص»): «بِمَاءِ الْبَحْرِ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

هُوَ (في رواية «قس»: «فَهُوَ») الطَّهُورُ^(٣) مَاؤُهُ، الْحَلُّ^(٤) (في رواية «مع»: «الْحَلَالُ») مَيْتَتُهُ^(٥).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩٩ / ٢) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١٠١ / ١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٤ / ٢) -: «وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق؛ كذلك قال ابن القاسم، وابن بكر... وهذا كله متقارب غير متضاد».

قلت: وهو رواية «قع»؛ لكن نقل ابن عبدالبر في «الاستذكار» أن روايته: «من آل الأزرق»، وكذلك ابن القاسم؛ فإن في المطبوع من روايته مثل رواية يحيى، وكلام ابن عبدالبر خلافه؛ فالله أعلم بالصواب.

(٢) هو الملح.

(٣) البالغ في الطهارة؛ وهو مفتتح الطاء، سواء أردت به المصدر أو الماء.

(٤) قال الباطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤)، والتلمذاني في «الاقتضاب» (٤٩ / ١): «يقال: حل وحلال؛ كما يقال في ضده: حرم وحرام...» ا.هـ.

(٥) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٩٨ / ٢): «وهذا إسناد - وإن لم يخرج به أصحاب الصحاح -؛ فإن فقهاء الأمصار، وجاءة من أهل الحديث متقدون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالية على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلّك

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

٤٦ - ١٣ - وحدَّثني عن مالكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرْنَا») إِسْحَاقٌ

على أنه حديث صحيح المعنى، يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد ١.هـ.
وقال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيح» (١/٨٦٧): «وفي الحديث فائدة هامة؛ وهي: حل كل ما مات في البحر مما كان يحيى فيه، ولو كان طافياً على الماء.

وحدث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح؛ كما هو مبين في موضع آخر ١.هـ.

٤٦ - ١٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٢٥ / ٥٤)، والقطبي (٩٨ / ٣٢)، وسويد بن سعيد (٧٢ / ٤٥ - ط البحرين، أو ٥٥ / ٢٨ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (١٧٦ / ١٢٣ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٥٤ / ٩٠).

وأخرجه أبو داود (١/١٩ - ٢٠ / ٧٥)، والترمذى (١/١٥٣ - ١٥٤ / ٩٢)، والنمساني في «المجتبى» (١/٥٥)، و«الكبرى» (١/٧٦ / ٦٣)، وابن ماجه (١/١٣١ / ٣٦٧)، والشافعى في «المسنن» (١/٣٩ - ٦١ / ٦٢ - ترتيبه)، و«الأم» (١/٧ - ٦ / ١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/٣٥٣ - ١٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣١ - ١٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ / ٢٢٣)، والدارمي في «مسنده» (٤/٣٤٨ - ٧٨١ - فتح المسانن)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٨١٩٧ / ٢٧٢)، وأحمد في «المسنن» (٥/٣٠٣ و ٣٠٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٤٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٥٥ - ١٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٨ - ١٩)، و«مشكل الآثار» (٧/٧٤ / ٢٦٥٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (١/٦٢ / ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٠٣ / ٢٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/١١٤ - ١١٥ / ١٢٩٩ - إحسان)، والدارقطنى (١/٧٠)، وأبو أحمد الحاكم في «غواли مالك» (٢١٣ - ٢١٢ / ٢٠٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٤ / ٢٩٠)، وابن حزم في «الخلقى» (١/١٧٧)، والحاكم (١/١٥٩ - ١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٤٥)، و«السنن الصغير» (١/١٧٩ - ٨١ - ٨٠)، و«معرفة السنن والأثار» (١/٣١٣ - ٣١٤ / ٣٧٠ و ٣٧١)، و«الخلافيات» (٣/٨٤ - ٨٥ / ٩١)، وابن منده في «الطهارة بالاتفاق والتفرد على رسم أهل المعرفة بالأثار وصحيح الأخبار» - كما في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/٢٣٤)، و«البدر المنير» (٢/٣٤٢)، و«نصب الرأية» (١/١٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٦١ / ٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٦٩ / ٢٨٦)، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٢٣٣ - ٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٩٠ - ٢٩١) من طرق عن الإمام مالك بن أنس به.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب»،

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

= وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك.

وقال - كما في «البدر المنير» (٢/٣٤٠) :- «وسائل البخاري عنه، فقال: جوده مالك بن أنس، وروايته أصح من روایة غيره».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٥٠٨ - تحقيق حمدي السلفي) : «وهذا إسناد ثابت صحيح».

ونقل عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٤١)؛ أنه قال: «هذا حديث صحيح ثابت».

وقال ابن المنذر - مصححاً له:- «وذلك لثبت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على

طهارة سورة...».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجه البخاري ومسلم، على أنهما استشهدوا جميعاً بمالك بن أنس، وأنه الحكم في حديث المدینین، وهذا الحديث ما صححه مالك واحتج به في «الموطأ»، ومع هذا؛ فله شاهد بإسناد صحيح...»، ووافقه الذهي.

وقال البيهقي في «المعرفة»: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الدارقطني في «عللها» - كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٤٢) :- «روي مرفوعاً وموقاوفاً، ورفعه صحيح... وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفعه إلى رسول الله ﷺ».

وقال - كما نقله عنه ابن عبدالهادي في «الحرر» (٤-١- بتحقيقه) :- «رواته ثقات معروفون».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٣٨) : «هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام: مالك في «الموطأ»، والشافعی، وأحمد، والدارمي في «مسانيدهم»...».

وقال في «خلاصة البدر المنير» (١/١٣) : «إسناده صحيح، والاعتماد عليه».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤١) : «صححه البخاري، والترمذى، والعقيلي، والدارقطنى».

وقال النووي في «المجموع» (١/١١٨) : «حديث صحيح»، وقال (١/١٧١) : «وأما الحديث؛ فصحيح، رواه الأئمة الأعلام: مالك في «الموطأ»، والشافعی في مواضع...».

وصححه ابن عبدالبر في «التمهید» (١/٣٢٢ - ٣٢٣)، وابن عبدالهادي في «تفقيق التحقيق» (١/٥٩)، و«الحرر» (٤-١- بتحقيقه).

(يعنى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن المحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= وقال ابن الملقن -أيضاً- في «تحفة المحتاج» (١/١٤٥): «رواه مالك والأربعة، وصححه الترمذى وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى، وخالف ابن منده، فاعله بما بان وھنھ». قلت: فصل كلامه الإمام ابن الملقن -نفسه- في «البدر المنير» (٢/٣٤٢-٣٤٣)، فقال: «وخالف الحافظ أبو عبدالله بن منده في تصحیح هذا الحديث، فقال -بعد أن أخرجه من رواية مالك في «الموطأ»، ثم ذكر اختلاف روایاته-: «أم يحيى اسمها: حميدة، وخالفتها: هي كبشة، ولا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث، وحملهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسيلله سبیل المعلول».

قال الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام»: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث: أنه من لم يرو عنه إلا واحد؛ فهو مجهول».

قال: «ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما علم من تشدد وتحريه في الرجال، وأن كل من روی عنه فهو ثقة؛ كما صرحت عنه ونقلناه في مقدمات هذا الكتاب».

قال: «فإن سلكت هذا الطريق في تصحیح هذا الحديث -أعني: على تخریج مالك له- وإنما فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشیخان إخراجه في «صحيحيهما» ا.هـ.

وتعقبه ابن الملقن -رحمه الله- في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٠)، فقال: «والعجب من الشيخ تقى الدين كيف تابعه في «الإمام» على هذه المقوله».

قلت: كلامه في «الإمام» سقط جله من مطبوعه، أو هو في نسخة خطية لم يقف عليها الحق، فقد قال في (ق ٥٩ / ١- ب): «وأما أبو عبدالله بن منده؛ فخالف في التصحیح؛ فإنه لما أخرج هذا الحديث في «صحيحة بالاتفاق والاختلاف»؛ قال: «وأم يحيى اسمها: حميدة، وخالفتها: هي كبشة، ولا يعرف لها رواية إلا في هذا الحديث، وحملهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسيلله سبیل المعلول».

قلت (الإمام ابن دقيق العيد): فجرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لا يروي عنه إلا راو واحد؛ فهو مجهول، ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما علم من تشدد وتحريه في الرجال. قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر [المقدسى] -وروايته في «سؤالات أبي زرعة»-: قال: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يقول: «مالك إذا روى عن رجل لم يعرف؛ فهو حجة».

وروى طاهر بن خالد بن نزار، عن أبيه، عن سفيان بن عيينة؛ أنه ذكر مالك بن أنس، فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

= وهذا اللفظ الذي لسفيان أعم من كلام أحمد الذي قبله، مع احتمال كلام أحمد لموافقته.

وذكر بشر بن عمر الزهراني، قال: سكت مالك بن أنس عن رجل، فقال: هل رأيته فيكتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة؛ لرأيته فيكتبي.

وهذا يفهم منه أن كل من فيكتبه ثقة، وإن كان قد شجب في هذا بعض المتأخررين؛ لأنه لا يلزم من كون كل ثقة فيكتابه أن يكون كل من فيكتابه ثقة، إلا أن هذا يبطل فائدة هذا الكلام بالنسبة إلى السائل؛ لأنه لو كان فيكتبه غير ثقة؛ لم يدل وجوده فيكتابه على أنه ثقة، وكلام مالك يدل على أنه أحالة في الثقة على وجوده فيكتابه.

وبالجملة؛ فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث -يعني: على تحرير مالك له، وإنما القول ما قال ابن منده، وقد ترك الشیخان إخراجه في «صحیحہم» ۱.ا۔

قلت: كلامه الأخير -هذا- هو الذي تعقبه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»، ورده عليه، بل رده عليه بتفصيل بديع، لا بد من ذكره؛ حتى تعم الفائدة والنفع -إن شاء الله-. قال -رحمه الله- في «البدر المنير» (٣٤٣-٣٤٦/٢): «وقال في الإمام»: «إذا لم يعرف حميدۃ وكبشة رواية إلا في هذا الحديث؛ فلعل طريق من صاحبها أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها، مع شهرته بالتشدد».

وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمرى: «بقي على ابن منده أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون».

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد -كل البعد- توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدۃ وكبشة؛ فإن الإقدام على التصحيح -والحالة هذه- لا يحل بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفى علينا.

قال النووي -رحمه الله- في «كلامه على سنن أبي داود»: «وهذا الحديث عند أبي داود حسن، وليس فيه سبب محقق في ضعفه».

قلت: وقد ظهر أن جميع ما علل به ابن منده -وتوبع عليه- فيه نظر:

أما قوله: «إن حميدۃ لا تعرف لها رواية إلا في هذا الحديث»: فخطأ؛ فلها ثلاثة

أحاديث:

أحدها: هذا.

وثانيها: «حديث تشميٰت العاطس»: أخرجه أبو داود مصححاً باسمها، والترمذی مشیراً =

(بعضی) = بیکی الیبی (مہمن) = أبو مصعب الزهری (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمۃ القعنی

=إليها؛ فإنه قال: «عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها»، وحسنه الترمذى على ما نقله ابن عساكر في «أطرا فيه»، والذى رأيته فيه: أنه «حديث غريب، وإسناده مجهول».

وثالثها: حديث «رهان الخيل طلق»: رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيه مرفوعاً به.
وأما قوله في «كبشة»: فكما قال: فلم أر لها حديثاً آخر، ولا يضرها ذلك؛ فإنها ثقة كما سيأتي.

وأما قوله: «إن محلهما الجهالة»؛ فخطأ:

أما حميد؛ فقد روى عنها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة -راوى حديث الهرة-،
وابنه يحيى في حديث «تشميت العاطس» من طريق أبي داود، وقد وثقه ابن معين.
وفي طريق الترمذى: أن الراوى عنها: ابنها عمر بن إسحاق، فإن لم يكن غلطًا؛ فهو
ثالث، وهو أخوه يحيى.

وذكرها ابن حبان في «ثقاته»؛ فقد زالت عنها الجهالة العينية والخالية.

وأما كبشة؛ فلم أعلم روى عنها غير حميد، لكن ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد
قال ابن القطان: «إن الراوى إذا وثق زالت جهالته، وإن لم يرو عنه إلا واحد».

وأعلى من هذا: أنها صحابية؛ كذا قال أبو حاتم بن حبان في «ثقاته»، وكذا نقله أبو
موسى المدينى عن جعفر.

وأما قوله: «ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه؛ فخطأ؛ فقد أخرجه الدارقطنی في
«الأفراد»، فقال: ثنا موسى بن هارون: ثنا عمر بن الهيثم بن أبيوب الطالقانی: ثنا عبد العزیز
بن محمد، عن أبي أبید، عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصفع الإماء للهرة؛ فتشرب منه،
ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أنتوضأ بفضلها؟! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست
بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم».

فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساساً.

فقد اتضح وجه تصحیح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق، فاستفاده،
فإنه من المهمات». ا.هـ.

قلت: وهذا في غایة التحقیق العلمي الأصیل، فاحفظه واستفاد منه؛ فانه من ضئائیں
العلم الغالبیات.

والحدث صصحه شيخنا الإمام الألبانی -رحمه الله- في «إرواء الغلیل» (١٧٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بکير

ابن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة^(١) بنت أبي عبيدة بن فروة^(٢) (في رواية «قس»، و«حد»، و«قع»، و«مص»: «عن حميدة بنت عبيدة بن رفاعة»، وفي رواية «مع»: «أن امرأة حميدة ابنة عبيدة بن رفاعة: أخبرتها») عن خالتها^(٣) كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري^(٤) -؛ أنها أخبرتها^(٥): أن آبا قتادة دخل عليها، فسكت^(٦) له وضوءاً، فجاءت هريرة لشرب

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/١١٤ / ١٦١٩ - ١٦٢١)، و«التمهيد»

(١/٣١٨) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٤٩) -؛ واختلف في رفع الحاء ونصبها من (حميدة)؛ فبعضهم يقول: حميدة - بالضم - وبعضهم يقول: حميدة - بالفتح -، وهو الأكثر.

وتكنى حميدة: أم يحيى؛ وهي امرأة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ كذلك ذكر يحيىقطان، ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث، عن مالك» ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/١١٣)، و«التمهيد» (١/٣١٨) - ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/٢٣٢ - ٢٣٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٤٨ - ٣٤٩) -؛ (هكذا قال يحيى، ولم يتبعه أحد على قوله ذلك)؛ وهو غلط منه.

وأما سائر رواة «الموطأ»؛ فيقولون: حميدة بنت عبيدة بن رفاعة؛ إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك: حميدة بنت عبيدة بن رافع؛ والصواب: رفاعة بن رافع الأنصاري» ا.هـ.

(٣) قال ابن عبدالبر: «وانفرد يحيى - أيضًا - بقوله: عن خالتها كبشة، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «عن كبشة»، ولا يذكرون خالتها» ا.هـ.

(٤) في رواية «مع»: «وكان تحت أبي قتادة».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣١٩)، و«الاستذكار» (٢/١١٤ / ١٦٢٣) - ونقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٣٤٩ - ٣٥٠) -؛ «ورواه ابن المبارك عن مالك، عن إسحاق بإسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة».

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٣١٩): «وفي هذا الحديث: أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراوة في ذلك الحفظ والاتفاق والصلاح؛ وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر».

(٦) قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤): «ومعنى «سكت»: صبت» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى اللثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

(في رواية «قس»، و«حد»: «تشرب»، وفي رواية «مح»، و«قع»: «فشربت») منه، فَأَصْنَعَ^(١) لَهَا [أَبُو قَتَادَةَ - «قس»] الِإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ (في رواية «مح»: «فشربت»).

قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَآنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ^(٢)، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ (في رواية «مح»، و«قع»: «بنت») أَخِي؟! قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ (في رواية «مح»، و«قع»: «قال»): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ^(٣)؛ إِنَّمَا هِيَ (في رواية «حد»، و«مح»، و«قع»: «إنها») مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ (في رواية «مح»، و«قع»، و«حد»: «و») الطَّوَافَاتِ^(٤).»

(١) أمال، وكل شيء أملته؛ فقد أصغيتها؛ قاله البطليوسى في «مشكلات الموطا» (ص ٥٤)، والتلمessianي في «الاقضاب» (١ / ٥١).

(٢) نظر المنكير أو المتعجب.

(٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢ / ٣٥٣): «قال ابن الأنباري: «هذه اللغة هي قول الأكثرين من أهل اللغة».

وقوله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إنها ليست بنجس»: هو بفتح الحيم؛ كذا قيده غير واحد، منهم: المنذري في «ختصر السنن»، والنwoوي في «كلامه على أبي داود»، والشيخ تقى الدين في «شرح الإمام»، وغيرهم». ا.هـ.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١ / ٣١٩)، و«الاستذكار» (٢ / ١١٥ / ١٦٢٤): «في هذا الحديث إباحة اتخاذ الهر للانتفاع به، ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه؛ إلا ما يخص شيئاً من ذلك دليل؛ فيخرجه عن أصله». ا.هـ.

(٤) قال ابن الملقن (٢ / ٣٥٣ - ٣٥١): «وأما لفظة: «أو الطوافات»؛ فقال القاضي أبو الوليد الباقي، وصاحب «المطالع»: يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوى، ويحتمل أن يكون النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال ذلك؛ يريده: أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين، أو الإناث الطوافات.

ونقل النwoوي في «شرح المذهب» هذا عن صاحب «المطالع» وحده، ثم قال: «وهذا الذي قاله محتمل»، قال: «وهو الأظهر؛ لأنه للنوعين؛ كما جاء في روايات «الواو»، قال أهل

قال يحيى: قال مالك: لا بأس به^(١); إلا أن يرى على فمه نجاسة.

٤٧-٤٧ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بن

=اللغة: الطوافون: الخدم والماليك، وقيل: هم الذي يخدمون برفق وعنابة». وإنما جمع الهرة بالياء والنون مع أنها لا تعقل؛ لأن المراد أنها من جنس الطوافين أو الطوافات.

ومعنى الحديث -وهذا الكلام للنwoي-: أن الطوافين من الخدم الصغار الذين سقط في حفهم الحجاب والاستذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى، وإنما سقط في حفهم دون غيرهم؛ للضرورة، وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، وكذا يعنى عن الهرة للحاجة، وقد أشار إلى نحو هذا المعنى أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذى في شرح الترمذى».

وذكر الخطابي: أن هذا الحديث يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على أهلة للخدمة.

والثاني: شبهها بن يطوف للحاجة والمسألة، ومعنى: الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة.

وقال النwoي: «وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله: «إنها ليست بنجس»».

وهو كما قال، بل قال الشيخ تقى الدين في «شرح الإمام»: «إنه غريب بعيد» ا.هـ.

(١) أي: يجوز الوضوء بما شربت منه.

٤٧-٤٧ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٢٦ / ٥٥)، والقعنى

(٣ / ٣٣)، ومحمد بن الحسن (٤٢ / ٩٩).

وأخرجه الشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٣٢٤)، وعبدالرزاق فى «المصنف» (١ / ٢٥٠ - ٧٧ - ٧٦)، والبيهقي فى «السنن الكبرى» (١ / ٢٥٠)، و«الأخلاقيات» (٣ / ٩٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ / ٣٨٨) عن مالك به.

قال النwoي في «المجموع» (١ / ١٧٤): «هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى -رإن كان ثقة- لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان؛ هذا هو الصواب».

وقال ابن عبدالهادى في «تنقیح التحقیق» (١ / ٤٩): «وفي إسناده انقطاع».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «قام الملة» (ص ٤٩): «هذا الأثر ضعيف لا يثبت عن عمر؛ لأن ابن حاطب لم يدرك عمر؛ فإنه ولد في خلافة عثمان -رضي الله عنهمَا-» ا.هـ.

(يجىء) = يحيى اللبناني (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب [بن أبي بلقة] - «مع» [١]:

أن عمر بن الخطاب [-رضي الله عنه - «قع»] خرج في ركبِهم عمرُو بن العاصِ، حتى وردوَ حوضاً، فقالَ عمرُو بن العاصِ لصاحبِ الحوض: يا صاحبَ الحوض! هل تَرَدُ (في رواية «قع»: «يرد») حوضكَ السباعُ^(١)? فقالَ عمرُ بن الخطاب [-رضي الله عنه - «قع»، و«مص»]: يا صاحبَ الحوض! لا تُخْبِرْنَا^(٢); فإنَّا نَرِدُ على السباعِ، ونَرِدُ عَلَيْنَا^(٣).

٤٨ - ١٥ - وحدَثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مع»: «حدَثَنَا نَافعٌ، عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ»):

إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ^(٤) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ (في رواية «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مص»: «إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي

(١) للشرب منه؛ فنمتنع عنه.

(٢) أي: اتركنا على اليقين الأصلي، الذي لا يزول بالشك العارض.

(٣) أي: أنه أمر لا بد منه؛ وهي ظاهرة، لا ينجس الماء بشربها منه.

٤٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٥٦/٢٦)، والقعنى (ص ٩٩)، وسويد بن سعيد (٧٣/٤٦ - ط البحرين، أو ص ٥٥ - ٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩/٣٥)، وابن القاسم (٢٥٥/٢٠٦ - تلخيص القابسي).

وأخرج البخارى في «صحىحة» (١٩٣): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٩٩): «ظاهره التعميم؛ فاللام للجنس لا للاستغراق» أ.هـ.

(٥) يستفاد من هذا: أنَّ الصَّحَابِيَّ إذا أضافَ الفعل إلى زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ يكون حكمه الرفع؛ وهو الصحيح، وحكي عن قومٍ خلافه؛ لاحتمال أنه لم يطلع! وهو ضعيف؛ لتوفر دواعي الصحابة على سُؤالهم إيهما عن الأمور التي تقع لهم ومنهم، ولو لم يسألوه؛ لم يقرروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع؟ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٩٩).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

رَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا^(١) [مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ - «مَصْ»].

٤- بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوَضُوءُ

٤٩-١٦- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني»)

(١) قال الرافعي: «يريد: كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات».

قال السيوطي: «ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي، فلقد خلط فيه جماعة، وأقول أنا: هذا ما فهمه الإمام البخاري من هذا الحديث؛ بدليل أنه ترجم له: باب وضوء الرجل مع امرأته».

٤٩-١٦- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٢٧ و ٥٧ / ٨٧ - ٨٨ / ٨٨ ١٩١٨)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي (٣٤ / ١٠٠)، وسويد بن سعيد (٧٣ / ٤٧ - ط البحرين، أو ٥٦ / ٢٩ - ط دار الغرب)، وعبد الرحمن بن القاسم (٩٥ / ١٤٧ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٠٧ / ٢٩٩).

وآخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المهمة» (٤٣٤ / ١٤١) من طريق عبد الله بن يحيى بن الليثي، عن أبيه به.

وآخرجه أبو داود (١ / ١٠٤ / ٣٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٩٣)، والطبراني في «تهدیب الكلم» (٢٣ / ٢٩٣ - ٨٤٥) - ومن طريقه الحافظ المزى في «تهدیب الكلم» (٢٦ / ١٦٨ - ١٦٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٥٠ / ٢٦٧) عن عبدالله بن مسلم القعنبي، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٩٣ - ٩٤ / ٢٩٣) من طريق أبي مصعب الزهرى، والترمذى (١ / ١٤٣ / ٢٦٦) عن قتيبة بن سعيد، والنمساني في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهدیب الكلم» (٢٦ / ١٧٠) من طريق موسى بن أعين، وابن ماجه (١ / ١٧٧ / ٥٣١)، وأبو أحمد الحاكم في «عواoli مالك» (١٣٠ / ١١٦) عن هشام بن عمار - وهذا في «عواoli مالك» له (١٣ - ١٤ / ١٠ - ١٤) -، والدارمي في «مسند» (٤ / ٣٨٧ - ٧٨٧ / ٣٨٧) «فتح المنان» عن يحيى بن حسان، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٤ / ٩٠ / ١٨٥٧ و ١٨٥٢ - ١٦٦٢ / ١٩٤١) عن روح ابن عبادة ويشر بن عمر الزهراني، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٣٨) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، والطوسي في «ختصر الأحكام» (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠ / ١٢٥ و ٣٨١ / ١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعمن بن عيسى، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٩ - ٧٠) من طريق يحيى بن التميمي، وأبو أحمد الحاكم في «عواoli =

(١) يحيى الليثي (مَصْ) = أبي مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

=مالك» (٩٠/٦٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/١٠٤-١٠٥) من طريق خلف بن هشام البزار، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢/٢٢٨) (١٢٣٤) من طريق الشافعى - وهذا في «مسنده» (١/٧٢ - ٥٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٠٦) من طريق ابن وهب، كلهم عن الإمام مالك به.

قال الخطابي في «معالم السنن»: «في إسناد الحديث مقال؛ لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهرة لا يعرف حاتها في الثقة والعدالة».

قال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١/٢٢٧): «وما قاله في الحديث ظاهر». قلت: وهو كما قالا.

وله طرق أخرى تركتها اختصاراً.

لكن له شاهد من حديث امرأة من بني عبد الأشهل بنحوه: أخرجه أبو داود (١/١٠٤)، وابن ماجه (١/١٧٧) (٥٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٥٦)، وأحمد (٦/٤٣٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (١/١٤٢ - ١٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/٤٥٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المسانى» (٦/١٧٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/٣٥٨٤)، (٨٠٧٨)، والبيهقي (٢/٣٤٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/٤٣٢) بسند صحيح.

وأعلمه الخطابي بما بان وهذه؛ فقال: «الحديث عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجھول لا تقوم به الحجة في الحديث!».

وتعقبه المنذري بقوله: «وأما ما قاله في الحديث؛ ففيه نظر؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث، والله -عز وجل- أعلم». ا.هـ.
وقال شيخنا -رحمه الله- في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٨١-٨٢): «وهذا إسناد صحيح، وصححه المنذري، وما قبله صحيح لغيره، وصححه ابن العربي، وحسنه ابن حجر الهيثمي». تنبیهان:

الأول: وقع عند الترمذى: «عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف»! وهو وهم، وال الصحيح: «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»؛ كما رواه الجماعة.

قال الترمذى: «وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد ابن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد هود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة؛ وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة؛ وهذا الصحيح».

فهذا يؤكد أن الوهم من قنية بن سعيد، شيخ الترمذى، والله أعلم.

قلت: ورواه إسحاق بن سليمان الرازى عن مالك مثل روایة ابن المبارك هذه، وهذا

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

محمد بن عماره [بن عامر بن عمرو بن حزم - «مع»]، عن محمد بن إبراهيم [ابن الحارث التميمي - «مع»]، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة - زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت (في رواية «قع»، و«حد»، و«مع»: «فقالت») أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

١٧ - وحدثني عن مالك: أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس^(١) مراراً، وهو في المسجد، فلا (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم لا»)

= خطأ، والصواب ما في «الموطأ»، والله أعلم؛ قاله ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣ / ١٠٤). الثاني: وقع اسم امرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في بعض طرق الحديث: «حيدة»؛ كما عند النسائي في «مسند مالك» - ومن طريقه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (ص ٤٣٤ - ٤٣٥) - من طريق الحسين بن الوليد النيسابوري، عن مالك به. وسنده صحيح إلى مالك.

وقد قال الذي في «ميزان الاعتدال» (٤ / ٦٠٦): «حيدة: سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التميمي»، وهو الذي جوزه الحافظ في «التهذيب» (١٢ / ٤١٣).

لكن رواه ابن عبدالبر (١٣ / ١٠٤) من طريق النسائي به، فقال: عن عائشة بدل من أم سلمة.

قال ابن عبدالبر: «هذا خطأ، إنما هو لأم سلمة لا لعائشة؛ كذلك رواه الحفاظ في «الموطأ»، وغير «الموطأ» عن مالك».

وقال - قبل -: «وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك؛ فأخذنا فيه».

قلت: حسين بن الوليد رواه عن مالك على الجادة - كما تقدم -، فإما أن يكون الوهم من دون النسائي، أو هو نسخة، والله أعلم.

وسياطي (٨) - كتاب اللباس، ٦ - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها، برقم ١٨١٥.

١٧-٥٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٢٨ / ٦٠)، وسويد ابن سعيد الحدثاني (٥٦ / ٣٢) - ط دار الغرب، أو ٧٤ / ٥٠ - ط البحرين.

(١) القلس والقلنس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد؛

= فهُوَ القيء.

(جعي) = جعي الليبي (مص) = أبو مصعب الزهراني (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة الفعنبي

يَنْصِرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكُ^(١) عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا: هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ (في رواية «مَص»): «قَالَ»: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيَتَمَضَّضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَغْسِلَ فَاهُ.

١٨ - ٥١ - وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَع»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطَ^(٢) ابْنًا لِسَعِيدٍ بْنِ زِيدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.^(٣)

= قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٤-٥٥)، والتلمذانى في «الاقتضاب» (٥١ - ٥٠): «القلس - بسكن اللام»: مصدر: قلس يقلس؛ إذا خرج من فيه، وخلفه شيءٌ ما في جوفه طعاماً كان أو ماءً، فإذا أردت اسم الشيء الخارج؛ قلت: قلس... وأما القيء؛ فيكون المصدر من قاء يقيء، ويكون الشيء الذي يَتَقَيَّءُ بلا فرق بينهما في اللفظ، وهذا ما سمي به الشيء بفعله الذي يفعله، كقولهم للعين: طرف ولحظ، وللاذن: سمع، وإنما تعنى في الحقيقة مصادر من قوله: طرف، ولحظ، وسمع». ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٢٨). (٦١).

١٨ - ٥١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٢٧)، وعبدالله ابن مسلم القعنبي (١٠٠ / ٣٥)، وسعيد بن سعيد (١ / ٣١ - ٥٦) ط دار الغرب، أو ٧٣ - ط البحرين)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١١ / ٣١٥). وأخرجه أبو القاسم البغوى في «جزء أبي الجهم، العلاء بن موسى الباهلى» (٤٥ / ٤١) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

(٢) حنط: أي طيب بالحنوط؛ وهو كل شيء خلط من الطيب لم يتخصص. (٣) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ١٣٧ - ١٣٨): «إنما دخل مالك هذا الحديث؛ إنكاراً لما روى عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «من غسل ميتاً؛ فليغسل، ومن حمله؛ فليتوضاً»، وإعلاماً أن العمل عندهم بخلافه». ا.هـ.

قلت: الحديث المروي ثابت، ساق له ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٤ / =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

قال يحيى: وَسُئِلَ مالكٌ: هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِيَتَمَضِّضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَغْسِلَ فَاهُ، وَلَيَسْأَلَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

٥- بَابُ تَرْكِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ

١٩ - ٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَعٌ»: «حَدَّثَنَا») زِيدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ (فِي رِوَايَةِ «مَعٌ»: «جَنْبٌ») شَاةً، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

= ٣٠٥-٣٠٦) إحدى عشر طريقة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ثم قال: «وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» (٣ / ٢٨٣-٢٨٤)، وابن حزم في «المحل» (١ / ٢٥٠ و ٢ / ٢٣-٢٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧)، وشيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٥٣).

والأمر الوارد هنا للاستحباب لا للوجوب، وأن العمل الذي عليه الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- الاغتسال وعدمه؛ ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٠٥): «لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبهه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب».

ونقله الحافظ ابن رجب الحنبلي -مع تصرف في لفظه- في «شرح علل الترمذى» (١ / ٣٢٥)، وزاد عليه قوله: «وذلك عمل به».

وانظر -غير مأمور-: «أحكام الجنائز» (ص ٥٣-٥٤).

١٩-٥٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٢٨-٦٢)، وسويد بن سعيد (١ / ٧٤) - ط البحرين، أو (٥٧ / ٣٣) - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٣٨ / ٣٠)، وابن القاسم (٢٢٣ / ١٧٠) - تلخيص القابسي).

وآخرجه البخارى (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤) عن عبدالله بن يوسف التنيسى وعبدالله ابن مسلمة القعنى، كلآهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

٥٣ - ٢٠ - وحدّثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») يحيى بن سعيل، عن بشير بن يسار - مولىبني حارثة -، عن سويد بن النعمان، أَنَّهُ (في رواية «مع»، و«مصن»، و«قس»، و«حد»: «أن سويد بن النعمان») أَخْبَرَهُ:

«أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهَبَاءِ (١) - وَهِيَ مِنْ أَدْنَىٰ خَيْرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ (في رواية «مع»: «صلوا») العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ (٢)، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ (٣)، فَأَمَرَ بِهِ، فَشُرِّيَ [لَهُمْ بِالْمَاءِ - «مع» [٤]، فَأَكَلَ (في رواية «مع»: «وأَكَل») رَسُولُ (في رواية «حد»: «نبي») اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَنَا، ثُمَّ قَامَ (في رواية «حد»: «فقام») إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ

٥٣ - ٢٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٢٨ - ٢٩ / ٦٣)، وسويد بن سعيد (٧٤ / ٥٢ - ط البحرين، أو ص ٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٩ / ٣٤)، وابن القاسم (٥١٧ / ٥٠٠).

وآخرجه البخاري في «صححه» (٢٠٩ و ٤١٩٥) عن عبدالله بن يوسف وعبدالله ابن مسلمة، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥): «الصهباء: أرض مجده خير، والصهباء: بتر لبني سعد، والصهباء: بتر - أيضًا - لسعد بن أبي وقاص». ا.هـ.

(٢) جمع زاد؛ وهو ما يؤكل في السفر.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ١٥١): «وفي حديث سويد بن النعمان إباحة اتخاذ الزاد في السفر، وفي ذلك رد على الصوفية! الذين يقولون: لا ندخل بعد؛ فإن غدًا له رزق جديد!!

وفي قوله - تعالى - للحجاج: ﴿وَتَزُودُوا﴾ [البقرة: ١٩٧] ما يغني ويكتفى». ا.هـ.

(٣) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥)، والتلمessianي في «الاقضاب» (١ / ٥٢): «والسويق: طعام يتخذ من قمح أو شعير، ثم يدق فيكون شبه الدقيق، فإذا احتاج إلى أكله ثرد؛ أي: بل بماء ولبن، أو رب، ونحو ذلك، وقال قوم: هو الكعك». ا.هـ.

(٤) بُلٌ بالماء؛ لما حقه من اليس والقدم؛ قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ١٥٢)، والتلمessianي في «الاقضاب» (١ / ٥٢).

وَمَضْمِضَنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤ - ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكِدِرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: عَنْ حَمْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُدَبِّرِ:

أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥ - ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») ضَمَرَةُ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - «مَص»] أَكَلَ حُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضَمَضَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «تَضَمَض»)، وَفِي رِوَايَةِ «مَح»: «فَمَضَمَض»)، وَغَسَلَ يَدَيهِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «يَدَهُ»)، وَمَسَحَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «ثُمَّ مَسَح») بِهِمَا وَجْهَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «ثُمَّ مَسَحُوهُمَا بِوَجْهِهِ»)، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

٤ - ٥٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٢٩)، ومحمد بن الحسن (٣١/٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٥/٥٣) - ط البحرين، أو ٣٤/٥٧ - ط دار الغرب. قلت: سنته صحيح؛ رجاله ثقات.

٥ - ٥٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٢٩)، وسويد بن سعيد (٧٥/٥٤) - ط البحرين، أو ٣٥/٥٨ - دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٣٩/٣٢). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٤٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٦٨)، والبيهقي (١/١٥٧) من طريق ابن وهب، وابن بكير، والقعنى، كلهم عن مالك به. قلت: سنته صحيح؛ رجاله ثقات.

٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٣٠)، وسويد بن سعيد (٧٥/٥٥) - ط البحرين، أو ٣٥/٥٨ - ط دار الغرب، والقعنى (ص ١٠١) عن مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعظامه، لكن الأثر عنهما صحيح؛ فقد أخرجه البيهقي - موصولاً - (١/١٥٧ و ١٥٨) بسند صحيح عنهما.

أَنَّ عَلَيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَعْ] كَانَا لَا يَتَوَضَّأُنَّ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٥٧ - ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ:

أَنَّهُ سَأَلَ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «قَالَ: سَأَلْتُ») عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ [الْعَدَوِيَّ] - «مَح» [عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا] (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، وَ«مَح»، وَ«قَعْ»: «الطَّعَام») قَدْ مَسَّتِ النَّارُ: أَيَتَوَضَّأُ [مِنْهُ - «مَح»؟] قَالَ (فِي رِوَايَةِ «بَك»: «فَقَالَ») [عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ - «مَصْ»، وَ«بَك»^(١)]: [قَدْ - «مَح»] رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَا (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، وَ«مَح»، وَ«قَعْ»، وَ«بَك»: «ثُمَّ لَا») يَتَوَضَّأُ.

٥٨ - ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعِيمٍ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا»)

٥٧-٢٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٠ / ٦٧)، ومحمد بن الحسن (٣٩ / ٣٣)، والعنبي (ص ١٠١ - ١٠٢).

وأخرجه البيهقي (١ / ١٥٨) من طريق ابن بكرى، عن مالك به.
قلت: سنته صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) كما في «السنن الكبرى» (١ / ١٥٨).

٥٨-٢٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٠ / ٦٩)، والعنبي (ص ١٠١)، ومحمد بن الحسن (٣٨ / ٢٩)، وسويد بن سعيد (٧٥ / ٥٧ - ط البحرين، أو ص ٥٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (١ / ١٥٧) من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك به.
قلت: سنته صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ١٦٧ / ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح وعمرو بن دينار، عن جابر به.
وسنته صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكرى

وَهِبْ بْنُ كِيسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ»)، يَقُولُ:

رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَع»، و«مَح»، و«مَص»] أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٥-٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«قَع»): «دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ»، وَفِي رِوَايَةِ «حَد»: «دُعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ») فَقَرُبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«قَع»، و«حَد»: «ثُمَّ») صَلَّى، ثُمَّ أَتَيَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«قَع»: «دَعَى») بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦٠-٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٥-٥٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٣٠، ٦٨)، والعنبي (١٠١)، وسويد بن سعيد (٧٥/٥٦ - ط البحرين، أو ص ٥٨ - ط دار الغرب).
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٦٣٩)، وأبو داود (١٩١)، وأحمد (٣٢٢) من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن المكدر، عن جابر بن عبد الله به.

وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١١٣٠).

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٦): «صحيح».

٢٦-٦٠ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٣١ - ٣٠/٧٠).

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٥٨) من طرق عن مالكيه.

قلت: سند حسن؛ عبد الرحمن روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم الرازي: ما بحديته بأس.

(يجي) = مجتبى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهربي (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلم العنبي

ابن زيد الأنصاري:

أنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعَرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ [الأنصارِيُّ - «مَصْ»] وَأَبُو بْنِ كَعْبٍ، فَقَرَبَ لَهُمَا (في رواية «مَصْ»، و«بَكْ»: «إِلَيْهِمَا») طَعَامًا قَدْ مَسَّتُهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ - «مَصْ»] فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بْنِ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعْرَاقِيَّةُ^(١)؟ فَقَالَ أَنَسُ: لَيَتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٦- بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ

٦١- ٢٧- حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه^(٢):

(١) أي: أباالعراقي استفادت هذا العلم، وترك عمل أهل المدينة المتلقى عن النبي ﷺ

٦١- ٢٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣١)، والعنى^(٣) (٣٧ / ١٠١).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٨٢) من طريق ابن بكر، عن مالك به. وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢ / ١٨٩) - ط دار العاصمة، أو (١ / ٤٩) - ط دار الوطن، أو (١ / ٣٨٩) - ط مؤسسة قرطبة، وإنحاف الخيرة المهرة» (١ / ٦٧١) - ط الرشد، وأحمد (٥ / ٢١٥)، والحميدي (١ / ٢٠٦) (٤٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٨٦) (٣٧٢٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢ / ٨٤) (٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة، كلاهما عن هشام بن عروة به مرسلًا. قلت: وسنه ضعيف؛ لإرساله.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة. وانظر: «الخلافيات» (٢ / ٧٦ - وما بعدها).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٥٥): «هكذا - هذا الحديث - عند جماعة رواة «الموطأ»؛ إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه بعض رواة ابن بكر، عن ابن بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وهذا خطأ وغلط من رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام - أيضًا -، أو عروة...».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ^(١)، فَقَالَ:

«أَوْ^(٢) لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ (في رواية «مص»: «ثلاثة») أَحْجَارٍ؟».

٦٢ - ٢٨ - وحدّثني عن مالكٍ، عن العلاء بن عبد الرحمنٍ، عن أبيه،

= وقال في «التمهيد» (٢٢ / ٣٠٨): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة مرسلاً، إلا ما ذكره سحنون -في رواية بعض الشيوخ عنه-: عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقد روي عن ابن بكر -أيضاً- في «الموطأ» هكذا: عن مالك، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا غلط فاحش، لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام، ولا من أصحاب مالك، ولا رواه أحد عن عمرو، وإنما رواه بعض أصحاب عمرو، عن عروة، عن عائشة -وهو مسلم بن قرط-، وأما هشام بن عمرو؛ فاختلاف عليه فيه: فطائفة ترويه عنه عن أبيه مرسلاً -كما رواه مالك-، وطائفة ترويه عنه عن عمرو بن خزيمة المدنى، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، وطائفة ترويه عنه عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه خزيمة بن ثابت...».

ثم فصل -رحمه الله- أوجه الاختلاف.

(١) طلب الطيب، قال أهل اللغة: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة -أيضاً-؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بيازالة الخبث عن المخرج، وهي والاستنجاء والاستجمار بمعنى واحد؛ إلا أن الاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، والآخران يكونان بالماء، ويكونان بالأحجار. وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٥٢ - ٥٣)، و«الاستذكار» (٢ / ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٥ - ٥٦)، والتلمىسي في «الاقتضاب» (١ / ٥٣): «هذه الواو عند سيبويه وأصحابه (واو العطف) دخلت عليها ألف الاستفهام، فأحدثت في الكلام ضرباً من التقرير.

وقد تكون للاستفهام الذي لا تقرير فيه، وقد تحدث في الكلام معنى التوبيخ؛ كقوله تعالى: «أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَّا لَا تَهُوِيْ أَنْفُسَكُمْ» [البقرة: ٨٧]؛ فهي تستعمل على وجهين: أحدهما: تقرير المخبر على بعض ما أخبر به.

والثاني: عطف كلام المخاطب على كلام المحدث...» ا.هـ.

٦٢ - ٢٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٢ - ٣١)، والعنىي (ص ١٠٢ - ١٠١)، وابن القاسم (١٨٧ / ١٢٣).

(بعين) = بعبي الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة العنىي

عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ^(١) مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»^(٢)

= وأخرجه مسلم في «صححه» (١/٢١٨) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.
= وأخرجه مسلم -أيضاً- من طريق إسماعيل بن جعفر والدراوردي، كلامهما عن العلاء به.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٧-١٣٨): «وَمَا (دار قوم)؛ فهو بنصب (دار).

قال صاحب «المطالع»: هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر.
قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في «عليكم».
والمراد بالدار -على هذين الوجهين الآخرين-: الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله، أو المنزل». ا.هـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٦٦-١٦٧): «وَمَا قَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»؛ ففي معناه قولان:

أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون في حال الإيمان؛ لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن وعاقل، ألا ترى قول إبراهيم: «واجبني أنت عبد الأصنام» [إبراهيم: ٣٥]، وقول يوسف: «توفيق مسلماً وألحقني بالصالحين» [يوسف: ١٠١]، وكذلك كان نبينا عليه السلام يقول: «اللهم اقضني إليك غير مفتون».

والوجه الآخر: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوفها ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، ألا ترى قول الله تعالى: «لَتَدْخُلَنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَاءْمِنِينَ» [الفتح: ٢٧].

والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله -تعالى عن ذلك علام الغيوب-». ا.هـ.
ونحوه قال الباطليوسي في «مشكلات الموطا» (ص ٥٦-٥٧).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٣٨): «وَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»؛ فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه.
للعلماء فيه أقوال؛ أظهرها: أنه ليس للشك، ولكنه عليه السلام قاله للتبرك، وامتثال أمر الله تعالى -...». ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

وَدَدْتُ^(١) أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْرَانَنَا^(٢)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْرَانِكَ؟ قَالَ (في رواية «قس»): «فَقَالَ»: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي^(٣)، وَإِخْرَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ^(٤) عَلَى الْحَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ - «قس»] لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرْ^(٥) مُحَاجَلَةً^(٦) فِي خَيْلٍ دُهْمٍ^(٧) بِهِمْ^(٨)، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ

(١) قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح.

والمراد: وددت أنا قد رأينا إخواننا؛ أي: رأيناهم في الحياة الدنيا.

قال القاضي عياض: وقيل: المراد: تمني لقائهم بعد الموت». ا.هـ.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٦٧): «فيه دليل على أن أهل الدين والإيمان كلهم إخوة في دينهم، قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠]». ا.هـ.

(٣) لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة، واحتصاصهم بها، فهو لاء إخوة صحبة، والذين لم يأتوا: إخوة ليسوا بصحابة.

(٤) يريد: أنه يتقدمهم إليه، ويجدونه عنده، يقال: فرطت القرم؛ إذا تقدمتم؛ لترتد لهم الماء، وتهبئ لهم الدلاء والرشاء، وافترط فلان ابنًا له؛ أي: تقدم له ابن، وقيل معناه: أنا أمامكم، وأنتم ورائي؛ لأنه يتقدم أمته شافعًا، وعلى الحوض. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٧)، و«الاقتضاب» (١/٥٤ - ٥٥).

(٥) جمع: أغبر، ذو غرة؛ وهي بياض في جهة الفرس.

(٦) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨): «وَالتحجِيل»: بياض يبلغ نصف الوظيف - أي: الساق - أو ثلثة، أو ثلثة، بعد أن يتجاوز الأرساغ، لا يبلغ الركبتين والعرقوبين. ولا يكون التحجيل واقعًا بيد أو يدين، حتى يكون معهما أو معها رجلانِ أو رجل». ا.هـ.

(٧) جمع: أدهم، والدهمة: السود.

(٨) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨): «وَالبَهْم»: الشديد الخضراء حتى تشبه السودا.

والبهم: جمع بهيم، وهو الذي لا شيء به، ولا وضع أي لون كان.

والأصل: بهم، فسُكّن؛ لتابع الضميين؛ كعنق وعنق». ا.هـ.

(جبي) = جبى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

الله! قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا^(١) مُحَجَّلِينَ^(٢) مِنْ [أَثْرٍ - «قَعٌ»]
الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادُنَّ» (في رواية «مَصٌّ»، و«قَسٌ»،
و«قَعٌ»، و«بَكٌ»^(٣): «فَلِيذَادُنَّ») رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ.....

(١) أصل الغرة: لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة، وطيب الذكر، والمراد هنا: الكائن في وجوه أمته بِكَلَافِهِ.

(٢) من التمجيل، والمراد: النور - أيضًا.

(٣) كما في «السنن الكبرى» (١/٨٣)، و«معرفة السنن والأثار» (١/١٨١ / ٩٦); وهو كذلك في رواية معن بن عيسى عند مسلم.

أي: لا يطردن، فلا يفعلن أحد فعلًا يزاد به عن حوضي.

قال الباطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٨-٥٩): «فَلِيذَادُنَّ؛ فَلِيذَادُنَّ، وَلَا مِنْ لَامِ الْقُسْمِ؛ كَانَهُ قَالَ: «وَاللَّهُ لِيذَادُنَّ»؛ أي: أَنْ هَذَا سَيْكُونُ لَا مَحَالَةً، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُضَارِعٍ تَدْخُلُ أُولَئِكَ هَذِهِ الْلَّامَ مَعَ النُّونِ التَّقِيَّةَ -أَوِ الْخَفْيَةَ-؛ فَإِنَّمَا
هُوَ عَلَى نِيَّةِ الْقُسْمِ؛ كَقُولِهِ -تَعَالَى-: «وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» [العنكبوت: ١١]، و«لِتَبْلُوَنَ فِي أُمُوْلِكُمْ» [آل عمران: ١٨٦].

ويرى: «فَلَا يُذَادُنَّ» على معنى النهي، وذلك أن العرب قد توقع النهي عن الفعل، ومرادها غيره؛ إذا كان أحد الفعلين متعلقاً بالآخر، يوجد بوجوهه ويرتفع بارتفاعه، فتقول للرجل: لا يضرنك، ولا يأكلنك الأسد؛ أي: لا تتعرض لذلك لأن تفعل فعلًا يؤذيك إليه.

ومن هذا الباب قول الله -تعالى-: «فَلَا تَعُوذُنَّ إِلَّا وَأَتَمْ مُسْلِمُونَ» [البقرة: ١٣٢]، فليس الموت بفعل لهم؛ فيتهاون به، ولكنه السبب الذي من أجل توقعه يجب على الإنسان أن يثبت على الإسلام، ويقدم الأعمال المرضية.

والمعنى: لا يجدنكم الموت إذا جاء إلا على هذه الحالة». ا.هـ.

تنبيه: وقع في رواية أبي مصعب الزهرى (٧٢)، ورواية القعنى (ص ١٠٢) من «النسخ المطبوعة»: «فَلَا يُذَادُنَّ» مثل رواية يحيى الليثى، وهو وهم؛ لأمررين:

الأول: قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٧٨): «أَمَّا رواية يحيى: «فَلَا يُذَادُنَّ» على النهي؛ فقيل:
إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف». إلهـ.
ولم يذكر الروايات الأخرى المشهورة.

الثاني: أن البغوى رواه في «شرح السنة» (١٥١) من طريق أبي مصعب الزهرى بالفظ «فَلِيذَادُنَّ»، وكذا هو في رواية القعنى، لكن محققه تصرف في لفظه -باعتراضه- ببناءً على رواية يحيى الليثى، وهكذا فليكن التحقيق!!

البعير^(١) الضَّالُّ^(٢)، أَنَا دِيْهِمْ (في رواية «قس»: «فَأَنَا دِيْهِمْ»): أَلَا هَلْمٌ^(٣) ! أَلَا هَلْمٌ ! أَلَا هَلْمٌ ! [ثلاثا - «قس»]، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَذَلُوا بَعْدَكَ^(٤)، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا ! فَسُحْقًا ! فَسُحْقًا !^(٥).

٦٣- ٢٩- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) يطلق على الذكر والأئمّة من الإبل؛ بخلاف الجمل؛ فإنه الذكر، كالإنسان والرجل.

(٢) الذي لا رب له فيسيقه.

(٣) قال البيطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩)، والتلمessianي في «الاقضاب» (١ / ٥٨): «قوله: «هلم»: هذه الفصيحة القرشية لا يلحقون [بها] ضمير الاثنين، ولا الجماعة، ولا المؤنث، ويدعونها مفردة في كل حال؛ لأنها مركبة من (هاء) - التي هي للتنبيه -، و(لم) - التي يعني الأمر -.

وعلى هذه اللغة جاء القرآن، قال الله - تعالى -: «هلم إلينا» [الأحزاب: ١٨]، وبنو تميم يجرؤونها مجرى الفعل...». ا.هـ.

(٤) قيل: معناه: غيروا ستكلك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ١٨٤): «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به؛ فهو من المطرودين عن الحوض، وأشدتهم من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم؛ كالخوارج، والرواوض، والمعتزلة، وجميع أهل الزيف والبدع، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والعلتون بالكباير، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا من عنوا بهذا الخبر».

(٥) يسكنون الحاء وضمها، لغتان؛ أي: بعدها، وهو منصوب على تقدير: ألزمهم الله سحقاً، أو سحقهم سحقاً. وانتظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩)، و«الاقضاب» (١ / ٥٩-٥٨).

٦٣- ٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٢ - ٣٣ / ٧٣)، والمعنى (٣ / ٣٨)، وسويد بن سعيد (٧٦ / ٥٨ - ط البحرين، أو ٥٨ / ٣٦ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٨٩ - ٤٩٠ / ٤٧٦ - تلخيص القابسي).

وآخرجه النسائي في «المجتبى» (١ / ٩١)، و«الكبرى» (١ / ١٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٣١٥ - ٣١٦ / ١٠٤١ - «إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / =

(مجتبى) = مجبي الليبي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

حُمَرَانَ [بْنِ أَبَيْ - «حد»] - مولى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:-
 أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»، و«قَعَ»] جَلَسَ عَلَى
 الْمَقَاعِدِ^(١)، فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، فَأَذَنَهُ^(٢) بِصَلَاةٍ (فِي رِوَايَةِ «قَسٍ»: «الصَّلَاةُ») الْعَصْرِ،
 فَدَعَاهُ بِمَا إِنْتَ فَتوْضَأْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحَدْ تَكُونُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ (فِي رِوَايَةِ «قَسٍ»،
 و«بَكٌ»، و«مَصٌّ»، و«قَعٌ»: «آيَةٌ») فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «قَعٌ»]، مَا
 حَدَثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: [إِنِّي - «مَصٌّ»، و«حد»] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأْ، فَيَحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ
 مَا بَيْنَ وَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى^(٣) حَتَّى يُصَلِّيهَا».

قال يحيى: قال مالك: أرأه^(٤) (في رواية «قع»: «أرى») يُريِدُ هذِهِ الآيَة^(٥):

^{١)} من طرق عن الإمام مالك به في «شعب الإيمان» (٢/١١)، وأبو القاسم الجوهري في «مستند الموطأ» (٥٧٤-٥٧٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (١/٣٢٥)، وابن التحاس في «المجلس التاسع من أماليه» (٤١١)، والبغوي في «معرفة السنن والأثار» (١/٩٣)، والجعفي في «الأئمة» (٢٧٣٠)، وأبو العباس في «الموطأ» (٦٠٩).

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وأخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧) من طرق أخرى عن هشام بن عروة به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/١٨٨): «هي مصاطب حول المسجد، وقيل: حجارة بقرب دار عثمان، يقعدها على الناس».

^{٣١} وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٥٩-٦٠)، و«الاقتضاب» (١ / ٥٩ - ٦٠).

قال عياض: ولفظها يقتضي أنها مواضم جرت العادة بالقعود فيها.

(٢) أعلمه. (٣) أي: التي تليها.

(٤) أى: أظن عثمان.

(٥) في «الصحيحين» عن عروة: أن الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ...» [البقرة: ١٥٩]، والمعنى: لو لا آية التمنع من كتمان شيءٍ من العلم؛ ما حدثكم به، هذا هو الصحيح؛ لأن عروة -راوي الحديث- ذكره بالجزم؛ فهو أولى؛ لأن مالكا إنما ظنه. وانظر: «فتح الباري» (١ / ٢٦١).

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزَلْفًا﴾^(١) مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

٦٤ - ٣٠ - وحدثني عن مالكه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

(١) قال البطليوسى فى «مشكلات الموطأ» (ص ٦٠): «والزلف»: الساعات، واحدتها: زلفة، وسميت بذلك من الازادلاف؛ وهو القرب، وال ساعات يقرب بعضها من بعض، ويتصل به» ا.هـ. وانظر: «الاقتضاب» (١/ ٦٠).

٦٤-٣٠- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١/ ٣٣-٣٤ / ٧٤)، والمعنى

(١٠٢-٣٩ / ١٠٣)، وسويد بن سعيد (٧٦/ ٥٩-٥٩ - ط البحرين، أو ٥٨-٣٧ / ٥٩ - ط دار الغرب).

وآخرجه ابن رشيد فى «ملء العيبة» (ص ٤٥ - قسم الحرمين) من طريق عيدالله بن

يجيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثى به.

وآخرجه النسائي فى «المجتبى» (١/ ٧٤-٧٥)، و«الكبرى» (١/ ٨٦ - ٨٧ / ١٠٦)،

و«مسند حدیث مالک»؛ كما في «ملء العيبة» (ص ٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، والبخاري في

«التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٢)، و«الأوسط» (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، والمرزوقي في «قيام الليل»

(ص ٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٢/ ٣٤٣)، والحاكم (١/ ١٢٩ -

١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨١)، و«شعب الإيمان» (٣/ ١٣ / ٢٧٣٤) من

طرق عن مالک به.

وآخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٣ - ١٠٤ / ٢٨٢)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٤٣

- ٤٤) من طريق حفص بن ميسرة وروح بن القاسم، كلاهما عن زيد بن أسلم به.

قال القاضي أبو طالب عقيل بن أبي عقيل القضايعي الحافظ؛ كما في «ملء العيبة»

(ص ٤٧): «هكذا روى يحيى بن يحيى وجمهور الرواية هذا الحديث عن مالک، قالوا فيه:

عبدالله الصناعي، وهو وهم؛ فإنه ليس في الصحابة عبد الله الصناعي ولا في التابعين

- أيضاً، وإنما هو أبو عبدالله الصناعي، واسمها: عبد الرحمن بن عيسى، وهو من كبار

التابعين، معدود في الشاميين، وأحاديثه مرسلة؛ لأنه لم يلق النبي ﷺ...». ا.هـ.

وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصناعي صحابي مشهور»،

وتعقبه الذبيبي: «قلت: لا».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٩١):

= «يعنى: ليس صحابياً مشهوراً، بل هو مختلف في صحبته.

(يجيى) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

عن عبد الله الصنابحي^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضِمْضَ (في رواية «مض»، و«قع»، و«حد»: «مضمض»)؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ»^(٢)، وَإِذَا (في رواية «مض»، و«قع»، و«حد»: «إِذَا») استثمر^(٣) (في رواية «قع»، و«حد»: «استنشق»)؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنفِهِ».

= وقال في «رد على ابن القطان» (الورقة ٣، ورقم ١٤ - المطبوعة): «كاد أن يكون صحابياً لقدومه بعد وفاة النبي ﷺ».

وقد تعقبه الناجي -أيضاً-، وأطال النفس في ذلك، وحكي الخلاف فيه: هل يسمى عبد الله الصنابحي؟ أم أبو عبد الله الصنابحي -واسمه عبد الرحمن بن عيسيلة-؟ ورجح الثاني، والله أعلم.

ولما أوردت حديثه هنا؛ لشواهد المذكورة في الباب». ا.هـ.

وهذا أحسن من قوله في «مشكاة المصابيح» (١ / ١٨٣): «إسناده صحيح»! فتبه.
وصححه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح النسائي» (١٠٠)، و«صحيح ابن ماجه» (٢٢٨)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٥)، و«مشكاة المصابيح» (٢٨٤ - «هداية»).
قلت: إسناد الحديث ضعيف؛ لإرساله، لكن متنه صحيح لغيره؛ لشواهده الكثيرة عن عثمان، وعمرو بن عبسة، وأبي أمامة، وثعلبة بن عباد عن أبيه -رضي الله عنهم-.
وانظر -لرأيـاـ: «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ١٩١-١٩٤).

(١) قال الترمذى في «العلل» (١ / ٧٧-٧٩) -ونقله عنه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢ / ١٩٠)، و«التمهيد» (٤ / ٣٠-٣١): «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي... (وذكره)، فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث، وقال: عبد الله الصنابحي -وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه: عبد الرحمن بن عيسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ-، وهذا الحديث مرسل». قال ابن عبدالبر: «هو كما قال البخاري».

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢ / ١٦ و ٤١): «ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك، لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماء؛ أي: لأنها ليست بأجسام، ولا كائنة في أجسام، فتخرج حقيقة».

(٣) استفعل؛ أخرج ماء الاستنشاق.

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنِيهِ^(١)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً^(٣) لَهُ».

٦٥ - ٣١ - وحدّثني عن مالكٍ، عن سُهيلٍ بن أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ (في رواية «قس»: «عَنْ») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ -، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتِ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِيهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - [أَوْ نَخْوَهُ] - هَذَا - «مَصْ»، و«قَع»، و«قَس»، و«حَد»]، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتِ مِنْ [بَيْنَ - قَع] يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا^(٤) يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ

(١) قال ابن قتيبة: «والعامنة تجعل أشفار العين الشعر؛ وهو غلط، وإنما الأشفار: حرف العين التي ينبت عليها الشعر، والشعر: الهدب».

وانظر: «مشكلات الموطا» (ص ٦٠)، و«الاقتضاب» (١ / ٦٠ - ٦١).

(٢) جمع: ظفر، بضمتين، على أفعى لغاته.

(٣) أي: زيادة له في الأجر، على خروج الخطايا وغفرانها.

٦٥ - ٣١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٣٤ / ٧٥)، والقعنبي (١٠٣ / ٤٠)، وسويد بن سعيد (٧٧ / ٦٠ - ط البحرين، أو ٥٩ / ٣٨ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٥٤ / ٤٣٩).

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٤٤) عن سعيد وابن وهب، كلاماً عن مالك به.

(٤) أي: عملتها، والبطش: الأخذ بعنف، وبطشت اليد: إذا عملت؛ فهي باطشة.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٠١): «وفي رواية يحيى، عن مالك: «بطشهما» على الثنية، وكذلك في رواية ابن وهب، وفي ذلك ما لا يخفى من الوهم» ا.هـ.

(يجي) = يحيى الليبي (مصن) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الماء^(١) -، فإذا غسلَ رجليه، خرَجَت كُلُّ خطيئةٍ مَسْتَهَا رجلة^(٢) معَ الماءِ -أوَ معَ آخرِ قطرِ الماءِ -، حتَّى يخرجُ نقِيًّا^(٣) مِنَ الذُّنُوبِ .

٦٦ - ٣٢ - وحدَثَنِي عنِ مالكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ^(٤) صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا^(٥) (في رواية «مصر»، و«قع»: «الوضوء»)، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ^(٦) فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٠١): «هو شك من المحدث أيضاً، ولا يجوز أن يكون ذلك من النبي -عليه السلام-، وإنما حمل المحدث على ذلك التحرير لألفاظ النبي ﷺ، والله أعلم». ا.هـ.

(٢) أي: مشى لها بهما، أو مشت فيها، قال -تعالى:- «كُلُّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مُشَوَّافِيهِ»؛ فالضمير يرجع إلى خطيبته، ونصب بنزع الخاضض، أو هو مصدر؛ أي: مشت المشية رجاله.

(٣) أي: نظيفاً.

٣٢-٦٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٥ / ٧٦)، وابن القاسم (١٦٥ / ١١٤ - تلخيص القابسي)، والقعنى (١٠٤ - ١٣٠ / ٤١).

وأخرجه البخارى (١٦٩ و ٣٥٧٣) عن عبد الله بن يوسف التنيسي وعبد الله بن مسلمة القعنى، ومسلم (٥ / ٢٢٧٩) من طريق معن بن عيسى وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٤) قربت، قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١)، والتلمىسانى في «الاقتضاب» (١ / ٦١): «المعنى: وقد حانت، ولا بد من تقدير (قد) ههنا؛ لأن الجملة في الحال موضع؛ لأنه إنما أراد: رأيت رسول الله ﷺ في هذه الحال، والماضى لا يصلح أن يكون حالاً إلا أن يكون معه (قد) مظهراً أو مضمراً». ا.هـ.

(٥) أي: ما يتعرضون به.

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٠٣): « جاء في هذا الحديث تسمية الماء وضوءاً، والوضوء -بفتح الواو-: هو الماء، والوضوء -بالضم- المصدر. والعرب تسمى الشيء باسم ما يؤتول إليه، وما قرب منه». ا.هـ.

ونحوه في «إكمال المعلم» (٧ / ٢٣٩)، و«الفتح» (١ / ٢٧١).

النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ (في رواية «مصنف»، و«قس»، و«قع»: «وأَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا») مِنْهُ^(١).

قَالَ أَنَّسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي^(٢) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ^(٣).

٦٧ - ٣٣ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نعيم بن عبد الله المدائني المجري: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ (في رواية «حد»: «الوضوء»)، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مح»: «فَهُوَ») فِي صَلَاةٍ (في رواية «مصنف»: «الصلوة») مَا ذَامَ (في رواية «مصنف»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «كان») يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤)،

(١) أي من ذلك الإناء.

(٢) بضم الباء، ويجوز كسرها وفتحها؛ أي: يخرج.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧١): «قال الكرمانى [في «شرحه» (٣ / ٥)]: «حتى للتدريج، و(من) للبيان؛ أي: توضاً الناس حتى توضاً الذين عند آخرهم، وهو كنایة عن جميعهم، و(عند): معنى (في)؛ لأنَّ كانت للظرفية الخاصة-، لكن المبالغة تقضي أن تكون لطلق الظرفية، فكانه قال: الذين هم في آخرهم» ا.هـ.

قال عياض - كما في «فتح الباري» (١ / ٢٧٢) -: «نبع الماء، رواه الثقات من العدد الكبير، والجم الغير عن الكافة، متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجامع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته» ا.هـ.

قلت: وانظر: «إكمال المعلم» (٧ / ٢٤٢) للقاضي عياض، والحافظ تصرف في عبارته.

٦٧ - ٣٣ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٦)، والمعنى (ص ١٠٤)، وسويد بن سعيد (٧٧ / ٦١ - ط البحرين، أو ٥٩ - ٦٠ / ٣٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨ / ٣٤).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين، وهو في حكم المرفوع كما لا يخفى.

(٤) أي: ما دام مستمراً على ما يقصد.

(بعيني) = يحيى الليبي (مصنف) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَإِنَّهُ يُكَتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوطِهِ^(١) حَسَنَةً، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً، فَإِذَا
(في رواية «مح»: «فَإِنَّ») سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ؛ فَلَا يَسْعَ^(٢)؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ
أَجْرًا، أَبْعَدُكُمْ ذَارًا.

قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا^(٣).

٦٨ - ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ يُسَأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ (في رواية «مص»، و«قمع»:
أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُسَأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ عَنِ الْوُضُوءِ) مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ
سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ^(٤).

٦٩ - ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١)، والتلمذانى في «الاقتضاب»
(٢) / (١): «الخطوة، والخطوة» المصدر من خطوات؛ وهي المرة الواحدة من الخطوة، وفرق
الفراء بينهما؛ فقال: بالفتح المصدر، وبالضم ما بين القدمين». ا.هـ.

(٢) أي: لا يسرع، ولا يعجل في مشيته، بل يمشي على هيته؛ لتلا يخرج عن الوقار
المشروع في إتيان الصلة.

وقال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦١): «والسعى»: المشي سريعاً كان أو غير
سريع، ولكنه في هذا الحديث السرعة، وكثير من الناس يعتقدون أنه السير السريع خاصة». ا.هـ.

(٣) جمع: خطوة؛ وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد.

٦٨ - ٣٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٦، ٧٩)، والعنى
(٤) / (٤٤ - ١٠٥).

(٤) يزيد: أن الاستجمار بالحجارة يجزء الرجل، وإنما يكون؛ أي: يتعين الاستنجاء
بالماء للنساء، وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم.

٦٩ - ٣٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٦ - ٣٧، ٨٠)، والعنى
(٥) / (٣٥٠ - ٣٢٢) - تلخيص القابسي).

وآخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠ / ٢٧٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن
يحيى التميمي، كلها معاً عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«إِذَا شَرِبَ^(١) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَيَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ».

٣٦-٧٠ - وحدثني عن مالكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٧ / ٢٠٧): «كذلك قال مالك: «إذا شرب الكلب»، وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره -على كثرة طرقه عن أبي هريرة- كلهم يقول: «إذا ولغ»، لا أعلم أحداً يقول: «إذا شرب» غير مالك، والله أعلم». ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (١٨ / ٢٦٤): «هكذا يقول مالك في هذا الحديث: «إذا شرب الكلب»، وغيره من رواة حديث أبي هريرة هذا -بهذا الإسناد وبغيره، على تواتر طرقه وكثرتها عن أبي هريرة وغيره-، كلهم يقول: «إذا ولغ الكلب»، ولا يقولون: «شرب الكلب»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة». ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٢٧٤) -متعمقاً-: «وليس كما أدعى؛ فقد أخرجه ابن خزيمة [في «صحيحه» (٩٧)، وأبن المنذر [في «الأوسط» (٢٢٨)] من طريقين عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا شرب»؛ لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ: «إذا ولغ»]. ا.هـ.

ثم قال الحافظ: «وقد رواه عن أبي الزناد -شيخ مالك بلفظ: «إذا شرب» - ورقاء بن عمر: أخرجه الجوزي، وكذا المغيرة بن عبدالرحمن؛ أخرجه أبو يعلى [- ومن طريقه أبو الشيخ الأصبهاني في «الجزء الثالث من عوالي حديثه»؛ كما في «الإمام» (١ / ٢٥٣)].

نعم؛ روی عن مالک بلفظ: «إذا ولغ»؛ أخرجه أبو عیید فی کتاب «الطہر» [(٢٠١)] لہ، عن إسماعیل بن عمر عنه -ومن طریقہ اورده الإسماعیلی-، وكذا أخرجه الدارقطنی فی «الموطاات» -لہ- من طریق أبي علی الحنفی عن مالک.

وهو في نسخة صحيحة من «سنن ابن ماجه» من رواية روح بن عبادة، عن مالك -أيضاً-، وكان أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب أحصن من الولوغ؛ فلا يقوم مقامه». ا.هـ.

قلت: وانظر -لزاماً: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١ / ٢٥١ - ٢٥٤)، و«البدر المنير» (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٤).

٣٦-٧٠ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٧ - ٨١) عن مالك به.

(بعيبي) = بعيبي الليبي (معن) = ابو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= وقد وصله: الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٢٨٢)، والدارمي في «مسنده» (٤/٤٨)
 -٧٠٠ «فتح المنان»، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٤/١٠٢)، ومحمد
 ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٠٣/٢٠٢)، والطبراني في «المعجم
 الكبير» (٢/١٠١)، و«مسند الشاميين» (١/١٣٦)، وأبو يعلي في
 «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٤١٤)، وابن حبان في «صحيحة» (٣/
 ٢١٧)، وأبي يعلي في «شعب الإيمان» (٣/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٩/٢٤)،
 وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦/٦٥)، وابن سید الناس في «أجوبته» (٤٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان،
 عن حسان بن عطية، عن أبي كبše السلولي، عن ثوبان به.

قلت: وهذا سند متصل، حسن الإسناد.

قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية» (١/١٤٣): «سند جيد».
 قال شيخنا -رحمه الله- في «الصحيحة» (١/٢٣٣-٢٣٢)، (١١٥): «وهذا إسناد
 حسن؛ رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان، واسميه عبد الرحمن بن ثابت، وهو
 مختلف فيه، والمقرر: أنه حسن الحديث إذا لم يخالف».

وقال في «إرواء الغليل» (٢/١٣٦): «وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث، ورجاله
 كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت، وهو حسن الحديث».
 وأشاره إلى حميد (٥/٢٨٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٨٧٨) من طريق حرizer
 ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان به.

قال شيخنا -رحمه الله- في «الإرواء» (٢/١٣٧-١٣٦): «رواه أحمد بإسناد صحيح
 إلى ابن ميسرة، وأما هذا؛ فقد وثقه العجلبي، وروى عنه جماعة منهم: حرizer بن عثمان، وقد
 قال أبو داود: شيخ حرizer كلهم ثقات؛ فالإسناد صحيح -إن شاء الله تعالى-».

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٦)، وقال ابن عبد البر في
 «القصي»: «هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح».
 وقال أبو عمرو ابن الصلاح في «رسالته في صلاة الرغائب» (ق ١٠/١) بعد ما عزاه
 لابن ماجه: «وله طرق صحاح» ا.هـ.
 وهو كما قال -رحمه الله-.

وصححه شيخنا -أيضاً- في «صحيحة الترغيب والترهيب» (١٩٧).

«مَصْ»: «أَنَّ النَّبِيًّا») ﷺ قال:

«اسْتَقِيمُوا^(١)، وَلَنْ تُحْصُوا^(٢)، وَاعْمَلُوا وَ (في رواية «مَص»: «وَاعْلَمُوا أَنَّ») خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا (في رواية «مَص»: «لَنْ») يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٣)».

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنِينِ

٦٧-٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مَص»، و«حد»: «عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ») يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأَذْنِيهِ^(٤).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٤ / ٢): «يعني: على الطريقة النهجية التي نهجهت لكم، وسددوا وقاربوا؛ فإنكم لن تطبقوا الإحاطة بأعمال البر كلها». ا.هـ.

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٢)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٦٢): «الإحصاء في هذا الموضع يعني القدرة والطاقة؛ فقوله -عز وجل-: «علم أن لن تُحصوه» [المزمول: ٢٠]، قوله -عليه السلام-: «من أحصاها دخل الجنة».

وحقيقة الإحصاء: إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه بشيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعدى، فضرب مثلاً في عدم الطاقة والعجز عن الشيء». ا.هـ.

(٣) أي: كامل الإيمان.

٦٧-٣٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٢ / ٣٧)، وسويد بن سعيد (٧٨ / ٦٢ - ط البحرين، أو ٦٠ / ٤٠ - ط دار الغرب)، والقعنى (١٠٥ / ٤٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٦٥ و٦٦)، و«الخلافيات» (١ / ٣٤٣ / ١٣٥) من طريق عبد الله بن وهب ويحيى بن بكر، كلامهما عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح لا يشتبه على أحد». وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٩ و ٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٧) من طرق أخرى عن نافع به.

(٤) قال الباجي: يحتمل أن يأخذ الماء بأصبعين من كل يد، فيمسح بهما أذنيه، نحو حديث ابن عباس: أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة، وظاهرهما بالإبهام.

(يجىء) = يحيى اللثى (مَص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

٧٢ - ٣٨ - وحدثني يحيى، عن مالك، أنَّه بَلَغَهُ :

أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ (في رواية «مح»): «بلغني عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ آنَّه» سُئلَ عن المسح على العمامَةِ، فَقَالَ: لا؛ حتَّى يُمسَحَ (في رواية «حد»)، و«مَص»: (يُمْسَنُ) الشَّعْرُ بالماءِ (في رواية «مح»، و«قَع»: (يُمْسَنُ الشَّعْرُ الماءُ»).

٧٣ - ٣٩ - وحدثني عن مالك، عن هشامِ بنِ عروةَ :

أنَّ أباًهُ عروةَ بنَ الزبيرِ كَانَ يَنْزِعُ العِمَامَةَ، ويَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالماءِ.

٧٤ - ٤٠ - وحدثني عن مالك، عن نافعَ :

أنَّ رَأَى صَفِيَّةَ بْنَتَ (في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا نَافعٌ قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - امْرَأَةَ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - [تَوَضَّأَ وَ - «مح»] تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالماءِ (في رواية «مح»): «ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا»، وَنَافعٌ (في رواية

٣٨-٧٢ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٨ - ٣٧، ٨٣)، والقعنى (ص ١٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨ / ٦٣ - ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥ / ٥٢).

٣٩-٧٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٨، ٨٤)، والقعنى (ص ١٠٥)، وسويد بن سعيد (٧٨ / ٦٤ - ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٦١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

٤٠-٧٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٣٨، ٨٥)، والقعنى (١ / ٤٦)، وسويد الحذناني (٧٨ / ٦٥ - ط البحرين، أو ص ٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥ / ٥٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٤)، وعبدالرازاق في «المصنف» (١ / ١٨)، والبيهقي (١ / ٦١) عن مالك به.

قلت: سنته صحيح.

«مح»: «قال نافع: وَأَنَا» - يَوْمَئِذٍ - صَغِيرٌ^(١).

وَسُئِلَ مالك^(٢) عَنِ المسح على العمامة والخمار، فَقَالَ: لَا يَبْغِي أَن يَمسح الرَّجُلُ وَلَا امرأةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ (في رواية «مح»: «على العمامة والخمار»، وفي رواية «قع»: «عَلَى العمامة وَلَا عَلَى الخِمَارِ»)، وَلَيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

وَسُئِلَ مالك^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ (في رواية «مح»، و«قع»: «بِرَأْسِهِ») حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ (في رواية «مح»: «أَرَى المسح» بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى: [رَأَيْتُ - «مح»، و«قع»] أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ (في رواية «قع»: «صلاته»).

٨- باب ما جاء في المسح على الخفين

٤١-٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مح»]، عَنْ (في رواية

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٢١٧): «وفي هذا الحديث جواز شهادة الصغير إذا أدتها كبيراً، وفي معناها: جواز شهادة الفاسق إذا أدتها تائباً صالحاً، وشهادة الكافر إذا أدتها مسلماً». ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهربي (١/٣٨)، والقطني (ص ١٠٥-١٠٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهربي (١/٨٦)، والقطني (ص ١٠٦).

٤١-٤١ - صحيح لغيرة - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٣٩)، والقطني (١/٤٧)، ومحمد بن الحسن (٤٣/٤٧) (١/١٠٦).

وآخرجه النسائي في «المجتبى» (١/٦٢)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ»، كما في «التمهيد» (١١/١٢٣)، والشافعي في «المسند» (١/١٢٦-١٢٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/٢٢٦)، وأحمد (٤/٢٤٧)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٤/٢٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٦/٢٢٥)، وأبو طاهر المخلص في «الفوائد» (ج ١١/ ق ٢٣٣/ ب)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٤١٦، ٣٣٧/٢٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٢١ و ١٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/١٥٧ و ١٥٩)، وابن =

(يحيى) = يحيى الليبي (مح) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القطني

«مح»: «أخبرنا» ابن شهاب [الزُّهْرِيُّ] - «مح»، عن عبَادِ بن زيادٍ - [وَهُوَ] «مَصْ» [من ولد المغيرة بن شعبة] - عن [أبِيهِ]^(١) المغيرة بن شعبة:

= ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٢١٦ / ٢٠٢) من طرق عن مالك به.
قال البيهقي: «قصر مالك بن أنس بإسناده؛ فرواه مرسلاً، وإنما رواه عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن المغيرة.

قال الشافعي: وهم مالك - رحمه الله -، فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة». ا. هـ.

قال ابن عساكر: «أصحاب الشافعي - رحمه الله - في أخذته على مالك - رحمه الله -، ووهم في قوله: مولى المغيرة...».

وقال ابن عبدالبر: «وإسناد هذا الحديث - من روایة مالک في «الموطأ» وغیره - إسناد ليس بالقائم؛ لأنَّه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما المغيرة بن شعبة...».

(١) زيادة من روایة (يجيبي الليثي).

قال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٢٠): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - لم يختلف رواة «الموطأ» عنه في ذلك.

وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب - ولا غيرهم - عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك شيئاً لم يقله أحد من رواة «الموطأ»، وذلك أنه قال فيه: «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، ولم يقل أحد - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث: «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى.

وسائل رواة «الموطأ» عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة -، عن المغيرة بن شعبة لا يقولون: «عن أبيه المغيرة»؛ كما قال يحيى، ولم =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ^(١) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٢)، قَالَ الْمُغَيْرَةُ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «النَّبِيُّ») ﷺ

= يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله: «عن أبيه»، حتى وجدته
لعبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب... كما قال يحيى.

وذكره أحمد بن حنبل [في «المسند» (٤ / ٢٤٧) - وغيره]، عن ابن مهدي.

وذكر الدارقطني: أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: «عن أبيه»؛ كما قال يحيى.
قال: «وهو وهم» أ.هـ.

قلت: لكن وقع في مطبوع رواية «أبي مصعب الزهرى» (٨٧): «عن أبيه المغيرة بن
شعبة»، وهو وهم محض لم يتتبه له محقق!!

ويؤيد ما ذهبت إليه: أن الحافظ ابن عساكر رواه في «التاريخ دمشق» (٢٨ / ١٥٦ -

١٥٧) من طريق أبي مصعب الزهرى به، ليس فيه: «عن أبيه المغيرة...»! فتأمل!!

ثم قال ابن عبد البر: «ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد،
عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً».

قلت: وقال مصعب بن عبد الله الزبيري - كما في «المسند» (٤ / ٢٤٧) -: «أخطأ فيه
مالك خطأً قبيحاً».

وقال أبو حاتم الرازى؛ كما في «العلل» (١ / ٦٩ / ١٨٢)، و«الجرح والتعديل» (٦ /

٨٠) لابنه: «وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة...».

وقال البخارى في «التاريخ الكبير» (٦ / ٣٢): «وقال مالك: عباد بن زياد من ولد
المغيرة، ويقال: إنه وهم».

وقال الدارقطنى في «العلل» (٧ / ١٠٦): «وهم فيه مالك -رحمه الله-، وهذا مما يعتد
به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان...».

وانظر -لزاماً-: «تهذيب الكمال» (١٤ / ١٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٩٤ - ٩٣).

(١) أي: لقضاء حاجة الإنسان.

(٢) مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام أربع عشرة مرحلة، وبينها وبين دمشق
إحدى عشرة مرحلة.

(يحيى) = يحيى الليبي (مَص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن المحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

فَسَكَبَتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، [قَالَ - «مح»]: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ (في رواية «مص»، و«قع»: «ليخرج») يَدِيهِ مِنْ كُمَّيٍّ (في رواية «مص»: «كُم») جُبْتَهُ^(١)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِّ الْجَبَّةِ (في رواية «سع»: «جبته»، وفي رواية «مص»: «كُمْ جُبْتَه»)، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ (في رواية «مح»: «جبته»)، فَغَسَلَ يَدِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّينَ^(٢)، فَجَاءَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ جَاءَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤْمِنُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ (في رواية «مح»، و«مص»: «لَهُمْ») رَكْعَةً (في رواية «مح»: «سَجْدَةً»)، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [معهم - «مص»، و«قع»] (في رواية «مح»: «فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى») الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَزَرَعَ النَّاسُ [لَهُ - «مح»]، فَلَمَّا قَضَى (في رواية «مص»، و«قع»: «فرغ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ قَالَ لَهُمْ»): «[قَدْ - «مح»] أَحْسَنْتُمْ».

٤٢ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») نافع

(١) ما قطع من الشباب مشمراً؛ قاله في «المشارق».

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٢٣٦): «فيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع؛ وهو المسح على الخفين، لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، وأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك...». ا.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/١١٣): «وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة؛ حتى عد شعراً لأهل السنة، وعد إنكاره شعراً لأهل البدع». ا.هـ.

٤٢-٧٦ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٠، ٨٨)، والمعنى (٤٨ / ١٠٧)، وسعيد بن سعيد (٧٩ / ٦٦ - ط البحرين، أو ٦٠ - ٤١ / ٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤ / ٤٩).

وآخر جه الشافعى في «الأم» (٧ / ٢٢٦)، و«المستند» (١/١٢١ - ترتيبه) - ومن طريقه البىهقى في «معرفة السنن والآثار» (١/٤١٨ / ٣٣٨) - عن مالك به.

وآخر جه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٩٦ / ٧٦٢ و٧٦٣)، وأحمد (١/٣٥)، وابن ماجه (١/١٨١ / ٥٤٦) - مختصرًا -، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٩٣ / ١٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٠ - ٤٣١ / ٤٤١) من طرق عن نافع به؛ وسنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِيمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ - وَهُوَ أَمِيرُهَا -، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [وَهُوَ - «مح»] يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّينِ، فَأَنْكَرَ^(١) ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِيمَتْ عَلَيْهِ، فَقَدِيمَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «حد»]، فَنَسَيَ [عَبْدُ اللَّهِ - «مح»] أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ [بْنَ الْخَطَّابِ - «حد»] عَنْ ذَلِكَ (في رواية «مح»: «أَنْ يَسْأَلَهُ»)، حَتَّى قَدِيمَ سَعْدٌ، فَقَالَ [لَهُ - «حد»]: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، وَ«حد»، وَ«قع»] عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ فِي الْخَفَّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ؛ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا.

فَأَلَّا عَبْدُ اللَّهِ^(٢): وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ^(٣)؟! فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ؛ وَإِنْ

= قال الحافظ ابن كثير في «مسند عمر» (١١٨ / ١): «هذا ظاهره أنه منقطع، وهو في المعنى متصل؛ لأن نافعا إنما سمعه من ابن عمر». وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥٣ - ١٥٤ / ٤٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به؛ وسنده صحيح. وأخرجه أحمد (١٤ - ١٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٠ / ١) من طريق محارب، كلاهما عن ابن عمر به. وأصل الحديث والقصة في «صحيح البخاري» (٢٠٢).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستفهام» (٢ / ٢٥٦ - ٢٢٧٨): «وإنكار ابن عمر على سعد إنما كان في المسح في الحضر؛ لأنه جهل مسح الْخَفَّينِ في الحضر» ا.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٣٠٦): «ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر؛ لظاهر هذه القصة» ا.هـ.

(٢) في هذا الحديث: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الْخَفَّينِ مع قديم صحبته، وكثرة روايته؛ قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١ / ٣٠٦).

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٦٤): «و«الْغَائِط»: المكان المنخفض من الأرض، وجده غيطان، وكان أحدهم إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطاً؛ فسمي الحديث غائطاً لذلك، واشتقت منه: تغوط الرجل وغاطه؛ من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان منه بسبب» ا.هـ.

جاءَ أَحَدُكُم مِنَ الْغَائِطِ.

۷۷- ۴۳ - وحدّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي») تافعٌ:

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»)، و«حد»: «عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ»
بَالَّتِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ (في رواية «حد»،
و«قع»، و«مح»، و«مص»): «بِرَأْسِهِ»، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةِ يُصْنَلِي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

۷۸- ۴۴ - وحدّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») سعيدٌ بنِ
عبدالرحمنٍ بنِ رُقَيْشٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

۷۷- ۴۳ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (۱/ ۴۰ و ۸۹)، والمعنى
({۱۰۷ / ۴۹})، وسويد بن سعيد (۷۹ / ۶۷ - ط البحرين، أو ص ۶۱ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (۴۴ / ۵۰).

وأخرجه الشافعى في «الأم» (۱/ ۳۱ و ۷/ ۲۲۶ و ۲۰۰ و ۲۲۶ و ۷/ ۲۵۰)، و«المستند» (۱/ ۱۲۲)
و۱۱۷ و ۱۱۸ و ۱۱۹ - ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (۱/ ۴۲۱ و ۴۳۱)، وأبو أحمد
الحاكم في «علالى مالك» (۲۲۵ - ۲۲۶ / ۲۲۴)، والبيهقي في «الكبرى» (۱/ ۸۴)،
و«الصغرى» (۱/ ۵۵ و ۱۱۸)، و«معرفة السنن والأثار» (۱/ ۱۸۲ و ۹۹ و ۳۳۹ / ۴۱۹)،
و«الخلافيات» (۱/ ۴۶۱ و ۲۶۵)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (۱/ ۵) من
طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «وهذا صحيح عن ابن عمر». ا.هـ.
وصححه النورى في «المجموع» (۱/ ۴۰۵).

۷۸- ۴۴ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (۱/ ۴۰ و ۹۰)، والمعنى
(ص ۱۰۷ - ۱۰۸)، ومحمد بن الحسن (۴۴ / ۴۸).

وأخرجه الشافعى في «مستنده» (۱/ ۱۲۲ و ۱۲۰ - ترتيبه)، و«الأم» (۷/ ۲۲۶) -
ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (۱/ ۳۳۹ و ۴۲۰)، عن مالك به.
قللت: سنته صحيح.

رأيت أنس بن مالك أتى قبأ (في رواية «مصر»، و«مح»، و«قع»: «قباء») فَبَالَّ، ثُمَّ أتَيَ (في رواية «قع»: «فأتى») بِوَضُوءٍ (في رواية «مح»: «بِماء») فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنَ، وَ (في رواية «مصر»: «ثُمَّ») مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ») مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى (في رواية «مح»: «ثُمَّ صَلَّى»).

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (في رواية «مصر»، و«قع»: «وغسل قدميه»)، ثُمَّ لَبِسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَّ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَهُمَا فِي رِجْلِيهِ، أَيْسَأَنْفَ (في رواية «مصر»، و«قع»: «ثم استأنف») الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لَيَنْزَعَ خُفَيْهِ [ثُمَّ لَيَتَوَضَّأَ - «مصر»، و«قع»]، وَلَيَغْسِلَ رِجْلِيهِ (في رواية «مصر»: «ثم ليغسل قدميه»)، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلِيهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرَ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا (في رواية «مصر»: «فَأَمَّا») مَنْ أَدْخَلَ رِجْلِيهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرَ الْوُضُوءِ؛ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ (في رواية «قع»: «عليهما»).

قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لَيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَ (في رواية «مصر»، و«قع»: «ثم») لَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ [إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ - «مصر»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لَيَنْزَعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لَيَتَوَضَّأَ، وَلَيَغْسِلَ رِجْلِيهِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهربي (٤١ / ٩١)، والمعنى (ص ١٠٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهربي (٤١ / ٩٢)، والمعنى (ص ١٠٧).

٩- باب العمل في المسح على الخفين

٧٩ - ٤٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») هشام بن عروة:

أنه رأى أباً (في رواية «مص»، و«حد»: «أنَّ أباً كان») يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح [على] - «حد»، و«مح» [ظهورهما، ولا يمسح (في رواية «مص»، و«حد»: «يس») بُطْوَنَهُما، [قال: ثم ينزع العمامة فيمسح برأسه - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «ثم يرفع العمامة للمسح برأسه»).

٨٠ - وحدثني عن مالك: أنه سأله ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرهما (في رواية «قع»، و«مص»، و«حد»: «عن ابن شهاب أنه كان يقول: يضع الذي يمسح على الخفين يدًا من فوق الخف، ويدًا من تحت الخف، ثم يمسح»).

٤٥-٧٩ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤١، ٩٣)، والمعنى (١/١٠٨، ٥١)، وسويد بن سعيد (٨٠/٦٨ - ط البحرين، أو ٦١/٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤/٥١).

وأخرجه الشافعى في «الأم» (٧/٢٢٦) - ومن طريقه البهقى في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٣٩/٤٢٢)، عن مالك به.

قلت: سنه صحيح.

٨٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٢ - ٤١، ٩٤)، والمعنى (١/١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠/٦٩ - ط البحرين، أو ص ٦١ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعى في «الأم» (٧/٢٢٦)، والبهقى في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٣٩/٤٢٣)، و«الكبرى» (١/٢٩١)، و«الصغرى» (١/١٢٦/٥٩ - ٦٠)، و«الخلافيات» (٣/٢٦٠ - ٢٦١/٩٩٨) عن مالك به.

قال يحيى: قال مالك: وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «في مسح الخفين»، وفي رواية «حد»: «وَذَلِكَ أَحَسْنُ مَا سَمِعْتُ»).

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

٨١- ٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ^(١)؛ انصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى^(٢)، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ رَجَعَ فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى»).

٤٦-٨١ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٢ - ٩٥)، والعنبي (١ / ١٠٨ - ٥٢)، وسويد بن سعيد (٨٠ / ٧٠ - ط البحرين، أو ٦١ - ٦٢ / ٤٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٠ / ٣٦).

وأخرجه الشافعى في «المسندة» (١ / ١٠٥ - ٩٤ / ١٠٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ١١ - ٢١ / ٢٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٠٨ - ١٠٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٦٩ - ٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٦) من طريق ابن وهب، كلها عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٤٠ - ٣٦١٢)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١٥ - ٤١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٩٤ - ١٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٦٩ - ٦١)، وأبو القاسم البغوى في «جزء أبي الجهم العلاء بن موسى» (٣٥ / ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٥٦) من طرق عن نافع به بنحوه.

قلت: سنته صحيح، وصححه البيهقي، وابن عبد البر، وابن الترمذى.
وأخرجه عبدالرزاق (٣٦٠٩ و ٣٦١٠)، وابن المنذر (١ / ١٨٤ - ٢٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (٤١١ / ٤١٧ و ٤١٨) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه بنحوه.

قلت: سنته صحيح.

(١) أي: خرج من أنفه الدم، رعفاً ورعافاً، والرعاف -أيضاً-: الدم بعينه.
وانظر: «مشكلات موطاً مالك» (ص ٦٢ - ٦٣)، و«الاقتضاب» (١ / ٦٤ - ٦٥).
(٢) أي: على ما صلّى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة العنبي

٤٧-٨٢ - وحدّثني عن مالك؛ أنَّه بَلَغَهُ:
أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ،
فَيَبْيَنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٤٨-٨٣ - وحدّثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») يَزِيدَ بْنِ
عبدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ:

أنَّه رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَفَ (في رواية «مص»: «يراعف») وَهُوَ
يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ
رَجَعَ فَبَنَى (في رواية «حد»: «ثم بنى») عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١- بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ^(١)

٤٩-٨٤ - حدّثني يحيى، عن مالك، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَلَةَ

٤٧-٨٢ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٢ / ٩٦)، والمعنى
(ص ١٠٨)، وسويد بن سعيد (٨٠ / ٧١ - ط البحرين، أو ص ٦٢ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٣٧ -
٢١٤ / ٢٣٨) من طريق ابن بكرى، عن مالك به.
قلت: ولم أجده من وصله.

٤٨-٨٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٢ / ٩٧)، والمعنى
(ص ١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨١ / ٧٢ - ط البحرين، أو ص ٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد
ابن الحسن الشيباني (٤٠ / ٣٧).
وأخرجه البيهقي (٢ / ٢٥٧) من طريق ابن بكرى، عن مالك به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٩٦) من طريق عبد الحميد البهى، عن يزيد به.
قلت: وسنه صحيح.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٧٧ / ٢٤٠٠): «ووجه تبوب مالك لهذا
الباب بعد الذي قبله: أنه أعلم الخلاف في الباب الأول، وجعل هذا الباب بين لك ما عليه
العمل عندهم في الدم الخارج من الجسد؛ إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثاً، لاستوى
قليله وكثيره كسائر الأحداث؛ وهذا هو الحق، وبالله التوفيق». ا.هـ.

٤٩-٨٤ - مقطوع حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٣ / ٩٨)، والمعنى

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكرى

الأسلمي؟، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَصِيبَ أَصَابَعَهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)

عبدالرحمن بن الجبر:

أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [بن عُمَرَ - «مح»] يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَصِيبَ أَصَابَعَهُ، [فَيَمْسَحُهُ بِأَصْبَعِهِ - «مص»]، ثُمَّ يَقْتَلُهُ^(١) (في رواية «مح»: يُدْخِلُ أَصَبَعَهُ أَوْ أَصْبَعَيْهِ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهَا وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَيَغْسِلُهُ)، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا دَمً، وَلَا مِنْ

.(٥٣ / ١٠٩)=

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافَيَاتِ» (٢ / ٣٢٣ / ٦١٦)، وَ«الْمَعْرُوفَةُ السَّنَنُ وَالْأَثَارُ» (١ / ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ؛ كَمَا فِي «الْمَعْرُوفَةِ» (١ / ٢٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافَيَاتِ» (٢ / ٦١٥ / ٣٢٣) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِهِ.

قَلْتَ: وَسَنْدُهُ حَسْنٌ؛ لِلْكَلَامِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ.

٨٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٤٣ / ٩٩)، والقعنبي (ص ١٠٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٠ / ٣٩).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ الْقَدِيمِ»؛ كَمَا فِي «الْمَعْرُوفَةِ» (١ / ٢٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرُوفَةُ السَّنَنُ وَالْأَثَارُ» (١ / ٢٣٨)، وَ«الْخَلَافَيَاتِ» (٢ / ٣٢٤ / ٦١٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، كَلاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ.

وسند صحيح.

(١) أي: يحركه.

(بِحِبِّي) = بِحِبِّي الْلَّيْثِي (مَص) = أَبُو مَصْعَبَ الزَّهْرَى (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَبِيِّ

قَيْحَ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ - «مَص»، و«قَع»].

١٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي مِنْ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «بَابُ مَا يَفْعَلُ مِنْ») غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَايَهٍ

(فِي رِوَايَةِ «حَدَّ»: «بَابُ مِنْ خَلِيلِ الدَّمِ فِي رُعَايَهٍ أَوْ جُرْحٍ»)

٤٥١- ٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

٤٥١- ٨٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٤)، والعنبي (١ / ١٠١)، (٥٤ / ١٠٩)، وسويد بن سعيد (٨١ / ٧٣-٤٤ - ط البحرين، أو ٦٢ / ٤٤ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٥٧ / ١)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ٣٨٥-٣٨٦) من طريق ابن بكر، والبغوى في «شرح السنة» (٢ / ١٥٧ / ٣٣٠) من طريق أبي مصعب الزهرى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٣٤ / ١٠٣)، و«المصنف» (١١ / ٢٥)، (١٠٤١٠ / ١)، والإمام أحمد في «مسائل ابني عبدالله» (١ / ١٩٢ - ١٩٣ / ٢٣٩)، و«الإيمان» (٤ / ١٤٥ / ١٣٨١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٥٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٦٧٠ - ٦٧١ / ٨٧١) عن عبدالله بن عمر ووكيع، كلاهما عن هشام بن عروة به.

ورواه جرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، وعيسي بن يونس، ومحمد بن دينار، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه به، مثل رواية مالك؛ قاله الدارقطنى في «العلل» (٢ / ٢١٠). وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللاليقى في «شرح أصول اعتقاد أهل

السنة والجماعة» (٤ / ٨٢٥ / ١٥٢٨) من طريق أبي الزناد، عن عروة بن الزبير به. قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيختين؛ كما قال شيخنا العلامة الألبانى - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٦).

قلت: وخالف في هذا الإمام الحافظ الدارقطنى؛ فأعمل الحديث بالانقطاع، فقال في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ٨١-٨٢ / ٨٢): «وهذا لم يسمعه عروة من المسور!! وقد خالف مالكاً جماعة، منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدى، وعبد العزيز الدراوردى، وحاجد بن سلمة، وغيرهم؛ روى عروة عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن خرمة، عن عمر بهذا؛ وهو الصواب؛ أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب. والله أعلم». هـ.

= وقال في «العلل» (٢/٢١٠ - ٢٠٩): «واختلف عن هشام؛ فرواه زائدة، وإسماعيل ابن ذكرياء، وعلي بن مسهر، وأبو ضمرة، والليث بن سعد، والمفضل بن فضالة، وأبو أسامة، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية، وعبدة، وغيرهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن خرمة.

وخالفهم مالك بن أنس؛ فرواه عن هشام، عن أبيه: أن المسور بن خرمة أخبره. ورواه جرير، وعبدالله بن إدريس، وعيسى بن يونس، ومحمد بن دينار، عن هشام، عن أبيه، عن المسور.

والقول قول زائدة ومن تابعه: عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار. وقول مالك: عن هشام، عن أبيه: أن المسور أخبره، وهو منه -والله أعلم-؛ لكثرة من خالقه من قدمنا ذكره!». ا. هـ.

قلت: عفا الله عنك! فإن الإمام مالكا لم يتفرد به، بل تابعه خمسة من الرواة الثقات على إسناده، مع التنبه لأمر مهم، وهو أن الإمام مالكا أثبت الناس وأعلمهم بهشام بن عروة؛ كما قال غير واحد من أهل العلم، ناهيك عن تصريح عروة بالسماع من المسور وهو أدركه وروى عنه، فما المانع -إذاً- أن يكون على الوجهين: مرة بذكر سليمان بن يسار، ومرة عن المسور مباشرة؟!

وما يؤكّد صحة ما ذهبت إليه: أن أبا الزناد رواه عن عروة وسليمان بن يسار، كلاماً عن المسور بن خرمة به؛ آخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللالكائي (٤/٨٢٥ - ١٥٢٨).

والوجه الذي ذكره الدارقطني: آخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ١٥٠ - ٥٧٩) - وعن الإمام أحمد في «الإيمان» (٤ / ١٤١ - ١٣٧١)، عن الشوري، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩٢٧ - ٨٩٦)، من طريق ابن إسحاق، والمروزي -أيضاً- (٢ / ٨٩٣ - ٨٩٤)، والدارقطني في «ستنه» (٢ / ٥٢)، من طريق عبدة بن سليمان، وقوام السنة الأصبhani في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ / ١٩٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٣١٥) من طريق الليث بن سعد، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وقد توبع عروة بن الزبير على هذا الحديث من هذا الوجه -بأثبات سليمان بن يسار-، تابعه الإمام الزهري عن سليمان به: آخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن =

(محيي الليبي) = محيي الليبي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

= طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧ / ٥٨)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩٢٣ / ٨٩٢)، والأجري في «الشريعة» (٢ / ٦٤٧ - ٦٤٨ / ٢٧١)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٢٤) من طريق يونس بن يزيد، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٥١) من طريق موسى بن عقبة ومحمد بن أبي عتيق، ثلاثة عن الزهرى به. قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد توبع سليمان بن يسار: تابعه ابن أبي مليكة: أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» (٤ / ١٤٧ - ١٤٨ / ١٣٨٨) - ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٦٧١ / ٨٧٣)، وابن أبي عمر العدنى في «الإيمان» (٩٨ - ٩٩ / ٣٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨٩٤ - ٨٩٥ / ٩٢٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٦٧١ / ٨٧٢)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٢٢٤)، و«العلل» (٢ / ٢١١)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٥٦ - ٣٥٧) من طرق عن أيوب السختياني، وعبدالرازق في «المصنف» (١ / ١٥٠ / ٥٨٠) عن ابن جرير، كلاهما عن ابن أبي مليكة به.

قال الدارقطني: «وهو صحيح».

وتابعه -أيضاً- جابر بن سمرة عن المسور: أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢ / ٦٤٩ / ٢٧٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨ / ١٣١ - ١٣٠ / ٩٢٨)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٨٩٦ / ٩٢٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١ / ٤١٥ / ٤٠٦) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٧ / ٣٣٠) -، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (١ / ٢١٥ / ١٩٠) من طرق عن وهب بن جرير، عن قرة بن خالد، عن عبد الملك بن عمیر، عن جابر به. وسنته صحيح؛ رجاله ثقات.

وخالف قرة بن خالد شريك القاضي؛ فرواه عن عبد الملك بن عمیر، عن أبي المليح الهنلى، عن عمر: أخرجه ابن نصر المروزي (٩٣٠).

قلت: وشريك ضعيف، سمع الحفظ، فالقول قول قرة؛ ولذلك قال الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢١١): «وقول قرة أشبه بالصواب». ا. هـ.

وللحديث طريق أخرى: أخرجهها عبدالرازق في «المصنف» (١ / ١٥١ - ١٥٠ / ٥٨١) - ومن طريقه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩٢٤ / ٨٩٣)، واللالكائى في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤ / ٨٢٦ - ٨٢٥ / ١٥٢٩)، وابن زنجويه؛ كما في «كتاب الصلاة وحكم تاركها» لابن قيم الجوزية (ص ٦٧) - وعنه الماخالى في «الأمالى

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

(في رواية «مَصْ»، و«حَدَّ»، و«قَعَ»: «عَنْ») المُسَوَّرُ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبُحَ - «مَصْ»، و«حَدَّ» [مِنَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا] عُمَرُ - «حَدَّ»، فَأَيْقَظَ عُمَرَ (في رواية «حَدَّ»، و«مَصْ»: «فَأُوقَظَ عُمَرُ») لِصَلَاةِ الصُّبُحِ، [فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ - لِصَلَاةِ الصُّبُحِ - «مَصْ»، و«قَعَ»]، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ؛ وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ^(١)، فَصَلَّى عُمَرُ وَجْرَهُ يَثْبُتُ دَمًا^(٢).

٤٢-٨٧ - وحدَثَنِي عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ [الأنصاري]

=رواية ابن مهدي» - ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٧ / ٣١٧ - ٣١٨)، عن عمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.

قلت: سنته صحيح على شرط الشيفين.

وقد قال الإمام ابن المنذر: «وقد ثبت أن عمر بن الخطاب لما طعن صلى وجرحه يشعب دمًا».

(١) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٣): «وقول عمر - رضي الله عنه - يحتمل أن يكون نفي حظه جملة، وجعله كسائر الكفار، ويحتمل أنه يريد: لا كبير حظ له في الإسلام، ولم ينف عنه جملة؛ كقوله - عليه السلام -: «لا إيمان لمن لاأمانة له»، ونحو ذلك مما أريد به نفي الكمال وال تمام، لا نفي الأمر كله» ا.هـ.

ونحوه قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢ / ٢٨ - وما بعدها).

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤): «و«يشعب»: يتفجر، ثعب الماء، وشعب الحوض: الثقب الذي يسيل منه الماء» ا.هـ.

٤٢-٨٧ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٤ / ١٠٢)، والقعنى (١ / ١١٥)، وسويد بن سعيد (٨١ / ٧٤ - ط البحرين، أو ص ٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٠ / ٣٨).

وآخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٤٨٤ / ٧٦٨) من طريق ابن وضاح: نا يحيى بن يحيى الليثى به.

(يحيى) = يحيى الليثى (مَصْ) = أبو مصعب الزهرى (مَحْ) = محمد بن الحسن (قَعَ) = عبد الله بن مسلمة القعنى

- «فع»، أَنَّهُ سَمِعَ - «مص» [سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ [الدم - «مص»، و «حد»] (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَرْعَفُ فَيَكْتُرُ عَلَيْهِ الدَّمُ، كَيْفَ يُصْلِي؟»).
 قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثُمَّ قال سعيد بن المسبب: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً [في الصَّلَاةِ - «مح»].
 قال يحيى: قال مالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيْهِ»).

[١٣-بابُ التُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الدَّمُ - «حد»]

٨٨ - [حدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ») رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ -؛ فَنَزَعَهُ (في رواية «مح»: «فَنَزَعَ قَمِيصَهُ»)، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى - «مص»، و «مح»، و «حد»].
 ٨٩ - [حدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَنِي أَبِي انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ؛ فَقَالَ: لِمَ انْصَرَفْتَ؟ فَقَلَّتُ لَهُ: مِنْ دَمِ دُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي شَوَّبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ انْصَرَفْتَ؟ حَتَّى تَسْمَ صَلَاتِكَ - «مص»، و «حد»].

٨٨ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١٤٤/١٠٣)، وسويد بن سعيد (٨٢/٦٣-٤٥) ط البحرين، أو ص ٤٥ ط دار الغرب، وحمد بن الحسن (٢٣١/٨٨).
 ٨٩ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١٤٥/١٠٤)، وسويد بن سعيد (٨٢/٦٣) ط البحرين، أو ص ٦٣ ط دار الغرب.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ دَمِ الْذُبَابِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَغْسِلَهُ - «مَص»، و«حَدّ»].

١٤-١٣-بابٌ [مَا جَاءَ فِي - «حَدّ»] الْوَضْوَءُ مِنَ الْمَذِي

٩٠-٥٣- حدثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرني»)

٥٣-٩٠- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٥ - ٤٦ / ١٠٦)، والقعنى (١١٠ / ٥٦)، وابن القاسم (٤٣٢ / ٤٢٠ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١ / ٤٢)، وسويد بن سعيد (٨٢ / ٧٧ - ط البحرين، أو ٦٣ - ٤٦ / ٦٤ - ط دار الغرب). وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٠ / ٣٨٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثى به.

وأخرجه أبو داود (٥٣ - ٥٤ / ٥٤ - ٢٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١/٩٧ و٩٧ / ٢١٥)، وابن ماجه (١/٦٩ - ٥٠٥)، وعبدالرازق في «المصنف» (١/١٥٦ - ٦٠٠)، والشافعى في «المسند» (١/١٠٦ - ٩٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١/١٧)، وأحمد (٦ / ٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٣٣ - ٢٠)، والحاملى في «الأمالى» (١٨٧ / ١٦٣ - رواية ابن البيع)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٥ - ٢١)، وابن الجارود في «المتفقى» (١/١٨ - ٥)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٠٧ / ٥٩٦ - ٢٠٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٣٨٣ - ٣٨٤)، وابن ١١٠١ - ٣٩٠ - ١١٠٦ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٠ / ٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١١٥)، «ومعرفة السنن والأثار» (١/٢٠٤)، وسليم الرازى في «عواى مالك» (٣٠٢ / ٣٣)، وابن بشكوال فى «غرامض الأسماء المبهمة» (ص ٥١٤)، وابن دقى العيد فى «الإمام» (٣ / ٤١٠ - ٤١١)، والذهى فى «معجم الشيوخ» (١/٢٥ - ٢٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال البيهقي: «قال الشافعى في «سنن حرملة»: حديث سليمان بن يسار عن المداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً؛ وهو كما قال».

وقال القابسي في «تلخيصه»: «وفي اتصاله نظر».

وقال أبو الحسين يحيى بن علي القرشى -شيخ ابن دقى العيد-: «وهكذا هذا الحديث في «الموطأ»، وإنستاده ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المداد، ولا من علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، والله -عز وجل- أعلم».

وقال الذهى: «ويبعد لقاء سليمان للمداد».

وقال الحافظ ابن حجر في «هامش أصل «موارد الظمان»: «وهو منقطع؛ سليمان =

(يحيى) = يحيى الليثى (مَص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

[سَالِمٌ - «مَعْ»] أَبِي النَّضْرِ - مُولَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ [بْنِ مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ] -
«مَعْ»] -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(۱)، عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ:

أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] «مَح»، و«قَع» [أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَاهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذِي^(۲)، مَا ذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلَيَّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةً (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«حَد»: «بَنْت») رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَذِي^(۳) (فِي رِوَايَةِ «مَح»، و«قَع»: «ابْنَتَهُ»)، وَأَنَا (فِي رِوَايَةِ «قَس»، و«مَص»: «فَانَا»، وَفِي رِوَايَةِ «حَد»: «وَإِنِّي») أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «فَقَالَ») الْمُقْدَادُ: فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَذِي^(۴) عَنِ ذَلِكَ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «فَسَأَلَتْهُ»)، فَقَالَ:

=ابن پسار لم یسمعه من المقداد».

قلت: وهو كما قالوا، لكن صحيحاً موصولاً؛ فأخرجه مسلم في «صحيحة» (٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي به. والحديث له طرق كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٨-١١): «لم يسمعه سليمان من المداد، ولا من علي؛ لأنَّه لم يدركهما، وإنما روى سليمان بن يسار هذا الخبر عن ابن عباس، عن علي، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، والحديث ثابت عند أهل العلم، صحيح له طرق شتى عن علي». ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢١ / ٢٠٢): «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحداً منهما». ا.هـ.

(٢) قال البطليوسى فى «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤): «والذى: ما يخرج من الذكر عند الملاعبة، وسمى المدى؛ لبيانه، شبه بالعسل الماذى؛ وهو الأبيض. ويشبه أن يكون من قولهم: مذيت فرسى وأمذيتة: إذا أرسلته ليرعنى، وتركته يذهب حيث شاء» أ.هـ.

وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٦٦ - ٦٩).

«إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَيَنْضَحَ^(١) (في رواية «بك»، و«قع»: «فليغسل») فَرَجَةُ بِالْمَاءِ، وَلَيَتَوَضَّأْ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ».

٩١ - ٥٤ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب [-رضي الله عنه- «قع»] قال: إني لأجد ينحدر مني مثل الخريزة^(٢)، فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليغسل ذكره (في رواية «مح»: «فرجه»)، وليتوضأ وضوءه للصلوة -يعني: المذبي-

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١٤): «في رواية يحيى عن مالك -في هذا الحديث-: «فلينضاح فرجه»، وفي رواية ابن بکير، والقعنی، وابن وهب، وسائرهم: «فليغسل فرجه»؛ وهذا هو الصحيح.

ولو صحت رواية يحيى -ومن تابعه-؛ لكان مجملة تفسرها رواية غيره؛ لأن النضح في لسان العرب يكون مرة الغسل، ومرة الرش». ا.هـ.
وقد ذكر البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٤-٦٥) نحو هذا الكلام، وزاد: «المراد به في هذا الحديث: الغسل». ا.هـ.

٩١ - ٥٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٦)، والقعنى (١١٠/٥٧)، ومحمد بن الحسن (٤٢/٤٣)، وسويد بن سعيد (٨٣/٧٨ - ط البحرين، أو ص ٦٤ - ط دار الغرب).
وأنحرف الشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/٢٦٦)، والبيهقى في «الكبرى» (١/٣٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٢٦٦ - ٢٦٥) من طريق ابن بکير، كلاهما عن مالك به.

وأنحرف عبدالرزاق في «المصنف» (١/١٥٨ / ٦٠٥ و ٦٠٦) من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثورى، كلاهما عن زيد بن أسلم به.
قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٥)، والتلمسانى في «الافتضاب» (١/٧٠ - ٦٩): «كذا الرواية، وهي تصغير (خرزة)؛ وهي حجارة جمعت سواداً وبياضاً، وتسمى: الودعة؛ والودعة تعلق في أعنق الصبيان، وقد رواه قوم: «الخرزة» -مكبراً-». ا.هـ.

(يجى) = يحيى اللىنى (مض) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنى

٥٥-٩٢ - وحدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جنديب - مولى عبد الله بن عياش [بن أبي ربيعة المخزومي] - «مص» [ـ]؛ آنه قال: سأّلت عبد الله بن عمر عن المذى، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضْوَءَكَ لِلصَّلَاةِ.

١٤-١٥- باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى

٥٦-٩٣ - حدّثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: آنه سمعه (في رواية «حد»: «آن سمع سعيداً») ورجل يسأله، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ البَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي؛ أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ [بن المسيب] - «مص» [ـ]: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخْدِي؛ مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي.

٥٧-٩٤ - وحدّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») الصلّت

٥٥-٩٢ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١٠٧ / ٤٦)، والمعنى (ص ١١١).

وآخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٦ / ٢٦)، والبيهقي (٣٥٦ / ١) من طريق إسحاق بن عيسى الطبّاع وابن بكر، كلّاهما عن مالك به. قلت: سنته ضعيف؛ لجهالة جنديب مولى عبد الله بن عياش.

٥٦-٩٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (٤٦ / ١٠٩)، والمعنى (٤٨ / ١١١)، وسويد بن سعيد (٨٣ / ٧٩ - ط البحرين، أو ٦٤ / ٤٧ - ط دار الغرب). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٩ / ٦١٣ و ١٦٠ / ٦١٤) من طريق السفيانيين، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. قلت: سنته صحيح.

٥٧-٩٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (٤٧ / ١١٠)، والمعنى (ص ١١١)، وسويد بن سعيد (٨٣ / ٨٠ - ط البحرين، أو ص ٦٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٤ / ٤٢).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

ابن رِيَدٍ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «أَنَّهُ سَأَنَّ» سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ عَنِ الْبَلَلِ أَجْدُهُ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «يَاجِدُهُ»)، فَقَالَ: انْصَحْ مَا تَحْتَ ثُوبِكَ^(٢) بِالْمَاءِ، وَاللهُ^(٣) عَنْهُ.

١٦- ١٥- بَابُ الْوَضُوءِ مِنْ مَسْكُونَ الْفَرْجِ

٩٥ - ٥٨ - حَدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) هو بيان معجمتين باشتئن مصغرًا؛ كذا ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٤/١٧١)، وأبو علي الغساني الجياني في «تقيد المهمل» (١/٢٨٢)، والحافظ ابن حجر في «تبصير المتبه» (٢/٦٣٩ - ٦٤٠)، وقد وقع في جميع نسخ «الموطأ» المطبوعة: (زيبد) بالباء الموحدة ثم ياء، وهو وهم لم ينبه عليه المعلقون على هذه الكتب! اللهم إلا نسخة الشيخ عبد الوهاب بن عبداللطيف في تعليقه على «موطأ محمد بن الحسن الشيباني»؛ فليحرر.

(٢) أي: إزارك، أو سروالك.

(٣) قال التلمساني في «الاقضاب» (١/٧٠)، والبطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٥): «وقوله: «والله» - مفتوح الماء -، من قوله: هي لغة أهلى، على مثل: رضيت أرضى: إذا غفلت عنه، أما اللعب؛ فيقال منه: هوت أهلو، على مثل: دعوت أدعوا، واسم الفاعل من كل واحد منهم: لاه». هـ.

٥٨-٩٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٧ / ١١١)، والعنى (١١٢ / ٦١)، وسويد بن سعيد (٤٨ / ٦٥ - ٨١ - ط البحرين، أو ٦٤ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٣١ / ٣٠٤ - تلخيص القابسي).

وأخرجه أبو داود (١/٤٦ / ١٨١)، والن sai في «المجتبى» (١/١٠٠)، و«السنن الكبرى» (١/٩٨ - ٩٩ / ١٥٩)، والشافعى في «المسند» (١/١٠١ / ٨٧ - ترتيبه)، و«الأم» (١/١٩ و ٧ / ١٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٧ / ٨٩)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٤٢١ / ٤٢٢ - ٤٩٦ / ١٥٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٥ / ٤٩٦)، وأبي القاسم الجوهري في «صحيحه» (٣/٣٩٦ - ١١١٢ - «إحسان»)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٢١٩ / ١٨٥)، و«الخلافيات» (٢/٢٢٣ - ٢٢٤ / ٥٠٢ و ٥٠٣)، والبغوى =

(بجى) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة العنى

ابن عمرو بن حزم^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْزِيْرِ يَقُولُ:

= في «معالم التنزيل» (٢/٢٢٤)، و«شرح السنة» (١/٣٤٠ / ١٦٥)، والحازمي في «الاعتبار»
 ١/٢٢١ - ٢٢٢ / ٢٢٢ - ط دار ابن حزم) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه الترمذى (٧١ و ٧٢ و ٧٣)، وابن ماجه (٤٧٩) من طرق أخرى.

قلت: سنته صحيح، وقد صححه الإمام أحمد، والبخاري، ويحيى بن معين، والترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطنى، والحاكم، والبيهقى، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والحافظان: الذهبي، والمسقلانى، وغيرهم كثير.

وصححه شيخنا الإمام الألبانى - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١١٦)، و«صحيح موارد الظمان» (١٧٣ و ١٧٤).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٣ - ١٨٥): «في نسخة يحيى في «الموطأ» في إسناد هذا الحديث وهم خطأ غير مشكل، وقد يجوز أن يكون من خطأ اليد؛ فهو من قبيل الخطأ في الأسانيد، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث: مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (ابن): (عن)؛ فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لـ محمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حديث به عنه ابنه عبد الله بن يحيى.

وأما ابن وضاح؛ فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة، فقال: مالك، عن عبدالله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم.

وليس الحديث لـ محمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجه، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة، وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران، وأبواه عامل عليها من قبل رسول الله ﷺ، سنة عشر من الهجرة، فسماه أبوه محمدًا وكتابه أبا سليمان، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يسميه محمدًا، ويكتبه أبا عبد الملك؛ ففعل.

وكان محمد بن عمرو فارساً شجاعاً توفي سنة ثلاثة وستين.

وقد ذكرنا أباه عمرو بن حزم في كتابنا في «الصحابية» [٣٥٣ / ٣)، وبما فيه كفاية.

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، كما رواه ابنه عبد الله، عن عروة، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ، وأما محمد بن عمرو بن حزم؛ فلم يقل أحد إنه روى عن عروة؛ لا هذا الحديث ولا غيره.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرَنَا (في رواية «مصنف»، و«حدى»، و«قع»، و«قس»: «فَذَكَرْنَا») مَا يُكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمَنْ مَسَ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا^(١) (في رواية «مصنف»، و«قع»، و«قس»، و«حدى»: «ذَلِكُ»)، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنَ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بُشْرَةُ بْنُ^{عَلِيٍّ} (في رواية «قس»: «ابنَةً») صَفَوَانَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ؛ فَلَيَتَوَضَّأْ [وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ] - «بك»^(٢)».

٥٩- ٩٦ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدتنا») إسماعيل بن

= والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له من عروة، ورواية أبي بكر له عن عروة - أيضًا -، وإن كان عبد الله قد خالف أباه في إسناده، والقول - عندنا - في ذلك قول عبد الله؛ هذا إن صح اختلافهما في ذلك، وما أظنه إلا من دون أبي بكر؛ وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي، رواه عن الأوزاعي، عن الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة، وإنما الحديث لعروة عن مروان عن بسرة».

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ١٨٧): «في جهل عروة هذه المسألة - على ما في حديث مالك وغيره - دليل على أن العالم لا تقىصه عليه من جهل الشيء اليسير من العلم؛ إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها».

وغير مجهول موضع عروة من العلم والاتساع فيه، في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب» ا. هـ.

(٢) كما في «معرفة السنن والأثار» (١ / ٢١٩)، و«الخلافيات» (٢ / ٢٢٧)، و«السنن الكبرى» (١ / ١٢٨)، و«التمهيد» (١٧ / ١٨٦).

٥٩-٩٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٤٨-٤٧ / ١١٢)، والقعنى (١١٣ / ٦٢)، ومحمد بن الحسن (٣٥ / ١١)، وسويد بن سعيد (٨٤ / ٨٢ - ط البحرين، أو ص ٦٥ - ط دار الغرب).

وآخرجه الشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٢٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ١٩٤ / ٨٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢١١)، والبيهقى في =

(يعنى) = يحيى الليبي (مصنف) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص؛ أنه قال: كنتُ أمسكُ المصحفَ على سعدِ بن أبي وقاص فاحتكتْ، فقال سعد: لعلكَ مسستَ ذركَ، قال: فقلتُ: نعم، فقال: فقسمْ فوضأً، [قال - [مح]: فقمتُ فتوضأتُ، ثم رجعتُ.

٦٠-٩٧ - وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمرَ (في رواية «مصنف»، و«حد»: «عن عبد الله بن عمرَ أنه») كان يقول: إذا مسَ أحدكم (في رواية «مصنف»، و«حد»، و«قع»: «الرجل») ذكره (في رواية «قع»: «فرجه»)؛ فقد وجبَ عليه الوضوءُ.

٦١-٩٨ - وحدّثني عن مالكٍ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه؛ أنه كان

=«السنن الكبرى» (١/٨٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٢٤٤ / ١٩٤)، و«الخلافيات» (١/٥١٦ / ٣٠٩ و٢/٢٧٧ / ٥٥٥) من طريق ابن وهب، وابن بكر، كلهما عن مالك به. قال البيهقي: «هذا ثابت».

٦٠-٩٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٨ / ١١٣)، والمعنى (ص ١١٣)، وسويد بن سعيد (٨٤ / ٨٣ - ط البحرين، أو ص ٦٥ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعى في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/٢٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤ / ٨٥)، وابن عدى في «الكامل في الضعفاء» (٢/٧٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٢٤٤)، و«الخلافيات» (٢/٢٧٧ / ٥٥٦) من طرق عن مالك به. قلت: وسنه صحيح على شرط الشيختين.

٦١-٩٨ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٨-٤٩ / ١١٦)، والمعنى (ص ١١٤). وأخرجه الشافعى في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (١/٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/١٣١)، و«المعرفة» (١/٢٤٤) من طريق ابن بكر، كلاهما عن مالك به. قلت: سنه صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

يَقُولُ:

مَنْ مَسَّ ذَكْرُهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦٢-٦٢ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرني») ابن شهاب [الزهري] - «مع» []، عن سالم بن عبد الله؛ أنه قال: رأيت أبي عبد الله بن عمر - يغسل (في رواية «قع»، و«مص»: «أن عبد الله بن عمر كان يغسل»، وفي رواية «مع»: «عن أبيه: أنه كان يغسل») ثم يتوضأ، فقلت (في رواية «مع»: «فقال») له: يا أبا عبد الله (في رواية «مص»، و«قع»: «أبه»)! أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أمسح ذكري؛ فأتوها.

٦٣-٦٣ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سالم بن عبد الله؛ أنه قال:

٦٢-٦٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (٤٨ / ١١٤)، والقعنى (١١٣ / ٦٣)، ومحمد بن الحسن (٣٥ / ١٢).

وآخرجه الشافعى في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والأثار» (٢٢٤ / ١)، وابن المندز فى «الأوسط» (٨٤ / ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣١ / ١)، و«المعرفة» (٢٢٤ / ١)، و«الخلافيات» (٥٩٦ / ٣٠٥) من طريق القعنى وابن بكرى، كلهم عن مالك به.

٦٣-٦٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (٤٨ / ١١٥)، والقعنى (١١٤ / ٦٣).

وآخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٣١ / ١)، و«الخلافيات» (٥٩٥ / ٣٠٥) من طريق ابن بكرى، عن مالك به.

وآخرجه سفيان بن عيينة في «حديده» (٦٥ / ١٠) - رواية زكريا المروزى)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣ / ١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٧٦ / ١) من طريق أخرى به.

قلت: سنده صحيح.

(بحبى) = يحبى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (تع) = عبد الله بن مسلم القعنى

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لِصَلَاةً مَا كُنْتَ تُصَلِّيَهَا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصَّبَحِ مَسَسْتُ فَرَجِي، ثُمَّ نَسِيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعُدْتُ لِصَلَاةِ الْيَوْمِ (في رواية «قع»: «للصلوة»).

١٦- باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته^(١)

(في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «من القبلة»)

١٠١ - ٦٤ - حديث يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه - عبد الله بن عمر - أنه كان يقول:

قبلة الرجل امرأته، وجسها (في رواية «مص»، و«قع»: «وجسده») يدرو من

(١) قال التلمصاني في «الاقتضاب» (١/٧٠): قوله: «من قبلة الرجل امرأته»؛ كان الوجه أن يقول: «من تقبيل الرجل امرأته»؛ لأن التقبيل مصدر يعمل عمل الفعل، والقبلة اسم لا يعمل شيئاً، لكن العرب ربما أجرروا الأسماء في بعض المواضع مجرى المتصادر، قال تعالى: «يَمْتَعُكُمْ مِنَاعًا حَسَنًا» [هود: ٣]؛ فوضع المتعاجم موضع التمييز، وكذلك أجرروا العطاء مجرى الإعطاء». ا.هـ.

٦٤-١٠١ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٧/٤٩/١)، وال Cunningham (١١٤/٦٤)، وسعيد بن سعيد (٨٥/٨٤-٨٤ - ط البحرين، أو ٦٥/٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعى في «الأم» (١٥)، و«المسند» (١٠١/٨٦ - ترتيبه)، وأبو القاسم البغوى في «حدث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه محمد بن الحاجب في «عواى مالك» (٤٠٠/٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٧/١٠)، والدارقطنى في «سننه» (١٤٤/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٤/١)، و«الصغرى» (٢٧/٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢١٣/١٧٢)، و«الخلافيات» (٢/١٥٨ - ١٥٧)، والبغوى في «شرح السنة» (٣٤٤/١٦٧) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «ولا يشك في صحته أحد».

وللحديث طرق أخرى كثيرة، لم أذكرها اختصاراً.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

الملامسة، فمن قَبْلَ امْرَأَتِهِ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَلَقَدْ وَجَبَ - «بَكْ»^(١) عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦٥ - ١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

يَقُولُ:

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/١٢٤).

٦٥ - ١٠٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٩-١١٨)، والقعنى (ص ١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/٨٥) - ط البحرين، أو ص ٦٦ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والأثار» (١/٢١٤)، والبيهقى في «معرفة السنن والأثار» (١/٢١٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وسنه ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٥)، وعبدالرازاق في «المصنف» (١/٤٩٩ و٥٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١١٧-١١٨ و١١١-١١٧)، والطبرى في «جامع البيان» (٥/١٠٤)، والدارقطنى (١/١٤٥)، والطبرانى في «الكبير» (٩/٩٢٢٦)، والحاكم (١/١٣٥)، والبيهقى في «الخلافيات» (٢/٤٢٩-١٥٩-١٥٨)، و«معرفة السنن والأثار» (١/٢١٤)، و«الكبرى» (١/١٢٤)، وغيرهم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال:

«القبلة من اللمس، وفيها الوضوء، واللمس دون الجماع».

قلت: وسنه ضعيف؛ لانقطاعه.

قال البيهقى: «وفيه إرسال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/٤٦): «يقولون: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه». لكن؛ أخرجه ابن المنذر (١/١١٨-١١٧)، والطبرى في «جامع البيان» (٥/١٠٤)، والبيهقى في «الخلافيات» (٢/٤٣٠)، و«الكبرى» (١/١٢٤)، و«المعرفة» (١/٢١٤) من طريق مخارق، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود بنحوه.

قال البيهقى في «المعرفة»: «وهذا إسناد موصول صحيح».

وقال في «الخلافيات»: «روينا به إسناد آخر صحيح موصول».

(يعنى) = يحيى الليبى (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

من قبّلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

١٠٣ - ٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

من قبّلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ.

١٧-١٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْفَسْلِ^(١)

[من - «قع»، و«معن»] الجنابة [وما يكفي - «معن»، و«قع»]

١٠٤ - ٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

٦٦-١٠٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (٤٩/١١٩)، والمعنى

(ص ١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/٨٦-٨٦ ط البحرين، أو ص ٦٦ - ط دار الغرب). وأخرجه الدارقطنى (١/١٣٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٢١٨)، و«الخلافيات» (٢/٤٥٦/١٨٣) من طريق مالك به.

قلت: سنته صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥/١) من طريق أخرى عنه بنحوه.

(١) قال البطليوسى في «مشكلات الموطا» (ص ٦٦): «الغسلُ»: اسم الماء الذي يغسل به، والغسلُ: الشيء الذي يغسل به الدرن من طفل وصابون وغيرها.

وكثير من الفقهاء يقولون: غسل؛ يريدون: فعل الغاسل، ولا أعرف أحداً من أهل اللغة قاله.

والغسلُ يكون بتدليله وبغير تدليله، يقال: غسل الأرض المطر، وغسله العرق» ا.هـ.

وقال التلمساني في «الاقضاب» (١/٧١): «وقد أولع الفقهاء بإيقاع الغسل - المضموم - على فعل الغاسل، ولا وجه له» ا.هـ.

٦٧-١٠٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٥٠/١٢٠)، والمعنى

(ص ٦٥)، وسويد بن سعيد (٨٥/٨٧-٨٧ ط البحرين، أو ٦٦/٥٠ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٦٢/٤٤٩ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٨): حدثنا عبد الله بن يوسف التونسي، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٦٢ و ٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من طرق عن هشام بن عروة به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

عن عائشة -أم المؤمنين (في رواية «ق»: «رضي الله عنها»، وفي رواية «قس»: «زوج النبي ﷺ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١)؛ بَدَا بَعْسُلَ (في رواية «قس»، و«مص»، و«حد»، و«ق»: «فَغْسُل») يَدِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابَعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصْوُلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ^(٢) (في رواية «ق»: «غرف») بِيَدِيهِ (في رواية «ق»، و«قس»: «بِيَدِهِ»)، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلُّهُ^(٣).

٦٨ - ١٠٥ وحدّثني عن مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عروة بن الرّبّير، عن عائشة -أم المؤمنين (في رواية «ق»، و«قس»: «زوجة النبي») [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مص»]ـ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ

(١) أي: بسيبه، وأصل الجنابة: البعد عن الطهارة، سميت بذلك؛ لأن الجنب يتتجنب مواضع التبعيد وأعماله، حتى يغسل.

والمشهور فعلها: أجنب الرجل؛ قاله البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦)، والتلمسانى في «الاقتضاب» (١/٧١) -بنحوهـ.

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٦ - ٦٧): «غرفة، وغرفة: مصدران من غرفت، وثلاث غرفات: مفتوحة الراء، ومن سكتها؛ فقد أحظاً ١. هـ. وانظر: «الاقتضاب» (١/٧١-٧٢).

(٣) أي: على بدنه.

٦٨ - ١٠٥ صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٥٠ / ١٢١)، والعنى (١١٥)، وسويد بن سعيد (٨٦ / ٨٨ - ط البحرين، أو ص ٦٦ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٨٦ / ٣٤).

وآخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٠ / ٣١٩): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك به.

وآخرجه البخارى (٢٥٠)، ومسلم (٤١ / ٣١٩) من طرق عن الزهرى به.

(يعنى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (ق) = عبدالله بن مسلمة العنبي

إِنَّا؛ هُوَ الْفَرَقُ^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ».

[قال سُوَيْدٌ: الفَرَقُ اثْنَا عَشَرَ مُدًّا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَصْعُبٍ، وَالْمُدُّ وَزْنُهُ رَطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ].

١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نافع: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ^(٢) عَلَى يَدِهِ الْيَمَنِيَّ، فَغَسَّلَهَا، ثُمَّ غَسَّلَ فَرَجَهُ، ثُمَّ (في رواية «مح»: «وَ») مَضْمَضَ^(٣) وَاسْتَثْرَ^(٤)، ثُمَّ (في رواية «مح»، و«مَصْ»، و«حَدَّ»: «وَ») غَسَّلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنِيهِ^(٥) [الْمَاءَ - «مَصْ»]، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيَمَنِيَّ، ثُمَّ [غَسَّلَ يَدَهُ - «مَصْ»]

(١) بفتحتين عند جميع الرواية، أما مقداره؛ فقال سفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة أصعب.
قال النwoي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٣): «وكذلك قال الجماهير، وقيل: صاعان». وانظر: «الاستذكار» (٣ / ٧٤ - ٧٥).

١٠٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٥١-٥٠ / ١٢٢)، والقuni (١١٦-٦٦ / ٦٦)، وسويد بن سعيد (٨٦ / ٨٩ - ط البحرين، أو ٦٦ - ٥١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٥ / ٥٤).

وأخرجه الشافعى في «الأم» (١ / ٤١ و٧ / ٢٤٧) - ومن طريقه البىهقى في «ال السنن الكبرى» (١ / ١٧٧)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ٢٧٢ / ٢٨٠) - عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩ / ٩٩٠ و٩٩١) من طريقين آخرين عن نافع به.

(٢) أي: صب الماء. (٣) يمينه.

(٤) بشماله، بعد ما استنشق بيمينه. (٥) أي: رش الماء.

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٧٦): «وَأَمَا فَعْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي نَفْسِهِ إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَشَيْءٌ لَمْ يَتَابُعْ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ غَسْلٌ مَا ظَهَرَ لَا مَا بَطَنَ - وَلَهُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَشْيَاءٌ شَذَّ فِيهَا، حَمْلَهُ الْوَرْعُ عَلَيْهَا». ا.هـ.

و«قع»، و«حد»] اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم أغسل، وأفاض عليه الماء (في رواية «مع»: «وأفاض الماء على جلده»).

١٠٧ - ٧٠ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه:

أن عائشة [زوج النبي ﷺ - «مص»، و«قع»] (في رواية «مص»، و«قع»: «عن عائشة أنها») سُئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فَقَالَتْ: لِتحفِنْ^(١) على رأسها ثلاثة حفنات^(٢) من الماء، ولتضغط^(٣) رأسها بيديها (في رواية «مص»: «بيدها»). [وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ نَصْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنِيَّةِ الْمَاءِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ - «مص»]^(٥).

١٩-١٨-بابُ واجب (في رواية «قع»: «ما أوجب») الفصل إذا التقى الختانان
(في رواية «حد»: «بابُ ما يجِبُ فِيهِ الْفُسْلُ»)

١٠٨ - ٧١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مع»:

١٠٧ - ٧٠ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١٢٣/٥١)، والمعنى (ص ١١٦).

وستنه ضعيف؛ لإعطاله.

(١) الفعل كضرب، والحفنة: ملء اليدين من الماء.

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧): «وحفنات؛ محركة الفاء لا غير، والحفنة باليدين جميعاً، والخشبة باليد الواحدة؛ كذا قال الأخفش. وتكون - أيضاً - الحفنة باليد الواحدة؛ كذا قال صاحب «العين».

(٣) قال ابن الأثير: الضغط: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل؛ كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء.

(٤) رواية أبي مصعب الزهرى (١٢٤/٥١).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٧٦): «وفي أكثر «الموطآت»: سُئل مالك عن نصح ابن عمر ... الخ، وليس هذا عند يحيى». ا.هـ.

١٠٨ - ٧١ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٢٥/٥٢-٥١)، =

(يجى) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

«حدثنا الزهريُّ»، عن سعيد بن المسيبِ:

أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ، وعثمانَ بنَ عفانَ، وعائشَةَ - زوجَ النبِيِّ ﷺ - كانوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَ الْخَنَانُ^(١) الْخَنَانُ^(٢); فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ.

١٠٩ - ٧٢ - وحدَثني عن مالكٍ، عن أبي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») النَّصْرِ - مولى عمرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ؛ آنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ (في رواية «مح»: «أَنْهُ سَأَلَ») عائشَةَ - زوجَ النبِيِّ ﷺ (في رواية

= والمعنى (١١٦ / ٦٧)، وسعيد بن سعيد (٨٦ / ٩٠ - ط البحرين، أو ٦٧ / ٥٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٠ / ٧٦)

وآخرجه الشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والأثار» (١ / ٢٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٦٦) و«معرفة السنن والأثار» (١ / ٢٦٣ و٢٥٩)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عواoli مالك» (٢٠٤ - ٢٠٥ / ٢٠٠)، ومحمد بن الحاجب في «عواoli مالك» (٣٩٧ / ٨٢) -، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٢) من طرق عن مالك به.

قلت: سنته صحيح؛ رجاله ثقات.

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٤٥ / ٩٣٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٧٩ / ٥٧٦) -، عن معمر، عن الزهري به.

(١) أي: موضع القطع من الذكر.

(٢) أي: موضعه من فرج الأنثى؛ وهو مشاكلة؛ لأنَّه إنما سمي خفاضاً لغة.

١٠٩ - ٧٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٢ / ١٢٦)، والمعنى (١١٦)، ومحمد بن الحسن (٥٠ / ٥١ - ٧٧)

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٦٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٤١)، والبيهقي (١ / ١٦٦) عن مالك به.

قلت: سنته صحيح؛ رجاله ثقات.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

«بك»^(١): «أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ» -: مَا يُوجِبُ الغُسل؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي (في رواية «مع»، و«بك»: «أَنْدَرِي») مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟! [مَثَلُكَ - «مَص»، و«بك»^(٢) مَثَلُ الْفَرْوَجُ^(٣)، يَسْمَعُ (في رواية «بك»: «تَسْمَعُ») الدِّيْكَةَ^(٤) تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ (في رواية «بك»: «فَتَصْرُخُ») مَعَهَا، إِذَا جَاءَتِ الْخَتَانُ الْخَتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ.

١١٠ - ٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (في رواية «مَص»، و«قَع»: «رَسُولُ اللَّهِ») ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لِأَعْظُمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أَمْكَ، فَسَلَّمَيْتُ عَنْهُ؟ فَقَالَ [لَهَا] - «مَص»، و«قَع»: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ^(٥)، ثُمَّ

(١) كما في «السنن الكبرى» (١/١٦٦).

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١/١٦٦).

(٣) فَرْخُ الدِّجَاجِ.

(٤) بِزَنَةِ عَنْبَةَ، جَعْ: دِيكَ، وَيَجْمَعُ عَلَى دِيكَ: ذِكْرُ الدِّجَاجِ؛ قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرِحِهِ» (٩٤ / ١).

١١٠ - ٧٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٥٢)،

والمعنى (١١٦ - ١١٧ / ٦٨).

وآخرجه الشافعي في «المسنن» (١/١١١ - ١١٢ / ١٠١ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (١/٣٨ - حاشية «الأم»، أو ص ٦٠ - ط دار الكتب العلمية) - ومن طريقه البهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٢٥٩ - ٢٥٠) - عن مالك به.

قال البهقي: «هذا إسناد صحيح؛ إلا أنه موقوف على عائشة».

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٢٤٨ - ٢٤٩ / ٩٥٤) عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد به.

وأصل الحديث عند مسلم في «صحيحة» (٣٤٩).

(٥) يجماع حليلته.

(يحيى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهربي (مع) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة القعبي

يُكسل^(١) ولا (في رواية «مَص»: «فَلَا») يُنْزَلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاءَ حَاجَةُ الْخِتَانِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْل^(٢).

فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبْدًا.

١١١ - ٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا») يَحِيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ -:

أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَيْبِيِّ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ رَبِيعَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤ / ١٧٤)، والتلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٧٧): «أَكْسَلَ الرَّجُلَ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَتُورُ فِلْمٍ يُنْزَلُ، وَمَعْنَاهُ صَارَ ذَا كَسْلٍ».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣ / ٩١)، و«التمهيد» (٢٣ / ٢٨٥٣-١٠١-١٠٠): «وهذا الحديث - وإن لم يكن مسنداً في ظاهره - فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه حال أن ترى عائشة نفسها - في رأيها - حجةً على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يُسْلِمَ أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد منهم ليس بحججة على صاحبه عند التنازع في الرأي؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فلم يبق إلا أن تسليم أبي موسى لها كان لعلمه أن ما احتجت به كان عن رسول الله؛ فلذلك سَلَّمَ لها». ا.هـ.

١١١ - ٧٤ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٥٢ - ٥٣ / ١٢٨)، والقعنبي (١١٧ / ٦٩)، ومحمد بن الحسن (٥١ / ٧٨).

وآخرجه الشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٥٨)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٦٦)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ٢٥٧-٢٥٨ / ٢٤٧) من طريق ابن وهب وابن بكر، كلهم عن مالك به. قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن كعب، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٩٦٠ / ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٨٨)، والطحاوى (١ / ٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٧٨ / ٥٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

أهلة، ثم يُكسلُ، ولا يُنْزَلُ، فَقَالَ رَيْدٌ [بْنُ ثَابِتٍ - «مع»]: يَعْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ [بْنُ لَبِيدٍ - «مص»، و«مع»، و«قع»]: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسلَ، فَقَالَ لَهُ رَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ (في روایة «بك»، و«قع»، و«مص»): «إِنَّ أُبَيًّا» نَزَعَ^(١) عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ^(٢).

١١٢ - ٧٥ - وحدثني عن مالك، عن نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في روایة «مص»): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاءَرَ (في روایة «مص»): «اختلف»، وفي روایة «قع»: «خَلَفَ») الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسلُ.

٢٠ - ١٩ - بَابُ وضوءِ الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِلَ

١١٣ - ٧٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في روایة «مع»: «أخبرنا»)

(١) أي: كف، وأقلع، ورجع.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٩٤): «وفي رجوع أبي بن كعب عن القول بما سمعه من النبي - عليه السلام - ورواه عنه - ما يدل على أنه كان منسوحاً، ولو لا ذلك؛ ما رجع عنه؛ لأنه ما لم ينسخ من الكتاب والسنّة لا يجوز تركه ولا الرجوع عنه لأحد صح عنده». ا.هـ.

١١٢ - ٧٥ - موقوف صحيح - روایة أبي مصعب الزهرى (١/٥٣/١٢٩)، والمعنى (ص ١١٧).

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٦٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وسنته صحيح على شرط الشيفين.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٨٨ - ٨٩)، وعبدالرازق في «المصنف» (١/٢٤٧/٩٤٦)، والطحاوي (١/٦٠)، والبيهقي (١/١٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٨٠ و٥٨١ و٥٨٢) من طرق عن نافع به. وسنته صحيح - أيضاً.

١١٣ - ٧٦ - صحيح - روایة أبي مصعب الزهرى (١/٥٣/١٣٠)، والمعنى (١١٨/٧٠)، وسعيد بن سعيد (٨٧/٩١ - ط البحرين، أو ٦٧/٥٣ - ط دار الغرب)،

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلم العنزي

عبدالله بن دينار^(١)، عن عبدالله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب (في رواية «مح»: «أن عمر ذكره») لرسول الله ﷺ: أن يُصيّبُه جنابة (في رواية «قس»، و«مح»: «تصيبه الجنابة») مِنَ اللَّيل^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ:

تَوَضَّأَ وَ(في رواية «مح»: «ثم») اغسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ (في رواية «مح»: «و») نَمَّ.

١١٤ - ٧٧ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

= محمد بن الحسن (٤٥ / ٥٥)، وابن القاسم (٣١٣ / ٣٨٠ - تلخيص القابسي). وأخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦ / ٢٥) عن عبدالله بن يوسف ويعسى بن يحيى، كلامهما عن مالك به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٣٩٣-٣٩٤): «هكذا رواه مالك في «الموطأ» باتفاق من رواة «الموطأ»، ورواه خارج «الموطأ»: عن «نافع»؛ بدل: «عبدالله بن دينار». وذكر أبو علي الجياني: أنه وقع في رواية ابن السكن: «عن نافع»؛ بدل: «عبدالله بن دينار». دينار».

قال أبو علي: والحديث محفوظ لمالك عنهم جميعاً. أ.هـ. كلامه.

قال ابن عبد البر: «الحديث مالك عنهم، لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار، وحديث نافع غريب». أ.هـ.

وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة، فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في «غرائب مالك»، فمراده: ما رواه خارج «الموطأ»؛ فهي غرابة خاصة بالنسبة لـ «الموطأ»، نعم؛ رواية «الموطأ» أشهر». أ.هـ.

(٢) أي: في الليل؛ كقوله: «من يوم الجمعة»؛ أي فيه.

١١٤ - ٧٧ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٥٤ / ١)، والقعنبي (١٣١ / ٩٢ - ط البحرين، أو ص ٦٧ - ط دار الغرب).

وآخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ١).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت تقول: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرَأَةَ^(١)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَلَا يَنْسِمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ.

١١٥ - ٧٨ - وحدتني عن مالك، عن نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مصر»، و«حد»: «عن عبد الله بن عمر أَنَّه كَانَ») إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ؛ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَ (في رواية «مصر»، و«حد»: «ثُمَّ») مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِيمَ، أَوْ نَامَ (في رواية «مصر»، و«حد»: «ثُمَّ يَطْعَمُ أَوْ يَنَامُ»).

= ٢٨١ / ٣٠٢ عن مالك به.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٨٩)، والطحاوي (١ / ١٢٦) من طرق عن هشام بن عروة به. قلت: وسنده صحيح على شرط الشيفين.

(١) أي: جامعها، من «أصحاب بغيته»؛ أي: نالها.

٧٨-١١٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣٢)، والقعنى، (ص ١١٨)، وسويد بن سعيد (٨٧ / ٩٣ - ط البحرين، أو ص ٦٧ - ٦٨ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ٢٠٠) من طريق القعنى وابن بكر، كلاهما عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٦٠)، والطحاوى (١ / ١٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٩٠)، (٦٠٣ و ٦٠٤) من طريق أبوب، عن نافع به، وعبدالرزاق (١٠٨٨)، وابن المنذر (٢ / ٩٢)، (٦٠٨) من طريق الزهرى، عن سالم، كلاهما عن ابن عمر به. قلت: سنده صحيح.

(يجىئ) = يجىئ الليبي (مصر) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

٢٠-٢١ - بَابُ إِعَادَةِ الْجَنْبِ الصَّلَاةَ وَغَسْلِهِ [في رواية «حد»: «بَابُ غَسْلِ الْجَنْبِ»] إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلِهِ ثُوَبَةُ

(في رواية «مصنف»: «بَابُ غَسْلِ الْجَنْبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ»، وفي رواية «قع»: «بَابُ الْجَنْبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَغَسَلَ مَا بِهِ»)

١١٦ - ٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ (في رواية «مح»: «عَنْ») عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ:

١١٦-٧٩- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهراني (١/٥٤ / ١٢٣)، والقعنبي (١١٩ / ١١٩ / ٧١)، وسويد بن سعيد (٨٨ / ٩٤ - ط البحرين، أو ٦٨ / ٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٥ / ١٧١).

وأخرجه الشافعي في «المسندي» (١/٢٦٠ - ٢٥٩ / ٣٤١ - ترتيبه)، و«الأم» (١/٢١٩ و١٧٥ / ١٦٦) - ومن طريقه البهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢/٢١٩ / ١٢١٤)، و«السنن الكبرى» (٢/٣٩٧) - عن مالك به.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٧٤)، و«الاستذكار» (٣/١٠٢ / ٢٩٠٨): «وهذا حديث متقطع، وقد روی متصلًا مسنداً من حديث أبي هريرة، وحديث أبي بكرة». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/٣٩٩): «حديث عطاء مرسلاً».

قلت: حديث أبي بكرة الثقفي - رضي الله عنه - وهو أقرب إلى لفظ مالك - أخرجه أبو داود (١/٦٠ / ٢٣٣ و ٢٣٤)، وأحمد (٥/٤١، ٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦/٥ / ٢٢٣٥ - «إحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٨٧ / ٦٢٣)، والبهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢/٢٢٠ / ١٢١٩ و ١٢٢٠)، و«السنن الكبرى» (٢/٣٩٧ و ٣/٩٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١/١٧٧)، وغيرهم.

قال البهقي: «هذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (٣٢٣): «صحيح لغيره».

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).
وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - بنحو حديث الباب:
آخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٢٤)، والبهقي (٢/٣٩٩)؛ بسند صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَبَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَذَهَبُوا (في رواية «مح»: «فَانْتَلَقُ»)، ثُمَّ رَجَعَ [رَسُولُ اللَّهِ كَبَرَ] - «حد»، و«قع»، و«مح»] وَعَلَى جِلْدِهِ أَثْرُ الْمَاءِ، [فَصَلَّى] - «مح»».

١١٧-٨٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ - «مَصْ»، و«قَعْ»، و«حَدْ»]، عَنْ رُبِيدٍ^(١) بْنِ الصَّلَتِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجَتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَصْ»، و«قَعْ»] إِلَى الْجُرْفِ^(٢)، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ^(٣)، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا [قَدِ - «مَصْ»، و«قَعْ»، و«حَدْ»] احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ^(٤)، وَصَلَّيْتُ

١١٧-٨٠- موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١/٥٤-٥٥ / ١٣٤)، والقعنبي (ص ١١٩)، وسويد بن سعيد (٨٨/٩٥ - ط البحرين، أو ص ٦٨ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣٧)، و«المسندي» (ص ١٨)، وعبدالله بن وهب؛ كما في «كتن العمال» (٩/٥٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٧٠)، و«معرفة السنن والأثار» (١/٢٦٥ / ٢٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٢) من طرق عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(١) بباء معجمة باثنين من تحتها مكررة، كذا في «الإكمال» (٤/١٧١)، و«القييد المهمل» (١/٢٨٢)، و«تبصير المتبه» (٢/٦٤ - ٦٣٩)، وقد تصحفت في جميع نسخ «الموطأ» - عدا روايتنا - إلى: «زبيد» - بالباء الموحدة -؛ وهو وهم، فليحرر.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (١/٧٨)، والبطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٧): «زبيد بن الصلت - بباءين معجمتين - تصغير زيد، يجوز فيه ضم الزاي وكسرها، والأصل الضم، وإنما يكسر أول المصغر في نحو هذا إذا كان ثاني الكلمة باء، نحو: شيخ في تصغير شيخ، وبهيت في تصغير بيت، وقد تفعل العرب مثل هذا الجمع إذا كان على فعل، وثاني الكلمة باء، نحو: بيوت، وشيخوخ، وجذوب، وعيوب...». ا.هـ.

(٢) الجرف - بالضم ثم بالسكون: - موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، وبه كانت أموال لعمرو بن الخطاب ولأهل المدينة. «معجم البلدان» (٢/١٢٨).

(٣) أي: رأى في ثوبه أثر الاحتلال؛ وهو المني.

(٤) بفتحتين؛ أي: ما علمت.

(يجيبي) = يحيى الليني (مَصْ) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَمَا اغْتَسَلَ، قَالَ: فَاغْتَسِلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ، وَنَضَحَ^(١) مَا لَمْ يَرَ، وَأَدْنَ أَوْ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، وَ«قَع»، وَ«حَدَّ»: «وَ») أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى [الْفَدَاءَ - («قَع»)] بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْضَّحْنِ مُتَمَكِّنًا^(٢).

٨١-١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «حَدَّثَنَا») إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ»):

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ [صَلَّى الصَّبَحَ ثُمَّ - «مَحَّ»] غَدَّا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ (فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «رَكِبَ إِلَى الْجُرْفِ») [فَجَاءَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ - «مَحَّ»]، فَوَجَدَ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، وَ«مَحَّ»، وَ«قَع»، وَ«حَدَّ»: «فَرَأَى») فِي ثُوبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: [لَقَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَ - «مَحَّ»] لَقَدِ ابْتُلِيَتُ بِالْاحْتِلَامِ (فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «سُلْطَانِي الْاحْتِلَام») مُنْذُ وُلِّيْتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَ(فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «ثُمَّ») غَسَلَ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ [وَنَضَحَهُ - «مَحَّ»]، ثُمَّ [قَامَ فَصَلَّى [الصَّبَحَ - «مَحَّ»] بَعْدَ أَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «مَا») طَلَعَتِ الشَّمْسُ].

٨٢-١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

(١) أي: رش.

(٢) أي: في الارتفاع.

٨١-١١٨ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١٣٥ / ٥٥ / ١)، والمعنى (١١٩ / ٧٢)، وسويد بن سعيد (٩٦ / ٨٩ - ط البحرين، أو ٦٨ / ٥٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠١ / ٢٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٤٤ و٩٣٢ و٩٣٣) من طريق معمر وسفيان ابن عيينة، كلاهما عن أىوب، عن سليمان به. قلت: وسنته ضعيف؛ لأنقطعاه.

٨٢-١١٩ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٥٥ / ١٣٦)،

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

يسارٌ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبَحَ، ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبَنَا الْوَدَكَ^(١)، لَا نَتِيْعُ الْعُرُوقَ، فَاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ (في رواية «بك»^(٢): «وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ وَأَعْادَ الصَّلَاةَ»).

١٢٠ - ٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

=والقعنبي (ص ١١٩ - ١٢٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٣٧ - ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٧٠) عن مالك به.

قلت: وسنته ضعيف؛ لانقطاعه بين سليمان بن يسار وعمر.

(١) بفتحتين؛ دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحلّب من ذلك.

(٢) كما في «السنن الكبرى» (١ / ١٧٠).

١٢٠ - ٨٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٥٦ / ١٣٧)، والقعنبي (١ / ٧٣ / ١٢٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٥٢) من طريق ابن وهب - وهذا في «مسنته»؛ كما في «كتنز العمال» (٢٧٣٠٥) -، كلاماً عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإنَّ يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان.

قال ابن معين في «تاریخه» (٢ / ٦٥٠ / ١١٩٥ - رواية الدوري): «يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب بعضهم يقول: سمعت عمر - وهذا باطل -، إنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، أنه سمع عمر».

قلت: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٢٤٤ و ٩٣٥ و ٣٧٠ / ١٤٤٥ و ٣٦٩ و ٣٧٠ / ١٤٤٦ و ٣٧١ / ١٤٤٨) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٦٢ و ٥٥٦ و ١٥٧ / ٧١٦ و ١٦١ / ٧٢٧) - من طريق معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن أباه أخبره: أنه اعتمر مع عمر... (وذكره).

قلت: وهذا إسناد متصل صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب:

أنَّ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (في رواية «ق»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اعْتَمَرَ») في رَكِبٍ فِيهِمْ عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَرَسَ^(١) بَعْضًا (في بعض روايات «ق»: «في بعض») الطَّرِيقَ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمَيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكِبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى [في ثَوْبِهِ - «ق»] مِنْ ذَلِكَ الْاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ: [قد - «مص»، و«ق»] أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا (في رواية «مص»: «معك») ثَيَابَ، فَدَعَ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعْجَبَنَا لَكَ يَا عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ (في رواية «مص»: «واعجباه لك يا ابن العاص»)! لَئِنْ (في رواية «مص»، و«ق»: «إن») كُنْتَ تَجِدُ ثَيَابًا؛ أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثَيَابًا (في رواية «ق»: «ما كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ ثَيَابًا»)?! وَاللَّهُ (في رواية «مص»، و«ق»: «فوالله») لَوْ فَعَلْتُهُمَا، لَكَانَتْ (في رواية «مص»: «لَكَانَ») سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ^(٢).

قَالَ مَالِكُ^(٣)، فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثْرًا احْتِلَامٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «في ثوبه احتلاماً»)، وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذَكُرُ شَيْئًا رَأَى (في رواية «مص»، و«حد»، و«ق»: «رأاه») فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيغَتَسِلَ (في رواية «حد»،

(١) نزل في آخر الليل للستراحة.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/١١٤ - ١١٥)، والتلمذاني في «الاقضاب» (١/٧٩): «النَّضْحُ هاهنَا - لَا مَحَالَةَ - الرُّشْ؛ بَدْلِيلُ قُولَهُ: «وَأَنْضِحْ مَا لَمْ أَرَ»؛ فَجَعَلَ النَّضْحَ غَيْرَ الغَسْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي النَّضْحِ فِي الْلُّغَةِ، إِنْ كَانَ قَدْ يَعْبُرُ - فِي مَوَاضِعَ - بِالنَّضْحِ عَنِ الْغَسْلِ؛ عَلَى حَسْبِ مَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ». ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٥٦ - ١٣٨)، والقطننى (ص ١٢١ - ١٢٠)، وسويد بن سعيد (ص ٨٩ - ط البحرين، أو ص ٦٩ - ط دار الغرب).

و«مصن»: «يغتسل») مِنْ أَحَدَثِ نَوْمٍ نَّامَةً (في رواية «حد»: «نومه نامها»)، فَإِنْ (في رواية «حد»، و«مصن»: «وإن») كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النُّوْمِ؛ فَلَيُعِدَ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النُّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبِّمَا احْتَلَمَ^(١) (في رواية «حد»، و«قع»، و«مصن»: «أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ») وَلَا يَرَى شَيْئًا^(٢)، وَيَرَى^(٣) وَلَا يَحْتَلِمُ^(٤)، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً؛ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ [بن الخطاب] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مصن»، و«قع»، و«حد»] أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لَآخِرِ (في رواية «حد»: «الأحدث») نَوْمَ نَّامَةً، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ (في رواية «مصن»، و«قع»، و«حد»: «قبل ذلك»).

٢١-٢٢- بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا دَأَتْ فِي النَّاسِ (في رواية «حد»: «تَرَى فِي النُّوْمِ») مُثْلِ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢١ - ٨٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») ابنِ

(١) رأى أنه يجامع. (٢) أي: منيًّا.

(٣) الملي في ثوبه. (٤) لا يرى أنه يجامع.

١٢١ - ٨٤ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٥٧ / ١٣٩)، والقعنبي (١ / ٧٥)، وسويد بن سعيد (٨٩ / ٩٧ - ط البحرين، أو ٦٩ / ٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٢-٥١ / ٨١).

وآخرجه أبو نعيم - الفضل بن دكين - في «الصلاه» (١٢٥ / ١٢٣)، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (١ / ٢٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧٠ / ١٧٤) عن مالك به.

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢٨٤ / ١٠٩٥) عن الثوري، عن هشام، عن أبيه به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

قلت: وصله مسلم في «صحيحه» (٣١٤) من طريق عقبيل بن خالد، عن ابن =

(بحبي) = بحب النبي (مصن) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

شَهَابٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ: أَنَّ أُمَّ سَلَيْمٍ [بَنْتَ مِلْحَانَ - «مَصْ»، و«حَدَّ»] قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فِي رِوَايَةِ «حَدَّ»، و«قَعَ»: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»):
 الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ (فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «مَنَامِهَا»، وفِي رِوَايَةِ «حَدَّ»: «النَّوْمُ»)
 مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ أَتَتْغَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ فَلَتَغَسِلَ» (فِي
 رِوَايَةِ «حَدَّ»: «تَغَسِل»)، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكِ^(١)؟ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ
 الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «فَالنَّفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ»):
 «تَرَبَتْ يَمِينُكِ^(٢)!

= شَهَابٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بَهِ.

وَتَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْزَّبِيدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ بَيْزِيدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بَهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَادُودُ
 (٢٣٧/٦١/١)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٤-١١٢/١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١/٢٤٥/٨٣٩).
 وَأَبُو دَادُودُ (٨٤٠).

وَتَابِعُهُمُ ابْنُ أَخْيِي الزَّهْرِيِّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ؛ كَمَا ذُكِرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
 «الْتَّمَهِيدِ» (٨/٣٣٤ - ٣٣٥)، وَقَالَ: «وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ صَحِيحٌ لِابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ» ا.هـ.

(١) قَالَ الْبَاجِيُّ: «قَوْهَا: أَفْ لَكِ؟ عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ لِقَوْهَا، وَالْإِغْلَاظُ عَلَيْهَا؛ لِمَا
 أَخْبَرَتْ بِهِ عَنِ النِّسَاءِ».

وَقَالَ الْقَاضِيُّ عِياضُ: «أَفْ لَكِ؟ أَيْ: اسْتَحْقَارًا لَكِ، وَهِيَ كَلْمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي
 الْاسْتَحْقَارِ وَالْاسْتَذْدَارِ، وَأَصْلُ الْأَفْ: وَسْخُ الْأَظْفَارِ».

وَانْظُرْ: «مَشْكُلَاتُ الْمَوْطَأِ» (ص ٦٧ - ٦٨)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/٢٢٤ -
 ٢٢٥)، و«إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ» (٢/١٥١)، و«الْاسْتَذْدَارِ» (٣/١٢٧)، و«الْتَّمَهِيدِ» (٨/٣٣٩)
 و«الْاِقْضَابِ» (١/٨٠).

(٢) قَالَ التَّنوُويُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/٢٢١): «فِي هَذِهِ الْلَّفْظَةِ خَلَافٌ كَثِيرٌ
 مُنْتَشِرٌ جَدًّا لِلْسَّلْفِ وَالْخَلْفِ، مِنَ الْطَّوَافِ كُلُّهَا، وَالْأَصْحَاحُ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحْقِقُونَ فِي
 مَعْنَاهَا: أَنَّ أَصْلَهَا: افْتَرَتْ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ اعْتَادَتْ اسْتَعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةِ حَقِيقَةِ مَعْنَاهَا،
 فَيَقُولُونَ: تَرَبَتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشْجَعَهُ، وَلَا أَمْ لَهُ، وَلَا أَبْ لَهُ، وَثَكَلَتْ أُمْهُ، وَوَيْلُ أُمِّهِ،
 وَمَا أُشْبِهُ هَذَا؟ عَنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ أَوْ الزَّجْرِ عَنْهُ، أَوْ الْذَّمِ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَعْظَامِهِ، أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ، =

(قس) = عَبْدَالْرَحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زد) = عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ (حد) = سَوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (بك) = ابْنِ بَكِيرٍ

وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ^(١)؟».

١٢٢ - ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ (فِي رِوَايَةِ «قَسٍ»: «ابنَةً») أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (فِي رِوَايَةِ «قَسٍ»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ») -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ [بِنْتُ مِلْخَانَ - «مَصَّ»] - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ -، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - «قَعَ» [لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ]^(٢)، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ^(٣)? فَقَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(٤).

= أو الإعجاب به».

وَانظُرْ: «مشكلات الموطأ» (ص ٦٨)، و«التمهيد» (٨ / ٣٤٠)، و«الاستذكار» (٣ / ١٢٨-١٢٧)، و«الاقتضاب» (١ / ٨١).

(١) بفتح الشين والباء، وبكسر الشين، وسكون الباء؛ أي: شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه.

١٢٢ - ٨٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٥٧)، والعنبي (١٢١ / ٧٦)، وابن القاسم (٤٧٧ / ٤٩١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٢ و ٦١٢١) عن عبدالله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أوس، كلاهما عن مالك به.

. وأخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام به.

(٢) أي: لا يأمر بالحياء فيه، أو لا يمتنع امتناع ذكره امتناع المستحي، والمعنى: أن الحياة لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٣٨٩): «الاحتلام: افتعال من الحلم - بضم المهملة وسكون اللام -، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال: منه حلم - بالفتح - واحتلم، والمراد به هنا: أمر خاص منه؛ وهو الجماع.

وفي رواية أحمد من حديث أم سليم؛ أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا يَجْمَعُهَا فِي الْمَنَامِ؛ أَتَغْتَسِلُ؟!». أ.هـ.

(٤) أي: المني بعد الاستيقاظ.

(يعنى) = يحيى الليبي (مَصَّ) = أبو مصعب الزهربي (مَحَاجَةً) = محمد بن الحسن (قَعَ) = عبدالله بن مسلمة العنبي

٢٢-٢٣- باب جامع غسل الجنابة

١٢٣ - ٨٦ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ»):
لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسِلَ (في رواية «مص»: «بَأْنَ تَغْتَسِلَ»، وفي رواية «مح»: «لَا بَأْسَ بَأْنَ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ») بِفَضْلِ [وُضُوءٍ - «مح»، و«قع»] الْمَرْأَةِ؛ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنْبًا.

١٢٤ - ٨٧ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نافع:

١٢٣ - ٨٦ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٥٨ / ١٤٢)
والقعنى (١٢٢ / ٧٧)، وسويد بن سعيد (٩٠ / ٩٩ - ط البحرين، أو ص ٦٩ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤ / ٥٤).
وآخرجه الشافعى في «الأم» (٧ / ٢٤٧) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٩٤-٢٩٣ / ٢٠٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٧٨ / ٢٩٧) -، وعبدالرزاق
في «المصنف» (١ / ٣٩٤ / ١٠٩) عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣)، والدارمى في «مسنده» (٥ / ٥ / ٢٦٣)
١١٤٨ - «فتح المنان»)، وأبو عبيد في «الظهور» (٢٦١ / ١٩٧)، وعبدالرزاق (١ / ١٠٨ / ٣٨٦
)، وابن المنذر (١ / ٢٩٣ / ٢٠٣) من طريق أىوب السختيانى وعبدالله بن عمر وابن
إسحاق، كلهم عن نافع به.
قلت: سنته صحيح.

١٢٤ - ٨٧ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٥٨ / ١٤١)
والقعنى (ص ١٢٢)، وسويد بن سعيد (٩٠ / ٩٨ - ط البحرين، أو ص ٦٩ / ٥٧ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (١ / ١٠١). (٢٨٢).

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٣٦٦ / ١٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(١ / ١٩١)، والدارمى في «مسنده» (٥ / ١١٢٣ / ٢٤٤ - «فتح المنان»)، والشافعى في «الأم»
(١ / ١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ١٧٧ / ٧٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١ / ١٨٧)،
ومعرفة السنن والآثار» (١ / ٢٧٤)، والحاملى في «الأمali - رواية ابن مهدي» - ومن
(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ «مَعَ»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَعْرَقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٢٥ - ٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَعَ»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيْنَهُ الْخُمْرَةَ^(١) وَهُنَّ حُيَّضٌ.

وَسُئِلَ مَالِكُ^(٢) عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌ (فِي رِوَايَةِ «مَصَّ»، وَ«قَعَ»: «جَوَارِ»)، هَلْ يَطْؤُهُنَّ جَمِيعًا (فِي رِوَايَةِ «مَصَّ»: «هَلْ لَهُ أَنْ يُصَبِّهِنَّ»، وَفِي رِوَايَةِ

= طَرِيقِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (١٩ / ٣٢٥)، وَسَلِيمِ الرَّازِيِّ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (٣٤ / ٣٠٣) - مِنْ طُرُقِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٢٥ - ٨٨ - مُوقَوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْبَعِ الزَّهْرِيِّ (٦٧ / ١٧٠)، وَالْقَعْنَيِّ (٩٠ / ١٢٩)، وَسَوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (٩٦ / ١١٣ - طَ الْبَحْرَيْنِ)، أَوْ صَ ٧٥-٧٤ - طَ دَارِ الْغَربِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٣ / ٨٧).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١ / ٣٢٧ / ١٢٥٥)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥ / ٢٦٩ / ١١٥٣ - «فَتْحُ الْمَنَانِ») عَنْ مَالِكِ بْنِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١ / ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ عِيَّادَةِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِهِ.

قَلْتُ: سَنْدٌ صَحِيحٌ.

(١) قَالَ الطَّبَرِيُّ: مَصْلِيٌ صَغِيرٌ يُعَمَلُ مِنْ سُعْفِ النَّخْلِ، سَمِيَ بِذَلِكَ؛ لَسْرَهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَيْنُ مِنْ حَرَّ الْأَرْضِ وَبِرْدَهَا، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً؛ سَمِيَتْ حَصِيرًا، وَزَادَ فِي «النَّهَايَةِ»: وَلَا يَكُونُ خَمْرًا إِلَّا فِي هَذَا الْمَدَارِ، وَسَمِيَتْ خَمْرًا؛ لَأَنَّ خَيْوَطَهَا مَسْتُورَةٌ بِسَعْفَهَا.

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: هِي السَّجَادَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمَصْلِيُّ، سَمِيَتْ خَمْرًا؛ لَأَنَّهَا تَغْطِي الْوَجْهَ.
وَانْظُرْ: «الْاِلْقَضَابِ» (١ / ٨٣).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مَصْبَعِ الزَّهْرِيِّ (١ / ٥٨ / ١٤٣)، وَالْقَعْنَيِّ (١٢٢ / ٧٨)، وَسَوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (٩١ / ٧٨ - طَ الْبَحْرَيْنِ)، أَوْ صَ ٧٠ - طَ دَارِ الْغَربِ.

(بِحِبِّي) = بِحِبِّي الْلَّيْبِيُّ (مَصَّ) = أَبُو مَصْبَعِ الزَّهْرِيِّ (مَعَ) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (فَعَ) = عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَيِّ

«ق»: «له أن يطأهن جميعاً» قبل أن يغتسل؟ فقال [مالك] - «ق»: لا بأس أن يُصيّبَ (في رواية «ق»: «يطاً») الرَّجُلُ جَارِيَّتهِ (في رواية «مص»، و«ق»: «جارِيَّة»، وفي رواية «حد»: «جارِيَّة») قبل أن يغتسل، فَمَا النَّسَاءُ الْحَرَائِرُ؛ فَيُكَرَّهُ (في رواية «مص»: «فَإِنَا نَكِرُهُ»، وفي رواية «حد»، و«ق»: «فَإِنَا أَكْرُهُ») أن يُصيّبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ (في رواية «مص»: «امرأة حُرَّة») في يَوْمِ الْأُخْرَى، فَمَا أَن يُصيّبَ [الرَّجُلُ] - «مص»، و«ق»، و«حد»] الجَارِيَّةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «جارِيَّة»)، ثُمَّ يُصيّبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَّا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ؛ لِيَعْرَفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرِدِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَذَى؛ فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

[قال مالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ - «مص»، و«ق»، و«حد»].

١٢٦ - [حدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٥٨ / ١٤٤)، والقعنبي (ص ١٢٢ - ١٢٣)، وسويد بن سعيد (ص ٩٠ - ٩١ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).
١٢٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٥٩ / ١٤٥)، وسويد بن سعيد (٩٠ / ١٠٠ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٦٣ / ٤٥٠ - تلخيص القابسي).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/١٢٨ و ٢٠١)، و«الكبرى» (١/١١٦ / ٢٣٦)، والشافعى في «المسندة» (١/١١٤ / ١٠٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١/٨)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/٤٦٧ / ١١٩٤ - «إحسان»)، وابن المظفر البزار فى «غرائب حديث مالك» (٢٣/٦٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦٠ / ٧٤٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٢٧٥ / ٢٧٦ و ٢٧٥ / ٢٨٨ و ٢٨٩ / ٢٨٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ - [مِنَ الْجَنَابَةِ - «بَكَ»]^(١) - نَعْرَفُ مِنْهُ جَمِيعًا - «مَصْ»، وَ«حَدْ»، وَ«قَسْ»، وَ«بَكَ»].

[وَسُئِلَ مَالِكُ^(٢) عَنْ فَضْلِ الْجَنَبِ وَالْحَائِضِ: هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لِيُتَوَضَّأْ بِهِ - «مَصْ»، وَ«حَدْ»، وَ«قَعْ»].

٢٤- ٢٣- هذا باب في التيمم^(٢)

(في رواية «مَصْ»، و«حَدْ»: «باب ما جاء في التيمم»،

وفي رواية «قَعْ»: «باب التيمم»)

١٢٧- ٨٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَحْ»: «أَخْبَرَنِي»)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مَصْ»،

(١) كما في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٢٧٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٥٩ - ١٤٦)، والقعنبي (ص ١٢٣)، وسويد بن

سعيد (ص ٩٠ - ط البحرين، أو ص ٧٠ - ط دار الغرب).

(٣) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩): «التيمم: شرعى ولغوى.

واللغوى:قصد والتعمد، يقال: تأمنتك وتيتممتك، وأمنتك؛ إذا قصدتك.

لكن الشرع أوقع هذا الاسم على مسح الوجه واليدين بالتراب، فانتقل عن موضوعه
في اللغة وعمومه؛ فصار مخصوصاً بهذا المعنى». ا.هـ.

وانظر: «الاتضاب» (١ / ٨٥)، و«فتح الباري» (١ / ٤٣١ - ٤٣٢).

١٢٧- ٨٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٥٩ - ٦٠ / ١٤٧)، والقعنبي

(٨٠ / ١٢٤ - ٨٠ / ١٢٣)، وسويد بن سعيد (٩١ / ٩٢ - ١٠١ - ط البحرين، أو ٧١ - ٥٩ / ٧٠ - ط دار

الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٩ / ٧٢)، وابن القاسم (٣٩٨ - ٣٩٩ / ٣٨٤ - تلخيص القابسي).

وآخرجه البخاري (٣٣٤ / ٤٦٠٧ و ٣٦٧٢ و ٥٢٥٠) عن عبد الله بن

يوسف، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٣٦٧) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(يعنى) = يحيى الليبي (مَصْ) = أبو مصعب الزهربي (مَحْ) = محمد بن الحسن (قَعْ) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

و«قع»، و«قس»: «زوج النبي ﷺ»؛ أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره^(١)، حتى إذا كنا
باليداء^(٢) - أو بذات الجيش^(٣) - انقطع عقد^(٤) لي (في رواية «مح»:
«عقدي»)، فاقام رسول الله ﷺ على التماسية^(٥)، وأقام الناس معه وليسوا
على ماء، وليس معهم ماء، [قالت - «حد»]: فأتي الناس إلى أبي بكر (في
رواية «مح»، و«حد»: «فأتي الناس أبو بكر») الصديق، فقالوا: ألا ترى ما
صنعت عائشة^(٦) - رضي الله عنها - «مح»؟ أقامت برسول الله ﷺ
وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.

قالت عائشة: فجاء أبو بكر [رضي الله عنه - «مح»] ورسول الله
ﷺ واضح رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست^(٧) (في رواية «مح»:
«أحبست») رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء،
قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال (في رواية «مح»، و«قس»: «وقال») ما شاء

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١١٨/١٤١/٣): «والسفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلى بني المصطلق من خزانة، في سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة حسن». ا.هـ.

(٢) الشرف الذي قدم ذي الخليفة من طريق مكة.

قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩)، والتلمسانى في «الاقتضاب» (١/٨٤): «وسميت بذلك؛ لأنها تبىء من سلوكها؛ أي: تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على (فعلاء)، ولا أفعل لها؛ كالصحراء، والطوفاء». ا.هـ.

(٣) موضع على بريد من المدينة، وبينها وبين العقيق سبعة أميال.

(٤) قال التلمسانى في «الاقتضاب» (١/٨٤): «و«العقد»: قلادة در كان فيها، أو جزع، وروى: أن القلادة كانت من جزع ظفار، و«ظفار» على مثال حذام، مدينة اليمن». ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (١/٤٣٥).

(٥) أي: لأجل طلبه.

(٦) منعت.

اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(١)، وَجَعَلَ يَطْعَنُ (في رواية «مح»: «يطعني») بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي^(٢)، فَلَا (في رواية «مص»: «ولا»، وفي رواية «حد»: «فلم») يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - آيَةَ التَّيْمِ^(٣)؛ «فَتَيَمَّمُوا [صَعِيدًا طَيْبًا]» - «قس»، و«حد»)، فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ [وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيَّاءِ - «مص»، و«حد»]: مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ^(٤) .

قَالَتْ [عَائِشَةُ - «مص»]: فَبَعْثَنَا (في رواية «مح»: «وبعثنا») الْبَعِيرَ^(٥) الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ^(٦)؛ فَوَجَدْنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ^(٧).

(١) فَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قَلَادَةٍ، وَفِي كُلِّ مَرَةٍ تَكُونُنِي عَنَاءً وَبِلَاءً عَلَى النَّاسِ.

(٢) أي: الشاكلة، وحصر الإنسان: وسطه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٣٤ / ١): «قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لها من دواء؛ لأننا لا نعلم أي الآيتين عن عائشة، وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة، وقال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها.

وأورد الواحدي في «أسباب النزول» هذا الحديث عند ذكر آية النساء.

قال الحافظ ابن حجر: وخفى على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة، بلا تردد؛ لرواية عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في (التفسير)، إذ قال فيها: فنزلت آية «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...» الآية، واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٣٤ / ١): «أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، والمراد بالآية بكر: نفسه، وأهله وأتباعه، وفيه دليل على فضل عائشة وأيتها وتكرار البركة منها». ا.هـ.

(٥) أي: أثناه.

(٦) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣١٦ / ١٤٥ / ٣): «وليس في «الموطأ» حديث مرفوع في التيم غير هذا - وهو أصل التيم -؛ إلا أنه ليس فيه رتبة التيم وكيفيته». ا.هـ.

(يعني) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَسُئِلَ مالك^(١) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى: أَتَيَتَمَّ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ تَيَمَّمُ (في رواية «مَص»: «لِتَيَمَّم») لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لَا إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ [حَضَرَتْ - «مَص»]، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ؛ فَإِنَّهُ تَيَمَّمُ.

وَسُئِلَ مالك^(٢) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيْوَمْ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤْمِنُهُمْ، غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ^(٣)، وَلَوْ أَمْهُمْ هُوَ؛ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا (في رواية «حد»: «وَإِنْ فَعَلْ أَجْزَأًا»).

قالَ يَحِيَّى: قَالَ مالك^(٤) فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦١-٦٠ / ١٤٨)، والقعنىي (١٢٤ / ٨١)، وسويد بن سعيد (ص ٩٢ - ط البحرين، أو ٧١ / ٦٠ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦١ / ١٤٩)، والقعنىي (ص ١٢٤)، وسويد بن سعيد (ص ٩٢ - ط البحرين، أو ص ٧١ - ط دار الغرب).

(٣) قال التلمذانى في «الاقتضاب» (١ / ٨٥): «وقول مالك: «يؤمهم غيره أحب إلى»، كذا في الرواية، وكان الوجه: أن يؤمهم؛ لتكون (أن) مع الفعل بتأويل المصدر، وتكون في موضع الابتداء، و«أحب» خبره؛ كما قال تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ» (البقرة: ١٨٤)، ولكن العرب قد يخذلفون (أن) في بعض الموضع، ويرفعون الفعل؛ كقوله تعالى: «قُلْ أَفَغَيْرُ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَاهِلِونَ» [الزمر: ٦٤]؛ أراد: أن أعبد، وكقول مالك هذا قوله في المثل: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

فمن النحوين من يرى أن الفعل المضارع أشار إليه في هذا الموضع، وأخبر عنه؛ لما بينه وبين الاسم من المضارعة، ومنهم من ينكر هذا ولا يحيذه؛ إلا بـ(أن).

والأرجود أن يكون قول مالك: «يؤمهم غيره» إخباراً، معناه معنى الأمر... ويكون قوله: «أحب إلى» مرفوعاً على خبر مبتدأ محنوف، كأنه قال: ليؤمهم غيره، فذلك أحب إلى، وهذا أحسن من حله على الشذوذ». ا.هـ.

(٤) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦١ / ١٥٠)، والقعنىي (١٢٤ / ٨٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٢ - ط البحرين، أو ص ٧١ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مَصْ»: «الْمَاء»)، فَقَامَ وَكَبَرَ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، وَ«حَدَّ»: «ثُمَّ قَامَ فَكَبَرَ») وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَّعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءً، فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتُهُ، بَلْ يُتَمَّمُ بِالْتَّيْمُ، وَلَيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصلواتِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ^(١): مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ (فِي رِوَايَةِ «قَعَ»: «فَصَلَّى») بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] - «مَصْ»] بِهِ مِنَ التَّيْمُ؛ فَقَدِ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَجَدَ المَاءَ بِأَطْهَرِ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَ صَلَاةً [مِنْهُ - «مَصْ»]؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ - «مَصْ»] بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ المَاءَ، وَالْتَّيْمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ مَالِكُ^(٢) فِي الرَّجُلِ الْجَنْبِ: إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْلِيَ فِيهِ بِالْتَّيْمِ.

٤٠-٤٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيْمِ

١٢٨- ٩٠- حدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَحَ»: «أَخْبَرَنَا»)

(١) رِوَايَةُ أَبِي مَصْبِعِ الزَّهْرِيِّ (١/٦١ / ١٥١)، وَالْقَعْنِي (ص١٤ - ١٢٥).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مَصْبِعِ الزَّهْرِيِّ (١/٦١ / ١٥٢)، وَالْقَعْنِي (ص١٢٥)، وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص٩٢ - ط البحرين، أو ص٧١ - ط دار الغرب).

٩٠-١٢٨- موقوف صحيحة - رِوَايَةُ أَبِي مَصْبِعِ الزَّهْرِيِّ (١/٦٢ / ١٥٣)، وَالْقَعْنِي (١٢٥ / ٨٣)، وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (٩٣ / ١٠٢ - ط البحرين، أو ٧٢ / ٦١ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤٨ / ٧١).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأَم» (٧ / ٢٤٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المَصْنَف» (١/٢٢٩)، وَأَبُو نَعِيمَ - الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ - فِي «الصَّلَاةِ» (١٣٨ / ١٥٠)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (١/١١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السِّنْنِ وَالْأَثَارِ» (١/٢٨٦ - ٢٨٥ / ٣١١).

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْلَّبَنِيُّ (مَصْ) = أَبُو مَصْبِعِ الزَّهْرِيِّ (مَحَ) = عَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَعَ) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةِ الْقَعْنِيِّ

نافع [مولى عبد الله بن عمر - «مص»، و«قع»]:
 أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبِدِ^(١)، نَزَلَ
 عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«مح»، و«حد»] فَتَيَّمَ صَعِيدًا^(٢) طَيْبًا^(٣)، فَمَسَحَ
 وَجْهَهُ (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «بوجهه») وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ
 صَلَّى.

١٢٩ - ٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

= و«السنن الكبرى» (١ / ٢٠٧)، و«السنن الصغرى» (١ / ٩٤ / ٢٢٧) من طرق عن
 مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٢١١ - ٢١٢ / ٨١٧ و٨١٨)، والفضل بن دكين في «الصلوة» (١ / ١٤٩ / ١٣٧)، والشافعي في
 «الأم» (١ / ٤٥ - ٤٦ و٧ / ٢٤٧)، و«المسنن» (١ / ١٣٤ / ١٣٥ و١٣٦ - ترتيبه)،
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٤)، وابن المنيذ في «الأوسط» (٢ / ٣٤ / ٥٣١
 و٣٥ / ٥٣٧ و٦١ / ٥٥٥ و٦٤ / ٥٥٨)، والدارقطني (١ / ١٨٦)، والبيهقي في
 «السنن الكبرى» (١ / ٢٢٤ و٢٢١ - ٢٣٢ و٢٣٣)، و«المعرفة» (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ / ٣٣٩)
 من طرق أخرى بنحوه.

(١) بكسر الميم، وسكون الراء، وموحدة مفتوحة: على ميل - أو ميلين - من المدينة.
 قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٠): «وأصل المربد في اللغة: الموضع
 الذي يجمع فيه التمر إذا صرم...». ا.هـ.
 وانظر: «الاقتضاب» (١ / ٨٦ - ٨٧).

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٦٩): «الصعبيد»: يكون التراب،
 ويكون وجه الأرض، قال الله - تعالى -: «فَتَصْبِحُ صَعِيدًا لَّزَقًا» [الكهف: ٤٠]، وقال:
 «صَعِيدًا جَرَزاً» [الكهف: ٨]، والجرز: الأرض التي لا تنبت شيئاً. ا.هـ.

(٣) أي: النقي الذي لا نجاسة فيه؛ قاله البطليوسى (ص ٧٠).

١٢٩ - ٩١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٥٥ / ٦٢)، والقعنى
 (ص ١٢٥)، وسويد بن سعيد (٩٣ / ١٠٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

يَتَيَمِّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَسُئِلَ مالِكُ^(١): كَيْفَ (في رواية «مص»: «عن») التَّيَمُّمُ، وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرَبَةً لِلْوَجْهِ (في رواية «حد»: «الوجه»)، وَضَرَبَةً لِلْيَدَيْنِ (في رواية «قع»، و«مص»: «ضربة لوجهه، ضربة ليديه»)، وَ (في رواية «قع»: «ثم») يَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٢٥-٢٦ بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] تَيَمُّمُ الْجُنُبِ

١٣٠ - ٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ

[الأَسْلَمِيُّ - «مص»]:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمِّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ؛ فَعَلَيْهِ الغَسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٥٠)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/٣٥٣) والدارقطني في «سننه» (١/١٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٢٠٧)، و«الصغرى» (١/٩٤/٢٢٨)، و«المعرفة» (١/٢٨٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٦٢/١٥٤)، والقعنى (ص ١٢٥)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ط دار الغرب).

١٣٠ - ٩٢ - مقطوع حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٦٢-٦٣/١٥٦)، والقعنى (١/٨٤)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣/٤ - ١٠٤ - ط البحرين أو ٦٢/٧٢ - ط دار الغرب).

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٢٣١/٨٩١) من طريق أخرى عن عبد الرحمن ابن حرملة به بنحوه.

وآخرجه عبدالرزاق - أيضًا - (٨٨١) عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب بنحوه.

قلت: سنته صحيح.

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْلَّيْثِي («مص») = أَبُو مصعب الزهرى (مع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ («قع») = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَى

قالَ مالِكُ^(١) فِيمَنْ احْتَلَمْ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا (في رواية «قع»: «فلس») يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ (في رواية «مص»: «فلم يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ»)، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ [الْمَاءَ - «مص»، و«قع»] فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا^(٢) طَيْيَا^(٣) كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ - «مص»، و«قع»].

وَسُئِلَ مالِكُ^(٤) عَنْ (في رواية «قع»: «قال مالك في») رَجُلٌ جُنُبٌ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ (في رواية «قع»: «فلا») يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةً^(٥) (في رواية «مص»: «إِلَّا تُرَابًا سَبَخَةً»): هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاخِ، وَهَلْ تُكَرَّهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ قالَ مالِكُ: لَا يَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالْتَّيَمُّمُ مِنْهَا (في رواية «مص»، و«قع»: «ولَا بِالْتَّيَمُّمِ بِهَا»؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ [في كتابه - «مص»]: «فَيَتَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْيَا» [سورة النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا؛ فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «فَمَا كَانَ صَعِيدًا؛ فَهُوَ يَتَمَّمُ لَهُ») سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٦).

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦٣ / ١٥٧)، والقعنى (ص ١٢٦).

(٢) الصعيد: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، وإنما سمي صعيداً لأنّه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

(٣) ظاهراً.

(٤) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦٣ / ١٥٨)، والقعنى (ص ١٢٦)، وسويد بن سعيد (ص ٩٣ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ط دار الغرب).

(٥) أرض مالحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض قلت: أرض سبخة - بكسر الموحدة -؛ أي: ذات سباخ.

(٦) قال التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٨٧): «كذا الرواية، وكان الوجه: أو غيرها؛ لأن السباخ مؤنة، وهي سبخة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع؛ كما قال - تعالى -: «وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامَ لِعْرَةً نَسْقِيْكُمْ مَا فِي بَطْوَنَهُ» [النحل: ٦٦]». ا.هـ.

٢٦-٢٧ - بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَانِضٌ
(في رواية «ق»: «حانضاً»)

١٣١ - ٩٣ - حدثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

زيد بن أسلم:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مح»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ:
مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَانِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مح»،
و«حد»: «النبي») ﷺ:

«لِتَشْدُدُ عَلَيْهَا إِذَا رَأَهَا»^(١) (في رواية «حد»: «تَشْدُدُ إِذَا رَأَهَا عَلَيْهَا»)، ثُمَّ شَأْنَكَ^(٢)
بِأَعْلَاهَا^(٣).

١٣١ - ٩٣ - صحيح لغيرة - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٦٤-٦٣، ١٥٩)،

والقعنبي (١٢٦ / ٨٥)، وسعيد بن سعيد (٩٤ / ١٠٥ - ط البحرين، أو ٧٢ / ٦٣ -
ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٠ / ٧٥).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٩١) من طريق ابن بكر، عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسلاً».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢٦٠): «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسندًا

بهذا اللفظ هكذا، ومعناه صحيح ثابت» ١.هـ.

قللت: وقد روی موصولاً، لكن لا يصح.

لكن الحديث صحيح بشواهد الكثيرة؛ منها: عن عم حرام بن حكيم بنحوه: أخرجه

أبو داود (٢١٢) بسند صحيح.

وقد صححه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود»

(١٩٧)

(١) ما تأنزره في وسطها.

(٢) أي: دونك.

(٣) استمتع به إن شئت، وجعل المتر قطعاً للذرية.

(يجي) = يحيى النبي (مح) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (ق) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٩٤-١٣٢ - وحدّثني عن مالكٌ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمنٍ: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة^(١) (في رواية «ق»: «مضاجعة») مع رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ، وإنها قد وثبتت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك^(٢)؟! لعلك نفست^(٣)؟» - يعني: الحيةة -، فقالت: نعم، فقال:

٩٤-١٣٢ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٦٤ / ١٦٠)، والعنى (ص ١٢٧)، وسعيد بن سعيد (٩٤ / ١٠٦ - ط البحرين، أو ص ٧٢ - ٧٣ - ط دار الغرب). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٦٢): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطع... ولم يختلف رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث...». قلت: وصله البهقي في «السنن الكبرى» (١/٣١١) من طريق خالد بن مخلد القطوانى: ثنا محمد بن جعفر: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة به. وسنده حسن.

وآخره أحمد (٦/٦٥ و ١٨٥) من طريقين آخرين عن عائشة -رضي الله عنها- ب نحوه، وسنهما ضعيفان، لكن لا يأس بهما في الشواهد والتابعات. وبالجملة، فالحديث بمجموع ذلك يرتقي -إن شاء الله- إلى درجة الصحيح لغيره. وقد ثبت في «ال صحيح البخاري» (٢٩٨)، و«ال صحيح مسلم» (٢٩٦) أن هذه القصة حدثت لأم سلمة بنحو ذلك. ولعله لذلك قال البهقي -عقبة-: «ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً»؛ وهو كما قال.

(١) نائمة على جنبها. قال التلمذاني في «الاقتضاب» (١/٨٧ - ٨٨): «في بعض النسخ: «كانت مضطجعة»، وفي بعضها: «مضاجعة» -بضاد مشددة-، والأفضل بالضاد، والطاء معًا، ويقال -أيضاً: اطبع -بالظاء-». ا.هـ.

(٢) أي شيء حدث لك حتى وثبت.

(٣) بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: حضرت، وأما الولادة؛ فبضم النون، وأصله خروج الدم، وهو يسمى: نفساً.

وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧١-٧٠)، و«الاقتضاب» (١/٩٠ - ٨٨)، و«فتح الباري» (١/٤٠٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

شُدُّي (في رواية «قع»: «فشندي») على نفسِكِ (في رواية «مصن»، و«حد»، و«قع»: «عليك») إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ^(١).

٩٥ - ١٣٣ - وحدثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نافعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٢) أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] - «مصن» [يَسَّالُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى (في رواية «مح»: «إِلَيْ») أَسْفَلِهَا^(٣)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٤) (في رواية «مصن»، و«مح»، و«حد»: «لِبَاشِرُهَا») إِنْ شَاءَ.

٩٦ - ١٣٤ - وحدثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) موضع ضجوعك.

٩٥ - ١٣٣ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٦١ / ٦٤)، والمعنى (٨٦ / ١٢٧)، وسويد بن سعيد (٩٤ / ١٠٧ - ط البحرين، أو ص ٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٩ / ٧٣).

وأخرجه الشافعى في «الأم» (٥ / ١٧٣)، و«المسندة» (١ / ١٣٦ - ١٣٧ - ترتيبه) - ومن طريقه البىهقى في «الكبرى» (٧ / ١٩١ - ١٩٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٣٢٦ - ٤٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٠٧ - ٧٩٠) عن مالك به. قلت: وسنده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٢٣ - ١٢٤١) من طريق أخرى، عن نافع به.

(٢) في رواية يحيى الليثي المطبوعة: «عبيد الله بن عبد الله بن عمر»؛ وهو خطأ.

(٣) أي: ما بين سرتها وركبتها.

(٤) بالعنق ونحوه، فالمراد بال مباشرة - هنا: التقاء البشرتين، لا الجماع.

٩٦ - ١٣٤ - مقطوع صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦٤ - ١٦٢)، والمعنى (ص ١٢٧)، ومحمد بن الحسن (٥٠ / ٧٤).

وأخرجه البىهقى في «السنن الكبرى» (١ / ٣١٠) من طريق ابن يكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٩٦): حدثنا زيد بن الحباب، عن مالك بن

(يحيى) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

أنَّ (في رواية «مصنف»، و«قمع»: «عن»، وفي رواية «مح»: «أخبرَنِي الثقةُ عندي عن») سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سللاً (في رواية «مصنف»، و«مح»، و«قمع»: «أنهما سللا») عن الحائض: هل يصيّبها زوجها إذا رأى الطهير قبل أن تغسل؟ فقلالاً: لا؛ حتى تغسل.

٢٧-٢٨-بابُ [ما جاءَ في - «مصنف»، و«حدٍث»] طهيرُ الحائضِ

٩٧-١٣٥- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

=أنس، عن أبي سلمة وسلمان بن يسار به.
قلت: وسنته ضعيف؛ لأنقطعاه.

لكن أخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١/٣٣١ / ١٢٧٤) عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن سالم بن عبد الله، وسلمان بن يسار سللا... (وذكره).
وهذا متصل صحيح الإسناد.

٩٧-١٣٥- موقف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٦٥ / ١٦٣)، والمعنى (١/١٢٨ / ٨٧)، وسويد بن سعيد (٩٥ / ١٠٨ - ط البحرين، أو ٦٤ / ٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣ / ٨٥).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٣٤ / ٨١٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٣٧٢ / ٤٧٧)، والكبرى» (١/٣٣٥ - ٣٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٣٢٩ / ١٥٤) من طريق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١/٣٠١ - ٣٠٢ / ١١٥٩) عن معمر، عن علقمة به.
قلت: وسنته حسن؛ رجاله ثقات، خلا مرجانة - مولاً عائشة -؛ فهي صدقة حسنة الحديث، والله أعلم.

والحديث علقه البخاري في «صحيحة» (١/٤٢٠) مجزوماً به.
وسكت عنه الحافظ في «الفتح».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «ختصر صحيح البخاري» (١/١١٩): «وصله مالك بسند حسن عنها». ا.هـ.

وقال - أيضاً - في «إرواء الغليل» (١/٢١٨ - ٢١٩ / ١٩٨): «صحيح... وهذا

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

علقمة بن أبي علقة، عن أمّه^(١) - مولاة عائشة أم المؤمنين (في رواية «مح»، و«مص»، و«بك»): «زوج النبي ﷺ» -؛ أنها قالت: كَانَ النِّسَاءُ يَعْمَلُنَّ إِلَى عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - «مح»، و«قع»] (في رواية «مح»: «زوج النبي ﷺ») - بالدرجة^(٢)، فيها (في رواية «قع»: «من») الْكُرْسُفِ^(٣)، فيه (في رواية «مح»، و«قع»، و«حد»: «فيها») الصُّفَرَةُ من دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُنَّهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلُنَّ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٤); تُرِيدُ بِذَلِكَ الْطَّهُورَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

= سند جيد؛ لو لا أن أم علقة هذه لم يتبعن لنا حاتها، وإن وثقها ابن حبان والعجلي؛ ففي النفس من توثيقهما شيء؛ فإن المتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً، وخاصة الأول منها؛ كما فصلته في «الرد على الحبشي» (ص ٢٣١).
والحديث علقة البخاري (١/ ٣٥٦ - فتح).

ثم وجدت له طريقاً آخر عندها بلفظ: قالت: إذا رأت الدم؛ فلتتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أياض كالفضة، ثم تسل وتصلبي.
آخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) وإسناده حسن، وبه يصح الحديث ا.هـ.
قلت: وهو كما قال -رحمه الله-.

(١) واسمها: مرجانة؛ كما في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠)، و«تعليق التعليق» (٢/ ١٧٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٢٠):

«قوله: «بالدرجة» - بكسر أوله، وفتح الراء والجيم: جمع ذُرْج - بالضم ثم بالسكون -، قال ابن بطال [في «شرح صحيح البخاري» (١/ ٤٤٧)]: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج، والمراد: ما تختشى به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا» ا.هـ.

(٣) القطن، واخترن القطن؛ لبياضه ونقائه، وأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره.

(٤) «القصة» - بفتح القاف وتشديد المهملة -؛ ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه؛ فإذا هو أمر معلوم يرينه عندهن عند الطهر؛ قاله الحافظ.

(يعنى) = يحيى الليثي (مح) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

[قال ابن بكر: الكُرسُفُ: القطن].

٩٨-٩٦ - وحدّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عبد الله ابن أبي بكر، عن عمته^(١) [أنّها حدثتة - «بك»]، عن ابنة (في رواية «مصن»، و«حد»: «بنت») زيد بن ثابت؛ أنّه بلغها^(٢):

أنّ نساء كن يدعون بالصلابع من جوف الليل؛ لينظرن (في رواية «مح»: «فينظرن») إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان (في رواية «مصن»: «كن») النساء يصنعن هذا.

٩٨-٩٦ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١٦٤/٦٥)، والقعنبي (١٢٨/٨٨)، وسعيد بن سعيد (٩٥/١٠٩ - ط البحرين، أو ص ٧٣ - ٧٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣/٨٦).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٦/١) من طريق ابن بكر، عن مالك به. قال شيخنا -رحمه الله- في «ختصر صحيح البخاري» (١١٩/١): «وصله مالك بسنده فيه نظر، بينه الحافظ.

وابنة زيد -هذه- لم يعرف ما اسمها».

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٢١/١): «وأما عمّة عبد الله بن أبي بكر؛ فقال ابن الحذاء: هي عمرة بنت حزم عمّة جد عبد الله بن أبي بكر، وقيل لها: عمته؛ مجازاً. قلت: لكنها صحابية قدية، وروى عنها جابر بن عبد الله الصحابي؛ ففي روایتها عن بنت زيد بن ثابت بعد، فإن كانت ثابتة؛ فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنّه لم يدركها، ويحتمل أن تكون المرأة عمته الحقيقة؛ وهي أم عمرو، أو أم كلثوم، والله أعلم». ا.هـ.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/١): «قوله: «وبلغ ابنة زيد بن ثابت»، كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في «الموطأ» حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر؛ أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها، وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات: حسنة، وعمرة، وأم كلثوم، وغيرهن، ولم أر لواحدة منهن رواية إلا لأم كلثوم - وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر-، فكأنها هي المبهمة هنا، وزعم بعض الشرح أنها أم أسعد... إلخ».

٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الْحَائِضِ تَطْهِيرٌ فَلَا (في رواية «حد»، و«قع»: «وَلَا») تَجِدُ مَاءً (في رواية «مص»: «الماء»)، هَلْ تَتَيَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِتَسْتَيِّمْ؛ فَإِنَّ (في رواية «حد»، و«قع»: «وَإِنَّمَا») مَثَلَهَا مَثَلُ الْجَنْبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً (في رواية «مص»: «الماء») تَيَّمَّمْ.

٢٨-٢٩ - بَابُ جَامِعِ الْحِيْضَةِ (في رواية «مص»: «الحيض»)

١٣٧ - ١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قع»، و«مص»: «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها») -، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ (في رواية «مص»، و«حد»: «تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ»).

١٣٨ - ١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ

(١) رواية أبي مصعب الزهربي (١/٦٥)، والقuni (ص ١٢٨)، وسويد بن سعيد (ص ٩٥-٩٦) ط البحرين، أو ص ٧٤ - ط دار الغرب.

١٣٧ - ١٠٠ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٦٧)، والقuni (٨٩/٩٦)، وسويد بن سعيد (١١/٩٦) ط البحرين، أو ص ٧٤ - ط دار الغرب. وأخرجه الدارمي في «مسند» (٥/١٧٠) - «فتح المنان» عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به.

وقد وصله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٣٩ - ٢٤٠ / ٨٢٢) من طريق ابن وهب، عن ابن طبيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله، عن أم علقة، عن عائشة به. قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير أم علقة - واسمها مرجانة -، فقد تقدم الكلام عنها قبل حديثين.

١٣٨ - ١٠١ - مقطوع صحيح - رواية القuni (ص ١٢٨ - ١٢٩). وأخرجه الدارمي (٥/١٦٣) - «فتح المنان»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢١٣) من طريق مالك به.

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٣١٦ / ١٢٠٩) عن معمر، عن الزهربي به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القوني

الحاَمِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٣٩ - ١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») هِشَامٌ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:
كُنْتُ أَرْجُلُ^(١) رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «النَّبِيِّ») ﷺ وَأَنَا
حَائِضٌ.

١٤٠ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ

١٣٩ - ١٠٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٦٨ / ٦٦)، والمعنى
(ص ١٢٩)، وسويد بن سعيد (٩٦ / ١١٢ - ط البحرين، او ٧٤ / ٦٦ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (٥٣ / ٨٨)، وابن القاسم (٤٧٤ / ٤٦٢ - تلخيص القابسي).
وأخرجه البخارى في «صحىحة» (٢٩٥ و٥٩٢٥): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال:
حدثنا مالك به.

وأخرجه البخارى (٢٩٦ و٢٠٢٨)، ومسلم (٩ / ٢٩٧) من طرق عن هشام به.

(١) أمشط، والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه.

١٤٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٦٩ / ٦٧)، وابن القاسم (٤٧٤ / ٤٦٢).

وأخرجه البخارى في «صحىحة» (٥٩٢٥): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحىحة» (٢٩٧ / ٦)، وأبو داود (٢٤٦٧)، والنسائي في
«الكبرى» (٣٣٧٤) من طرق عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.
فزادوا في سنته: (عن عمرة).

قال المزي في «تحفة الأشراف» (٤١٢ / ١٢): «رواه الليث بن سعد [عند البخارى
(٢٠٢٩)، ومسلم (٧ / ٢٩٧)]، وغير واحد عن الزهرى، عن عروة وعمرة، عن عائشة.
وكذلك رواه أبو مصعب عن مالك [عند الترمذى (٤ / ٨٠٤)]». ا.هـ.

وقال أبو داود: «وكذلك رواه يونس، عن الزهرى -يعنى: مثل رواية الليث-، ولم

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

عائشة - زوج النبي ﷺ مثلاً - «مصن»، و«قس»^(١).

= يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة».

قلت: بل؛ قال البخاري؛ كما في «التحفة» (١٢ / ٧٩): «لا أعلم أحداً قال: «عن عروة، عن عمرة» غير مالك، وعبدالله بن عمر.

ولذلك تعقبه الحافظ في «النكت الظراف»: «قلت: بل تابعه عبد الله بن عمر، عن الزهرى كذلك؛ أخرجه علي بن المدينى، عن أبي ضمرة عنه» ا.هـ.

وقد صحيح الترمذى والبخارى رواية من قال: «عن عروة وعمرة»:

قال الترمذى: «ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة».

وقال البخارى: «هو صحيح عن عروة وعمرة».

وقال الحافظ في «فتح البارى» (٤ / ٢٧٣): «وأتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد».

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: أن الإمام مالكا - نفسه - رواه عن الزهرى به، مثل رواية الليث بن سعد، كما في حديث الباب، ومن طريقه رواه البخارى، والله أعلم.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٦١-١٦٢) ، وابن عبدالبر في «القصبي» (ص ٢٦٣-٢٦٤) - وهذا لفظه: «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، وبخت بن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن مالك، عن ابن شهاب، وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة، عن عائشة».

وهو عند بخت بن يحيى والقعنبي وأبي المصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وليس عندهم فيه حديث ابن شهاب! ا.هـ.

قلت: لكن الحديث في رواية أبي مصعب الزهرى عن ابن شهاب - أيضاً -، فلعله نسخة أخرى، والله أعلم بالصواب.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح البارى» (١٠ / ٣٦٨): «والحديث في «الموطأ» هكذا مفرقاً عند أكثر الرواية، ورواه خالد بن خلدة، وابن وهب، ومن بن عيسى، وعبد الله بن نافع، وأبو حذافة، عن مالك، عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً، عن عروة؛ أخرجها الدارقطنى في «الموطأات» ا.هـ.

(يعنى) = بخت القيسي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٤١ - ١٠٣ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه^(١)، عن فاطمة بنت (في رواية «فع»: «ابنة») المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، أنها قالت:

سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: [يا رسول الله - «مص»]! أرأيت^(٢) إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحية، كيف تصنع فيه؟ فقال

١٤١ - صحيح - رواية القعنبي (ص ١٣٠-١٣١) عن مالك به، مثل رواية يحيى. وأخرجه أبو مصعب الزهراني (١٦٦/١)، وابن القاسم (٤٩٤/٤٨٠)، وسويد ابن سعيد (٩٥/١١٠ - ط البحرين، أو ٧٤/٦٥ - ط دار الغرب)، والبخاري (٣٠٧)، ومسلم (١/٢٤٠) من طرق عن الإمام مالك به، ولم يذكروا: «عن أبيه». وأخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٣/٣٤٢٣): «قوله فيه: «عن أبيه» غلط؛ لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه: «عن فاطمة بنت المنذر»؛ وهي أمرأته. ولم يرو عنها أبوه شيئاً، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره». ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد رواه البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن مسلمة، ومسلم في «صحيحه» عن ابن وهب، كلاهما عن مالك به، بإسناد (عن أبيه)، فلعل الوهم من دون مالك، والله أعلم.

ثم تبين لي - فيما بعد - صحة ما ذهبت إليه؛ فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٢٩): «وقع في كتاب يحيى ونسخته - في رواية ابنته وغيره عنه في هذا الحديث -: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة.

وهذا خطأ بين، وغلط لا شك فيه؛ وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد؛ لأن عروة لم يرو - قط - عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير، زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في «الموطأ» هشام، عن فاطمة، أمرأته». ا.هـ.

(٢) استفهام يعني الأمر؛ لاشراكهما في الطلب؛ أي: أخبرني، وحكمة العدول: سلوك الأدب، ويجب لهذه الثناء إذا لم تتصل بها الكاف، ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث، وتنبية وجمع.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

رسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؛ فَلَتَقْرِصْهُ^(١)، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ^(٢) بِالْمَاءِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بِمَاءٍ»)، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ (في رواية «حد»: «ثُمَّ تَصَلُّ»)^(٣).»

٢٩-٣٠ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ^(٤)

١٤٢ - ١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - «مَص»] - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبَيْشٍ [لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ] - «قَع»، و«مَص»، و«قَس»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهُرُ^(٥)؛ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ^(٦)? فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قَع»): «فَقَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ»^(٧):

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٨) وَلَيْسَ (في رواية «قَس»: «وَلَيْسَ») بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٣ / ٣): «يعني: تعركه وتحته وتزيله بظفرها، ثم تجمع عليه أصابعها، فتغلل موضعه بالماء». ا.هـ.

(٢) أي: لغسله، قال القرطبي: المراد به: الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه»، وأما النضح؛ فهو لما شكت فيه من الثوب.

(٣) قال البطليني في «مشكلات الموطأ» (ص ٧١): «التي لا يرقا دمها». ا.هـ.

١٤٢ - ١٠٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٦٨) / (١٧١)، والعنزي

(١٢٩ / ٩١)، وابن القاسم (٤٦٤ / ٤٥١) - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ٣٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه أيضاً - (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من طرق عن هشام به.

(٤) أي: لا ينقطع عن الدم.

(٥) أي: أتركها.

(٦) عرق يسمى بالعاذل، قال التلمساني في «الاقتضاب» (١ / ٩٢): «يعني: عرقاً انفجر دمًا، ليس بدم الحيض».

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْلَّبَنِي (مَص) = أَبُو مَصْعَبَ الْزَّهْرَى (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَمَّدِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةِ الْعَنَزِي

أَقْبَلَتِ الْحَيْضُرَةُ؛ فَأَتَرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا^(١)؛ فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنِّي
وَصَلَّى».

١٤٣ - ١٠٥ - وحدّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدّثنا») نافع،

(١) أي: قدر الحيضة على ما قدره الشرع، أو على ما تراه المرأة باجتهاها، أو على ما تقدم من عادتها في حيضتها.

١٤٣ - ١٠٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦٩-٦٨ / ١٧٢)، والقعنى (١ / ٩٢)، وسويد بن سعيد (٧٥ / ٦٧ - ط دار الغرب، أو ٩٧ / ١١٤ - ط البحرين، وقد سقط من سنته (نافع)، فليلحق)، ومحمد بن الحسن (٥٢ / ٨٢).

وآخرجه أبو داود (١ / ٧١ / ٢٧٤)، والنمسائى في «المجتبى» (١ / ١٢٠-١١٩ / ١٨٢ و-١٨٣)، و«الكبرى» (١ / ١١١ / ٢١٤) - ومن طريقه ابن دقق العيد في «الإمام» (٣ / ٢٩٧-٢٩٨)، والشافعى في «الأم» (١ / ٦٠ و٧ / ٢٠٨)، و«المسند» (١ / ١٣٧ / ١٣٩ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٤ / ٢٠٥-٢٠٤ / ١٣٩ - رواية الطحاوى) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٢٢-٢٢١ / ٨٠٩)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٧ / ١٤٨ / ٢٧٢١)، وأبو نعيم الأصبهانى في «حلية الأولياء» (٩ / ١٥٦-١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣٣-٣٣٢)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ٣٧٠-٣٦٩ / ٤٧٣ و٦ / ٣٠)، وأبو القاسم و«الخلافيات» (٣ / ٣١٨-٣١٧ / ١٠١٢) -، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه الطحاوى في «مشكل الآثار» (٧ / ١٤٨ / ٢٧٢٠)، والبيهقي (١ / ٣٣٣-٣٣٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٩ / ١١٨٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤ / ٨١)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢٢٤ / ٥٨٣ و٣١٣ / ٩١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٦ / ٧٢٢)، والبغوى في «شرح السنة» (٢ / ١٤٢ / ٣٢٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال النسوى في «المجموع» (٤١٥ / ٢): «حديث صحيح، رواه مالك في «الموطأ»، والشافعى وأحمد في «مسندهما»، وأبو داود، والنمسائى، وابن ماجه في «ستنهم» بأسانيد!! صحيحه على شرط البخارى ومسلم».

وصححه -أيضاً- ابن التركمانى في «الجوهر النقى»، وشيخنا الإمام الألبانى -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٤)، و«مشكاة المصايح» (١ / ٢٧٨ - «هداية»).

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَّأِقُ الدَّمَاءَ^(١) (في رواية «مح»: «الدَّم») فِي (في رواية «مح»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «على») عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«لِتَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ» (في رواية «قع»: «تحيض») مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصْبِيَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَرْكُ الصَّلَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ^(٢) ذَلِكَ؛ فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لِتَسْتَغْفِرِ (في رواية «قع»: «تَسْتَغْفِرُ»، وفي رواية «حد»: «لِتَسْتَدِيرُ»)^(٣).....

= وتابع الإمام مالك بن أنس عليه: أيوب السختياني، وعبدالله بن عمر - في أصح الروايات عنه -، وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع به.

وبعض الرواية أدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً من الأنصار، ومن أجل ذلك أعله البيهقي، والمنذري، وابن دقيق العيد بالانقطاع بين سليمان وأم سلمة، وأن بينهما الأنصاري المجهول!

وفي ذلك نظر يطول تفصيله؛ لكن لا بد من التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: أن الإمام مالكاً وأيوب السختياني وعبدالله بن عمر أثبت الناس في نافع، فروايتهم مقدمة - دون شك - على رواية غيرهم.

الثاني: أن سليمان بن يسار سمع من أم سلمة؛ كما قال الإمامان المزي والعلائي وغيرهما، وعاصرها طويلاً، ولم يتم بتدليس، فما المانع أن يكون عنه على الوجهين؛ مرة عن أم سلمة، ومرة عن الرجل الأنصاري عنها؟!

وهذا القول هو خاتمة مارد العلائي - به - على البيهقي؛ فقال: «فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها»، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) قال الفيومي في «المصباح»: راق الماء والدم وغيره ريقاً، من باب: باع، انصب، ويتعدي بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل: مريق، والمفعول: مراق، وتبدل الهمزة هاءً، فيقال: هراقه، والأصل: هريقه، وزان: دحرجه، وهذا تفتح الماء من المضارع، فيقال: يهريقه، كما تفتح الدال من «يدحرجه»، ووافقه الجد على ذلك.

(٢) أي: تركت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها.

(٣) أي: تشد فرجها.

(بعبي) = بعبي الليبي (مح) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

بِثَوْبٍ^(١)، ثُمَّ لِتُصَلِّي^(٢) (في رواية «ق»: «لتصل»، وفي رواية «م»: «فلتصل»).

١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِيهِ سَلْمَةَ:

أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بْنَتَ (في رواية «م»: «ابنة») جَحْشَ^(٣) الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ

(١) خرقه عريضة بعد أن تخشى قطناً، وتؤثر طرف الخرق في شيء تشده على وسطها، فيمنع بذلك سيل الدم، مأخذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخذ من الثغر؛ وهو الفرج، وإن كان أصله للسباع، فاستعير لغيرها.

(٢) بإثبات الياء؛ للإشباع.

وفيه: أن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها؛ كصيام، واعتكاف، وقراءة، ومس مصحف وحمله، وسجود تلاوة، وسائر العبادات، وهذا أمر مجمع عليه.

١٤٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦٩)، والعنبي (١٣٠ / ٩٣).

قلت: سنته صحيح؛ رجاله ثقات.

وانظر: « الصحيح البخاري » (٣٢٧)، و« الصحيح مسلم » (٣٣٤).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٢٢٧-٢٢٨): «هكذا رواه يحيى وغيره عن مالك في «الموطأ»، وهو وهم من مالك؛ لأنَّه لم تكن قط زينب بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم كانت تحت رسول الله ﷺ، وإنما التي كانت تحت عبد الرحمن: أم حبيبة بنت جحش، وكن ثلاث أخوات: زينب - كما ذكرنا -، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، وحننة بنت جحش تحت طلحة بن عبيد الله، وقد قيل: إنَّهن ثلاثة استحضرن، وقد قيل: إنَّهن لم يستحضرن إلا أم حبيبة وحننة، فالله أعلم». ا.هـ.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٣-٢٤): «قال القاضي [عياض في إكمال المعلم] (٢ / ١٧٩): «اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك، وأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»، وهذا هو الصواب، وبين الوهم فيه قوله: «وكانَتْ تَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: «خَتَّنَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ...». ا.هـ.

وانظر - لزاماً -: «فتح الباري» (١ / ٤٢٧).

(في رواية «قع»: «عند» عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض^(١)؛ فكانت تغسل وتصلي.

١٤٥ - ١٠٧ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن:

أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغسل المستحاضة (في رواية «مح»: «يسأله عن المستحاضة كيف تغسل»)? فقال: تغسل من ظهر إلى ظهر^(٢)، وتتوضاً لكتل صلاة، فإن غلبها الدم؛ استشرت (في رواية «حد»: «استدفت») [بثوب - «مص»، و«مح»، و«قع»].

(١) الاستحاضة: دم غالباً ليس بالحيض، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة، مبنياً للمفعول.

١٤٥ - ١٠٧ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٦٩، ١٧٤)، والقعنى (١٣١ / ٩٤)، وسويبد بن سعيد (٩٧ / ١١٥ - ط البحرين، أو ٧٥ / ٦٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٢ / ٨٣).

وآخرجه أبو داود (١ / ٨١، ٣٠١) - ومن طريقه البهقى في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٣٧٨، ٤٨٦)، و«الخلافيات» (٣ / ٤٦٠، ١٠٨٧) -، والشافعى في «الأم» (٧ / ٢٠٩) - ومن طريقه البهقى في «المعرفة» (١ / ٣٧٨، ٤٨٥) -، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٣٠٤، ١١٦٩) عن الثورى، عن سمي به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٦)، والدارمى في «سننه» (١ / ٢٠١)، والبهقى (١ / ٣٣٠) وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى: أن القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيد بن المسيب عن المستحاضة... (وذكره بنحوه). وسنته صحيح.

(٢) وقت انقطاع الحيض، وروي: «من ظهر إلى ظهر»، ومعناه عند ابن العربي أنه: إذا سقط لأجل المشقة اغتسالها لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر، في وقت دفء النهار، وذلك للتنظيف.

(يجى) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

١٤٦ - ١٠٨ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») هشام ابن عروة، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ:

لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا (في رواية «حد»: «إِلا غسل واحد»)، ثُمَّ تَوَضَّأْ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»: «بعد ذلك للصلوة»، وفي رواية «حد»: «ثم توضأً بعد ذلك»).

قَالَ مَالِكُ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا [طَهُرَتْ وَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] صَلَّتْ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ (في رواية «قع»، و«مص»: «زوجها») يُصْبِيَهَا.

[قَالَ مَالِكُ - «مص»]: وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ (في رواية «مص»، و«قع»: «تُمْسِكُ النِّسَاءَ») الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُصْبِيَهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَالَ يَحِيَّى: قَالَ مَالِكُ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثٍ

١٤٦ - ١٠٨ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٧٠-٦٩ / ١٧٥)، والقعنبي (١٣١ / ٩٥)، وسويد بن سعيد (١١٦ / ٩٧ - ط البحرين، أو ص ٧٦-٧٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٣ / ٨٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥٠ - ٣٥١)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٤٨٧ / ٣٧٩) عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٧) عن حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن هشام به.

قللت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٧٠ / ١٧٧ و ١٧٨)، والقعنبي (ص ١٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٨ - ط البحرين، أو ص ٧٦ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٧٠ / ١٧٦)، والقعنبي (ص ١٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٩٨ - ط البحرين، أو ص ٧٦ - ط دار الغرب).

هشام بن عروة، عن أبيه، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.
٣٠-٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بُولِ الصَّبِيِّ

١٤٧ - ١٠٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا»)
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت:
«أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيًّا، فَبَالَّا عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِمَاءٍ؛ فَأَتَبَعَهُ إِيَاهُ»^(١).

١٤٨ - ١١٠ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مح»:
«حدثنا الزهرى»)، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس
بنت (في رواية «ق»، و«قس»: «ابنة») ممحضن:
«أَنَّهَا أَتَتْ (في رواية «مح»: «جاءت») بِابنِ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ -

١٤٧ - ١٠٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٩٩ و ٥١٢)، وسويد بن
سعيد (١٨٢ / ٣٤٢ - ط البحرين، أو ١٤٦ / ١٦٧ - ط دار الغرب)، والعنى (٢٣٧ /
٢٨٩)، وابن القاسم (٤٧٣ / ٤٦١ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١ / ٤١).
وآخرجه البخارى في «صحىحة» (٢٢٢): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا
مالك به.

وآخرجه البخارى (٥٤٦٨ و ٦٠٠٢ و ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) من طرق عن هشام به.

(١) أي: أتى رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب، الماء؛ بصبه عليه.

١٤٨ - ١١٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٩٩ و ٥١٣)، والعنى
(٢٣٨ / ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (١٨٢ / ٣٤٣ - ط البحرين، أو ١٤٦ / ١٤٧ - ط
دار الغرب)، وابن القاسم (١١٠ / ٥٦ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٤١ / ٤٠).
وآخرجه البخارى في «صحىحة» (٢٢٣): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا
مالك به.

وآخرجه البخارى (٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) من طرق عن ابن شهاب الزهرى به.

(يعنى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (ق) = عبد الله بن مسلمة العنى

إلى رسول الله ﷺ، فأجلسَه [رسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «قس» [في رواية «مح»: «فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ] في حجره^(١)، فبَال على ثوبِه، فدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاء فَنَضَحَهُ^(٢)، وَلَمْ يَغْسلْه».«

٣١-٣٢- باب ما جاء في البول قائمًا وغيره

- ١٤٩- ١١١- حدثني يحيى، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجَدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِه لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ؛ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْتُرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبِ^(٣) مِنْ مَاء، فَصُبِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانَ.
- ١٥٠- ١١٢- وحدثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحضن.

(٢) أي: رشه بالماء.

- ١٤٩- ١١١- ضعيف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٩٨) (٥٠٩)، والعنبي (٢٣٦ / ٢٨٧).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وقد وصله البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) / ٩٩ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس بن مالك بلفظ: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد؛ فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله؛ أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه..

وآخرجه مسلم (٢٨٤ / ٩٨ و ٢٨٥) من طرق أخرى، عن أنس.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه: أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٣) هو الدلو ملأى بالماء؛ قاله الخليل، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الماء، ولا يقال لها - وهي فارغة - ذنب.

وانظر: «مشكلات المرطا» (ص ٧١)، و«الاقتضاب» (١ / ٩٣ - ٩٤).

- ١٥٠- ١١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٩٨) (٥١٠)، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ») يَبْوَلُ قَائِمًا.

قال يحيى: وَسَيْلَ مَالِكٍ^(١) عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: هَلْ جَاءَ فِيهِ (في رواية «حد»: «فِي ذَلِكَ») أَتَرَ؟ فَقَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ^(٢)، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ [وَالْغَائِطِ - «حد»، و«قع»، و«مص»].

٤٣-٤٢-بابُ ما جاءَ فِي السُّوَاكِ^(٣)

١٥١ - ١١٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية

= والقعنبي (ص ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (١٨١ / ٣٤١ - ط البحرين، أو ١٤٦ / ١٦٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣ / ٩٩٥).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٣٥)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٧٨)، وابن سعيد (ص ١٨١ - ط البحرين، أو ص ١٤٦ - ط دار الغرب) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سنه صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٢٣) من طريق أخرى.

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١٩٨ / ٥١١)، والقعنبي (٢٣٧ / ٢٨٨)، وسويد ابن سعيد (ص ١٨١ - ط البحرين، أو ص ١٤٦ - ط دار الغرب).

(٢) يغسلون الدبر.

(٣) انظر: «مشكلات المروءة» (ص ٧١-٧٢)، و«التعليق على الموطأ» لأبي الوليد الواقسي (١ / ١٠٨)، و«الاقتضاب» (١ / ٩٤).

١٥١-١١٣ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٧٣-١٧٤)، والقعنبي (٢٣٤ / ٢٠٦)، وسويد بن سعيد (١٥٩ / ٢٨٦ - ط البحرين، أو ١٢٥ / ١٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٦ / ٥٩).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٧٨-٧٩ / ٢١٧) - ومن طريقه أبو أحمد الحكمي في «عوايٰ مالك» (١٥ / ٣٩)، والشافعى في «المسند» (١ / ٢٨٩ - ترتيبه)، =

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلم القعنبي

= والأم» (١٩٦-١٩٧ / ١) - ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٥١٣-٥١٤ / ٩٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٢٤ / ١٨٠٢) -، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٩٦)، ومسلم بن مسرهد في «مسند»؛ كما في «المطالب العالية» (٣ / ٧٠ / ٦٨٧ - ط فربطة، أو ٤ / ٦٧٣ / ٦٩٥ - ط دار العاصمة، أو ١ / ٢٨٥ / ٧١٦ - ط دار الوطن)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٢ / ٢٢١) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٣): «مرسل».

وقال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣ / ٢٦): «رواه مسلم، والبيهقي مرسلًا بسند رجاله ثقات» أ.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «مشكاة الصابح» (٢ / ١٠٧): «إسناده مرسل صحيح».

وقد روی موصولاً - لكن لا يصح -؛ فآخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٩ / ١٠٩٨)، وأبو أحمد الحاکم في «عوايی مالک» (٤٠ / ١٦)، والطوسی في «ختصر الأحكام» (٣ / ٥١-٥٠ / ٤٩٧)، وأبو نعیم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٦١ - ١٦٢) من طريق علی بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزہری، عن عبید بن السباق، عن ابن عباس به موصولاً.

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «المشكاة» (٢ / ١٠٧): «وصله ابن ماجه؛ لكن فيه ضعيفان».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٧٣): «وصله ضعيف، وقد خالقه مالک؛ فرواه عن الزہری، عن عبید بن السباق مرسلًا».

قلت: فلا يصح - إذًا - وصل الحديث؛ ولذلك قال البيهقي: «هذا هو الصحيح؛ مرسل، وقد روی موصولاً، ولا يصح وصله».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ١٢٩)، و«الأوسط» (٣ / ٣٧٢ / ٣٤٣٣)، وأبن المظفر البزار في «غرائب حديث مالک» (٨٢ / ١٤٣)، وأبو أحمد الحاکم في «عوايی مالک بن أنس» (٨١ / ٥٥)، وعيسى بن علی بن

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

«مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ [عُبَيْدِ - «قَعَ»] ابْنِ السَّبَّاقِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجَمِيعِ:

=الجراح في «أمالية» - ومن طريقه ابن الحاجب في «عواoli مالك» (٤٠٢ / ٩٨)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١٤٨ / ١٦٢)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١ / ٣٥٥)، وأبو بكر بن المقرئ في «المujem» (١٣٩ / ٤١١)، والبيهقي (١ / ٢٩٩ و٣ / ٢٤٠٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ٢١١) من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: هكذا رواه هذا الاسكندراني؛ وهو متكلم فيه.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وضعفه ابن عبدالبر، وقال ابن حبان: يغرب.

وهو كما قال ابن حبان؛ فهذا الحديث لم يتبع الاسكندراني عليه أحد، بل تفرد به وخالفه سائر رواة «الموطأ»، الذين رواه عن مالك، عن سعيد المقربي، عن أبيه، عن أبي هريرة -موقوفاً- بلفظ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل؛ كغسل الجنابة»، وسيأتي تخریجہ في (٥-٥) كتاب الجمعة، ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة، برقم (٢٤٠).

فهذا هو الصحيح عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وللهذه البصائر وهم: لم يتبع أحد الاسكندراني عليه.

وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٣٨٤-٣٨٥-٢٠٧٠)، وابن المظفر البزار، وابن عبدالبر، والبيهقي، وقال: «لا يصح».

وقال الذهبي: «هذا غريب عن مالك».

بل قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٣٧٦): «لا يثبت».

وهذا -كله- مما فات شيخنا الألباني -رحمه الله-؛ حيث جعل حديث أبي هريرة -هذا- شاهدًا للمرسل الذي رواه مالك، لكنه -رحمه الله- لم يتبنه للمخالفة في إسناده.

وانظر: «المشکاة» (٢ / ١٠٧ - «هدایة»)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٤٤٢ - ط الجديدة)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٠١).

ثم زاد يقيني بما ذهبت إليه عندما رأيت الاسكندراني -نفسه- رواه عن مالك به مثل روایة الجماعة -على الجادة-: أخرجه أبو أحد الحكم في «عواoli مالك» (١٥ / ٣٩) بحسب صحيح عنه.

(بجي) = بجي الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنى

«يَا مَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ [—تَبَارَكَ وَتَعَالَى—] «مَصً» عِيدًا [لِلْمُسْلِمِينَ — «مَصً»، وَ«مَعً»، وَ«حَدً»، وَ«قَعً»]; فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسْ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِ»^(١).

١١٤- ١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنْ أَشْقَى^(٢) عَلَى أُمَّتِي (فِي رِوَايَةِ «بَكَ»^(٣)، وَ«مَصً»): «عَلَى الْمُؤْمِنِينَ — أَوْ عَلَى النَّاسِ»، وَفِي رِوَايَةِ «قَسٍ»: «عَلَى النَّاسِ — أَوْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٤)؛ لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَالِ»^(٥).

(١) أي: الزموه؛ لتأكد استحبابه.

١١٤- ١١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٥٣)، وسويبد بن سعيد (١٥٩ / ٢٨٧) - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب، وابن القاسم (٣٤٩ - ٣٢١ - تلخيص القابسي).

وآخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٨٧): حديث عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وآخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(٢) أثقل، يقال: شقت عليه؛ إذا أدخلت عليه المشقة.

(٣) كما في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٤٣٦).

(٤) لكن ذكر الجوهرى: أنه وقع في رواية ابن القاسم وابن عفيف: «عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٥) أي: باستعماله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٢٩٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي» - لم يزد -.

وتتابعه جماعة من رواة «الموطأ» على ذلك، وقال بعضهم فيه عن مالك: «لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

١٥٣ - ١١٥ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن

= وقال فيه آخرون عن مالك: «لولا أن أشئت على المؤمنين -أو: على الناس-؛ لأمرتهم بالسواء»؛ هكذا قال القعنبي^(١)، وعبدالله بن يوسف، وأبيوبن صالح.

وقال فيه قتيبة: «عند كل صلاة»، ولم يقل: «أو على الناس».

كل هذا قد روي عن مالك في حديث أبي الزناد هذا^(٢). ا.هـ.

١٥٣ - ١١٥ - موقف صحيح، وقد صح مرفوعاً - رواية أبي مصعب الزهرى

(١) / ١٧٤ (٤٥٤)، وابن القاسم (٨٤ / ٣٢ - تلخيص القابسي)، وسعيد بن سعيد (١٥٩ / ١)

- ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب).

وآخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢) / ١٩٨ (٣٠٤٤ و ٣٠٤٥) عن قتيبة بن سعيد وابن القاسم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١) / ٤٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٩٦) من طريق عبدالله بن وهب، والحاكم في «الخامس من حديث مالك» -وعنه البيهقي في «بيان خطأ من خطأ على الشافعى» (ص ١١٣)-، وأحمد بن عبيد الصفار في «المسنده»؛ كما في «معرفة السنن والأثار» (١) / ١٥٠) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، والبيهقي في «بيان خطأ من خطأ على الشافعى» (ص ١٠٧) من طريق يحيى بن بكر، كلهم عن الإمام مالك به موقفاً.

قلت: وهذا موقف صحيح على شرط الشيختين، وهو يدخل في المسنده؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه الملفظ؛ قاله الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٩٤) -ونقله عنه ابن دقيق العيد في «الإمام» (١) / ٣٥٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ٨٩)، وأقراه.

وقد صح مرفوعاً عن الإمام مالك -نفسه:-

وآخرجه الذهلي في «جزئه»؛ كما في «فتح الباري» (٤) / ١٥٩) -وعنه النسائي في «السنن الكبرى» (٢) / ١٩٨ (٣٠٤٣ / ٣٠٤٣) -ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٩٧)-، وابن الجارود في «المتنقى» (١) / ٦٤ - ٦٥ / ٦٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من خطأ على الشافعى» (ص ١١١ - ١١٢)، والدارقطني في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١) / ٣٥٥)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٩٧)، والمراغي في «مشيخته» (ص ١٥٧)، وابن دقيق العيد في =

(١) كذا قال ابن عبدالبر -رحمه الله-، وخالقه أبو القاسم الجوهري؛ فقال في «مسند الموطأ»

(ص ٤٣٦): «وليس هذا عند القعنبي!».

ولعله اختلاف نسخ، أو رواه القعنبي خارج «الموطأ»، فالله أعلم.

(يجي) = يحيى البشري (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

= «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١ / ٣٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٩ / ٤١٨)، و«معجم الشيوخ» (١ / ٣٨٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٤٠)، و«تغليق التعليق» (٣ / ١٦٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣ / ٩٨٩ - ٩٩٠ / ٢١٠٨)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١ / ٤٣)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١١٣ - ١١٤ و ١١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٩٧)، وعبدالباقي بن محمد الأنصارى في «أحاديث الشيخ الثقات» (٣ / ٦٤٠) كلهم عن بشر بن عمر، والإمام أحمد في «المسنن» (٢ / ٤٦٠، أو ١٦ / ٢٢٦٦ - ٩٩٢٨ ط المؤسسة) - ومن طريقة البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١١٤) -، والدارقطنى في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١ / ٣٥٥)، «وموافقة الخبر الخبر» (١ / ٤٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد (٢ / ٥١٧، أو ١٦ / ٤٠٨ - ٤٠٩ / ١٠٦٩٦ - ط المؤسسة) - ومن طريقة البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١١٥) -، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦٣ / ٣٣٥)، والحارث بن أبيأسامة في «مسنده» - ومن طريقة البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ١٥٠ - ١٥١ / ٤٤)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١١١) -، وابن خزيمة في «صححه» (١ / ٧٣ / ١٤٠) - ومن طريقة البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١ / ١٥١ / ١٥٣)، والبزار في «مسنده» (ج / ٣ / ل ١٦٥ / ب)، والدارقطنى في «أحاديث مالك التي ليست في الموطأ»؛ كما في «الإمام» (١ / ٣٥٥)، والبيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١١٤ و ١١٥) كلهم عن روح بن عبادة، وحرملة بن يحيى في «كتاب السنن»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١٠٨)، و«السنن الكبرى» (١ / ٣٥ - ٣٦) عن الشافعى، والحارث بن أبيأسامة في «مسنده» - ومن طريقة البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٥) -، والدارقطنى في «أحاديث مالك»؛ كما في «الإمام» (١ / ٣٥٥)، و«الموافقة» (١ / ٤٠) عن إسماعيل بن أبيأويس، والصفار في «مسنده» - ومن طريقة البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١ / ١٥٠) - من طريق القعنى، والدارقطنى في «أحاديث مالك» من طريق مطرف وابن عثمة، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨ / ٢١٠٨) من طريق عمرو ابن مرزوق، ثمانيةٌ عن الإمام مالك به مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه.

قال الإمام ابن خزيمة: «ويشبه أن يكون مالك قد كان يحدث به مرفوعاً، ثم يشك في

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ لأنَّه قال:
لولا أن يشُق على أمته؛ لأمرهم بالسؤال مع كل وضوء.

= رفعه؛ فيقهه؛ كما قال الشافعى: كان مالك إذا شك في شيء الخفض، والناس إذا شكوا ارتفعوا» أ.هـ.

وقال الشيخ نقى الدين ابن الصلاح في «كلامه على المذهب»؛ كما في «البدر المنير» /١٢٠) - بعد أن نسبه للنسائى وأبن خزيمة: «بأسانيد صحيحه».

وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح غريب، رواه النسائي عن الذهلي». وصححه ابن خزيمة، وأبن الجارود، والبيهقي، وأبن دقيق العيد، وأبن الملقن، والحافظ، وشيخنا - رحمه الله - في « الصحيح الترغيب والتريهيب» (١/٢٠٢)، و«الثمر المستطاب» (١/١٠)، و«إرواء الغليل» (١/١٠٩-١١٠).

وللحديث طريق آخر: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٦٨-١٦٩)، وأحمد (٢/٢٥٠ و٤٣٣ و٥١٧)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤)، وأبن حبان في «صحيحه» (٤/٣٩٩) و (١٥٣١ و٤٠٦-٤٠٧) و (٤٠٧-٤٠٦)، والنمسائى في «السنن الكبرى» (٢/١٩٦) و (٣٠٣٣ و٣٠٣٤ و١٩٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٦٤١) - تحقيق حمدى السلفى، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٦)، و«الخلافيات» (١٥٥/١)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/١٦١) من طرق عن عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين، وسعيد المقبرى - وإن كان تغير قبل موته بأربع سنين -؛ فهذا غير مؤثر في حديثنا هذا؛ لأنَّ عبد الله بن عمر من الكبار الذين سمعوا منه قدماً قبل تغيره؛ كما في «هدي الساري» (ص ٤٠٥).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/١٩٦) و (٣٠٣٢)، والحاكم (١/١٤٦)، والبيهقي (١/٣٦) من طريق عبد الرحمن بن السراج، عن المقبرى به.

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه، وليس به علة». ووافقه الذهبي، وأقرهما شيخنا - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (١/١٠٩)، لكنه نص في صحيح سنن أبي داود (١/٨٠) أنه على شرط مسلم وحده، وهو الصواب؛ لأنَّ السراج لم يخرج له البخارى.

(بيهقي) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٣- كتاب الصلاة

- ١- باب العمل في الوضوء
- ٢- باب ما جاء في النداء للصلاة
- ٣- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء
- ٤- باب افتتاح الصلاة والتكبير في كل خفض ورفع
- ٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء
- ٦- باب العمل في القراءة
- ٧- باب القراءة في الصبح
- ٨- باب ما جاء في أمر القرآن
- ٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
- ١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
- ١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام
- ١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة
- ١٣- باب التشهد في الصلاة
- ١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
- ١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًّا
- ١٦- باب إتمام المصلبي ما ذكر إذا شك في صلاته
- ١٧- باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
- ١٨- باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٣- كتاب الصلاة

١- باب ما جاء في النداء للصلوة

١٥٤ - ١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَذَ خَشَبَيْنِ^(١) يُضَرِّبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَيَ (في رواية «مص»: «فرأى») عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ، خَشَبَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٍ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَيْلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «بالصلوة»)? فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذْانِ^(٢).

١٥٥ - ٢ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابن

١٥٤ - ١ - مرسى صحيح الإسناد - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٧٠ - ٧١)، والقعنى (٩٦ / ١٣٢)، وسويد بن سعيد (٩٨ / ١١٧ - ط البحرين، أو ٦٩ / ٧٧ دار الغرب).

قلت: وهذا مرسى صحيح الإسناد، ويشهد له في الجملة حديث عبد الله بن زيد بن نحوه؛ أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والتزمي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وغيرهم بسند حسن؛ كما بينه شيخنا الإمام الألبانى - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٦). (٢٤٦).

(١) هما الناقوس؛ وهو: خشبة طويلة، تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منها صوت.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ١٠): «وفي ذلك أوضح الدلائل على أن الرؤيا من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلاً لها وشرفاً، ولو لم تكن من الوحي؛ ما جعلها - عليه السلام - شرعةً ومنهاجاً لدینه، والله أعلم». ا.هـ.

١٥٥ - ٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٧١ - ١٨٠)، والقعنى (ص=

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

شَهَابٌ [الزُّهْرِيُّ] - «مَحٌّ»، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ^(١)؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ».

١٥٦ - ٣ - وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَحٍّ»: «حَدَّنَا») سُمِّيَّ - مُولَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(٢) وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ^(٣)، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا^(٤) عَلَيْهِ^(٥)».....

= ١٣٢ - (١٣٣)، وسويد بن سعيد (٩٨ / ١١٨) - ط البحرين، أو ص ٧٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٤ / ٩١)، وابن القاسم (١٣١ / ٧٧ - تلخيص القابسي). وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن عبدالله بن يوسف التنيسي ويحيى بن يحيى التميمي، كلامها عن مالك به.

(١) أي: الأذان، سمي به؛ لأنَّه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها.

٣-١٥٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٧١ - ١٨١)، والعنزي (١٣٣ / ٩٧)، وسويد بن سعيد (٩٩ / ١١٩) - ط البحرين، أو ٧٧ - ٧٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٠٨ / ٣٠٣)، وابن القاسم (ص ٤٤٧). وأخرجه البخاري (٦١٥ و ٦٥٤ و ٧٢١ و ٢٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وأبي عاصم، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٤٣٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) الأذان.

(٣) قال ابن عبد البر: «لَا أَعْلَمُ خَلَافًا أَنَّ مَنْ بَكَرَ وَانتَظَرَ، وَإِنْ لَمْ يَصُلِّ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ؛ أَفْضَلُ مَنْ تَأْخَرَ وَصَلَّى فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ». (٤) يقتربوا.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٠): «فَاهْمِ فِي (عليه) عائدةَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ لَعَلَى النَّدَاءِ؛ وَهُوَ حَقُّ الْكَلَامِ: أَنْ يَرُدَّ الضَّمِيرَ مِنْهُ إِلَى أَقْرَبِ مُذَكَّرٍ، وَلَا يَرُدَّ إِلَى

(تس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

لَا سَتَهُمُوا^(١)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٢)؛ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ^(٣)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٤) وَالصَّبَّحِ^(٥)؛ لَا تَوَهُمَا، وَلَوْ حَبُوا^(٦)».

١٥٧ - ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَعٌ»: «حَدَّثَنَا») الْعَلَاءُ بْنِ

= غير ذلك إلا بدليل.

وقد قيل: إنه ينصرف إلى النداء -أيضاً-، وفسره القائل: بأنه الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد بعد واحد، وهذا موضع لا أعرفه في سنة ثابتة، ولا قول صحيح». ا.هـ.

وانظر -غير مأمور-: «التعليق على الموطأ» (١/١١١) لأبي الوليد الواقشي، و«الاقتضاب» (١/٩٥).

(١) اقتروا، ومنه قوله -تعالى-: «فَسَاهُمْ فَكَانُوا مِنَ الْمَدْحُسِينِ» [الصفات: ١٤١]، قال الخطابي وغيره: «قيل له استهامتهم؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء؛ فمن خرج اسمه غالب».

(٢) أي: التبشير إلى الصلوات في أول وقتها، أي صلاة كانت، وحمله الخليل والباقي وأبو الوليد الواقشي والتلمessianي وغيرهم على ظاهره، فقالوا: المراد: الإitan إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة؛ وهي: شدة الحر نصف النهار؛ وهو أول وقت الظهر، وإلى ذلك مال البحاري.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/١١٢)، و«الاقتضاب» (١/٩٥ - ٩٦).

(٣) قال ابن أبي جمرة: «المراد: الاستباق معنى، لا حسناً؛ لأن المسابقة على الأقدام حسناً، تقتضي السرعة في المشي، وهو منزع منه». (٤) العشاء.

(٥) قال الباقي: «خص هاتين الصلاتين بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق من غيرهما».

(٦) أي: مشياً على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

قال أبو الوليد الواقشي في «التعليق على الموطأ» (١/١١٢) -ونقله عنه التلمessianي في «الاقتضاب» (١/٩٦)-: «وقوله: «ولو حبوا» يقال: حبا الصبي حبوا؛ إذا زحف على الأرض، وحبت الناقة تحبوا؛ إذا عرقبت فتحاملت على قوائمها الثلاث». ا.هـ.

٤-١٥٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٧٢ - ٧٣)، والقنعني

= (٩٨)، وسويد بن سعيد (٩٩ - ١٢٠) - ط البحرين، أو ٧١ / ٧٨ - ط دار الغرب، =

(يجيئ) = يجيئ الليبي (مصن) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القنعني

عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله؛ أنهما أخبراً: أنَّهما سَمِعَا أبا هريرة يقولُ (في رواية «مح»: «قال»): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ^(١) بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا تَأْتُهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ^(٢)، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ

= محمد بن الحسن (٥٥ / ٩٣)، وابن القاسم (١٩٠ / ١٣٥).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٨ / ٦٢٠) من طريق يحيى الليثي به. وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥٥ / ٦٧)، وأحد في «المسند» (٢ / ٢٣٧ و٤٦٠ و٥٢٩)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٤٦ / ١٢١ و١٢٢)، وأبو عوانة في «صحيحة» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ / ١٢٣١ و١٢٣٢ و٤١٧ / ١٥٤٢)، وابن جبان في «صحيحة» (٥ / ٥٢٢ - ٢١٤٨ - إحسان)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٢٩٨ و٣ / ٢٢٨)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ٥١٥ - ٥١٤ / ١٧٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٣١٦ - ٣١٧ / ٤٤٢)، والحمامي في «جزء الاعتكاف» (ق ١٥٦ - ١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، و«مشكل الآثار» (١٤ / رقم ٥٥٧١ و٥٥٧٢ و٥٥٧٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٨ / ٦٢٠)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (١ / ٢١٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد ذكر البيهقي أن الإمام مسلمًا رواه في «صحيحة» -في بعض النسخ- عن محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به. وليس هذا في «النسخ» المطبوعة المتداولة بين أيدينا، والحديث فيه (٦٠٢ / ١٥٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به.

وقال الذهبي: «وطريق مالك صحيح، ولا ذكر لها في الكتب» ا.هـ.

وقال الحمامي: «هذا حديث محفوظ من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات».

وأخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من طرق أخرى، عن أبي هريرة بن حمزة.

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ١٠٠): «معناه: أقيمت، وسميت الإقامة تشييماً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان؛ من قوله: ثاب؛ إذا رجع». وانظر -أيضاً-: «الاستذكار» (٤ / ٣٥)، و«التمهيد» (١٨ / ١١٠ - ٣١١).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٦): «فالسعي -ه هنا-: المشي على الأقدام بسرعة، والاشتداد فيه؛ وهو مشهور في اللغة، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي -أيضاً- في كلام العرب: العمل...» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (بك) = ابن بكر

السَّكِينَةُ^(١) [وَالْوَقَارُ - «مص»]؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ؛ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَأَتَيْمُوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ (في رواية «مص»: «الصلاحة») مَا كَانَ^(٢) يَعْمَدُ^(٣) إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥٨ - ٥ - وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ:

إِنِّي أَرَاكُ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ^(٤)، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمَكَ -أَوْ بَادِيَتِكَ^(٥)-، فَأَذَنْتَ^(٦) بِالصَّلَاةِ^(٧)؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ

(١) ضبطه القرطبي بالنصب: على الإغراء، والنونوي بالرفع: على أنها جملة في موضع الحال، وفي رواية «مص»: «بالسكينة».

(٢) أي: مدة كونه.

(٣) يقصد.

١٥٨ - ٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٨٣ / ٧٣)، والقعنى (١٣٣ / ١٣٤ / ٩٩)، وسويد بن سعيد (٩٩ / ١٢١ - ط البحرين، أو ٧٨ / ٧٢ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٠٤ / ٣٩٢).

وأخرجه البخارى في «صحيحه» (٦٠٩ و٣٢٩٦ و٧٥٤٨)، و«خلق أفعال العباد» (٥٥ / ١٧٤) عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وابن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٨٨ / ٢): «أي: لأجل الغنم؛ لأن مجدها يحتاج إلى إصلاحها بالمراعى، وهو الغالب يكون في البدية؛ وهي: الصحراء التي لا عمارة فيها». ا.هـ.

(٥) يتحمل أن «أو» شك من الراوى، أو أنها للتنويع؛ لأن الغنم قد تكون في البدية، وقد يكون في البدية حيث لا غنم.

(٦) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٤): «والأذان: الإعلام بالصلوة - وهو الاسم، والإذان: المصدر، مثل: العطاء والإعطاء - آذنته إذاناً؛ إذا أعلمنته، وأذن هو به؛ إذا أعلمه، قال الله - تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٣]، وسمى أذاناً؛ لأنه صوت يقع في آذان السامعين...». ا.هـ.

(٧) أي: أعلمت بوقتها.

(بمحى) = بمحى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

مَدَى^(١) صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ^(٢); إِلَّا شَهَدَ^(٣) لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

قالَ أَبُو سَعِيدٍ [الخُدْرِيُّ - «مص»، و«قس»]: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

١٥٩ - ٦ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(١) أي: الغاية حيث يتنهى الصوت؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٨٨ - ٨٩): «ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص... ومنهم من حمله على ظاهره، وذلك غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً.

قال ابن بزيزة: تقرر في العادة: أن السماع والشهادة والتسييح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك حكاية عن لسان الحال - لأن الموجودات ناطقة بلسان حالمها بجلال بارئها، أو هو على ظاهره؟ وغير ممتنع عقلاً أن الله يخلق فيها الحياة والكلام». ا.هـ.

(٣) قال الحافظ: «السر في هذه الشهادات - مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة -: أن أحكام الآخرة على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة؛ قاله الزين بن المنير.

وقال التوربيشي: المراد من هذه الشهادة: اشتهر المشهود له يوم القيمة بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً؛ فكذلك يكرم بالشهادة آخرين». ا.هـ.

(٤) أي هذا الكلام الأخير، وهو قوله: «إنه لا يسمع...» الخ؛ قاله الكرماني في «شرحه» (٥/٩).

وقد نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٨٩) ورجحه، وبين أن المرووع منه هذا فقط، ثم قال: «وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عبيدة، ولفظه: قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي؛

فارفع صوتك بالنداء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع...» فذكره.

ورواه يحيى القطان - أيضاً - عن مالك، بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أذنت؛ فارفع صوتك؛ فإنه لا يسمع...» فذكره.

فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقف، والله أعلم». ا.هـ.

١٥٩ - ٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٧٤)، والمعنى =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ»^(١) (في رواية «قس»، و«حد»، و«قع»: «بِالصَّلَاةِ»); أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لا يَسْمَعَ النَّدَاءَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «التأذين»، وفي رواية «حد»: «المنادي»)، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ^(٢)؛ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ^(٣) بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ^(٤)، يَقُولُ [لَهُ] - «قس» [في رواية «مص»: «فيقول»]: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ^(٥)؛ حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي^(٦) (في رواية «حد»: «لَا

= ١٣٤)، وسويد بن سعيد (١٠٠ / ١٢٢ - ط البحرين، أو ٧٨ / ٧٣ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٣٥١ / ٣٢٤).

وأخرج البخاري في «صححه» (٦٠٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرج مسلم في «صححه» (٣٨٩ / ١٩) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرج البخاري (١٢٢٢ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ و ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) أي: لأجلها. (٢) المراد بالتشويب - هنا: الإقامة.

(٣) بكسر الطاء - كما ضبطه القاضي عياض عن المتقين، وقال: إنه الوجه -؛ ومعناه: يوسموس، وأصله من خطر البعير بذنبه: إذا حرکه فضرب به فخذله، قال: وسمعناه من أكثر الرواية بضم الطاء؛ ومعناه: المروء؛ أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه؛ كما في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٩٢).

(٤) أي: قلبه.

(٥) أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة.

(٦) قال البطليني في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٥-٧٦): «أي: يقيس ويصير، والرجل مرفوع به، وإن) مكسورة الهمزة؛ وهي حرف نفي يعني (ما)، والجملة في موضع نصب على خبر يظل، والتقدير: حتى يصير الرجل لا يدرى كم صلى.

وذكر ابن عبدالبر: أن أكثر الرواية رواه: «أن يدرى»، وقال: معناه: لا يدرى؛ وهذا غير

(يعنى) = مجبي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَدِرِي»، وفي «قَع»: «مَا يَدِرِي») كَمْ صَلَّى».

١٦٠ - ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَاعَتَنَّ يُفْتَحُ لَهُمَا^(١) (في رواية «مَصْ»، و«قَع»، و«حَدَّ»: «تُفَتَحُ فِيهِمَا») أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٌ تُرْدُ عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ^(٢): حَضْرَةُ النَّدَاءِ^(٣) لِلصَّلَاةِ (في

= صحيح؛ لأن «أن» لا تكون نفياً، ولا أعلم أحداً من النحوين حكى ذلك، والوجه في هذه الرواية: أن تفتح الياء من «يدري»، وتكون (إن) هي الناسبة للفعل، وتكون (يصل) - بضاد غير مشالة - من الضلال الذي هو الحيرة؛ كما يقال: ضل عن الطريق، فكانه قال: حتى يحار الرجل وينهش عن أن يدرى كم صلى، فتكون (إن) في موضع نصب لسقوط الجار». ا.هـ.
وانظر: «التمهيد» (١٨ / ٣١٩)، و«التعليق على الموطأ» (١ / ١١٥)، و«الاقتضاب» (١ / ٩٧ - ١٠٠).

١٦٠ - ٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٨٥ / ٧٤)، والقعنبي (١٣٤ - ١٠١ / ١٣٥)، وسويد بن سعيد (١٠٠ / ١٢٣ - ط البحرين، أو ٧٩ / ٧٤ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٢٤ - ٢٢٥ / ٩٢٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٣٤٦ / ٦٦١ - ط الزهرى)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٣٥ - ٣٦) (١١٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٤٩٥ - ٤٩٦ / ١٩١٠)، والبيهقي (١ / ٤١١) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا الإمام الألبانى -رحمه الله-: «صحيح موقوفاً؛ وهو في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً - «صحيح أبي داود» (٢٢٩٠ / ٢٢٦). ا.هـ.
وصححه -أيضاً- في «صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢٦).
(١) أي: فيهما، أو من أجل فضيلتها.

(٢) إخبار بأن الإجابة في هذين الوقتين هي الأكثر، وأن رد الدعاء فيهما يندر، ولا يكاد يقع، وقال السيوطي: بل قل - هنا - للنفي المغض، كما هو أحد استعمالاتها، قال ابن مالك في التسهيل وغيره: ترد قل للنفي المغض، فترفع الفاعل متلواً بصفة مطابقة له؛ نحو: قل رجل يقول ذلك، وقل رجلان يقولان ذلك، وهي من الأفعال التي منعت التصرف.
(٣) أي: الأذان.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

رواية «مَصْ»، و«قَعْ»، و«حَدْ»: «بِالصَّلَاةِ»، وَالصَّفْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] - (١) - (قَعْ) [٢].

وَسَيْلَ مَالِكٍ [٣] عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ [٤] (في رواية «مَصْ»، و«قَعْ»: «وَسَيْلَ مَالِكٍ»: هَلْ يَكُونُ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ) الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا، [لَا - «قَعْ»] يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

وَسَيْلَ مَالِكٍ [٥] عَنْ تَشْيَةِ الْأَذَانِ (في رواية «قَعْ»: «النَّدَاءُ») وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجْبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلْغُنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ [٦] (في رواية «قَعْ»: «وَجَدْتُ») النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ: فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا (في رواية «مَصْ»: «وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا»)، وَفِي رواية «قَعْ»: «أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا»)، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ (في رواية «مَصْ»: «وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ»، وَفِي رواية «قَعْ»: «وَأَمَّا الْقِيَامُ»): فَإِنَّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ (في رواية «مَصْ»، و«قَعْ»: «فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ») بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ [٧]، إِلَّا أَنِّي (في رواية «مَصْ»، و«قَعْ»: «وَلَكِنْ») أَرَى

(١) أي: في قتال الكفار؛ لإعلاء كلمة الله.

(٢) رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٧٥ - ١٨٨)، والقعنبي (ص ١٣٥ / ١٠٢).

(٣) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٦)، وأبو الوليد الوقشى في «التعليق على الموطأ» (١ / ١١٦)، والتلمessiani في «الاقتضاب» (١ / ١٠١): «الوجه فيه: كسر الحاء، وكذا رويناها؛ لأن معناه: يحب، ويحضر...». ا.هـ.

(٤) في رواية «قَعْ»: «فَقَيلَ لَهُ».

(٥) رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ٧٥ - ٧٤ / ١٨٦)، والقعنبي (ص ١٣٥).

(٦) وهو شفع الأذان؛ لما في البخاري عن أنس، قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويؤثر الإقامة.

(٧) قلت: بل ثبت في «الصحيحين» عن أبي قتادة، قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»؛ فهو نهي عن القيام قبل خروجه، وتسويغ له عند رؤيته، وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الإقامة.

(يجى): = يحب الليثي (مَصْ) = أبو مصعب الزهربي (مج) = محمد بن الحسن (قَعْ) = عبدالله بن مسلم القعنبي

ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ (في رواية «قَع»: «فِيهِمْ») الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ (في رواية «مَص»: «الْخَفِيفُ وَالثَّقِيلُ»)، وَلَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَلَّاهِيَّةً - «مَص»] رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وَسُئِلَ مَالِكُ^(١) عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ (في رواية «قَع»: «حَضَرُوا وَ») أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا (في رواية «مَص»، و«قَع»: «يُصَلُّوا») [الصَّلَاةَ - «قَع»، و«مَص»] الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤْذِنُوا (في رواية «مَص»، و«قَع»: «فَاقَامُوا وَلَمْ يُؤْذِنُوا»)؟

قَالَ مَالِكٌ (في رواية «مَص»: «فَقَالَ»): ذَلِكَ مُجزِيٌّ عَنْهُمْ^(٢)، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ (في رواية «مَص»: «مَسْجِدُ الْجَمَاعَةِ»، وَفِي رواية «قَع»: «مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ») الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَسُئِلَ مَالِكُ^(٣) عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤْذِنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ (في رواية «مَص»: «إِلَى الصَّلَاةِ»)، وَمَنْ أَوْلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ (في رواية «مَص»: «قَالَ»): لَمْ يَلْغُغِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ (في رواية «مَص»: «زَمَان») الْأَوَّلِ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ مُؤْذِنٍ أَذَنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انتَظَرَ هَلْ (في رواية «قَع»: «أَنَّ») يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ؛ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١١/٧٥، ١٨٩)، والمعنى (ص ١٣٥).

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٧)، والوقشى في «التعليق على الموطأ» (١١٦-١١٧)، والتلمىانى في «الاقتضاب» (١٠١-١٠٠): «كذا الرواية المشهورة في هذه اللفظة: أجزاني الشيء بجزيني؛ أي: كفاني، وجزي عني بجزي؛ أي: قضى عني وأغنى، يتعدى الأول بنفسه، وتعدى الثاني بـ (عن)؛ قال الله - تعالى -: «ولَا تمحزى نفس عن نفس شيئاً» [البقرة: ٤٨]، واسم الفاعل منه جائز» ١.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهرى (١١/٧٥، ١٩٠)، والمعنى (ص ١٣٥).

(٤) رواية أبي مصعب الزهرى (١١/٧٦، ١٩٢)، والمعنى (ص ١٣٦).

النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ: أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟

قال [مالك] - [قع]: لا يُعيدُ الصَّلَاةَ [معهم - «مص»، و«قع»]، ومن جاءَ بَعْدَ انصِرَافِهِ؛ فَلَيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

قال يحيى: وَسُئِلَ مالِكٌ^(١) عَنْ مُؤَذِّنِ أَذْنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا (في رواية «مص»: «فَأَرَادَ الْقَوْمُ») أَنْ يُصَلِّوَا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «لِيُسْبِّحَ بِذَلِكَ بَأْسٌ»)، [وَإِنَّمَا - «قع»، و«مص»] إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءً.

قال يحيى: قال مالِكٌ^(٢)، لَمْ تَرِلِ الصُّبُحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ: فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا (في رواية «مص»: «فَإِنِّي لَمْ أَرَهَا») يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

١٦١ - ٨- وَحدَثَنِي عَنْ مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةً (في رواية «مح»: «بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةً») الصُّبُحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ [المُؤَذِّن] - [مح]: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النُّومِ؛ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبُحِ.

١٦٢ - وَحدَثَنِي يَحِيَّى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مالِكٍ، عَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ١٩١-٧٥ / ٧٦)، والقعنبي (ص ١٣٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ١٨٧ / ٧٥)، والقعنبي (١٣٥ / ١٠٢).

وآخرجه البهقي في «الخلانيات» (ق ١٤٢ / ب) من طريق ابن بكر، عن مالك به.

١٦١-٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ١٩٣ / ٧٦)، والقعنبي (١ / ١٣٦)، ومحمد بن الحسن (ص ٥٥).

١٦٢ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١ / ١٩٤ / ٧٦)، والقعنبي (ص ١٣٦)، ومحمد بن الحسن (٣٩٩ / ٩٦٩).

(يحيى) = يحيى اللبيسي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا عَمِيْ أَبُو سُهْلِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ»):
مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاء لِلصَّلَاةِ (في رواية «مح»، و«مع»: «بالصلاحة»).

١٦٣ - ٩ - وحدَثَنِي عن مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدَثَنَا») نَافِعٍ:
أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ^(١)؛ فَاسْرَعَ الْمَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢- بَابُ [ما جاءَ فِي - «مح»] النَّدَاء فِي السَّفَرِ، وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ^(٢)

١٦٤ - ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ:

= وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١٢٢١ / ٢٣٩٨) من طريق القعنبي عن مالك به.
 وسنده صحيح.

١٦٣ - ٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٧٦ / ١٩٥)، والقعنبي (ص ١٣٦)، وسويد بن سعيد (١٠٠ / ١٢٤ - ط البحرين، أو ص ٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٥ / ٩٤).

وأخرجه الشافعى في «الأم» (٧/٢٥٠) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢/٥١٥ / ١٧٨٢) -، وأبو أحمد الحاكم في «عواoli مالك» (١٥١ / ١٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٢٥) من طريق أبي نعيم؛ عبيد بن هشام الحلبي، كلاهما عن مالك به.
 قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

(١) قال الباطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٧): «البَقِيعُ: هو مدفن أهل المدينة». وانظر: «مشارق الأنوار» (١/١١٥).

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٧٩ / ٤١٩٩): «هكذا عن يحيى في ترجمة هذا الباب: «وعلى غير وضوء»، ولم يتبعه أحد على هذه الزيادة من رواة «الموطأ» - فيما علمت -، ولا في هذا الباب ما يدل على ذلك - أيضاً -.

ولو كان في مكان قوله: «وعلى غير وضوء»: والأذان راكباً؛ كان صواباً؛ لأنها مسألة في الباب مذكورة أ.هـ.

١٦٤ - ١٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٧٧ / ١٩٦)، والقعنبي =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَنَ (في رواية «مح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى») بالصلوة [في سَفَرٍ - «مح»] فِي لَيْلَةِ ذَاتِ (في رواية «حد»: «فِي شَدَّةً») بَرِدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ قَالَ»): أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ [أنَّ - «مح»] إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتُ مَطَرٍ [أنَّ - «قع»] يَقُولُ: «أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ».

١٦٥ - ١١ - وحدَثني عن مالكٍ، عن نافعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ (في رواية «حد»: «ويصبح»). [قالَ نافعٌ - «مح»]: وَكَانَ [عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - «مح»] يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

١٦٦ - ١٢ - وحدَثني يحيىٌ، عن مالكٍ، عن هشام بن عروة: أَنَّ أَبَاهُ

= (١٣٧)، وسويد بن سعيد (١٠١ / ١٢٥ - ط البحرين، أو ٧٩ / ٧٩ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٢٥١ / ١٩٨)، ومحمد بن الحسن (٧٩ / ١٨٦). وأخرجه البخاري (٦٦٦): حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم (٦٩٧ / ٢٢): حدثنا يحيى بن يحيى، كلها عن مالك به.

١١-١١ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٧٧ / ١٩٧)، والقعنبي (١٣٧)، وسويد بن سعيد (١٠١ / ١٢٦ - ط البحرين، أو ٧٩ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي (١ / ٤١١) من طريق ابن وهب - وهذا في «الموطأ» له (١٣٨) -: أخبرنا مالك به. (٤٧٧)

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٤٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٤٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٨ / ٣) (١٢٠٩ / ٤٨) من طريق ابن عمر به.

١٢-١٦٦ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٧٧ - ٧٨ / ١٩٨)، والقعنبي (١٣٧)، وسويد بن سعيد (١٠١ / ١٢٧ - ط البحرين، أو ٧٩ / ٧٩ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢١٧) عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام به.

(يحيى) = يحيى الليبي (مح) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مص»، و«حد»: «عن أبيه») قال له:

إذا كنت في سفر، فإن شئت أن تؤذن وتُتَقِّيم؛ فَعَلْتَ، وَإِن شِئْتَ؛ فَأَقِمْ
وَلَا تُؤذن.

قال يحيى: سمعت مالكًا^(١) يقول: لا بأس أن يؤذن (في رواية «مص»،
و«حد»، و«قع»: «بأن ينادي») الرجل وهو راكب.

١٦٧ - ١٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن
المسيب؛ أنه كان يقول:

من صلى بأرض فلاة^(٢)؛ صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك،
فإذا (في رواية «قع»: «فإن») أذن وأقام الصلاة؛ صلى وراءه من الملائكة أمثال
الجبال (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «أمثال الجبال من الملائكة»).

٣- باب [ما جاء في - «مص»] قدر السحور من النساء

١٦٨ - ١٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا»)

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٧٨)، والمعنى (ص ١٣٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٠٢ - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ط دار الغرب).

١٦٧ - ١٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٧٨)، والمعنى (ص ١٩٩)، وسويد بن سعيد (١٠١/١٢٨ - ط البحرين، أو ص ٧٩ - ٨٠ - ط دار الغرب). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١/٥١٠/١٩٥٤) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) بزنة حصة: لا ماء فيها، والجمع: فلا؛ كحصى، وجع الجمع: أفلاء؛ مثل: سبب وأسباب.

١٦٨ - ١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٧٨ - ٢٠١)، والمعنى (ص ١٣٨)، وسويد بن سعيد (١٠٢/١٢٩ - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ٧٧ - ط دار

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ (في رواية «مح»): «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ»: إِنَّ بِلَالاً يُسَادِي^(١) بَلَيلٌ^(٢); فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُسَادِيَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٌ».

١٦٩ - ١٥ - وحدثني عن مالك [بن أنس - «مح»، عن ابن شهاب]

=الغرب)، وابن القاسم (٣١٣ / ٢٨١)، ومحمد بن الحسن (١٢٢ / ٣٤٧). وأخرجه البخاري في «صححه» (٦٢٠) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه البخاري (٧٢٤٨) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار به. وسيأتي (١٨ - كتاب الصيام، ٢ - باب ما جاء في السحور، برقم ٦٩٠).

(١) أي: يؤذن.
(٢) أي: فيه.

١٦٩ - ١٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٧٩ / ٢٠٢)، وسويد بن سعيد (١٠٢ / ١٣٠) - ط البحرين، أو ص ٨٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٢٢ / ٣٤٨) عن مالك به مرسلاً.

وأخرجه الشافعى في «المستند» (١ / ٤٧٧ / ٧٢٧ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٩٨ / ٢٩١ - رواية الطحاوى)، و«الأم» (١ / ٨٣)، و«كتاب القديم»، كما في «المعرفة» (١ / ٤١١) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٤١١ / ٥٣٨)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١٤٧ - ١٤٨)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٠ / ٥٦) - ومن طريقه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٣٧) -، عن مالك به.

وأخرجه القعنى (ص ١٣٨) - وعنه البخارى (٦١٧) -، عن مالك به موصولاً.
وأخرجه البخاري (٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢) من طرق عن الزهرى به متصلة.
وأخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢ / ٣٨) من طرق عن نافع به.
تنبيه: تقدم - آنفًا - أن أبو مصعب الزهرى رواه في «الموطأ» عن مالك به مرسلاً، وهو ما ذكره الدارقطنى، وابن حبان، وابن عبد البر، والحافظ، وغيرهم عنه.
لكن رواه البغوى في «شرح السنة» (٤٣٣) من طريقه؛ فراد في سنته: «عن أبيه»، وهو وهم، وال الصحيح ما في «الموطأ» مرسلاً، فشجب ذاك المعلق على «الإحسان» على الإمام =

(بعين) = بعبي الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = عمدة بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

(في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ أَيْهَهُ - قَوْمًا] ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= الدارقطني قوله: «تفرد القعنبي بروايته إيه في «الموطأ» موصولاً عن مالك»، وفاته أن الحديث في «موطاً أبي مصعب» مرسل، فيستحيل - والحاله هذه- أن يجعل أبي مصعب من رواه موصولاً، خاصة مع تنصيص أئمة العلم الكبار على ذلك، وفيهم ابن عبدالبر - وهو من أعلم الناس بـ«الموطأ» -، ثم يأتي هذا المتأخر فيستدرك - بدون علم - على هؤلاء الفحول، هذا إن صح ما في «المطبع» وإلا؛ فالمعتمد على ما هو موجود في رواية أبي مصعب، ويكون الوهم من دونه بلا ريب، والله المستعان.

والحديث سيأتي (١٨) - كتاب الصيام، ٢ - باب ما جاء في السحور، برقم (٦٨٩).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٥-٥٦ / ١٠): «هكذا رواه يحيى مرسلاً، وتابعه على ذلك أكثر الرواية عن مالك، ووصله: القعنبي، وابن مهدي، وعبدالرزاق، وأبو قرة: موسى بن طارق، وعبدالله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أويس، والخيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحرازي، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه؛ فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه».

وسائل رواة «الموطأ» أرسلوه، ومن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكر، وأبو المصعب الزهربي، وعبدالله بن يوسف التنسبي، وابن وهب في «الموطأ»، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفري، وعمر بن عيسى، وجاءة يطول ذكرهم.

وقد روي عن ابن بكر متصلة، ولا يصح عنه إلا مرسلاً؛ كما في «الموطأ» له.

وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووه متصلةً مستدلاً، عن ابن شهاب؛ منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وشعيوب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، و محمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة..» ا.هـ

وقال الدارقطني في «الموطات»؛ كما في «الفتح» (٢/ ٩٩): «تفرد القعنبي بروايته إيه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه: «ابن عمر»، ووافقه على وصله عن مالك -خارج «الموطأ»-: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق، وروح بن عبادة، وأبو قرة، وكامل بن طلحة وآخرون، ووصله عن الزهربي جماعة من حفاظ أصحابه».

وقال -أيضاً- في «أحاديث الموطأ» (ص ١١): «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ»، = وتابعه: أبو قرة، وروح، وكامل، وعبدالرزاق، وعمرو بن مرزوق.

«إِنْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَلِيلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمٌّ مَكْتُومٌ». قال [ابن شهاب] - «قع» []: وكأن ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يُنادى حتى يُقال له: أصبحت أصبحت.

[قال مالك^(١): لم يزال الصبح يُنادى لها قبل الفجر، فاما غيرها من الصلوات؛ فإنما لم نرها يُنادى لها إلا بعد أن يحل الوقت - «مص»، و«قع»، و«حد»].

٤- باب افتتاح الصلاة [والتكبير في كل خفض ورفع - «مص»]
(في رواية «حد»: «باب رفع اليدين في الصلاة، وإذا كبر، وإذا رفع»)

١٦- حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مح»):
«حدثنا الزهرى»، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر:
أن رسول الله ﷺ كان (في رواية «مح»): «أن عبد الله بن عمر، قال: كان

= وأرسله أصحاب «الموطاً» ١. هـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٨/٢٤٩ - «إحسان»): «لم يرو الحديث مسندًا عن مالك إلا القعنبي، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزهرى، عن سالم: أن النبي ﷺ...» ١. هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١١/٧٩، ٢٠٣)، والقعنبي (ص ١٣٩)، وسويد بن سعيد (ص ١٠٢ - ط البحرين).

١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٧٩ - ٨٠/٢٠٤)، والقعنبي (١٣٩/١٠٩)، ومحمد بن الحسن (٥٧/٩٩)، وسويد بن سعيد (١٣٠/١٠٣) - ط البحرين، أو ٨٠/٨١ - ٧٨ - ط دار الغرب، وابن القاسم (٥٩/١١٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣٥) عن عبد الله بن مسلمة، وفي «جزء رفع اليدين» (١٢) عن عبد الله بن يوسف، كلامهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣٦ و ٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠) من طرق عن الزهرى به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(يعنى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ (في رواية «مَص»: «يُرْفَعُ») يَدَيْهِ حَذْوَهُ^(١)
 (في رواية «مَح»: «جَذَاءً») مَنْكِبَيْهِ^(٢) [وَإِذَا كَبَرَ لِلرَّكُوعِ]^(٣) - «قَسٌ»، و«مَحٌّ»،

(١) أي: مقابل.

(٢) ثانية منكب؛ وهو: مجمع عظم العضد والكتف؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٢٢١ / ٢).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٢١٠ - ٢١١): «هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند (الانحطاط إلى)^(٤) الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة لـ «الموطأ» عن مالك؛ منهم: القعبي، وأبو مصعب، وابن بكر، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النسابوري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع [و] الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيفي، وأبو حذافة: أَحَدُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنُ وَهْبٍ - في رواية ابن أخيه عنه - .

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس،
 وعبد الرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر ابن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف التنسبي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم،
 ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصبي، وعبد الله بن نافع الصائغ! وأبو قرة: موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقبيبة بن سعيد، كل هؤلاء رواوه عن مالك، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع.
 = ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك، وهو الصواب.

(٤) وقد سقطت من «الاستذكار» (٤ / ٩٧)؛ فتغير المعنى كلياً، ولم يتتبه لهذا من وثيق أصوله - زعم -؛ وهكذا فليكن التحقيق، على أن المعلق المذكور جاهل، لا يعرف من هذا العلم شيئاً، وإن زعم أنه دكتور(!) وهو -والذي لا إله غيره- جهول معتمد على كتب السنة والسلف الصالح، لا يعرف هذا العلم ولم يشم رائحته.

وانظر إلى بالغ جهله، وسابع حقه على أهل السنة، وعلى رأسهم الخليفة معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-؛ فإن المومي إليه ذكر في تعليقه على «جامع المسانيد» لابن كثير (١١ / ٥٦٢ - وما بعدها) ما تضحك منه الشكلى؛ من سب، ولعن، وتبيح لهذا الصحابي المظلوم، بل وتسفيه وتجهيل، وهو -والله- به حرري، وما يصدر هذا الكلام إلا من رافضي كذاب خييث، وإن من تمام جهله - وهو دكتور- أنه انكا في معظم ما ساقه عن معاوية -رضي الله عنه- على الروايات الضعيفة المكذوبة، فتبأ للجهل كيف يفضح أصحابه.

(تس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

وإذا (في رواية «مص»: «إذا») رفع رأسه من الرُّكوع؛ رفعهما (في رواية «مح»: «رفع يديه») كذلك -أيضاً-، و(في رواية «مح»: «ثُمَّ») قال: «سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ^(١)، رَبَّنَا (في رواية «مح»: «ثُمَّ: ربنا») وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢)»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢) في السُّجُودِ.

١٧١ - وحدتني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») ابن

وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب.
ومن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد ابن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيوب بن أبي حزرة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عمر، كلهم رروا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ كما روا ابن وهب، ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك^(١).هـ. وانظر -غير مأمور- «فتح الباري» (٢١٨ / ٢).

(١) قال العلماء: معنى سمع -هنا-: أجاب؛ ومعناه: أن من حمد متعرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرض له، فإنما نقول: ربنا لك الحمد؛ لتحصيل ذلك.

(٢) قال العلماء: الرواية بثبوت الراوأرجح، وهي زائدة، وقيل: عاطفة على مذوف؛ أي: حمدناك، وقيل: هي وا الحال؛ قاله ابن كثير، وضعف ما عداه.

(٣) أي: رفع يديه.

١٧١-١٧١ - صحيح لغيرة - رواية أبي مصعب الزهرى (١٠٥ / ٨٠)، والقعنى

(ص ١٣٩)، وسويد بن سعيد (١٠٣ / ١٣١ - ط البحرين، أو ص ٨١ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (٥٧ / ١٠٢).

وآخرجه الشافعى في «مسنده» (١٠١ / ٢١٠ - ترتيبه)، و«الأم» (١١٠ / ١)،
وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١١٩ / ٣٨٧)، وعبدالسرزاق في «المصنف» (٢ / ٦٢)
/ ٢٤٩٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٥٣٩
/ ٧٥٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال البيهقي: «هذا مرسل حسن».

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٤١)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ»
(١١٩ / ٣٨٧)، والبيهقي (٢ / ٦٧) من طرق عن الزهرى به، ويشهد له ما يأتي.

(جبي) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنى

شَهَابٌ [الْزُّهْرِيُّ] - «مَح»، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ»^(١) وَ[كُلَّمَا - «مَح»] رَفَعَ^(٢)، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ».«

١٧٢ - ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».«

١٧٣ - ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ [أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «مَح»]: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ (في رواية «مَص»: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ») كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ^(٣) (في رواية «مَح»، وَ«قَس»: «بِهِمْ»)، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا (في رواية «مَح»: «ثُمَّ

(١) للركوع والسجود.

(٢) رأسه من السجود، لا من الركوع؛ لأنَّه كان يقول: سمع الله لمن حمده.

١٧٢ - ١٨ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٠ / ٢٠٦)، والمعنى (١٣٩ / ١١٠).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (١١٨ - ١١٩ / ٣٨٥) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٣٤ و ٢٣٥) من طريقين عن يحيى به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له حديث ابن عمر السابق.

١٧٣ - ١٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٠ - ٨١)، والمعنى (٢٠٧ / ٢٠٨)، (ص ١٣٩ - ١٤٠)، وسويد بن سعيد (١٠٣ / ١٣٣ - ط البحرين، أو ٨١ / ٧٩ - ط دار

الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٨ / ١٠٣)، وابن القاسم (٧٥ / ٢٢ - تلخيص القابسي).

وأخرجه البخاري (٧٨٥): حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم (٣٩٢ / ٢٧): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: لأجلهم إماماً.

إذاً) انصرَفَ؛ قال: وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ بِصَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»، و«قع»، و«قس»، و«مح»، و«مص»): صلاة برسول الله ﷺ.

١٧٤ - [حدَثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْجَمْرِ، وَأَبِيهِ] (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي نَعِيمُ الْجَمْرُ وَأَبُوهُ») جَعْفَرُ الْقَارِيُّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ (في رواية «مح»: «بِهِمْ»)، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ إِذَا افْتَحَ (في رواية «مح»: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ وَيَفْتَحُ») الصَّلَاةَ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«حد»].

١٧٥ - وحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

(١) قال التلمسا尼 في «الاقتضاب» (١ / ١٠٢): «وقوله: «إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» التقدير: صلاة بصلة، فحذف التمييز؛ لدلالة ما في الكلام عليه، كما يقول قائل: مالي ألف درهم، فكم مالك؟ يريد: فكم درهماً مالك؟ وروي من غير طريق مالك: «إني لأشبهكم صلاة بصلة رسول الله ﷺ»، وهذا كلام لا يجاز فيه». ا.هـ.

١٧٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨١ / ٢٠٨)، ومحمد بن الحسن (٥٨ / ١٠٤)، والقعنى (١٤٠ / ١١١)، وسويد بن سعيد (١٣٤ / ١٠٤ - ط البحرين، أو ص ٨١ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦٩ / ١٤٥) من طريق أبي مصعب الزهرى، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

١٧٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨١ / ٢٠٩)، والقعنى (١٤٠). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٦٤ / ٢٥٠٣)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ» (١١٩ / ٣٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١٣٥ / ١٣٧٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشعixin.

(بعض) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

١٧٦ - وحدّثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدّثنا») نافع: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مع»: «كان إذا ابْتَدأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ») يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِيَّهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (في رواية «مع»: «مِنْ رَكْعَتِهِ») رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٧٧ - وحدّثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مع»: «حدّثنا أبو») نعيم - وهب بن كيسان - [مولى الزبير - «مص»، و«قع»]، عن جابر بن عبد الله [الأنصاري] - [مع]: أنه كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ (في رواية «مع»: «أَمْرَنَا أَنَّ») نُكَبِّرْ كُلَّمَا خَفَضْنَا^(١) وَ(في رواية «مع»: «أَوْ») رَفَعْنَا^(٢).

١٧٦ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨١ و ٢١٠)، والقعنبي (١٤٠/١١٢)، وسويد بن سعيد (١٠٤/١٣٥ - ط البحرين، أو ٨١/٨١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧/١٠٠).

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» (١٢٥/١٢٩)، والشافعى في «الأم» (٧/٢٠٠ و ٢٥٠)، و«المسنن» (١٩٣/١٩٤ - ٢١٢ و ٢١٣ - ترتيبه)، وأبو داود (١/١٩٨ و ٧٤٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٥٤١/٥٤١ و ٥٦٠)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعى» (ص ١٥٣ و ١٥٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣/١)، وأبو داود (٧٤١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

وصححه شيخنا الألبانى - رحمه الله - في « الصحيح سنن أبي داود» (٦٧٧ و ٦٧٨).

١٧٧ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨١ و ٢١١)، والقعنبي (ص ١٤٠)، وسويد بن سعيد (١٠٤/١٣٦ - ط البحرين، أو ص ٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٧/١٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٠)، وعبدالرزاق (٢/٦٤ و ٢٥٠٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٣٤ و ١٣٧٧) عن مالك به.

قلت: سنته صحيح.

(٢) من السجود.

(١) أي: هبّطنا للركوع والسجود.

١٧٨ - ٢٢ - وحدّثني عن مالكٌ، عن ابن شيهابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبِيرٌ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بِتْلَكَ التَّكْبِيرَةَ.

قال مالك: وَذَلِكَ إِذَا (في رواية «مَص»: «الَّذِي») نَوَى بِتْلَكَ التَّكْبِيرَةَ افْتِتاحَ الصَّلَاةِ.

وَسُئِلَ مالك^(١) عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ [في الصَّلَاةِ - «قَعَ»]، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافتِتاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا تَكْبِيرَةً (في رواية «مَص»، و«قَع»: «عِنْدَ») الافتِتاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبِيرًا في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ (في رواية «حَد»: «الصلَاة») أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافتِتاحِ، وَكَبِيرًا في الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ (في رواية «قَع»: «للرُّكُوع»)؛ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجزِيًّا عَنْهُ؛ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةً (في رواية «حَد»: «بِتْلَكَ التَّكْبِيرَة») الافتِتاحِ.

قال مالك^(٢) - في الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ (في رواية «مَص»، و«قَع»، و«حَد»: «فِي تَرَكِكَ») تَكْبِيرَةَ الافتِتاحِ [وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ - «مَص»، و«قَع»، و«حَد»] - إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

٢٢- ١٧٨ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨٢/٢١٢)، والقعنى (١٤٠/١١٣)، وسويد بن سعيد (١٠٤/١٣٧ - ط البحرين، أو ٨٢/٨١ - ط دار الغرب).

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨٢/٢١٤)، والقعنى (١٤٠ - ١٤١/١١٤)، وسويد بن سعيد (ص ٨٢ - ط دار الغرب، أو ص ١٠٥ - ط البحرين).

(٢) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨٣/٢١٥)، والقعنى (ص ١٤١)، وسويد بن سعيد (ص ٨٢ - ط دار الغرب، أو ص ١٠٥ - ط البحرين).

(يعنى) = يعنى الليبي (مَص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلم القعنى

وَقَالَ مَالِكٌ^(١) - فِي إِمَامٍ يَنْسَى (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، و«قَع»، و«حَد»): «فِي الْإِمَامِ يَتُرُكُ») تَكْبِيرَةُ الْاِفْتِتاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ -، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ؛ [إِذَا كَانَ لَمْ يُكَبِّرْ^(٢)] تَكْبِيرَةُ الْاِفْتِتاحِ - «قَع»، و«حَد»، و«مَص»]، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَرُوا؛ فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

٥- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] الْقِرَاءَةِ فِي [صَلَاةٍ - «مَص»] الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٧٩ - ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرًا» (فِي رِوَايَةِ «مَح»، و«مَص»: «يَقْرًا») بِالظُّورِ فِي الْمَغْرِبِ».

١٨٠ - ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعُوبِ الْزَهْرِيِّ (١/٨٢، ٢١٣)، وَالْقَعْنَيِّ (ص ١٤٠)، وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ١٠٥ - ط البحرين، أو ص ٨٢ - ط دار الغرب).

(٢) فِي رِوَايَةِ «مَص»: «إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبْر» فَقط.

١٧٩ - ٢٣ - صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعُوبِ الْزَهْرِيِّ (١/٨٣، ٢١٦)، وَالْقَعْنَيِّ (١٤١)، وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٠٥ / ١٣٨ - ط البحرين، أو ٨٣ / ٨٢ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٩٣ / ٢٤٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (١٢٥ / ٦٩ - تَلْخِيصُ الْقَابِسِيِّ).
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٦٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٣ / ١٧٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، كَلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ.

١٨٠ - ٢٤ - صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعُوبِ الْزَهْرِيِّ (١/٨٣ - ٨٤، ٢١٧)، وَالْقَعْنَيِّ (١٤١)، وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٠٥ / ١٣٩ - ط البحرين، أو ٨٣ / ٨٣ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٩٢ / ٢٤٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (١٠٤ / ٤٩).
وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَمُسْلِمٌ (٤٦٢ / ١٧٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، كَلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ.

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زد) = عَلَيْهِ بْنِ زِيَادٍ (حد) = سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (بك) = ابْنُ بَكِيرٍ

ابن عباس؛ [أنَّه قَالَ - «مَصْ»، و«حَدَّ»، و«قَسْ»، و«قَعَ»]:

إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ (في رواية «قَسْ»، و«قَعَ»: «ابْنَة») الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ
وَهُوَ (في رواية «مَحَّ»: «عَنْ أُمِّهِ أُمَّ الْفَضْلِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ») يَقْرَأُ - «وَالْمَرْسَلَاتِ
عُرْفًا»، فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنْيَ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ «إِنَّهَا لَاخِرُ مَا
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ» (في رواية «مَصْ»، و«حَدَّ»: «قَرَأً») بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

٢٥ - ١٨١ وَحَدَّتِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُولَى سُلَيْمَانَ بْنَ
عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الصَّنَابِحِيِّ، قَالَ:

قَدِيمَتُ (في رواية «مَصْ»، و«قَعَ»: «أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ
الْحَارِثَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيُّ، أَنَّهُ قَدِيمٌ») الْمَدِينَةُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرِ
الصَّدِيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - «مَصْ»، و«قَعَ»]، فَصَلَّيْتُ وَرَأَءَهُ الْمَغْرِبَ
(في رواية «مَصْ»، و«قَعَ»: «فَصَلَّى وَرَأَءَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبَ»)، فَقَرَأَ [أَبُو بَكْرِ

٢٥ - ١٨١ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٨٤)،
والعنبي (١٤٢ / ١١٦).

وأخرجه أبو داود في «سننه» - رواية أبي الطيب الأشناوي -؛ كما في «تحفة الأشراف»
(٥ / ٢٩٨ و٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٢٤)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٠٧ و٢٢٨)،
وفي «المسنن» (١ / ٢٣٣ - ٢٠٤ / ٢٠٤ - ترتيبه)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ١٠٩ - ١١٠ /
٢٦٩٨) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨ / ١٤٥) -، والفسوي في «المعرفة
والتاريخ» (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ١١٢ / ١٣٢٩ و٣٠٠ /
١٦٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٦٠ - ٥٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٥٣٤ / ٧٤٤)، وابن
عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨ / ١٤٥ و١٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٤) من
طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مَص»، و«قَع»] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ بِأَمْ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٌ سُورَةٌ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ^(١)، ثُمَّ قَامَ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «فَرَأَ») فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ شَيَابِي لَتَكَادُ أَنْ^(٢) تَمَسَّ شَيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأً بِأَمِ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«قَع»: «وَهَذِهِ») الْآيَةَ: «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا»^(٣) بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ^(٤) رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» [آل عمران: ٨].

١٨٢ - ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا صَلَّى

(١) قال أبو الوليد الواقشي في «التعليق على الموطأ» (١/١٢٤) - ونقله عنه التلميسي في «الاقتضاب» (١/١٠٣) -: «سمى «المفصل» من القرآن مفصلاً، لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالبسملة، وهي من سورة «ق» إلى آخر القرآن». ا.هـ.
وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطليوسى (ص ٧٧).

(٢) قال أبو الوليد الواقشي في «التعليق على الموطأ» (١/١٢٤) - وعنه التلميسي في «الاقتضاب» (١/١٠٣) -: «كذا وقع في نسخ «الموطأ»، وأهل النحو لا يحيزوندخول (أن) في خبر كاد إلا في الشعر». ا.هـ.

(٣) غلها عن الحق بابتغا تأويله الذي لا يليق بنا، كما زاغت قلوب أولئك.
(٤) من عندك.

٢٦-١٨٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨٤-٨٥)، والعنبي (١٤٢/١١٧)، وسويد بن سعيد (١٠٦/١٤٠) - ط البحرين ، أو ٨٣ - ط دار الغرب ، ومحمد بن الحسن (٦٤/٦٣).
وآخرجه الشافعى في «المسندة» (١/٢٠٥ - ٢٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/٢٠٧ و ٢٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١١٦ - ١٣٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٦٤)، و«معرفة السنن والآثار» (١/٥٣٤ - ٧٤٥) عن مالك به.

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٨٤٦ و ٢٨٤٧)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٣٤٨) من طرق عن نافع به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

وَحْدَهُ يَقِرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا [مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ - «مَحٌّ»، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْ
 (فِي رِوَايَةِ «مَحٌّ»: «بِفَاتِحَةِ») الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، [قَالَ - «مَصٌّ»، وَ«قَعٌّ»:]
 وَكَانَ يَقِرَأُ أَحَيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ (فِي رِوَايَةِ «مَصٌّ»: «بِسُورَتَيْنِ أَوِ الْثَلَاثِ»)
 فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ (فِي رِوَايَةِ «مَصٌّ»، وَ«مَحٌّ»، وَ«حَدٌّ»، وَ«قَعٌّ»: «فِي») صَلَاةِ
 الْفَرِيضَةِ، وَيَقِرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَوْلَيَيْنِ - «مَحٌّ»] مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمْ
 الْقُرْآنِ، وَسُورَةً سُورَةً.

٢٧ - ١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدْيَى بْنِ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، وَ«حَدْ»، وَ«قَسْ»، وَ«قَعْ»: «الْعَتَمَةَ»)، فَقَرَأَ فِيهَا (فِي رِوَايَةِ «قَسْ»: «بَهَا») بِالْتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ».

٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٢٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَحْ»: أَخْبَرَنَا)

١٨٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٧)، و القعنبي (١ / ١٤٥)، و سويد بن سعيد (١٠٧ / ١٤٤ - ط البحرين، أو ٨٤ / ٨٦ - ط دار الغرب)، و ابن القاسم (٥٠٣ / ٤٨٧).

وآخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/١٧٣)، و«الكبير» (١/٣٤٣ / ١٠٧٢) و«الموطأ» (٥١٨ / ١١٦٨٢)، والشافعى في «السنن المتأورة» (١/١٦٧ -٩٠ - رواية الطحاوى) - ومن طريقه البىهقى في «معرفة السنن والآثار» (٢/٢١٤ / ١٢٠٢)، وأبو القاسم الجوهرى في «مسند الموطأ» (٩٦ / ٨٠٤) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٦٤ / ١٧٦) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وأخرجه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤) من طرق أخرى عن عدي بن ثابت به.
٤-١٨-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨٦-٨٧ / ٢٢٤)، والقعنى
(٤)، وسويد بن سعد (١٠٦ / ١٤٢ - ط البحرى)، أو (٨٤ / ٨٥ - ط دار=

(يجيبي) = يحيى الليبي (مصن) = أبو مصعب الزهراني (مع) = محمد بن الحسن (قم) = عبدالله بن مسلم القعبي

نافع [مولى ابن عمر - «مح»]، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَايَةً (في رواية «مح»: «نَهَايَةً») عَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ^(١)، وَعَنْ لِبْسِ الْمَعَصْفَرِ - «مَصْ»، وَ«مَحْ»، وَ«حَدْ»، وَ«قَسْ»، وَ«قَعْ»]، وَعَنْ تَخْتِمِ الْذَّهَبِ (في رواية «قَعْ»: «وَعَنْ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ»)، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (في رواية «قَعْ»: «وَعَنْ الْقِرَاءَةِ») فِي الرُّكُوعِ».

١٨٥ - ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

=الغرب)، وابن القاسم (٢٩٤ / ٢٦١)، ومحمد بن الحسن (١٠٢ / ٢٨٧) وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٧٦ / ٥٥٢)، و«التاريخ الكبير» (٥ / ٦٩)؛ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٤٨٠ / ٤٨٠ و٢٠٧٨ / ٢١٣) حدثنا يحيى بن يحيى، كلامها عن مالك به.

وسيأتي (٤٨-كتاب اللباس، ٢-باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب، برقم ١٨٠٤).

(١) - بفتح القاف، وتشديد السين- ثياب مضلعة؛ أي: مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس: موضع بمصر يلي الفرما؛ قاله الباقي. وقال ابن الأثير: هي ثياب منكتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنس، يقال لها: القس. وانظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٧٨)، و«الاستذكار» (٤ / ١٥١)، و«التعليق على الموطأ» (١ / ١٢٥)، و«الاقضاب» (١ / ١٠٣ - ١٠٤).

١٨٥ - ٢٩ - صَحِيقٌ - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٨٧ - ٢٢٥)، والعنزي (ص ١٤٤)، وسويد بن سعيد (١٠٧ / ١٤٣ - ط البحرين، أو ص ٨٤ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٥٠٥ / ٤٩٠).

وآخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / ٣٣٦٤ و٥ / ٣٢ و٨٠٩١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١ / ٣٣٧ / ٢٤٠)، وأحمد (٤ / ٣٤٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٧٩ / ٥٦٢)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ٢٤٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦ / ٦٠٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦ / ٣٠٩٢ / ٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٢-١١)، و«شعب الإيمان» (٢ / ٥٤٢ / ٧٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٨٧ - ٨٦ / ٦٠٨) من طرق عن الإمام مالك به =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ (في رواية «حد»: «بالقرآن»)، فَقَالَ:

«إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي (في رواية «قس»: «مُنَاجٍ») رَبَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] - (قع) [؛ فَلَيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بِعَضْكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(١).

١٨٦ - ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعمل بالاضطراب؛ وليس بشيء.
قال شيخنا -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (١/٣٩٢ - ٣٩٢ - هداية): «إسناده صحيح». وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري به: أخرجه أحمد (٣/٩٤)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبري» (٨٠٩٢)، وابن خزيمة (١١٦٢)، وغيرهم كثير بسند صحيح. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٣١٩): «وحديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان، والله أعلم، والحمد لله». ا.هـ.
وقد صححه -أيضاً- شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٤/١٢٩) و«الصحيح سنن أبي داود» (١١٨٣). (١٣٤).

وآخر من حديث ابن عمر به: أخرجه أحمد (٢/٣٦ و٦٧ و١٢٩) بسند صحيح.
(١) لأن فيه أذى، ومنعاً من الإقبال على الصلاة، وتفرغ السر لها، وتأمل ما ينادي
به ربه من القرآن، وإذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصليين؛ فبغيره من الحديث
وغيره أولى.

١٨٦ - ٣٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٨٧ - ٢٢٧)، والقعنبي
(ص ١٤٥)، وسويد بن سعيد (١٠٧ / ١٤٥ - ط البحرين، أو ص ٨٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/١٨٦)، وأبو أحمد الحاكم في «علمي مالك» (٢٢٣ / ٢٢٥)، وابن المظفر البزار في «غرائب حديث مالك» (١١٢ / ١٨٠)، والبيهقي (٢/٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٢٩ - ٢٣٠)، والخطيب البغدادي في «جزء الجهر بالبسملة»؛ كما في «نصب الراية» (١/٣٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٥٣ - ٥٤ / ٥٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

(محيي) = محيي الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

مالك؛ أَنَّهُ قَالَ:

قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَعُمَرَ [بن الخطابِ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، وَعُثْمَانَ [بن عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - «مص»، و«حد»، و«قع»]، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ.

١٨٧ - ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالقراءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ») عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهَّامِ بِالْبَلَاطِ^(١) (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي عَمِّي أَبُو سُهَيْلٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالقراءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهَّامِ»).

١٨٨ - ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٌ:

٣١-١٨٧ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨٨/٢٢٨)، والعنى (١٤٥/١٢٢)، وسويد بن سعيد (١٠٨/١٤٧ - ط البحرين، أو ص ٨٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٤/١٣٤).

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٤٠٣/٣٨٦٠) عن مالك به.

قلت: سنه صحيح.

(١) بزنة سحاب: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، مبلط.

٣٢-١٨٨ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٨٨/٢٢٩)، والعنى (ص ١٤٥-١٤٦)، وسويد بن سعيد (١٠٨/١٤٨ - ط البحرين، أو ٨٥/٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٣/١٢٨).

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٣١٧٠/٢٢٨)، وعبدالله بن وهب في

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ (في رواية «مَصْ»، و«قَع»: «يَجْهَر») فِيهِ الْإِمَامُ (في رواية «مَح»: «الَّتِي يُعْلَمُ فِيهَا») بِالْقِرَاءَةِ: أَنَّهُ [كَانَ - «مَصْ»] إِذَا (في رواية «مَح»: «فَإِذَا») سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ قَامَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَصْلِي إِلَى جَانِبِ (في رواية «مَصْ»، و«حَدَّ»، و«قَع»: «جَنْب») نَافِعَ ابْنِ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِرُنِي^(١)؛ فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي (في رواية «قَع»: «وَهُوَ يَصْلِي»).

٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

١٩٠ - ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

= «الموطأ» (١١٣ - ١١٤ / ٣٦٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشیخین.

١٨٩ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٨ - ٢٢٠)، والقعنى (ص ١٤٦)، وسويد بن سعيد (٨ / ١٠٨ - ١٤٩ ط البحرين، أو ص ٨٥ - ٨٦ ط دار الغرب).
قلت: سنته صحيح.

(١) يشير إلى.

١٩٠ - ٣٣ - موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٥ - ٢٢٠)، والقعنى (١٤٣ / ١١٨).

وآخرجه الشافعى في «المسنن» (١ / ٢٠٥ - ٢٣٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢٠٧ و ٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٨٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢١٠ - ٢١١) عن مالك به.

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ١١٣ - ١١٤ / ٢٧١٣) عن معمر، عن هشام به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأنقطعاه؛ فإن عروة لم يدرك أبا بكر.

لكن له شاهد من حديث أنس - رضي الله عنه - به:

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْلَّيْثِي (مَصْ) = أَبُو مَصْعَبَ الزَّهْرَى (مَح) = عَمَدَ بْنَ الْحَسَنَ (قَع) = عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَى

أنَّ أباً بكرَ الصُّدِيقَ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ «قُع»] صَلَّى الصُّبُحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةً (في روایة «قُع»: «بسورة») الْبَقَرَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا [جَمِيعًا ـ «مَصَّ»].

١٩١ - ٣٤ - وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

= أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٥٣)، وعبدالرزاق (٢٧١١ و٢٧١٢)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٣٨٩)، و«الخلافيات» (ق / ١٦٢)، و«المعرفة» (١١٩٤).

قلت: سنه صحيح.

١٩١ - ٣٤ - موقوف صحيح - روایة أبي مصعب الزهري (١ / ٨٥)، والعنبي (ص / ١٤٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ / ٢٣٦ - ترتيبه)، ومسلم في «التمييز» (ص / ٢٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٣٨٩)، و«المعرفة» (٢ / ٢١١ / ١١٩٥) عن الإمام مالك به.

قلت: سنه صحيح؛ رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٧١٥)، والإمام أحمد في «العلل» (٢ / ٥٧٨ / ٣٧٣٥ و ٣٧٣٦)، والطحاوي (١ / ١٨٠) عن معمر والثورى، كلهم عن هشام به.

وذكر الإمام الدارقطني في «العلل» (٢ / ١٦٨): أن يحيى بن سعيد الأمويتابع الإمام مالكا على قوله: «عن أبيه».

قال البيهقي في «المعرفة» -عقبه-: «كذا رواه مالك، رواه أبوأسامة، ووكيع، وحاتم ابن إسماعيل، عن هشام، عن عبدالله بن عامر دون ذكر أبيه فيه؛ وهو الصواب».

وقال الدارقطني: «وخالفهم -يعني: مالكا والثورى ويحيى الأموي-: ابن عيينة، وابن أبي حازم، وابن إدريس، ويحيى القطان، ووكيع، وابن نمير، وأبو معاوية، وابن مسهر؛ فرووه عن هشام؛ أنه سمعه من عبدالله بن عامر. والقول قوله.

ورواه حاتم بن إسماعيل، عن هشام؛ أنه سمعه من عبدالله بن عامر.. وحاتم ثقة..». ا.هـ
وقال -أيضاً- في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص / ٧٧): «خالقه أصحاب هشام؛ فرووه عن هشام بن عروة؛ أنه سمعه من عبدالله بن عامر بن ربيعة، لم

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

=يذكروا فيه عروة؛ منهم: سفيان الثوري! ويجي بن سعيد القطان، وعبدالله بن إدريس، وعبدالله بن المبارك، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز الدراوردي، و وهب بن خالد وغيرهم، والقول قوله؛ لأنهم ثقات حفاظ، وقد اجتمعوا على قول واحد؛ خلاف قول مالك... قال الأثر: قلت لأبي عبدالله؛ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ: حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: صلحت خلف عمر الفجر؟ فقال: هذا الآن في الكتب التي قرؤوها على مالك: عن هشام، عن أبيه، وقد سمعه هشام من عبد الله بن عامر». ا.هـ.

وقال الإمام مسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠): «ذكر حديث وهم مالك بن أنس في إسناده، فخالف أصحاب هشام - هلم جراً - مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث - ثم ساق أسانيده إليهم -، ثم قال: فهو لاء عدة من أصحاب هشام، كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا، دون ما قال مالك». ا.هـ.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٥٣ - ٣٥٤)، والإمام أحمد في «العلل» (٢/٥٧٩ - ٣٧٤٠)، ومسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠) عن وكيع، وأحمد (٢/٥٧٨ - ٣٧٣٨ و ٣٧٣٩ و ٥٧٩ / ٣٧٤١) عن عبدالله بن إدريس، ويجيسي القطان، وأبي معاوية، وابن نمير، ومسلم في «التمييز» (ص ٢٢٠) عن أبيأسامة، وحاتم بن إسماعيل، كلهم عن هشام، عن عبدالله بن عامر به.

وستنه صحيح - أيضًا -.

ولقائل أن يقول: إن الحديث كان عن هشام على الوجهين؛ مرةً بذكر أبيه، ومرةً بإسقاطه، ويؤيد هذه: أن الإمام مالكا - نفسه - رواه عن هشام به، بإسقاط أبيه. آخرجه أَحْمَدُ في «العلل» (٢/٥٧٨ - ٣٧٣٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، والشافعي في «الأم» (٧/٢٠٧).

مع أنني في شك كبير من سقوط: (عن أبيه) عند الشافعى، وقد رواه في «المسندة» بنفس السنده وزاد: (عن أبيه)، فالله أعلم بالصواب.

وجملة القول: إن الحديث صحيح، وهو عن هشام من الوجهين صحيح؛ فإن الإمام مالكا لم يتفرد بذكر (عن أبيه)، بل تابعه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وكفى بهما ثقة واتقاناً، ناهيك عن أن الإمام مالكا أثبت الناس في هشام.

قال ابن عبد البر - كما في «فتح الباري» لابن رجب (٧/٥٥) -: «والقول عندي قول مالك؛ لأنَّه أَقْدَمَ بِهِ شَهَادَةً».

وأمر آخر: أن عروة بن الزبير صرخ بسماعه من عبدالله بن عامر، وهذا يؤيد إثبات روایته له، والله - تعالى - أعلى وأعلم.

(يجي) = يجي الليثي (مض) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَأَءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«قع»] الصَّحِّ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ الْحَجَّ قِرَاءَةً بَطِينَةً. [قالَ هِشَامٌ - «مص»]: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُولُ^(١) حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَل.

١٩٢ - ٣٥ - وحدَثني عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ وربيعةَ بن أبي عبد الرحمنِ، عن القاسمِ بن محمدٍ: أَنَّ الفرافصةَ بنَ عميرٍ الحنفيَّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَاهَا فِي الصَّحِّ؛ مِنْ كَثِيرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا^(٢) لَنَا.

١٩٣ - ٣٦ - وحدَثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدَثنا») نَافِعٍ:

(١) أي: إلى الصلاة، يتذكرها.

١٩٢ - ٣٥ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٦-٨٥ / ٢٢٢)، والمعنى (١ / ١٤٣). وأخرجه الشافعى في «المستند» (١ / ٢٠٦ / ٢٣٧ - ترتيبه)، والأم» (٧ / ٢٠٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٣٨٩)، و«معرفة السنن والأثار» (١ / ٤٧٠ / ٤٣٧ و٢ / ٢١١ / ١١٩٦) عن مالك به. قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير الفرافصة بن عمير؛ وهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أي: يكررها.

١٩٣ - ٣٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٦ / ٢٢٣)، والمعنى (ص ١٤٣ - ١٤٤)، وسويد بن سعيد (١ / ١٠٦ - ١٤١ - ط البحرين، أو ٨٣ - ٨٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١ / ٨١ / ٢٠٠). وأخرجه الشافعى في «المستند» (١ / ٢٠٦ / ٢٣٨ - ترتيبه)، والأم» (٧ / ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠)، و«المعرفة» (٢ / ٢١١ / ١١٩٧) عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ سُورٍ
الْأَوَّلِ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.
٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمِ الْقُرْآنِ

١٩٤ - ٣٧ - حَدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

٣٧-١٩٤ - صحيح لغيرة - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٩-٨٨ / ٢٣١)،
والقعنى (١٤٦ / ١٤٧-١٢٣)، وسويد بن سعيد (١٠٩ / ١٥٠ - ط البحرين، أو ٨٦ / ٨٩ - ط دار الغرب).

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٨ / ٥١٢-٥١٣ / ٥١٣-٣٨٧)، و«إنتحاف الخيرة المهرة» (٨ / ٣٢-٧٥٥٩ - ط الرشد)، وأبو عبيدة في «فضائل القرآن» (٢ / ٢٤-٢٣ / ٣٩٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٢ / ٦٢٦)، والحاكم (١ / ٥٥٧) عن روح بن عبادة، وابن أبي مريم، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبدالله بن مسلمة القعنى، وعبدالوهاب بن عطاء، كلهم عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسى».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا مرسى صحيح الإسناد».

قلت: مع أنه قال في «التقريب» في ترجمة أبي سعيد -مولى عامر بن كريز-: «مقبول!» وهذا قصور منه؛ فقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبان والذهبي في «الكافش»، وروى له مسلم في «صحيحه»، فأدنى أحواله أنه صدوق، حسن الحديث.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ١٨٠ / ٤٦٣٥): «هذا الحديث مرسى في «الموطأ»، هكذا عند جميع رواته فيما علمت» ا.هـ.

قلت: رواه زيد بن الحباب، عن مالك به موصولاً (بذكر أبي بن كعب): أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٤٠ / ١٤): حدثنا أبو كريب، عن زيد به.

لكن زيداً هذا فيه كلام، وفي «التقريب»: «صدوق»؛ فروايته عن مالك شاذة بلا ريب. لكن؛ صح الحديث موصولاً؛ فأخرجه الترمذى (٥ / ١٥٦-٢٨٧٥ و٥ / ٢٩٧)، والنسائى في «التفسير» (١ / ٥٢٤ - ٥٢٣ / ٢٢٥) وغيرهم كثير جداً من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به موصولاً.

قلت: وسنته صحيح على شرط مسلم.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

(يجيني) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

يَعْقُوبَ [الْحَرَقِيُّ] - «مَصْ»: أَنَّ أَبَا سَعِيدَ - مُولَى عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزَ (١) - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي [فِي الْمَسْجِدِ] - «مَصْ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَّهُ، [قَالَ - «مَصْ»، وَ«قَعْ»]: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، وَ«حَدِيدَ»: «النَّبِيُّ») ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ (فِي رِوَايَةِ «قَعْ»، وَ«مَصْ»: «يَدِي») [قَالَ - «قَعْ»]: وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ -، فَقَالَ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»): «ثُمَّ قَالَ»:

«إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ [بَابِ - «مَصْ»] الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً (٢)، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»: «مَا أُنْزِلَتِ فِي»، وَفِي رِوَايَةِ «قَعْ»: «مَا أُنْزَلَ فِي») فِي التُّورَةِ، وَلَا فِي الإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»: «الْفَرْقَانُ») مِثْلَهَا (٣)».

= وَصَحَّحَهُ شِيخُنَا العَالَمُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «صَحِيحِ سِنَنِ التَّرمِذِيِّ» (٢٣٠٧).
وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلُوِّ بِنْ حَوْهُ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٤٧٤).

- (١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢٠ / ٢١٧): «أَبُو سَعِيدٍ مُولَى عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزَ؛ لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمِهِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ...». ا.هـ.
(٢) أَيْ: تَعْلَمَ مِنْ حَالَهَا مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِالسُّورَةِ، وَحَافِظًا لَهَا.

(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٤ / ١٨٦): «يُعْنِي: فِي جَمِيعِهَا لِمَعَانِي الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ فِيهَا الشَّاءُ عَلَى اللَّهِ بِالْحَمْدِ الَّذِي هُوَ لِهِ حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنَّ حَمْدَ غَيْرِهِ؛ فَإِلَيْهِ يَعُودُ الْحَمْدُ، وَفِيهَا التَّعْظِيمُ لِهِ، وَأَنَّهُ الرَّبُّ لِلْعَالَمِ أَجْمَعٍ، وَمَالِكُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، الْمَبْعُودُ الْمُسْتَعْنَىُ، وَفِيهَا الدُّعَاءُ إِلَى الْمَدِى وَمَجَابَتُهُ مِنْ ضُلُّ، وَالدُّعَاءُ بَابُ الْعِبَادَةِ، فَهِيَ أَجْمَعُ سُورَةٍ لِلْخَيْرِ». ا.هـ.
قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٤ / ٣٤٧-٣٤٨):

«فَاتِحةُ الْكِتَابِ، وَأَمِّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبِعُ الْمَثَانِيُّ، وَالشَّفَاءُ الْتَّامُ، وَالدُّرَوَاءُ النَّافِعُ، وَالرَّقِيَّةُ الْتَّامَةُ، وَمَفْتَاحُ الْغُنْيَ وَالْفَلَاحِ، وَحَافِظُتُ الْقُوَّةُ، وَدَافِعَةُ الْهَمِّ وَالْغُمِّ وَالْخُوفِ وَالْحُزْنِ؛ لِمَنْ عُرِفَ مَقْدَارُهَا، وَأُعْطِاهَا حَقُّهَا، وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ، وَعُرِفَ وَجْهُ الْاسْتِشْفَاءِ وَالْتَّدَاوِي بِهَا»،

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ (زَد) = عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ (حد) = سَوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (بك) = ابْنِ بَكِيرٍ

= والسر الذي لأجله كانت كذلك.

ولما وقع بعض الصحابة على ذلك؛ رقى بها اللديع؛ فبراً لوقته، فقال له النبي ﷺ: «وما أدركك أنها رقية؟!».

ومن ساعده التوفيق، وأعين بنور البصيرة؛ حتى وقف على أسرار هذه السورة، وما اشتملت عليه: من التوحيد، ومعرفة الذات، والأسماء والصفات والأفعال، وإثبات الشرع والقدر والمعاد، وتجريد توحيد الربوبية والإلهية، وكمال التوكل والتفرض إلى من له الأمر كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، والافتقار إليه في طلب الهدية التي هي أصل سعادة الدارين، وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما، ودفع مفاسدهما، وأن العاقبة المطلقة الناتمة، والنعمة الكاملة منوطة بها، موقوفة على التحقق بها؛ أغتنه عن كثير من الأدوية والرقى، واستفتح بها من الخير أبوابه، ودفع بها من الشر أسبابه.

وهذا أمر يحتاج استخدام فطرة أخرى، وعقل آخر، وإيان آخر، وتالله؛ لا تجد مقالة فاسدة، ولا بدعة باطلة؛ إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وإبطالها، بأقرب الطرق، وأصحها وأوضحها، ولا تجد باباً من أبواب المعارف الإلهية، وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها؛ إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه، وموضع الدلاله عليه، ولا منزلًا من منازل السائرين إلى رب العالمين؛ إلا وبدايته ونهايته فيها.

ولعم الله؛ إن شأنها الأعظم من ذلك، وهي فوق ذلك، وما تحقق عبد بها، واعتضم بها، وعقل عن تكلم بها، وأنزلها شفاءً تاماً، وعصمة بالغة، ونوراً مبيناً، وفهمها وفهم لوازمهها كما ينبغي؛ ووقع في بدعة ولا شرك، ولا أصابه مرض من أمراض القلوب إلا لاماً، غير مستقر.

هذا؛ وإنها المفتاح الأعظم لكنوز الأرض؛ كما أنها المفتاح لكنوز الجنة، ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح، ولو أن طلاب الكنوز وقووا على سر هذه السورة، وتحققوا بمعانيها، وركبوها لهذا المفتاح أسناناً، وأحسنوها الفتح به: لوصلوا إلى تناول الكنوز من غير معاوق، ولا مانع.

ولم نقل هذا مجازفة، ولا استعارة؛ بل حقيقة، ولكن لله -تعالى- حكمة باللغة في إخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين، كما له حكمة باللغة في إخفاء كنوز الأرض عنهم، والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية: تحول بين الإنس وبينها، ولا تقهراها إلا أرواح علوية شريفة، غالبة لها بمحاجتها الإيماني: معها منه أسلحة لا تقوى لها الشياطين، وأكثر نفوس الناس ليست بهذه الثابتة؛ فلا يقاوم تلك الأرواح، ولا يقهرها، ولا ينال من سلبها شيئاً، فإن من قتل قتيلاً؛ فله سلبه».

(يجيبي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم الععنبي

قالَ أَبِيٌّ فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشِي رَجَاءً ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةُ^(١) الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةُ؟»، قَالَ: فَقَرَأَتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَشَانِي^(٢)، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتُ^(٣).»

١٩٥ - ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (فِي رِوَايَةِ «مَعٌ»: «حَدَّثَنَا أَبُو») نَعِيمٌ؛ وَهُبَّ بْنُ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ (فِي رِوَايَةِ «قَعٌ»: «الْكِتَابُ»); فَلَمْ يُصْلِ^(٤) إِلَّا وَرَأَءَ الْإِمَامَ^(٥).

(١) أي: علمي السورة.

(٢) المذكورة في قوله - تعالى -: «وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي» [الحجر: ٨٧]؛ فالمراد: السبع الآي؛ لأنها سبع آيات، وسميت مثانية؛ لأنها تتنى في كل ركعة؛ أي: تعداد.

(٣) مبتدأ وخبر؛ أي: هو الذي أعطيته.

٣٨-٣٩٥ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٨٩/٢٣٣)، والمعنى
 (١٤٧/١٢٤)، وسويد بن سعيد (١٠٩/١٥٢ - ط البحرين، أو ص ٨٧ - ط دار الغرب)،
 ومحمد بن الحسن (٦٠/١١٣). وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/١٢١/٢٧٤٥)، والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (ص ٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٥٣٧/٧٥٠)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (١/١٦٠/٣٥١)، و«الكتاب» (٢/١٦٠)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٢٧)، وأبو أحمد الحكم في «عوايٰ مالك» (٨٣/٥٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.
 (٤) لأنه ترك ركناً من الصلاة، وفيه: وجوبها في كل ركعة.

(٥) فقد صلٰى، ففيه: أنها لا تجب على المأمور؛ لأن قراءة الإمام له قراءة.

٩- باب العمل في - «من» القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

١٩٦ - ٣٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «صح»: «أخبرني») العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب [مولى الحرقـة - «صح»]، أنه سمع أبا السائب - مولى هشام بن زهرة - يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (في رواية «مص»، و«قس»، و«قع»: «قال رسول الله»):

«من صلّى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن^(١) (في رواية «قع»: «بأم الكتاب»، وفي رواية «صح»: «بفاتحة الكتاب»؛ فهي خداج^(٢)، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام».

١٩٦ - ٣٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٩٤ - ٩٥ / ٢٤٥)، والقعنىي (١٥١ / ١٣٢)، وابن القاسم (١٩٤ - ١٩٣ / ١٣٩)، ومحمد بن الحسن (٦٠ / ١١٤). وأخرجه مسلم في «صححه» (٣٩ / ٣٩٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به. وأخرجه (٣٩٥ / ٣٨ و٤٠ و٤١) من طرق، عن العلاء به.

(١) هي الفاتحة؛ لأنها أصله، أو تقدمها عليه كأنها تزمه، أو لاستعمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعيد والوعيد، وذكر الذات والصفات والفعل، والمبدأ والمعاد والمعاش؛ بطريق الإجمال.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ١٩٢): «والخداج: التقصان والفساد، من قوله: أخذجت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك ناج فاسد. وأما تحرير أهل البصرة؛ فيقولون: إن هذا اسم خرج على المصدر، يقولون: أخذجت الناقة ولدها؛ إذا ولدتها ناقصاً للوقت؛ فهي خداج، والمصدر: الإخراج. وأما خدجت؛ فرمت بولدها قبل الوقت - ناقصاً أو تماماً؛ فهي خادج، والولد مخدوج وخديج، وهذا كله قول الخليل، وأبي حاتم، والأصمعي.

وقال الأخفش: خدجت الناقة: إذا ألت ولدها لغير تمام، وأخذجت؛ إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تمام الخلق». ا.هـ.
وانظر: «الاقتضاب» (١ / ١٠٦ - ١٠٧).

(جبي) = يحيى اللبيسي (مص) = أبو مصعب الزهرى (صح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنىي

قال: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحِيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَرَ ذَرَاعِي، ثُمَّ (في رواية «مصنف»، و«مع»، و«قع»: «و») قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ^(١) يَا فَارِسِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: قَسَّمْتُ الصَّلَاةَ^(٢) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنَصَفَهَا لِي^(٣)، وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي^(٤)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». .

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾؛ يَقُولُ اللَّهُ [جَلَّ وَعَزَّ - «مع»]: أَنَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾^(٥)؛ يَقُولُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ - «قع»، و«مع»]: مَجَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ فَهَذِهِ الآية بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي^(٦)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِنَّا صَرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛

(١) أي: بتحريك اللسان بالتكلّم، وإن لم يسمع نفسه.

(٢) قال العلاء: أراد بالصلاحة - هنا - الفائحة؛ لأنها لا تصح إلا بها؛ كقوله: «الحج عرفة»؛ والمراد: قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله ومجيد وثناء عليه وتغويض إليه، والنصف الثاني سؤال وتضرع وافتقار.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٠٢): «معلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة؛ كما قال - تعالى: ﴿وَقَرَآنُ الْفَجْر﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: قراءة الفجر، فجائز أن يعبر - أيضاً - بالصلاحة عن القراءة والقرآن». ا.هـ.

(٣) خاصة، وهو الثلاث آيات: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

(٤) وهو من: ﴿إِنَّا هُدَىٰ لَنَا... إِلَىٰ آخِرِهَا، وَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بينه وبين عبده.

(٥) أي: الجزاء؛ وهو: يوم القيمة.

(٦) الذي لله منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والذي للعبد منها: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي^(١)، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(٢).

١٩٧ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْ قِرَاءَةُ أُمُّ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ فَاتَتْ خَيْرٌ كَثِيرٌ - «مَص»، و«قَع»].

١٩٨ - ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا (في رواية «مَص»، و«حد»، و«قَع»: «لَمْ») يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٩٩ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ - «مَص»،

(١) أي: هؤلاء الآيات مختصة به؛ لأنها دعاوه بال توفيق إلى صراط من أنعم عليه، والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين.
(٢) من الهدى و ما بعدها.

١٩٧ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٨٩)، والمعنى
(ص ١٤٧) عن مالك به.

١٩٨ - ٤٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٩٥)، والمعنى
(ص ١٣٣) ، وسويد بن سعيد (١١٤ / ١٦١ - ط البحرين، أو ٨٩ / ٩٤ - ط دار
الغرب).
وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥ / ٣٣١) من طريق ابن بكر،

عن مالك به.

١٩٩ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٩٥)، والمعنى
(ص ١٥٣) ، وسويد بن سعيد (١١٤ / ١٦٢ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥ / ٣٣٢ - مكرر) من طريق ابن
بكر، وأبو اليمن الكندي في «عوايٰ مالك» (٣٤٨ / ٣٩) من طريق أبي مصعب الزهرى،
كلاهما عن مالك به.

(بعين) = مجبي اليني (مَص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

و«حد»، و«قع»].

٤١-٢٠٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ (فِي رِوَايَةِ «حد»: «عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ») يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا (فِي رِوَايَةِ «مَصْنَع»، وَ«حد»: «لَمْ») يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤٢-٢٠١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرَ بْنَ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا (فِي رِوَايَةِ «حد»: «لَمْ») يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

١٠- بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٤٣-٢٠٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

٤١-٢٠٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٩٥، ٢٤٩)،
وسعيد بن سعيد (١١٤/١٦٢ - ط البحرين، أو ص ٨٩ - ط دار الغرب).

٤٢-٢٠١ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٩٥، ٢٤٨)،
وسعيد بن سعيد (١١٤/١٦٤ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).
وأخرج البيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٤٥/٣٣٢) من طريق ابن بكر،
عن مالك به.

٤٣-٢٠٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٩٦-٩٧، ٢٥١)،
والقعنى (١٥١/١٣١)، وسعيد بن سعيد (١١٣/١٦٠ - ط البحرين، أو ص ٨٩ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٠-٥٩/١١٢).

وأخرج الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٢٢٠)، والبيهقي في «جزء القراءة
خلف الإمام» (١٨٢ - ١٨٣ / ٣٩٧ و ٣٩٨) من طريق ابن وهب، وابن بكر، والقعنى، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ «مَعَ»): «حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ^(١) قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ فَلَيَقْرَأُ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ (فِي رِوَايَةِ «مَعَ»): «مَعُ» الْإِمَامِ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتَرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٤٤ - ٤٤ - وَحْدَتِي عن مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (فِي رِوَايَةِ «مَعَ»):

= عن مالك به.

قَلْتَ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٢/١٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ بَحْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُسْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/١٣١٥ - ١٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢/١٣٩ - ٢٨١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (١٤٥٠ / ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بَنْحُورٍ.

وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَيْ: كَافِيَّهُ.

٤٤-٤٤-٢٠٣ - صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْبَعِ الزَّهْرِيِّ (١/٩٦ - ٢٥٠)، وَالْقَعْنَبِيِّ (١٥٠ - ١٥١ / ١٣٠)، وَسُوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (١١٢ / ١٥٩ - طَبَ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٨٩ / ٩٣ - طَبَ دَارِ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٩ / ١١١)، وَابْنِ الْقَاسِمِ (١٣٤ / ٨٠ - تَلْخِيصُ الْقَابِسِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (١/٢١٨ - ٨٢٦)، وَالسْتَّرْمَذِيُّ (٢/١١٨ - ١١٩ - ٢٣١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (٢/١٤٠)، وَ«الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (١/٩٩١ - ٣١٩)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٣٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْمُؤْتَوْرَةِ» (٣٠ / ١٣١ - ١٣١ - ٣٣ - رِوَايَةُ الطَّحاوِيِّ)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» (٢٨ / ٦١ وَ ٦٢ - ٦٣ / ١٧٤)، وَالْطَّوْسِيُّ فِي «خَتْصُورِ الْأَحْكَامِ» (٢/٢٩٥ - ١٩٨)، وَابْنِ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥ / ١٥٧ - ١٥٨ / ١٨٤٩ - «إِحْسَان»)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَكْثَارِ» (١/٢١٧)، وَأَبْوَ العَبَّاسِ السَّرَاجِ فِي «مَسْنَدِهِ» - وَعَنْهُ =

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْلَّيْثِيُّ (مَصَّ) = أَبُو مَصْبَعِ الزَّهْرِيِّ (مَعَ) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَعَ) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَبِيِّ

=أبو أحمد الحاكم في «عواي مالك» (٤٣-٤٤ / ٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٥٧)، و«معرفة السنن والأثار» (١/ ٤٧ و ٩١١ و ٩١٢)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (١٣٩ / ٣١٧)، و«الخلافيات» (٢/ ١٣٥ - مختصر)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٢٩٠ / ٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٣ / ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٠ / ٢٢٠) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعلمه البيهقي بجهالة ابن أكيمة؛ لأنَّه لم يرو عنه إلا الزهري!

وَهُذَا لِيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَقَدْ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٣/ ٣٧٩): «هُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ؛ كَمَا فِي «الجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ» (٦/ ٣٦٢-٣٦٣): «صَحِيحُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ مَقْبُولٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ؛ كَمَا فِي «الْتَّهْذِيبِ» (٧/ ٤١١): «كَفَاكَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبْنَ أَكِيمَةَ يَحْدُثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ... وَهُوَ ثَقَةٌ»، وَوَثْقَهُ الْإِمَامُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٥/ ٢٤٢)، وَ«الصَّحِيحِ» (٥/ ١٥٩ - «إِحْسَان»)، وَكَذَا الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ».

بَلْ قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّهْذِيدِ» (١١/ ٢٢-٢٣): «الدَّلِيلُ عَلَى جَلَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ فِي جَلْسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَسَعِيدٌ يَصْنُعُ إِلَى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَسَعِيدٌ أَجْلُ أَصْحَابِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَإِلَى حَدِيثِهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَبَهْ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ، وَذَلِكَ كَلَهُ دَلِيلٌ وَاضْعَفَ عَلَى جَلَالِهِ عَنْدَهُمْ وَثْقَتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ» أ.هـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قَيْمِ الْجُوزِيِّ فِي «الْتَّهْذِيبِ سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ» (١/ ٣٩٢) - مَتَعَقِّبًا الْبَيْهَقِيَّ -: «وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا التَّعْلِيلُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ أَبْنَ أَكِيمَةَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَنْكِرْهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَبِي هَرِيرَةَ؛ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْحَ فِيهِ، وَلَا جَرَحَهُ بِمَا يَوْجِبُ تَرْكُ حَدِيثِهِ، وَمَثَلُ هَذَا أَقْلَى درَجَاتِ حَدِيثِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا؛ كَمَا قَالَ التَّرمِذِيُّ» أ.هـ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -.

وَأَعْلَمَ - أَيْضًا - بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ... إِلَخُ» مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَهُذَا لِيْسَ بِشَيْءٍ عَنْدَ التَّحْقِيقِ.

قَالَ شِيخُنَا الْعَلَمَاءُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْمَشْكَاهَ» (١/ ٣٩١ - «هَدَايَةً»): «وَقَدْ ادْعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَانْتَهَى النَّاسُ...» مَدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَؤْيِدُ ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ رَدَهُ الْعَلَمَاءُ أَبْنُ الْقَيْمَةِ فِي بَحْثٍ لَهُ هَامَ فِي «الْتَّهْذِيبِ السِّنَنِ» =

(تس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

«حدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»، عن ابن أُكِيمَةَ^(١) الْلَّبِيِّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدًا آتِفًا^(٢)؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ؛ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ^(٣)؟ فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ (في رواية «مَص»: «يَجْهَرُ») فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قَع»: «النَّبِيُّ») ﷺ بِالْقِرَاءَةِ [مِنَ الصَّلَوَاتِ - «مَص»، و«مَح»، و«قَع»،

= (١) / ٣٩٢)، فليراجعه من شاء». ا.هـ.

وقال في «صحيحة موارد الظمان» (١) / ٢٣٤: «وقد اختلفت الروايات اختلافاً كثيراً في هذا: هل هو من قول أبي هريرة، أو الزهرى؟ والأول عليه الأکثر، وهو ظاهر رواية المؤلف الأولى - وهي رواية مالك هذه، وهو الذي رجحه ابن القيم، ثم الشيخ أحمد شاكر [في تعليقه على «المسندة» (١٢) / ٢٦٥-٢٦٠)، ثم الكاتب في «صحيحة أبي داود»]. ا.هـ.
وهو كما قال - رحمه الله -.»

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤) / ٢٢٦: «والاختلاف في اسمه كثير، فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمار، وقيل: عمر، وقيل: عمار.

وهو من بني ليث، من أنفسهم، يكنى أبا الوليد - فيما ذكر الواقدي -، وقال: توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة». ا.هـ.

(٢) قال التلمessianي في «الاقتضاب» (١) / ١٠٩: «وقوله ﷺ: آتِفًا» - بالمد والقصر -، وبالمد قيدها، أي: قريباً، أو الساعة.

وقيل: في أول الوقت كـ(نافيه)، وكله من الاستثناف والقرب». ا.هـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذى» (٢) / ١١٩: «أَنَازَعَ - بفتح الزاي - بالبناء لام يسم فاعله، والقرآن: منصوب على أنه مفعول ثان.

وقال الخطابي في «المعالم» (١) / ٢٠٦: «معناه: أدخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعه بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام».

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «أي: أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه»، وهذا يعني التشريب واللوم لمن فعل ذلك». ا.هـ.

(يجيبي) = يحيى القيسي (مَص) = أبو مصعب الزهرى (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة الغنوي

و«قس» [١]، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (في رواية «قس»: «منه»).

١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

٢٠٤ - حدثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهرى»)، عن سعيد بن المسيب و[عن - قع]، و«قس» [٢] أبي سلمة ابن عبد الرحمن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمْنَ الْإِمَامُ؛ فَأَمْنُوا»^(١)؛ فَإِنَّمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[قالَ مالِكٌ - حَدَّ]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِنَ».

٢٠٥ - وحدثني عن مالكٍ، عن سميٍّ - مولى أبي بكرٍ -، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:

٢٠٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٩٧ / ٢٥٢)، والقنبي (١٥٣ - ١٣٤)، وسويد بن سعيد (١١٥ / ١٦٥ و ١٦٦) - ط البحرين، أو ٩٥ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٦٥ / ١٣٥)، وابن القاسم (٧١ / ١٨).
وأخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠ / ٧٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلامهما عن مالك به.

(١) قال الباجي: «الأظهر عندنا: أن معنى «أمن الإمام»: قال: آمين، كما أن معنى «فأمنوا»: قولوا: آمين، إلا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل».

٤٥-٢٠٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٩٨-٩٧ / ٢٥٣)، والقنبي (١٥٤)، وابن القاسم (٤٤٣ / ٤٢٩).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨٢ و ٤٤٧٥) عن عبدالله بن مسلم القنبي

وعبدالله بن يوسف التونسي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤١٠ / ٧٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»؛ فَقُولُوا: أَمِينٌ^(١)؟ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٦-٢٠٦ - وحدثني عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: أَمِينٌ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: أَمِينٌ، فَوَافَقَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^(٢)؟ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٧-٢٠٧ - وحدثني عن مالكٍ، عن سُميٍّ -مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن - (حد)]-، عن أبي صالح السمانِ، عن أبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٥١): «وقد بان في حديث (سمي) هذا: أن معنى التأمين: قول الرجل: (آمين) عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب، ومعنى آمين: الاستجابة؛ أي: اللهم استجب لنا، واسمع دعاءنا، واهدنا سبيلاً من أنعمت عليهم، ورضيت عنه. وقيل: معناها: أشهد لله، وقيل معناها: كذلك فعل الله. وفيها لغتان: المد، والقصر». ا.هـ.

٤٦-٢٠٦ - صحيح - روایة أبي مصعب الزهری (١/٩٨، ٢٥٤)، والعنی (١٥٤/١٣٥)، وابن القاسم (٣٢٧). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨١): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠/٧٥) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

(٢) أي: وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء.

٤٧-٢٠٧ - صحيح - روایة أبي مصعب الزهری (١/٩٨-٩٩، ٢٥٥)، والعنی (١٥٤/١٥٥)، وابن القاسم (٤٤٣/٤٣٠)، وسويد بن سعيد (١١٥/١٦٧ - ط البحرين، أو ص ٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٧٩٦ و ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويعيني بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يعيني) = يعیني الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة العنی

إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَنَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غَفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ.

١٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٨-٢٠٨ - حدثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُسْلِمٍ بنِ أَبِي مَرِيمَ، عَنْ عَلَيِّيْ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَبَاءِ^(٢) (في رواية «مح»، و«حد»: «بالحصى») فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي^(٣)، وَقَالَ: أَصْنَعَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، [قَالَ - «قس»]: فَقُلْتُ: [وَ - «مح»، و«قس»] كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «مح»] إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَبَقَيْضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا، وَأَشَارَ

٤٨-٢٠٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١١٩ / ٤٩٤)، والعنبي (٧٢٧ / ٢٢٨-٢٢٧)، وسويد بن سعيد (٦٢٧ / ١٧٦)، ط البحرين، أو (١٤١ / ١٥٩) - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٦٧ / ١٤٤)، وابن القاسم (٢٤٩ / ١٩٤). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٨٠ / ١١٦): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٥٩)، والتلمذاني في «الاقتضاب» (١ / ١١٢): «الماوي: منسوب إلى بني معاوية في الأنصار»، زاد التلمذاني: «حذفت الياء الأصلية؛ كراهة لاجتماع ثلث ياءات».

(٢) صغار الحصى، قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٨)، وأبو الوليد الواقشي في «التعليق على الموطأ» (١ / ١٢٩) - وعنه التلمذاني في «الاقتضاب» (١ / ١١٢) - : «الحصباء: الحصاء، ومنه المخصب مرمي الجمار». ا.هـ.

(٣) ولم يأمره بالإعادة؛ لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيرًا لم يشغله عن صلاته، ولا عن إقامة شيء من حدودها، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدتها؛ قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٦٠).

بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامِ^(١)، وَوَضَعَ كَفَهُ (في رواية «مَص»: «بِدْه») الْيُسْرَى
عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى^(٢)، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٤٩- ٢٠٩ - وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «حَدَثَنَا») عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ دِينَارٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - وَ (في رواية «مَح»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») صَلَّى
إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا -، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ، وَثَنَّى رِجْلِيهِ^(٣)، فَلَمَّا انْصَرَفَ
عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «حَدَّ»، وَ«مَص»، وَ«مَح»، وَ«قَع»]؛ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ
الرَّجُلُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ (في رواية «مَح»: «إِنَّكَ تَفْعَلُهُ»)! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ: فَإِنِّي (في رواية «مَص»، وَ«مَح»، وَ«حَدَّ»، وَ«قَع»: «إِنِّي») أَشْتَكِي^(٤).

(١) هي السبابية، قال الباجي: «فيه: أن معنى الإشارة: دفع السهو، وقمع الشيطان الذي يوسموس، وقيل: إن الإشارة - هنا - معناها: التوحيد».

٤٩- ٢٠٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٩٢ / ٤٩٦)،
والعنبي (٢٢٩ / ٢٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٦ / ٣٢٩ - ط البحرين، أو ١٤٢ / ١٦٠ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٠ / ١٥١).
وآخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣١٤ / ١٠٢٢) من طريق معن
ابن عيسى، عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح على شرط الشيختين.
وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٩٣ / ٣٠٤١) عن أيوب، عن نافع، عن ابن
عمر بنحوه.

وستنه صالح على شرط الشيختين.

(٢) قال الباجي: «التربع ضربان؛ أحدهما: أن يخالف بين رجليه، فيضع رجله اليمنى
تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، والثاني: أن يتربع ويثنى رجليه في
جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثنى رجله اليمنى ف تكون عند
اليته اليمنى، ويشبهه أن تكون هذه التي عابها».

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٣): «فيه دليل على أن من لم يقدر على الإيتان
بسنة الصلاة - أو فريضتها - جاء بما يقدر عليه مما لا يعيinya، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها» أ.هـ.

(يعني) = يحيى الليبي (مَص) = أبو مصعب الزهربي (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة العنبي

٢١٠-٥٠- وحدّثني عن مالكٌ، عن (في رواية «مص»: «أخبرني») صدقة بن يساري، عن المغيرة بن حكيم:

أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في (في رواية «مص»، و«قع»: «من») سجدتين في (في رواية «مص»، و«قع»: «من») الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرافه ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست سنة الصلاة^(١)، وإنما أ فعل هذا من أجل أنني أشتكي (في رواية «مع»: «قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقيبه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت ذلك له، فقال: إنما فعلته منذ أشتكيت»).

٢١١-٥١- وحدّثني عن مالكٌ، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق - «قس»]، عن عبد الله^(٢) بن عبد الله بن عمر، أنه أخبره:

أنه كان يرى عبد الله بن عمر (في رواية «مع»: «أباه») يتربع في الصلاة

٢١٠-٥٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٩٢ / ٤٩٨)، والقعنى (٢٢٩ / ٢٧٤)، ومحمد بن الحسن (٧٠ / ١٥٣). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢١٩٤ / ٣٠٤٤) عن مالك به. قلت: سنه صحيح.

(١) انظر - لزاماً -: «الاستذكار» (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢).

٢١١-٥١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٩٢ / ٤٩٧)، والقعنى (٢٢٩ - ٢٣٠ / ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (١٧٧ / ٣٣٠ - ط البحرين، أو ص ١٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٠ / ١٥٢)، وابن القاسم (٣٩٧ / ٣٨٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢٧): حدثنا عبد الله بن مسلم القعنى، عن مالك به. (٢) وقع في مطبوع رواية ابن القاسم: «عبد الله» - بالتصغير -! وهو وهم لا شك فيه، والصواب: «عبد الله» - مكبراً -، قال الحافظ (١ / ٣٠٦): «وهو تابع ثقة، سمي باسم أبيه، وكني بكنيته» أ.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

إذا جلس، [قال - «مح»، و«قس»]: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا - يَوْمَئِذٍ - حَدِيثُ^(١) السُّنْنِ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مَص»، و«قَع»، و«قس»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أَبِي»)، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنْنَةِ الصَّلَاةِ - «مح»؛ إِنَّمَا سُنْنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقَلَّتْ لَهُ: فَإِنَّكَ (في رواية «مَص»: «إِنَّكَ») تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ رِجْلَيِّ (في رواية «مَص»: «رِجْلَيِّ») لَا تَحْمِلُنِي.

٢١٢ - ٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِيدِ [في الصَّلَاةِ - «مَص»، و«حد»]؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَبَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكَبِهِ الْأَيْسَرِ (في رواية «مَص»، و«حد»: «الْيُسْرَى»)، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدْمَهُ (في رواية «مَص»، و«حد»: «قَدْمِيهِ»)، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (في رواية «مَص»، و«حد»: «أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»)، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) قال أبو الوليد الواقسي في «التعليق على الموطأ» (١/١٢٩) - ونقله عنه التلميسي في «الاقتضاب» (١/١١٣) -: «هو الصواب بالباء على مثال ظريف، فإذا لم يذكروا السنن؛ قالوا: حدثنا أ.ه.

٢١٢ - ٥٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٩١، ٤٩٥)، والعنبي (٢٢٩/٢٧٢)، وسويد بن سعيد (١٧٦/٣٢٨ - ط البحرين، أو ص ١٤١ - ١٤٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٠٣، ١٥١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/١٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/٢٧، ٨٧٧)، وأبو اليمن الكندي في «عواي مالك» (٣٤٢ - ٣٤٣/٢٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يجي) = يحيى الليبي (مَص) = أبا مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلم العنبني

١٣- باب التشهيد في الصلاة

٢١٣- ٥٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب [الزهري]
- «مع»، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري:
أنه سمع عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] - «حد» [وهو على المنبر]
[وهو] - «قع» [يعلم الناس التشهد] -، يقول: قولوا: التحيات^(١) لله،
الزكبات^(٢) لله، الطيبات^(٣)

٤٩٩-٢١٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٩٣)، والقعنبي (٠/٢٧٧)، وسويد بن سعيد (١٧٧/٣٣١) - ط البحرين، أو ص ١٤٢ - ١٦١ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٦٨/١٤٣).

وآخرجه الشافعی في «المسند» (١/٢٢٥ - ٢٧٥ - ترتیبه)، و«الرسالة» (٢٦٨ / ٧٣٨)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٤ / ٤٠٩)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» (١/٢٦١)، والحاکم (١/٢٦٥ - ٢٦٦)، والبیهقی في «السنن الکبری» (٢/١٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/٣٣ - ٣٤ / ٨٩٠)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفکار» (٢/١٦٥ - ١٦٦) من طرق عن مالک به.

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٤ / ٤٠٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٢ / ٣٠٦٧)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٩٣)، والإمام أحمد في «العلل» (٣٩١)، والطحاوي (١ / ٢٦١)، والبيهقي (٢ / ١٤٤) من طرق عن الزهري به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٢٢ / ١): «وهذا إسناد صحيح». وقال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صفة صلاة النبي» (ص ١٤٥): «إسناده صحيح».

(١) جمع تحيّة؛ ومعناها: السلام، أو البقاء، أو العظمة، أو السلام من الآفات والنقص، أو الملك، ومعنى «التحيات لله»؛ أي: أنواع الثناء والتعظيم له.

(٢) هـ. صالح الأعمال للهـ. بنـك لصاحـها الشـابـ فيـ الآخـرةـ.

(٣) أي: ما طاب من القول، وحسن أن يثنى به على الله، دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملك يحمون به.

الصلوات^(١) لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٣).

٢١٤ - ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٌ:

(١) هي الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنواقل، في كل شريعة، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة.

وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية.

(٢) فسر الرحمة بالإحسان.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٧٤): «ومعلوم أنه -أي: أثر عمر هذا- لا يقال بالرأي، ولو كان رأيآ؛ لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، والله أعلم.

ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توثيقاً عن النبي -عليه السلام-؛ اختار تشهد عمر؛ لأنـه كان يعلمه للناس وهو على المنبر، من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوازيـن في زمانـه.

وفي تسلیمـهم له ذلك -مع اختلاف روایـتهم عنـ النبي -عليه السلام- في ذلك- دلـيل على الإباحـة والتـوسيـعة فيما جاءـ عنه من ذلك -عليه السلام-. ا.هـ.

٥٤-٢١٤ - موقفـ صحيح - روايةـ أبي مصعبـ الزـهـري (١ / ١٩٣ / ٥٠٠)، والـقـعنـي (٢٣٠ - ٢٣١ / ٢٧٨)، وـسوـيدـ بنـ سـعـيدـ (١٧٨ / ٣٣٢ - طـ الـبـحـرـيـ، أوـ صـ ١٤٣ - طـ دـارـ الغـربـ)، وـمـحمدـ بنـ الـحـسـنـ (٦٨ / ١٤٧).

وآخرـهـ ابنـ المـنـذـرـ فيـ «الـأـوـسـطـ» (٣ / ١٥٢٢ / ٢١٠)، وـالـشـافـعـيـ فيـ «الأـمـ» (٧ / ٢٤٩)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «الـكـبـرـيـ» (٢ / ١٤٢)، وـ«ـمـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـأـتـارـ» (٢ / ٣٥ - ٣٦ / ٨٩٤ وـ٨٩٥)، وـالـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ فيـ «ـنـتـائـجـ الـأـفـكـارـ» (٢ / ١٧٠ - ١٧١) منـ طـرـقـ عنـ مـالـكـ بـهـ.

قلـتـ: وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ.

قالـ الـحـافـظـ: «ـهـذـاـ مـوـقـفـ صـحـيـحـ».

وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٣٠٧٣) عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ، عـنـ نـافـعـ بـهـ.

(يجـبيـ) = يـجيـيـ الـلـيـثـيـ (ـمـصـ) = أـبـوـ مـصـبـعـ الزـهـرـيـ (ـمـحـ) = مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ (ـقـعـ) = عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـقـعنـيـ

أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَتَشَهَّدُ، فَيَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ، التَّحْمِيدُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى (في رواية «حد»، و«مح»: «عَلَيْكَ أَيُّهَا») النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، [و - «مح»] شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ [بِمَا بَدَأَهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ تَشَهُّدَ كَذَلِكَ - أَيْضًا -، إِلَّا أَنَّهُ يُقْدِمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ؛ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ (في رواية «مص»: «على») يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ؛ رَدَ عَلَيْهِ.

٢١٥ - ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهَا كَانَتْ (في رواية «قع»: «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ») تَقُولُ - إِذَا

٢١٥-٥٥ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٩٤، ٥٠١)، والقعنى (٢٣١/٢٧٩)، وسويد بن سعيد (١٧٨/٣٣٣ - ط البحرين، أو ١٤٣/١٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٨/١٤٥). وأخرجه أبو بكر الشافعى في «الغيلانيات» (٣٣٤/٩٧٨)، والبيهقى في «الكبرى» (٢/١٦٩-١٧٠)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٦٩-١٧٠) من طرق عن مالك به. قال الحافظ: «هذا موقف صحيح».

وأخرجه أبو بكر الشافعى (٩٧٩) - ومن طريقه الحافظ (٢/١٧٠) - من طريق عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (بك) = ابن بكر (حد) = سويد بن سعيد

تَشَهَّدَتْ (في رواية «حد»: «في التشهد»)-:

الْتَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الرَّاِكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ[أَشْهُدُ - «مح»] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢١٦-٥٦- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد؛ أنه أخبره:

أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ:

الْتَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الرَّاِكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ (في رواية «عبد») وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٢١٧- وحدثني عن مالك:

٢١٦-٥٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٩٤ / ٥٠٢)، والقعنى (٢٣٠ / ٢٧٦).

وآخرجه أبو بكر الشافعى في «الغيلانيات» (٣٢٩ - ٩٧٥ / ٣٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٤ / ٢)، و«معرفة السنن والأثار» (٨٩٢ و٨٩٣ / ٣٥)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٦٨ - ١٦٩ / ٢) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ: «هذا موقوف صحيح».

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣ / ١)، والطحاوى (٢٦٢ / ١) من طريقين آخرين، عن يحيى بن سعيد به.

٢١٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٩٤ / ٥٠٣)، والقعنى (٢٣١ / ٢٨١)، وسويد بن سعيد (١٧٩ - ٣٣٤ / ١٧٩) - ط البحرين، أو ص ١٤٤ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا - مَوْلَى [عَبْدِ اللَّهِ] - «مَصْ»، وَ«حَدْ» [ابن عمر] -، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكَعَةٍ: أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالَا: [نَعَمْ] - «مَصْ»، وَ«حَدْ»، وَ«قَعْ» [لِيَتَشَهَّدَ مَعَهُ].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، وَ«حَدْ»، وَ«قَعْ»: «وَذَلِكَ») الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٤- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢١٨-٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيْعَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ^(١).
قَالَ مَالِكٌ^(٢) - فِيمَنْ سَهَّا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ - أَوْ

٢١٨-٥٧ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١٩٠ / ٤٩٢)، والمعنى (٢٢٦ / ٢٢٠)، وسويد بن سعيد (١٧٥ / ٣٢٥ - ط البحرين، أو ١٤٠ / ١٥٨ - ط دار الغرب).
وآخرجه ابن المظفر البزار في «غرائب حديث مالك» (١٧٧ / ١١٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم: نا مالك به.
وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ / ٣٧٥٣) عن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة مليح بن عبد الله السعدي، وقد روی مرفعاً؛ ولا يصح.

(تنبيه): فات الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن يترجم لـ (مليح) هذا في كتابه «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه؛ فليس تدرك.

(١) قال الباقي: «معناه: الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به، وأن انقياده له، وطاعته إيه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه، انقياد من كانت ناصيته بيده، والناصية: شعر مقدم الرأس».

(٢) رواية أبي مصعب الزهرى (١٩٠ / ٤٩٣)، والمعنى (ص ٢٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٥ - ط البحرين، أو ص ١٤٠ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

سُجُودٌ-: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَن يَرْجِعَ رَاكِعاً -أَو سَاجِداً-، وَلَا [يَقِفُ
- «قَعَ»، و«مَصَ»، و«حَدَّ»] يَتَظَرُّ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِّنْ فَعْلِهِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ
اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَّتُهُ
بِيَدِ شَيْطَانٍ.

١٥- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيَا

(في رواية «مص»، و«قع»: «باب التسليم في الصلاة من السهو»)

٥٨-٢١٩ - حَدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ
السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْتَتِينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرَتِ
الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو
الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (في رواية
«قس»، و«قع»: «اثنتين») أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ -أَو
أَطْوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ -أَو أَطْوَلَ-، ثُمَّ رَفَعَ.

٥٩-٢٢٠ - وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَثَنَا») دَاؤِدَ بْنِ

٥٨-٢١٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٨١ / ٤٧٠)، والعنبي
٢١٧-٢١٨ / ٢٥٦)، وابن القاسم (١٨٢ / ١٨١).

وآخرجه البخاري في «صحيحة» (٧١٤ و ٧٢٨ و ١٢٢٨ و ٦٥٠) من طرق عن مالك به.
وآخرجه مسلم في «صحيحة» (٥٧٣ / ٩٧ و ٩٨) من طريق سفيان بن عيينة وحاد بن
زيد، عن أيوب به.

٥٩-٢٢٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٨١-١٨٢ / ٤٧١)،

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة العنبي

الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُقِيَّانَ -مُولَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ-؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ (فِي رَوَايَةِ «مَعٍ»: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ»):

صَلَّى [لَنَا] - «مَصْ»، و«قَع»، و«قَس»، و«حَد»، و«بَك»] رَسُولُ اللَّهِ^(١) صَلَاةً الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصُرْتِ^(٢) الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣): «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(٤)، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ^(٦)، فَأَتَمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ (فِي رَوَايَةِ «حَد»: «صَلَاتِهِ»)، [ثُمَّ سَلَّمَ - «مَعٍ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (فِي رَوَايَةِ «قَس»: «السَّلَامُ»)، وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٠-٦١ وحدّثني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكرٍ بنِ

=والقعني (٢١٨ / ٢٥٧)، وابن القاسم (٢١٠ / ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١٦٩ / ٣٠٩ - ط البحرين، أو ص ١٣٤ - ١٣٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥ / ٦٦ - ١٣٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٩ / ٥٧٣) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٣٦): «قد ذكر مالك في «موطنه»، عن داود بن الحصين... عن أبي هريرة يقول: صلى لنا رسول الله الخ؛ هكذا حديث به في «الموطأ» عنه: ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكر، والقوني، والشافعي، وقطيبة بن سعيد، ولم يقل بحبي - وظائفه معه - في حديث داود بن الحصين: صلى لنا رسول الله، وإنما قال: صلى رسول الله». ا.هـ.

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٧٩)، وأبو الوليد الواقشي في «التعليق على الموطأ» (١١٨ / ١٤٠) - ونقله عنه التلمذانى في «الاقضاب» (١ / ١١٦ - ١١٨) -: «الصواب تخفيف الصاد، قال الله - سبحانه -: «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١]، ولا وجه للتشديد - هنا -؛ لأنَّه ليس في التشديد - هنا - موضع». ا.هـ.

(٣) أي: لم أنس ولم تقصر، قال أصحاب المعاني: «كُل» إذا تقدم على النفي، كان نافياً لكل فرد، لا للمجموع.

٦١-٦٢ صحيح لغيرة - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٧٢)، =

(قَس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

= والقعنبي (٢١٨ - ٢١٩ / ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (١٦٩ / ٣١٠ - ط البحرين، أو ١٣٥ / ١٥٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٦ / ١٠٤٧)، والشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والأثار» (٢ / ١٨٦)، والبيهقى في «معرفة السنن والأثار» (٢ / ١٨٥ / ١١٥٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٩٧ / ٣٤٤٢)، وأبو داود (١ / ٢٦٦ / ١٠١٣)، والنسائى في «المجتبى» (٣ / ٢٥)، و«الكبرى» (١ / ٣٦٦ / ١١٥٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٢٦ / ١٠٤٨ و ١٠٤٩) من طرق عن الزهرى به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، وبه أعلمه ابن خزيمة.

لكن رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٩٦ - ٣٤٤١ / ٢٩٧) - ومن طريقه النسائى في «المجتبى» (٣ / ٢٤)، و«الكبرى» (١ / ٣٦٦ / ١١٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢ / ١٢٦ / ١٠٤٦) -، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، وأبى بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة به موصولاً.

وأخرجه النسائى في «المجتبى» (٣ / ٢٤)، و«الكبرى» (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ / ١١٥٢) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائى في «المجتبى» (٣ / ٢٥)، و«الكبرى» (١١٥٤) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ورواه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعي، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة مرسلًا.

ورواه الزيدى عن الزهرى، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، مثل رواية «الموطأ»؛ قاله أبو داود (١ / ٢٦٦).

قال الحافظ العلائى في «نظم الفرائد» (ص ٧٣ - ٧٢): «فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهرى في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبدالبر [في «التمهيد» (١ / ٣٦٦)]: «لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه، عوئل على حديث ابن شهاب في قصة ذي البدين، وكلهم تركه؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم إسناداً ولا متنًا (وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن)، والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك؛ إلا قول النبي ﷺ». =

(يجىء) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ - الظَّهُورِ أَوِ الْعَصْرِ -، فَسَلَمَ مِنْ اثْتَيْنِ^(١)، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنَ^(٢) [رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ زُهْرَةَ بْنِ كَلَابٍ - «مَص»، و«حَد»، و«قَع»]: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيْتُ!»، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنَ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

= قلت: وهو كما قال - رحمه الله -. =

وقال شيخنا - رحمه الله - في تعليقه على «ابن خزيمة»: «فيه اضطراب شديد»، ومع ذلك صححه في «صحيح سنن أبي داود» (٨٨٩)، و«صحيح سنن النسائي» (١١٧١) و(١١٧٣). (١١٧٢).

لكن يشهد له في الجملة الحديث السابق، ويصح به عدا قوله: «ذو الشماليين»، والصواب: «ذو اليدين»، وقوله هذا ليس بمحنة؛ لأنَّه قد تبين غلطه في ذلك؛ قاله ابن عبد البر. وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٦ / ٢): «وفي متن هذا الحديث تقصير من وجهين:

إحداهما: في ذكر ذي الشماليين، وإنما هو ذي اليدين، ذو الشماليين تقدم موته فيمن قتل بيدر، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. الآخر: في ترك ذكر سجديتي السهو فيه.

وكان الزهرى لا يحفظهما في حديثهم، وكان قد بلغه ذلك من وجه آخر». ا.هـ.

وقال (١٨٧ / ٢): «ومن قال فيه: ذو الشماليين؛ فقد وهم، والله أعلم». ا.هـ.
(١) أي: من ركعتين.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣١): «وليس يأتي ذكر ذي الشماليين في هذا الحديث؛ إلا عن ابن شهاب، ولم يتابع عليه، والله أعلم. وسائل الآثار إنما فيها: ذو اليدين، ليس فيها ذو الشماليين». ا.هـ.

٦١-٢٢٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن (في رواية «مصنف»، و«قمع»، و«حد»: «أنَّه قَالَ: أَخْبَرَنِي») سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن مثل ذلك.

قال مالك^(١): كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُصَاصًا (في رواية «حد»: «بنقصان») مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ (في رواية «حد»، و«قمع»، و«قس»: «التسليم»)، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ (في رواية «حد»، و«قمع»، و«قس»: «التسليم»).

٦١-باب إتمام المصلّى ما ذكر إذا (في رواية «حد»: «باب ما يفعل من»، وفي رواية «قمع»: «باب إتمام الصلاة إذا ذكر أو») شك في صلاته

٦٢-٢٢٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مصحح»: «حدثنا»)

٦١-٢٢٢ - صحيح لغيرة - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٨٣ / ٤٧٣)، والمعنى (٢١٩ / ٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٣١١ / ١٧٠ - ط البحرين، أو ص ١٣٥ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٢٧ - ١٢٦ / ١٠٥٠)، والشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢/١٨٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/١٨٦) من طرق عن مالك به.

وستنه ضعيف؛ لرسالته، وقد تقدم تخرجه - آنفاً.

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٨٣ / ٤٧٤)، والمعنى (ص ٢٢٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٠ - ط البحرين، أو ص ١٣٥ - ط دار الغرب).

٦٢-٢٢٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٨٣ / ٤٧٥)، والمعنى (٢٢٠ / ٢٦٠)، وسويد بن سعيد (٣١٢ / ١٧٠ - ط البحرين، أو ص ١٣٦ / ١٥١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦ / ١٣٨).

وأخرجه أبو داود (١/٢٦٩ - ٢٧٠ / ١٠٢٦)، وعبدالرزاق في «الأمالى» (٩٣) (١٣٤)، و«المصنف» (٢/٣٠٥ / ٣٤٦٦)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢ / ٤٥٣) - ومن طريقه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٤٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/١٦٢ - ١٦٣ / ١١٢٨)، و«الخلافات» (ج ٢/ =

(يحيى) = يحيى الليبي (مصنف) = أبو مصعب الزهرى (مصحح) = محمد بن الحسن (قمع) = عبدالله بن مسلم المعنى

رَيْدُ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكْتُمْ أَحَدًا كُمْ فِي صَلَاةِهِ، فَلَمْ يَدْرِ (في رواية «مص»، و«مع»: «فلا

ق ٦٢ / ب - ق ٦٣ / ١) -، والشافعي في «كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢ / ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (١ / ٤٣٣)، وأبو اليمن الكندي في «عواoli مالك» (٢ / ٣٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢٨١ / ٧٥٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (١ / ٢٧٠ / ١٠٢٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣٢ / ٤٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٣١)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٦٢ - ١٦٣ / ١١٢٨)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ٦٢ / ب - ق ٦٣ / ١) - من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وحفص بن ميسرة، وداود بن قيس، كلهم عن زيد بن أسلم به مرسلًا. قال البغوي: «هكذا رواه مالك مرسلًا».

قلت: لم يتفرد به مالك مرسلًا، بل تابعه جمع من الثقات؛ لكن رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٥٧١)، وغيره كثير، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به متصلًا.

قال البغوي: «ورواه سليمان بن بلال، وابن عجلان وغيرهما، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم...». ا.هـ

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢١): «هذا الحديث - وإن كان الصحيح فيه عن مالك بالإرسال -؛ فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث من قبل زيادته». ا.هـ

وقال (٥ / ١٩): «الحديث متصل بسند صحيح، ولا يضره تقدير من قصر به؛ لأن الذين وصلوه حفاظ، مقبولة زيادتهم». ا.هـ

ونقل (٥ / ٢٥) عن الأثرم، أنه قال: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، قلت: إنهم مختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أستدله عدّة؛ منهم: ابن عجلان، وعبدالعزيز بن أبي سلمة»، ونحوه في «الاستذكار» (٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠).

وقال البزار: «الحادي ث صحيح وإن كان مالك أرسله».

وقال المازري: «إرسال مالك للحادي غير قادر».

وانظر: «نظم الفرائد» (ص ٣٠٩).

(١) انظر - لزاماً - «الاستذكار» (٤ / ٣٥١ - ٣٥٢).

يدري») كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلَيُصَلِّي^(١) (في رواية «مصر»، و«مح»، و«قع»، و«حد»: «فَلَيُصَلِّي») رَكْعَةً، وَلَيَسْجُدْ (في رواية «مصر»، و«مح»: «وَسِجْدَ») سَجَدَتَيْنَ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ - الَّتِي صَلَّى - خَامِسَةً؛ شَفَعَهَا بِهَاتِينِ السَّجَدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً؛ فَالسَّجَدَتَانِ تَرْغِيمٌ^(٢) لِلشَّيْطَانِ (في رواية «حد»: «تَرْغِيمُ الشَّيْطَانِ»)^(٣).

٦٣-٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - «مَصْرَ»]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَيَتَوَخَّ^(٤) الَّذِي يَظْنُنُ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَيُصَلِّيَ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجَدَتَيِ السَّهْوِ (في رواية «مصر»، و«قع»، و«حد»: «وَلَيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ») وَهُوَ جَالِسٌ.

٦٤-٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي») عَفِيفٌ

(٢) أي: إغاظة وإذلال.

(١) كذا بالياء؛ للإشباع.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣٤٨): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث». ا.هـ.

٦٣-٦٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١٨٤ / ٤٧٦)، والقعنبي (٢٢٠ / ٢٢١ / ٢٦١)، وسويد بن سعيد (١٧٠ / ٣١٣ - ط البحرين، أو ص ١٣٦ - ط دار الغرب).

وآخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٥ / ١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٣ / ٢٨١ / ١٦٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٣ / ٢)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٦٢ / ١) وغيرهم من طرق عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) أي: يتحرى.

٦٤-٦٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١٨٤ / ٤٧٧)، والقعنبي (٢٢١)، وسويد بن سعيد (١٧١ / ٣١٤ - ط البحرين، أو ١٣٦ / ١٥٢ - ط دار =

(يجيبي) = مجبي اللبناني (مصر) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابن عمرو [بن المسيب] - «مع» [السهمي]، عن عطاء بن يسار؛ أنَّه قال: سأله عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يُشكُّ في صلاته، فلَا يدرِّي كم صَلَّى: أَثْلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ [قال - «مع»]: فَكَلَّاهُمَا قَالَ: [فَلَيَقُمْ فَ] - «مصنف»، و«مع»، و«قع»، و«حد»] ليصلِّي رَكْعَةً أُخْرَى [فَإِمَّا - «مع»]، ثُمَّ لِيَسْجُدُ (في رواية «حد»، و«قع»، و«مصنف»: «وليَسْجُد») سَجْدَتَيْنِ [إِذَا صَلَّى] - «مصنف»، و«مع»، و«قع»، و«حد»] وَهُوَ حَالِسٌ.

٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٌ:

أَنَّ عبدَ اللهَ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسِيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ (في رواية «مصنف»، و«قع»: «يقول»): لِيَسْوُخَ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظْنُنُ أَنَّهُ نَسِيَّ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلِيُصَلِّهِ.

٢٢٧ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ]، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

= الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦ / ١٤٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٦)، والبيهقي في «الكبري» (٢ / ٣٣٣)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ١٦٨ / ١١٣٥)، و«الخلافيات» (ج / ٢ / ق ٦٢ / ١) من طرق عن مالك به.

قلت: سنه صحيح؛ رجاله ثقات.

٢٢٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٧٨ / ١٨٤)، والعنىي (٢٢١)، وسويد بن سعيد (١٧١ / ٣١٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦ / ١٤١).

وأخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٤٣٥)، والبيهقي (٢ / ٣٣٣) من طريق عبد الله بن وهب ويجيى بن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

٢٢٧ - سؤالي تخرجه رقم (٢٣٥ - ١).

عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ^(١) عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَائِسٌ» - «مَصْ»، و«حَدْ»].

١٧- بَابُ مَنْ قَامَ بَعْدِ الْتَّعْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(في رواية «حد»: «باب ما يفعل من قام من اثنين»، وفي رواية «مص»، و«قع»: «باب القيام في اثنين، أو القيام بعد التمام»)

٢٢٨ - ٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») ابن شَهَابٍ [الزَّهْرِيُّ] - «مع»[.]، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزْ] - «قع»، و«قس»، و«مص»، و«مع»، و«حد»] الأَعْرَجُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ [مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ^(٣)] - «مص»، و«حد»[.]، ثُمَّ قَامَ (في رواية «مص»: «نَاءً لِلقيام») فَلَمْ (في رواية «مع»: «وَلَمْ») يَجْلِسُ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرَنَا (في رواية «قس»:

(١) أي: خلط.

٦٥-٢٢٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١٨٥ / ٤٨٠)، والمعنى (٢٢١ - ٢٢٢ / ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (١٧٢ / ٣١٧ - ط البحرين، أو ١٣٧ / ١٥٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٦ / ١٣٩)، وابن القاسم (١٣٥ / ٨١). وأخرجه البخاري (١٢٢٤) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٥٧٠ / ٨٥) عن يحيى بن يحيى، كلها عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠ / ٨٦) من طرق عن الزهربي به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣١١ / ٢): «بُحَيْنَةُ وَالدَّةُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الشَّهُورِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تُثْبَتَ الْأَلْفُ فِي (ابن بُحَيْنَةَ)». ا.هـ.

(٣) هي صلاة الظهر؛ كما في الرواية التي تليها.

(بُحَيْنَةَ) = بُحَيْنَةُ الْلَّبَيْنِ (مَصْ) = أَبُو مَصْعَبَ الزَّهْرِيِّ (مَعْ) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَعْ) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

«وَانْتَظَرْنَا» تَسْلِيمَة^(١)؛ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ (في رواية «مَصْ»، و«قَسْ»، و«قَعْ»، و«حَدْ»: «فَسَجَدَ»، وفي رواية «مَحْ»: «وَسَجَدَ») سَجَدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ^(٢) قَبْلَ التَّسْلِيمِ (في رواية «قَسْ»: «السَّلَامُ»)، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣).

٦٦-٢٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ [الأَعْرَج] - «مَصْ»، و«قَعْ»، و«قَسْ»، و«حَدْ»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهُرَ، فَقَامَ فِي اثْتَنَيْنِ (في رواية «مَصْ»، و«حَدْ»، و«قَسْ»، و«قَعْ»: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهُرَ قَامَ مِنْ اثْتَنِيْنِ مِنَ الظُّهُرِ»)، وَلَمْ (في رواية «مَصْ»، و«قَعْ»: «فَلَمْ») يَجْلِسَ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ^(٤) - فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِقَامِهِ (في رواية «مَصْ»،

(١) أي: انتظرنا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٩٣): «قوله: (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله: «سَجَدَ»؛ أي: أنشأ السجود جالساً». ا.هـ

(٣) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٣٧٠): «وفي هذا الحديث: أن أحداً لا يسلم من الوهم والنسيان؛ لأنَّه إذا اعترى ذلك الأنبياء، غيرهم بذلك أخرى». ا.هـ

٦٦-٢٢٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٨٥ - ٤٨١)، والقعنى (٢٢٢/٢٦٣)، وابن القاسم (٤٨٩/٥٠٤)، وسويد بن سعيد (١٧٢/٣١٨ - ط البحرين، أو ص ١٣٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخارى في «صحىحة» (١٢٢٥): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحىحة» (٥٧٠/٨٧) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به.

(٤) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٨٢ - ١٨٦)، والقعنى (ص ٢٢٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٧٢ - ط البحرين، أو ١٣٧ - ١٥٤ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

و«حد»: « تمام) الأربع، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكِعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ؛ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ - إِنَّهُ (في رواية « مص »، و« حد »: « قال ») يَرْجِعُ، فَيَجِلِّسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجَدَتَيْنِ؛ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلَيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

٢٣٠ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية « مح »: « أَخْبَرَنَا ») يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ

قال:

صَلَّى لَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ (في رواية « مح »: « أَنَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ صَلَّى بِهِمْ ») في سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّبَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا (في رواية « مح »: « ثُمَّ لَمَّا ») قَضَى صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ - « مص »،

و« مح »، و« حد »].

١٨- بَابُ النُّظُرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

(في رواية « مص »، و« قع »، و« حد »: « بَابُ النُّظُرِ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ »)

٦٧- ٢٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، [عَنْ

٢٣٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٨٦ / ٤٨٣)، وسويد بن سعيد

٣١٩ / ١٧٣ - ط البحرين، أو ص ١٣٨ - ط دار الغرب)، وحمد بن الحسن (٦٧ / ١٤٢).

وآخرجه عبدالرزاق في « المصنف » (٢ / ٣١١ / ٣٤٨٩)، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٢ / ٣٣) من طريق الثوري و محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنه صحيح على شرط الشييخين.

٦٧- ٢٣١ - حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٨٧ / ٤٨٤)، والقعنبي

٢٢٣ / ٢٦٤)، وابن القاسم (٤١٥ / ٤٠٤)، وسويد بن سعيد (١٧٣ / ٣٢٠ - ط

البحرين، أو ١٣٨ / ١٥٥ - ط دار الغرب).

وآخرجه ابن ناصر الدين الدمشقي في « إتحاف السالك » (١٣٩ - ١٤٠ / ١١٧) من =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

أمها^(١) - «مَص»، و«قَع»، و«حَد»، و«قَس»]: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قَس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ») - (في رواية «مَص»، و«قَع»، و«قَس»، و«حَد»: «عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا») قَالَتْ:

..... أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ^(٢) بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= طريق يحيى بن محبني الليثي به.

وأخرجه أَحْمَد (٦ / ١٧٧)، والنَّسَائِيُّ في «مسند مالك»؛ كما في «إتحاف السالك» (ص ١٤٠) - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٢ - ٤٨٣ / ٦١٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢ / ٤٥٦ / ١٠٢٧)، وأَبْنَ حِبَانَ في «صَحِيحِهِ» (٦ / ١٠٧ - ٢٣٣٨ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الْكَبْرِيَّ» (٢ / ٣٤٩)، و«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ」 والأثار» (٢ / ١٨٠ / ١١٤٩) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وَسَنْدُهُ حَسْنٌ؛ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ عَدَا أَمَّ عَلْقَمَةَ؛ وَهِيَ صَدُوقَةُ حَسْنَةِ الْحَدِيثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٨٦ - ٣٨٧): «هذا الحديث رواه رواة «الموطأ» كلهم عن مالك، عن علقة بن أبي علقة، عن أمها، عن عائشة، وسقط ليحيى وحده: «عن أمها» أ.هـ.

وقال في «التمهيد» (٢٠ / ١٠٨): «هكذا قال يحيى، عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقة بن أبي علقة: أن عائشة، ولم يتبعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في «الموطأ»: عن علقة بن أبي علقة، عن أمها، عن عائشة، وسقط ليحيى «عن أمها»، وهو ما عد عليه.

والحديث صحيح متصل مالك، عن علقة بن أبي علقة، عن أمها، عن عائشة؛ كذلك رواه جماعة من أصحاب مالك عنه أ.هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٤٠): «هكذا رواه يحيى ابن يحيى، عن علقة: أن عائشة...»

وقد رواه معن بن عيسى وغيره عن مالك، عن علقة، عن أمها، عن عائشة، وهو الصواب» أ.هـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٨٧): «واسم أبي جهم: عبيد بن حذيفة ابن غاثم العدوى القرشي، من بني عدي بن كعب» أ.هـ.

(قَس) = عبد الرحمن بن القاسم (زَد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

خَمِيْصَةً^(١) شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:
 (رُدِّيَ هَذِهِ الْخَمِيْصَةَ إِلَى أَبِي جَهَمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ؛
 فَكَادَ [أَنْ - «قَع»] يَفْتَنِنِي^(٢)).

٦٨ - ٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيْصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ [إِنَّهُ - «مَصٌّ»، وَ«حَدٌّ»،
 وَ«قَعٌ»] أَعْطَاهَا أَبَا جَهَمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهَمٍ أَنْجَارِيَّةً^(٤) لَهُ، فَقَالَ (في روایة
 «مَصٌّ»): «فَقَالُوا»: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَلِمَ؟ فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قَعٌ»،

(١) كساء رقيق مربع، ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت خميصة؛ للينها ورقتها، وصغر حجمها إذا طويت، مأخذ من الخمس؛ وهو: ضمور البطن.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٨٩)، و«التمهيد» (٢٠ / ١١٠) - وعنه التلماسي في «الاقضاب» (١ / ١٢٠) -: «الخمسيمة: كساء صوف رقيق، قد يكون بعلم، وقد يكون بغير علم، وقد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود، وهي من لباس أشراف العرب» ا.ه..

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٩٠): «وَالْفَتْنَةُ الَّتِي خَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْزَلَ بِهِ بِسْبَبِ تِلْكَ الْخَمِيْصَةِ، وَنَظَرَهُ إِلَى عِلْمِهَا: هُوَ الشُّغْلُ عَنِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ هَمَّا يُجْبِي فِيهَا مِنْ خُشُوعٍ وَعَوْلَمٍ، وَفَكَرَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ بَيْنَ يَدِي الرَّبِّ الْعَظِيمِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» ا.ه..

٦٨- ٢٣٢ - صحيح - روایة أبي مصعب الزهرى (١٨٧ / ١٨٨- ٤٨٥)، والمعنى (٢٢٣ / ٢٦٥)، وسويد بن سعيد (١٧٣ / ٣٢١- ط البحرين، أو ص ١٣٨ - ط دار الغرب).
 قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله الإمام البخارى (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) من طرق عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة به موصولاً.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٣١٤): «وَهَذَا - أَيْضًا - مَرْسَلٌ عَنْ جَمِيعِ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ؛ إِلَّا مَعْنَى بْنِ عَيْسَى؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا.
 وَكَذَلِكَ يَرْوِيُهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ هِشَامٍ - عَنْ هِشَامٍ - مُسْنَدًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ» ا.ه..

(٤) كساء صوف غليظ لا علم له.

(جَبِي) = جَبِيُّ الْلَّيْثِي (مَصٌّ) = أَبُو مَصْعَبَ الزَّهْرَى (مَحٌّ) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ (قَعٌ) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَى

و«حد»: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمَهَا فِي الصَّلَاةِ».

٦٩-٢٣٣ - وحدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر:

أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ^(١) (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»: «حائط له»)، فَطَارَ دُبْسِي^(٢)، فَطَفِقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فجعل») يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ، فَجَعَلَ يَتَبَعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنْ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ.

٦٩-٢٣٣ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ٤٨٦)، والعنزي (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٣)، وسويد بن سعيد (٤ / ١٧٤ - ٣٢٢ - ط البحرين، أو ص ١٣٨ - ١٥٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٨٥ - ١٨٦ / ٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٤٩)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ١٨١ - ١٨٠ / ١١٥٠) من طريق ابن بكر، كلامها عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإنَّ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم لم يدرك أبا طلحة.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧ / ٣٨٩): «هذا الحديث لا أعلم يروى من غير هذا الوجه؛ وهو منقطع». ا.هـ.

(١) قال البطليوسى في «مشكلات موطاً مالك» (ص ٨٠): «والحائط: البستان، وسمى بذلك؛ لأنَّه يحيط صاحبه ويقوم بمؤنته، أو لأنَّه يحيط ويحفظ، وبينى حوله حائط». ا.هـ.

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧ / ٣٩٥): «طائر يشبه الإمامة، وقيل: هو الإمامة نفسها».

وقال البطليوسى في «مشكلات الموطاً» (ص ٨٠): «طائر في لونه دبسة؛ وهي حمرة وسوداء، وزعم قوم أنَّ الدبسي هي الإمامة». ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

٧٠ - ٢٣٤ - وحدّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن رجلاً من الأنصار كان يصلّي في حائطه بالقف - [وهو - «مص»، و«حد»] (في رواية «قع»: «وهي») واحد من أوبيبة المدينة - في زمان الشمر (في رواية «مص»: «التمر») والنخل، قد ذلت^(١)، فهي مطوقة^(٢) بثمرها، فنظر إليها؛ فأعجبه ما رأى من ثمرها، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلى، فقال: لقد أصبتني في مالي هذا فتنّة، فجاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - «حد»، و«قع» [وهو يومئذ خليفة] - ذكر له ذلك، وقال: هو (في رواية «قع»: «إنه») صدقة؛ فاجعله في سبيل (في رواية «قع»: «سبيل») الخير، فباعه عثمان بن عفان [-رضي الله عنه- «قع»] بخمسين ألفاً؛ فسمى [بعد - «مص»، و«حد»، و«قع»] ذلك المال: الخمسين.



٧٠ - ٢٣٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٨٨ / ٤٨٧)، والقعنى (٢ / ٢٦٧)، وسويد بن سعيد (٣ / ١٧٤ / ٣٢٣ - ط البحرين، أو ص ١٣٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٥٢٧ / ١٨٦) عن مالك به.
قلت: سنته ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: مالت الشمرة بعراجينها؛ لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(٢) أي: مستديرة، فطرق كل شيء؛ ما استدار به.

(بعي) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

٤- كتاب السهو

١- باب العمل في السهو

٤-كتاب السهو

١-باب العمل في السهو

١ - ٢٣٥ حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري»)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»): «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي (في رواية «مح»: «في الصلاة») جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَهُ (١) عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ؛ فَلَيَسْجُدْ سَجَدَتَيْنِ (٢) وَهُوَ جَالِسٌ».

١-٢٣٥ صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٨٤ - ١٨٥ / ٤٧٩ و ١٨٩)، والقعنى (٤٨٨ - ٢٢٤ / ٢٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٤ / ١٧٤ و ٣١٦ / ١٧١)، البحرين، أو ص ١٣٧ و ١٤٠ / ١٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٥ / ١٣٦)، وابن القاسم (٧٦ / ٢٤ - تلخيص القابسي).
وآخرجه البخارى (١٢٣٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (١ / ٣٩٨ / ٣٨٩ / ٨٢) عن يحيى بن يحيى، كلامها عن مالك به.

(١) أي: خلط عليه - بالتحفيف -، وتشدد.

قال صاحب «العين»: «واللبس: اختلاط الأمور المتباينة، قال - تعالى -: «وللبسنا عليهم ما يلبسون» [الأنعام: ٩]؛ أي: لشبهنا وختلطنا علينا عليهم ما يخلطون ويشبهون على أنفسهم؛ حتى يشكروا، فلا يدرؤا أملوك هو أم آدمي؟ قاله التلمessianي في «الاقضاب» (١/١٢٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٣٩٩): «أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عَلَيْهِ فَلَذِكَ يَرْغِمُهُ بِالسَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الشَّيْطَانِ عَمَلٌ أَنْقَلَ وَلَا أَصْعَبَ مِنْ سَجْدَةِ ابْنِ آدَمَ لِرَبِّهِ، وَذَلِكَ مَا لَحِقَهُ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ عَنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ لِآدَمَ» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليبي (مصر) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

٢٣٦ - وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى - أَوْ أُنْسَى - لَأَسْنَ». ^(١)

٢٣٧ - وحدّثني عن مالكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ:

إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي ^(٢)، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ [لَهُ - «قَع»] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي (في رواية «مَصْ»: «عَلَى») صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذَهَّبَ [ذَلِكَ - «قَع»] عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمْتُ صَلَاتِي.

٢-٢٣٦ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٨٩ - ٤٨٩)، والقنعي (٢٢٦)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩ / ٩٧٠).

وأخرجه الحكيم الترمذى في «الصلة ومقاصدها» (ص ٨٩)، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢/٩٢١ - ٩٢٠ / ١ - ملحق بكتاب: «توجيه النظر») من طريق مطرف بن عبد الله وأبي مصعب الزهربي، كلامها عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٤٠٢ - ٥٦٣٤): «فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في «الموطأ»، ولا يأتي مستدلاً بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، والله أعلم» ا.هـ.

وقال في «التمهيد» (٤/٣٧٥): «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم». وهو أحد الأحاديث الأربع في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، والله أعلم» ا.هـ.

(١) أي: لأنّي لأمي كيف العمل فيما ينويهم من السهو؛ ليقتدوا بي، ويتأسوا بفعالي.

٣-٢٣٧ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٨٩ - ١٩٠ / ٤٩١)، والقنعي (٢٢٥ / ٢٦٩).

(٢) أي: أتوهم أنّي نقصتها ركعة مثلاً، مع غلبة ظني بال تمام.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

٢٣٨ - [حدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذَا - «مَصْ»، وَ«بَكْ»، وَ«قَعْ»].



٢٣٨ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٨٩ / ٤٩٠)، والعنبي (ص ٢٢٥).

وأخرجه الشافعى في «الأم» (٧ / ٢٣٧)، و«كتاب القديم»؛ كما في «المعرفة» (٢ / ١٧٧) - ومن طريقه البىهقى في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٨١)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ١١٤٣) -، والبىهقى (٢ / ٣٤٧ و٣٨١)، والجورقانى في «الأباطيل والمناكير» (٢ / ٤٠٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وسنه ضعيف؛ لإرساله، وبه أעה الشافعى، والبىهقى، وابن التركمانى. قال ابن التركمانى في «الجوهر النقي» (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢): «ذكر صاحب «الاستذكار» حديث أبي سلمة، ثم قال: حديث منكر، ليس عند يحيى وطائفة معه؛ لأنَّه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداع».

والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة، وروى يحيى بن يحيى النسابوري: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعى، عن همام بن الحارث: أن عمر نسى القراءة فى المغرب؛ فأعاد الصلاة.

فهذا متصل شهده همام، عن عمر؛ وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليبي (مَصْ) = أبو مصعب الزهرى (مَحْ) = محمد بن الحسن (قَعْ) = عبدالله بن مسلم العنبى

٥- كتاب الجمعة

- ١- باب العمل في غسل يوم الجمعة
- ٢- باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٣- باب فيمن أدرك من الصلاة ركعةً يوم الجمعة، ما يفعل؟
- ٤- باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة
- ٥- باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة
- ٦- باب المصلى في يوم الجمعة
- ٧- باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر
- ٨- باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٩- باب الهيئة وتخطي الرقب، واستقبال الإمام يوم الجمعة
- ١٠- باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

٥-كتاب الجمعة

١-باب العمل (في رواية «مصنف»، و«حد»: «ما جاء») في غسل يوم الجمعة

٤٣٩ - ١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن -، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ^(١)، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى؛ فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبَشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٤٣٩ - ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١٦٧ / ٤٣٢)، والعنبي (٢٠٦ / ٢٣٦)، وسعيد بن سعيد (١٥٧ / ٢٨٣ - ط البحرين، أو ١٢٤ / ١٣٦ - ط دار الغرب)، وابن القاسم (٤٤٢ / ٤٢٨ - تلخيص القابسي). وأخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) عن عبدالله بن يوسف وقييبة بن سعيد، كلها عن مالك به.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٣٦٦): «قوله: (غسل الجنابة) بالنصب: على أنه نسب ل مصدر مذوف؛ أي: غسلاً كغسل الجنابة». ا.هـ.

(٢) أي: تصدق بها، متقرباً إلى الله - تعالى -. ا.هـ.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢ / ٣٦٦): «فكانه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية، وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات». ا.هـ.

(٣) قال الطيببي؛ كما في «الفتح» (٢ / ٣٦٧): «ومراد بالبدنة: البعير - ذكرًا كان أو أنثى -، والماء فيها للوحدة لا للتأنيث». ا.هـ.

(يجي) = يحيى الليثي (مصنف) = أبو مصعب الزهراني (فتح) = محمد بن الحسن (فتح) = عبدالله بن مسلمة العنبي

٢٤٠ - وحدّثني عن مالكٌ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») سعيد بن أبي سعيد المقبريٌّ، عن أبي هريرةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(١)؛ كَغُسلِ الْجَنَابَةِ.

٢٤١ - [أخبرنا مالك: أخبرني نافع:

أَنَّ ابْنَ عَمَّ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا اغْتَسَلَ - «مح»].

٢٤٢ - وحدّثني عن مالكٌ، عن ابن شهابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

٢٤٠ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٣٣)، والمعنى (٢٣٧ / ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (١٥٨ / ٢٨٤ - ط البحرين، أو ص ١٢٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٤٦ / ٦٠).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/١٩٨ / ٥٣٠٥) - ومن طريقه ابن المظفر البزار في «غرائب حديث مالك» (١٤٥ / ٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٤٠ / ١٧٦٨)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (١٤٥ / ٨٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

(١) بالغ.

٢٤١ - موقف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٤٧ / ٦١) عن مالك به.

٢٤٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٣١)، والمعنى (٢٣٥ / ٢٠٦)، وسويد بن سعيد (١٥٧ / ٢٨٢ - ط البحرين، أو ص ١٢٣ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعى في «الرسالة» (٣٠٣ - ٣٠٤ / ٨٤٢)، و«اختلاف الحديث» (ص ١١٠ - ١١١)، و«المسند» (١/٢٩١ - ٣٩٥ / ٢٩٢ - ترتيبه)، و«الأم» (١/٣٨) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٣٥٤ / ٤٥٢)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/١١٧ - ١١٨) عن مالك به مرسلًا.

ورواه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٤٧ / ٦٢) عن مالك به متصلًا بذكر ابن عمر فيه.

وقد رواه البخارى في «صحىحة» (٨٧٨) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك به موصولاً من حديث ابن عمر.

وأخرجه مسلم في «صحىحة» (٨٤٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى به موصولاً.

(ق) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

الزهري^١»)، عن سالم بن عبد الله؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ (في رواية «حد»: « جاء ») رَجُلٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ») الْمَسْجَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « قع »، وـ « مص »] يَخْطُبُ [الناس] - « مح »، فَقَالَ عُمَرُ: أَيْةُ سَاعَةٍ هَذِهِ^(٢)? فَقَالَ [الرَّجُلُ] - « مح »: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ^(٣) مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زَدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَتُ^(٤) [وَ^(٥) أَقْبَلْتُ - « مص »، وـ « مح »]، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ

= قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٩٤): «وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في «الموطأ»؛ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج «الموطأ»، والموصول صحيح». وقد رجح البخاري - فيما نقله عنه الترمذى في «جامعه» (٢ / ٣٦٧) - الموصول على المرسل. وانظر - لزاماً - «فتح الباري» (٢ / ٣٥٩).

(١) قال الحافظ (٢ / ٣٦٧): «وقد سمي ابن وهب، وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ» الرجل المذكور: عثمان بن عفان، وكذا سماه معمرا في روايته عن الزهري عند الشافعى وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر. قال ابن عبدالبر [في «التمهيد» (١٠ / ٧٢)]: «لا أعلم خلافاً في ذلك». وقد سماه - أيضاً - أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم [في «صحيحه» (٤ / ٨٤٥)]: «أ.ه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٥٩): «أوَيْه - بتشدید التحتانیة، وتأثیث أی -؟ يستفهم بها، والساعة: اسم لجزء من النهار مقدر، وتطلق على الوقت الحاضر؛ وهو المراد هنا. وهذا الاستفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة، فقال عمر: لم تختبسو عن الصلاة، وفي رواية مسلم: «فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟»، والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله، فحفظ بعض الرواية ما لم يحفظ الآخر» أ.ه.

(٣) أي: رجعت.

(٤) أي: لم أشتغل بشيء، بعد أن سمعت النداء، إلا بالوضوء.

(٥) في رواية «مح»: «ثم».

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

-أيضاً^(١) ! وقد علِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ[نَا - «حد»، و«قع»]
بِالغُسلِ^(٢).

٢٤٣ - ٤ - وحدثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») صفوان بن

(١) مصدر آضٌ يتضمنه أي: لم يكفلك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت
إليه ترك الغسل؟

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٦٨ - ٦٩): «هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ»
مرسلاً: عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه.

ووصله عن مالك: روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان
ابن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل؛ الضحاك بن مخلد، وعبدالوهاب بن عطاء، ويحيى بن
مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز بن عمران، ومحمد بن
عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنفي، والقعنبي - في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه -؛
فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه». ا.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤٤ - ٤٢ / ٢): «هو حديث يرويه مالك عن الزهرى في
«الموطأ»: عن سالم، عن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه ابن عمر.
كذلك رواه معن، والقعنبي، ويحيى بن يحيى، والشافعى، ويحيى بن بكر، وعبدالله بن
يوسف، وغيرهم.

ورواه جماعة من الثقات - في غير «الموطأ» - عن مالك، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن
عمر، عن عمر متصلأً؛ منهم: جويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالرحمن بن
مهدي، وأبو عاصم، والوليد بن مسلم، وروح بن عبادة، وإسحاق بن إبراهيم الحنفي، وأبو
قرة، ويحيى بن مالك بن أنس، وغيرهم.
وكذلك رواه أصحاب الزهرى، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي
ﷺ، وهو الصواب». ا.هـ.

٢٤٣ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٦٦ / ٤٣٠ - ١٦٧)، والقعنبي
(ص ٢٠٦)، وابن القاسم (٣٠٤ / ٢٧١)، ومحمد بن الحسن (٤٦ / ٥٨)، وسعيد بن سعيد
(١٥٦ / ٢٨١) - ط البحرين، أو ص ١٢٣ - ط دار الغرب).

وأنحرجه البخارى (٨٧٩ و ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) عن عبدالله بن يوسف التنسى،
وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قدس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٤٤-٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَعَ»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ - «حَدَّ»، وَ«مَصَّ»، وَ«قَعَ»] ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ (فِي رَوَايَةِ «مَعَ»: «أَتَى») أَحَدُكُمْ [إِلَى - «قَعَ»] الْجُمُعَةِ؛ فَلَيَغْتَسِلَ».

قَالَ مَالِكُ^(١): مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [فِي - «مَصَّ»، وَ«حَدَّ»، وَ«قَعَ»] أَوْلَ نَهَارَهُ - وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسلَ الْجُمُعَةِ -؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الغُسلُ لَا يَجِزِي^(٢) عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ [عَبْدِ اللَّهِ - «قَعَ»، وَ«مَصَّ»، وَ«حَدَّ»] ابْنِ عُمَرَ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ [إِلَى - «قَعَ»] الْجُمُعَةِ؛ فَلَيَغْتَسِلَ».

قَالَ مَالِكُ^(٣): وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا^(٤) - أَوْ مُؤَخَّرًا^(٥) -

٤٤-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٢٩)، والعنى (٢٣٣ / ٢٠٥)، وابن القاسم (٢٥٤ / ٢٠٤)، ومحمد بن الحسن (٤٦ / ٥٧)، وسويد بن سعيد (١٥٦ / ٢٨٠ - ط البحرين، أو ١٢٣ / ١٣٥ - ط دار الغرب).

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٨٧٧) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (١ / ٨٤٤) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به. وأخرج البخاري (٨٩٤ و ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤ / ٢) من طرق عن الزهرى، عن سالم وعبد الله - ابني عمر -، عن ابن عمر به.

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٣٤)، والعنى (ص ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٥٨ - ط البحرين، أو ١٢٤ - ١٢٥ / ١٣٦ - ط دار الغرب). (٢) أي: لا يكفي.

(٣) رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٣٦)، والعنى (ص ٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٥٨ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب).

(٤) أي: ذاهباً لها قبل الزوال. (٥) أي: رائحاً لها في الوقت المطلوب.

وَهُوَ يَنْوِي (في رواية «مص»، و«ق»: «يريد») بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ [ثُمَّ رَأَحَ - «مص»]، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ؛ فَإِنَّهُ - «مص»] لَيْسَ (في رواية «مص»: «فَإِنَّهُ لَيْسَ») عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجزِيٌّ عَنْهُ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٦-٢٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - [يُرِيدُ بِذَلِكَ - «حد»، و«مص»] وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ -؛ فَقَدْ لَغَوْتَ^(٢)».»

٦-٢٤٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ١٦٩ - ١٧٠ / ٤٣٨) والعنبي (٢٠٧ - ٢٠٨ / ٢٢٨)، وابن القاسم (٣٣٣ / ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (١٦٠ / ٢٣٠) - ط البحرين، أو ص ١٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٨ / ٤٠٤) وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٥ / ١٣٩)، و«المسنن» (١ / ٢٩٥ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٢٠٣)، وأحمد (٢ / ٤٨٥)، والدارمي في «مسندته» (٧ / ٢٦ - ١٦٦٩ - «فتح المنان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٩ - ٤٤٠ / ٥٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٩ / ٣)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ٥٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٢٥٨ / ١٠٨٠) من طرق عن مالك به.

وآخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢ / ٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد

بـ.

(١) قوله: «والإمام يخطب»: جلة حالية يخرج بها ما قبل خطبته؛ من حين خروجه - وما بعده - إلى أن يشرع في الخطبة.

(٢) قال الباقي: «معناه: المنع من الكلام، واللغو: ردِيَ الكلام، وما لا خير فيه».

٤٦- [حدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - وَالإِمَامُ يَخْطُبُ -؛ فَقَدْ لَغَوْتَ» - «قس»].

٤٦- صحيح - رواية عبد الرحمن بن القاسم (٦٦ / ١٣) - تلخيص القابسي) عن مالك به متصلأ.

وهو عند أبي مصعب الزهرى (١٦٩ / ٤٣٧)، وسعيد بن سعيد (١٦٠ / ٢٨٩) - ط البحرين، أو ١٢٦ / ١٣٨ - ط ذار الغرب) عن مالك به مرسلأ.

وآخرجه أبو داود (٢٩٠ / ١١١٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٨٨ / ٣)، و«السنن الكبرى» (٥٣٤ / ١٧٢٦)، وأحمد (٤٧٤ / ٤٨٥)، والدارمي في «مسنده» (٦ / ٢٦) / ١٦٧٠ - «فتح المنان»، والشافعى في «المسند» (٢٩٤ / ٤٣)، و«الأم» (١ / ٢٠٣)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٨٠ / ٢٢٣)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣٦٧ / ١)، والطوسى في «ختصر الأحكام» (٢٨ / ٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٤١٦ / ٢٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥ / ٧ - ٢٧٩٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٧ / ١٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢ / ٥٠٠)، و تمام الرazi في «الفوائد» (٦٨ / ٤٦٠ - ترتيبه)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٩ / ٣٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٥٠٤ / ٨٠٢) من طرق عن الإمام مالك به.

وآخرجه البخارى (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب به.

وله طرق أخرى عن الزهرى.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٦٢): «هذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفیر في «الموطأ». وهو عند القعنبي في «الزيادات» خارج «الموطأ».

وهو عند أبي المصعب مرسلأ - على اختلاف عنه -، وليس عند يحيى، ولا ابن بكير، ولا جماعة من رواة «الموطأ».

و عند جميعهم في ذلك حديث مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة» ا.هـ.

(يجى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٤٧ - ٧- وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مح»: «حدّثنا الزهرىُ»)، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظىيُ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] - «حد»، و«مص» [، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذْنَ (في رواية «قع»: «فَأَذْنَ») الْمُؤْذِنُونَ (في رواية «مح»، و«مص»، و«قع»، و«حد»: «المؤذن»)، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ (في رواية «حد»: «جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ»)، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُونَ (في رواية «قع»، و«مح»: «المؤذن»، وفي رواية «مص»، و«حد»: «حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ»)، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ؛ أَنْصَتَنَا (في رواية «حد»، و«قع»: «سَكَتُوا»، وفي رواية «مح»، و«مص»: «سَكَنَنَا»)، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَ أَحَدٍ.

[قالَ مَالِكُ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«قع»]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «حدّثنا الزهرىُ»): فَخُرُوجُ الْإِمَامِ (في رواية «مح»: «فَخَرُوجُهُ») يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

٧-٧- موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٣٩ و ٤٤٠)، والقعنى (ص ٢٠٨)، وسويد بن سعيد (١٦٠/٢٩١ و ٢٩٢ - ط البحرين، أو ص ١٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧/٢٢٧ و ٢٢٨).

وأخرج الشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والأثار» (٢/٤٧٧)، و«الأم» (١/١٩٧)، و«مسنده» (١/٤٠٩ - ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٩٢ - ١٨٣٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج / ق ٨٥/١)، و«الكبرى» (٣/١٩٢ و ١٩٣)، و«الصغرى» (١/٢٤٢ و ٦٢٩)، و«معرفة السنن والأثار» (٢/٤٧٦ - ٤٧٧ و ١٦٩٣) عن مالك به.

وأخرج الطحاوى في «شرح معانى الأثار» (١/٣٧٠)، والشافعى في «المسند» (١/٤١٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٩٣)، و«المعرفة» (٢/٤٧٧ - ١٦٩٤) من طرق أخرى عن الزهرى به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٨ - وحدّثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») النَّفْسِ - مولى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عن مالك بن أبي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ -: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَاسْتَمِعُوا [لَهُ - «مح»] وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلنَّصِيفِ - الَّذِي لَا يَسْمَعُ - مِنَ الْحَظِّ^(١) مِثْلَ مَا لِلنَّصِيفِ السَّاعِمِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ^(٢)، وَحَادُوا بِالْمَنَابِكِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَلُّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ؟ فَيُكَبِّرُ.

٤٩ - وحدّثني عن مالك، عن نافع:

٤٨-٤٩ موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٧١ - ١٧٠ / ٤٤١)، والعنبي (٢٠٨ - ٢٠٩ / ٢٣٩)، وسعيد بن سعيد (١٦١ / ٢٩٣ - ط البحرين، أو ١٢٦ - ١٢٧ / ١٣٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٩). وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٠٣)، و«المستد» (١/٢٩٥ - ٤٠٦ - ترتيبه)، وعبدالرازق في «المصنف» (٣/٢١٣ - ٥٣٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٦٩ - ٧٠ / ١٨١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٢٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/٥٠٣ - ١٧٥٥ / ١٧٥٥)، و«السنن الصغرى» (١/٢٤٢ - ٢٤٣ - ٦٣٠)، و«الخلافيات» (ج / ٢ / ق / ٨٥)، و«جزء القراءة خلف الإمام» (١٣٨ / ٣١٥ و ٣١٦) من طرق عن مالك به. قلت: سنته صحيح.

(١) النصيب من الأجر. (٢) أي: سورها.

٤٩-٤٩ موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٤٤٥ - ٤٤٥ / ١٧١)، وسعيد ابن سعيد (١٦٢ - ٢٩٧ - ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ط دار الغرب). وأخرجه عبدالرازق في «المصنف» (٣/٢٢٥ - ٥٤٢٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه عبدالرازق (٣/٢٢٥ - ٥٤٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٧٠ - ١٨١٢) من طريق آخر.

قلت: سنته صحيح.

(محيي) = محيي الليثي (مح) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم الععنبي

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَحَصَبَهُمَا^(١): أَنَّ اصْمَتَاهُ.

١٠ - ٢٥٠ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ»:

أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ (في رواية «مص»، و«قُع»، و«حد»): «الَّذِي») إِلَى جَنَبِهِ (في رواية «قع»: «بِجَنَبِهِ»)، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ؛ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعْدُ.

٢٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَّلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِبَرِّ، قَبْلَ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «إِلَى») أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَأْسَ بِذَلِكَ.

٣ - بَابُ فِيمَنِ أَدْرَكَ [مِنَ الصَّلَاةِ] - «مص»، و«قع»، و«حد»] رُكْعَةٌ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [مَا يَفْعُلُ؟ - «حد»]

١١ - ٢٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مص»): «قَالَ:

(١) أي: رماهما بالخصباء.

١٠ - ٢٥٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٧١ / ٤٤٢)، والمعنى (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦١ / ٢٩٤ - ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٢١) عن وكيع، عن عبدالله به. وسنته صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/٢٢٧ / ٥٤٣٩) من طريق الشورى، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عن ابن المسمى بنحوه.

٢٥١ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٧١ / ٤٤٣)، والمعنى (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦١ / ٢٩٥ - ط البحرين، أو ١٢٧ / ١٣٩ - ط دار الغرب).

٢٥٢ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٧٢ / ٤٤٦)، والمعنى (ص ٢٤٠ / ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (١٦٢ / ٢٩٨ - ط البحرين، أو ١٢٧ / ١٤٠ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

سمعت») ابن شهاب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةً [يَوْمٍ - «مَصْ»] الْجُمُعَةَ رَكْعَةً؛ فَلَيُصْلِلُ إِلَيْهَا [رَكْعَةً - «مَصْ»، و«حَدْ»] أُخْرَى.

[قَالَ مَالِكٌ - «مَصْ»]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ.
قَالَ مَالِكٌ^(١): وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدِنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢) - فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ - [قَالَ: - «مَصْ»، و«حَدْ»]: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ - إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ (في روایة «مَصْ»): «وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ»، وفي روایة «قَعْ»، و«حَدْ»: «وَقَدْ رَكَعَ إِذَا قَامَ النَّاسُ» -؛ فَلَيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ (في روایة «مَصْ»): «فَإِنْ كَانَ لَا» يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ (في روایة «مَصْ»، و«قَعْ»، و«حَدْ»): «عَلَى السُّجُودِ» - حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ [وَيُسْلِمْ] - «مَصْ»، و«حَدْ» -؛ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ (في روایة «مَصْ»، و«قَعْ»، و«حَدْ»): «الصَّلَاةُ» ظَهِيرًا أَرْبَعَمَا.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ (في روایة «قَعْ»: «بَابُ الرَّعَافِ») يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢ - قال مالك^(٣): مَنْ (في روایة «مَصْ»، و«قَعْ»، و«حَدْ»: «فِيمَنْ»)

(١) روایة أبي مصعب الزهرى (١/١٧٢ - ٤٤٧)، والقعنى (ص ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٢ - ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ١٢٨ - ط دار الغرب).

(٢) روایة أبي مصعب الزهرى (١/١٧٢ - ٤٤٨)، والقعنى (ص ٢٤١ - ٢١٠ - ٢٠٩)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٢ - ط البحرين، أو ص ١٢٨ - ط دار الغرب).

(٣) روایة أبي مصعب الزهرى (١/١٧٣ - ٤٤٩)، والقعنى (ص ٢٤٢ - ٢١٠)، وسويد ابن سعيد (ص ١٦٣ - ط البحرين، أو ص ١٢٨ - ١٤١ - ط دار الغرب).

(يعنى) = يعني الليثى (مَصْ) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قَعْ) = عبدالله بن مسلمة القعنى

رَعْفٌ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «إنه») يُصَلِّي أَرْبَعاً.

وَقَالَ مَالِكُ^(٢) - فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي (في رواية «مص»: «ويأتي»، وفي رواية «حد»: «ثم يأتي») وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا (في رواية «مص»: «إحدى الركعتين»)-: إِنَّهُ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «فإنه») يَبْيَنِي [إِلَيْهَا - «مص»، و«حد»] بِرَكْعَةٍ أُخْرَى؛ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وَقَالَ مَالِكُ^(٣): لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ - أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الْخُرُوجِ - أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ [إِلَى - «حد»] يَوْمٌ (في رواية «مص»: «باب الشيء إلى») الجمعة

١٣-٢٥٣ - حدثني يحيى، عن مالك:

(١) رُعْفَ الرَّجُلِ رُعْفًا وَرِعَايَا، مِنْ بَابِ نَصْرٍ وَمِنْعٍ؛ أَيْ: خَرْجُ الدَّمِ مِنْ أَنفِهِ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهربي (١/٤٠٢، ٤٥٠)، والقطنني (ص ٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٣ - ط البحرين، أو ص ١٢٨ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهربي (١/٤٥١، ٤٥٢)، والقطنني (ص ٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٣ - ط البحرين، أو ص ١٢٨ - ط دار الغرب).

١٣-٢٥٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/٤٥٥، ٤٥٥/١٧٤-١٧٥)، والقطنني (١٠/٢٤٣، ٢١١-٢١٠)، وسويد بن سعيد (١٦٣/٢٩٩ - ط البحرين، أو ١٢٨ - ١٤٢/١٢٩ - ط دار الغرب).

وأخرجها الشافعي في «المسندي» (١/٢٩٣، ٣٩٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١/١٩٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/٢٠٧، ٥٣٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٥٣)، والطبراني في «جامع البيان» (٢٨/٦٥)، والدارقطني في «العلل» (٢/٢٥٣ - ١٧٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٢٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/٥١٤ = ٢٥٤).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أنه سأله ابن شهاب عن قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٨]؛ فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] -«ق» [يقرؤها]: إذا نُودي للصلوة من يوم الجمعة؛ فامضوا إلى ذكر الله.

قال مالك^(١): وإنما السعي في كتاب الله [-عَزَّ وَجَلَّ- «ق»]: العمل والفعل، يقول الله -تبارك وتعالى-: «وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ [ليفسد فيها ويهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد - «من»، و«حد»، و«ق»] [البقرة: ٢٠٥]، وقال -تعالى-: «وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى» [عبس: ٨]، وقال: «ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى [فَحَشِرَ فَنَادَى - «ق»] [النازوات: ٢٢ و ٢٣]، وقال: «إِنَّ سَعِيكُمْ لَشَتَّى» [الليل: ٤].

قال مالك^(٢): فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى (في رواية «حد»: «ولكنه»، وفي رواية «ق»: « وإنما ذلك») العمل والفعل.

٤٥٤ - [حدثنا مالك]: أنه سأله ابن شهاب عن الفنوت يوم الجمعة؛

(١٧٧٩) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: ما سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقرؤها؛ إلا: (فامضوا إلى ذكر الله).
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٥ / ٤٥٦)، والعنبي (٢١١ / ٢٤٤)، وسعيد ابن سعيد (ص ١٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٢٩ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٥)، والعنبي (ص ٢١١)، وسعيد بن سعيد (ص ١٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٢٩ - ط دار الغرب).

٤٥٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١٧٥ / ٤٥٧)، وسعيد ابن سعيد (١٦٤ / ٣٠٠ - ط البحرين، أو ص ١٢٩ - ط دار الغرب).

(يجيبي) = يجيبي الليبي (من) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن المحسن (فع) = عبدالله بن مسلم الععنبي

فَقَالَ: مُحَدِّثٌ لَا أَعْرِفُهُ - «مَصْ»، و«حَدْ»].

[٦-بابُ المُصلَّى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ]

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ النَّفْعَةِ عِنْدَهُ:

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَّرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتَهُ النَّبِيُّ ﷺ،
يُصْلَوْنَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضْيِقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجَّرُ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْ [أَفْنِيَةِ - «بَكَ»] الْمَسْجِدِ
[الْوَاصِلَةِ بِهِ - «بَكَ»] - أَوْ فِي رَحَابَتِهِ إِلَيْهِ -؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْرِيٌّ عَنْهُ،
وَلَمْ يَرُلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يُعْبِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَإِمَّا دَارَ مُغْلَقَةً لَا تُدْخَلُ إِلَّا يَإِذْنُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ
أَنْ يُصَلِّي فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرُبَتْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنَ
الْمَسْجِدِ - «حَدْ»، و«مَصْ»، و«قَعْ»، و«بَكَ»].

٢٥٥ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٧٥-١٧٦ / ٤٥٨)،
والقعنى (٢١١-٢١٢ / ٢٤٥)، وسويد بن سعيد (١٦٤ / ٣٠١ - ط البحرين، أو ١٣٠ / ١٤٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١١١) من طريق ابن وهب وابن بكر، عن
مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٧٦)، والقعنى (٢١٢ / ٢٤٦)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٤ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣/١١١) من طريق ابن وهب وابن بكر، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٧٦ / ٤٥٩)، والقعنى (ص ٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٣/١١١) من طريق ابن وهب وابن بكر، عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

٧-٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرِيرَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ
 (في رواية «مص»، و«حد»: «باب ما جاء في الجمعة في السفر»، وفي
 رواية «قع»: «باب الجمعة في السفر»)

١٤ - قال مالك^(١): إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر؛ فخطب وجمع بهم؛ فإن أهل تلك القرية - وغيرهم - يجتمعون معه.
قال مالك^(٢): وإن (في رواية «مص»، و«قع»: «فإن») جموع الإمام (في رواية «مص»: «إمام») وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة؛ فلا جمعة (في رواية «مص»: «جاعة») له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جموع معهم من غيرهم، وليتهم أهل تلك القرية - وغيرهم (في رواية «مص»، و«قع»: «ومن حضرها»، وفي رواية «حد»: «ومن حضرهم») ممن ليس بمسافر - الصلاة.

قال مالك: ولا جمعة على مسافر.

٧-٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٥٦ - ١٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ:

(١) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٦٠ / ١٧٦)، والقعنى (٢١٢ / ٢٤٧)، وسويد ابن سعيد (ص ١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣٠ / ١٤٤ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٦١ / ١٧٦)، والقعنى (ص ٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٥ - ط البحرين، أو ص ١٣١ - ١٣٠ - ط دار الغرب).

٢٥٦ - ١٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٦٢ / ١٧٧)، والقعنى (٢٤٨ / ٢١٣)، وابن القاسم (٣٥٧ / ٣٣٢)، وسويد بن سعيد (١٦٥ / ٣٠٢ - ط البحرين، أو ص ١٣١ / ١٤٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخارى (٩٣٥) عن عبدالله بن مسلمة القعنى، ومسلم (٨٥٢ / ١٣) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

«فيه (في رواية «حد»، و«قع»: «فيها») ساعة لا يُوافقُها^(١) (في رواية «مصن»، و«حد»: «يُصادفُها») عبد مُسلم - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي^(٢)، يَسْأَلُ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] - فيها - «حد»] شَيْئاً -؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا^(٣).

٢٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِ، عَنْ

(١) أي: لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصدها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٨٠)، و«التمهيد» (١٩ / ١٧): «هكذا يقول عامة رواة «الموطأ» في هذا الحديث: (وهو قائم يصلي)؛ إلا قتيبة بن سعيد، وابن أبي أوس، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبا المصعب؛ فإنهم لم يقولوا في روایتهم لهذا الحديث عن مالك: «وهو قائم يصلي»؛ وهو محفوظ في حديث أبي الزناد، هذا، من روایة مالك وغيره عنه». ا.هـ.

(٣) قال الزين بن المنير: الإشارة لتقليلها؛ هو: الترغيب فيها والخض عليها؛ ليسارة وقتها وغزاره فضلها.

٢٥٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٧٧ - ٤٦٣ / ١٧٩)، والمعنى
 (٢ / ٢١٥ - ٢١٣ / ٢٤٩)، وابن القاسم (٥١٥ / ٥٣٧ - ٥٣٥)، وسويد بن سعيد (١٦٦ - ١٦٧ / ٣٠٣ - ط البحرين، أو ص ١٣١ - ١٣٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢١ - ٦٢٠ / ٨٣٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٢٣٧) من طريق يحيى بن يحيى الليبي به.

وأخرجه أبو داود (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ / ١٠٤٦)، والترمذى (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣ / ٤٩١)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٨٦ و ٥ / ٤٥١ و ٦ / ٤٥١)، والشافعى في «المسند» (١ / ٢٨١ - ٣٧٨ - ترتيبه)، والأم» (١ / ٢٠٩)، وأبو القاسم البغوى في «معجم الصحابة» (١ / ٣٤٨ - ٣٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٢٩٤)، والحمامى في «جزء الاعتكاف» (ق ١٥٥ - ١٥٦)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢ / ٥٤ - ٥٥ / ٥٨١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ١٢٩ - ٢٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٧ - ٨ - ٢٧٧٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٠ - ٦٢٠ / ٦٢١ - ٨ / ٨٣٨)، والحاكم (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩)، والأصبhani في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٩٧ - ٤٩٤ / ٨٩٤)، وأبو عمرو الدانى في «السنن الراودة في الفتنة» (٤ / ٨٤٦ = ٤٣٣ / ٨٤٦)،

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٣٤ - ٢٣٣ / ٦٠٢)، و«الصغرى» (١/٢٥١ - ٢٥٠ / ٣)، و«المعرفة السنن والآثار» (٢/٥٣١ - ٥٣٢ / ١٨١٩)، و«فضائل الأوقات» (٤٦٤ - ٤٦٢ / ٢٥١)، و«شعب الإعجاز» (٣/٩١ - ٩٣ / ٢٩٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٢٠٦ - ٢٠٧ / ٢٥١)، و«معالم التنزيل» (٨/١٢١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/٢٠٨ - ٢٠٩ / ١٠٥٠)، و«المعالم المقدسة» (٣)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/٤٠٨ - ٤٢٦ / ٣٩٤ و ٣٩٥)، و«فضائل بيت المقدس» (٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٤٠٧ - ٦٧ و ٦٦ / ٢)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٤٠٨ - ٤٢٦ / ٣٩٤ و ٣٩٥)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٤٠٧ - ٦٧ و ٦٦ / ٢)، من طرق عن مالك به.

وآخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/١١٣ - ١١٥ / ٥٤١ - ٥٤٠)، و«الكبرى» (١/١١٣ - ١١٥ / ٥٤١ - ٥٤٠) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/٣٩٦ - ٤٢٧ - ٤٢٦ / ٣٩٦ - ١٧٥٤) من طريق بكر بن مضر، عن يزيد به.

قلت: وسنده صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه...»، ووافقه الذهبي.

وقال الحمامى: «هذا حديث محفوظ عال من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح». ا. هـ.

وقد صححه شيخنا الإمام الألبانى - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣/٢٢٨)، و«صحيح موارد الظمان» (٨٥٣)، و«صحيح سنن أبي داود» (٩٢٤)، و«صحيح سنن الترمذى» (٤٠٧).

تنبيه: في لفظ حديث الباب: «لا تعمل المطي»، قال شيخنا - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦): «أحد الرواة أخطأ في متنه؛ حيث قال: «لا تعمل المطي»». ا. هـ.

قلت: وهو كما قال؛ فقد رواه جم آخرؤون، فقالوا: «لا تشد الرحال»، وبعضهم قال: «لا تضرب المطاي...»، وأخرون قالوا: «إنما تضرب أكباد المطي...»، وبعض آخر يقول: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد...».

وهذا من دقة نظر شيخنا - رحمه الله -.

(يعنى) = يحيى الليثي (معدن) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم العقنى

عوفٌ، عن أبي هريرة؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ^(١)؛ فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ^(٢)، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «قَسٍ»: «النَّبِيِّ») ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ (فِي رِوَايَةِ «حَدَّ»، وَ«قَعَ»: «فِيهِ») الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلُقُ آدَمَ (فِي رِوَايَةِ «مَصٍّ»: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ») [ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ] - «قَعَ»، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّعَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ^(٣)، وَمَا مِنْ ذَائِبَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَّةٌ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصِيقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا^(٥) مِنَ السَّاعَةِ؛ إِلَّا الْجَنُّ وَالإِنْسَنُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ - وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ [ـ عَزَّ وَجَلَّ] - فِيهَا - «قَعَ»، وَ«حَدَّ» [ـ شَيْئًا] -، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ كَعْبُ [ـ الْأَحْبَارُ: وَـ «قَعَ»]: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ [ـ قَالَ - «قَعَ»، وَ«قَسٍ»]: فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) قال الباجي في «المتنقى» (١ / ٢٠١): «هو - لغةً: كل جبل، إلا أنه في الشرع: جبل بعينه؛ وهو: الذي كلام الله فيه موسى، وهو الذي عنى أبو هريرة».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥ / ٩٠): «هو كعب بن ماتع الحميري، من ذي رعين من حمير، وقيل: من ذي هجر من حمير، يكنى أبا إسحاق، أسلم في زمان عمر، وتوفي في آخر خلافة عثمان». ا.هـ.

(٣) أي: القيامة.

(٤) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥ / ٩٤) - ونقله عنه التلمذاني في «الاقتضاب» (١ / ١٣٥) -: «الإصاحة: الاستماع، وهو هاهنا سماع حذر وإشراق؛ خشية الفجأة والبغفة، وأصل الكلمة: الاستماع». ا.هـ.
(٥) خوفاً.

قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري^(١)، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليّ؛ ما خرجت إلى إلينه - «مصن»، و«قع»، و«قس»، و«حد»]؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطهى^(٢) إلا إلى ثلاثة» (في رواية «قس»: «الثلاثة») مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء^(٣) - أو [إلى - «حد»]

(١) المحفوظ أن الحديث لوالده؛ ولذا قال ابن عبد البر: «الصواب: فلقيت أبا بصرة»، قال: «والغلط من يزيد، لا من مالك». وانظر: «الاستذكار» (٤٩ / ٥).

(٢) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢): «أى: لا ت safر عليها، يقال: أعملت الناقة: إذا صرفتها في العمل، وتسمى عميلة، والذكر ي عمل، وسميت مطية؛ لأن مطاهما - وهو ظهرها - يركب، وقيل: سميت مطية؛ لأنها يمطى بها في السير؛ أى: يمد أه.

(٣) قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الصحاح» (٦٩٧-٦٩٨ / ٢): «... والحديث في «إرواء الغليل» (رقم [٧٧٣])، وإنما خرجته هنا هذه الزيادة التي فيها إنكار أبي بصرة على أبي هريرة - رضي الله عنهما - سفره إلى الطور، وهذا طرق أخرى أوردتها هناك. وفي هذه الزيادة فائدة هامة؛ وهي أن راوي الحديث - وهو الصحابي الجليل أبو بصرة رضي الله عنه - قد فهم من النبي ﷺ أن النهي يشمل غير المساجد الثلاثة من المواطن الفاضلة؛ كالطور؛ وهو جبل كلام الله عليه موسى تكليماً، ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه، وقال: «لو لقيتك قبل أن تأتيه؛ لم تأتني».

وأقره على ذلك أبو هريرة، ولم يقل له كما يقول بعض المتأخرین: «الاستثناء مفرغ»، والمعنى: لا ي safر لمسجد للصلوة فيه؛ إلا هذه الثلاثة! بل المراد: لا ي safر إلى موضع من المواقع الفاضلة التي تقصد لذاتها؛ ابتعاء بركتها، وفضل العبادة فيها؛ إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابيين المذكورين، وثبت مثله عن ابن عمر - رضي الله عنه -؛ كما يتبينه في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ٢٢٦)، وهو الذي اختاره جماعة من العلماء: كالقاضي عياض، والإمام الجوني، والقاضي حسين؛ فقالوا: «يمحى شد الرحل لغير المساجد الثلاثة؛ كقبور الصالحين، والمواقع الفاضلة»؛ ذكره المناوي في «الفیض».

(بعي) = بعي الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهربي (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

= فليس هو رأي ابن تيمية وحده -كما يظن بعض الجهلة-، وإن كان له فضل الدعوة إليه، والانتصار له بالسنة، بما لا يعرف له مثيل، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

فهل آن للغافلين أن يعودوا إلى رشدهم، ويتبعوا السلف في عبادتهم، وأن يتنهوا عن اتهام الأبراء بما ليس فيهم؟!». أ.ه.

قلت: أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي أشار إليه شيخنا -رحمه الله-: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٣٠٤) باستناد صحيح عن قزعة، قال: «أردت الخروج إلى الطور، فسألت ابن عمر، فقال: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الأقصى»، ودع عنك الطور؛ فلا تائه».

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ٢٢٦-٢٣١): «وفي هذه الأحاديث تحريم السفر إلى موضع من المواقع المباركة؛ مثل مقابر الأنبياء والصالحين، وهي وإن كانت بلفظ النفي (لا تشد)، فالمراد النهي كما قال الحافظ، على وزن قوله -تعالى-: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» [البقرة: ١٩٧].

وهو كما قال الطيسبي: «هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت به».

قلت: وما يشهد لكون النفي هنا بمعنى النهي: روایة لسلم في الحديث الثاني: «لا تشدوا».

ثم قال الحافظ: «قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد»، الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولا زمه من السفر إلى كل موضع غيرها؛ لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام، ولكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا: المخصوص، وهو المسجد».

قلت: وهذا الاحتمال ضعيف، والصواب التقدير الأول، لما تقدم في حديث أبي بصرة وابن عمر من إنكار السفر إلى الطور، ويأتي بيانه، ثم قال الحافظ:

«وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول قبلة الناس، وإليه حجهم، والثاني كان قبلة الأمم السالفة، والثالث أسس على التقوى.

(قال): واختلف في شد الرحال إلى غيرها؛ كالذهب إلى زيارة الصالحين أحباء وأمواتاً، وإلى الموضع الفاضلة؛ لقصد التبرك بها، والصلة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجوني: «يجرم شد الرحال إلى غيرهما؛ عملاً بظاهر الحديث».

وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور، وقال له:

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

=لـو أدركتك قبل أن تخرج؛ ما خرجت»، واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه، ووافقه أبو هريرة، وال الصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم، وأجابوا عن الحديث بأجوبة:

١- منها: أن المراد: أن الفضيلة التامة إنما هي شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها؛ فإنه جائز، وقد وقع في رواية لأحمد -سيأتي ذكرها- بلفظ: «لا ينبغي للمطبي أن تعمل»، وهو لفظ ظاهر في غير التحرير.

٢- منها: أن النهي مخصوص بنذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة؛ فإنه لا يجب الوفاء به؛ قاله ابن بطال.

٣- منها: أن المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلوة في غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح، أو قريب، أو صاحب، أو طلب علم، أو تجارة، أو نزهة، فلا يدخل في النهي، ويفيد: ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب، قال: سمعت أبا سعيد -وذكرت عنده الصلاة في الطور- فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطبي أن تشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة؛ غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف»^{١.٦}.

قلت: لقد تساهل الحافظ -رحمه الله تعالى- في قوله في شهر: إنه حسن الحديث، مع أنه قال فيه في «التقريب»: «كثير الأوهام»؛ كما سبق، ومن المعلوم أن من كان كذلك؛ فحديثه ضعيف لا يحتاج به، كما قرره الحافظ نفسه في «شرح النخبة».

ثم هب أنه حسن الحديث، فإنما يكون كذلك عند عدم المخالفة، أما وهو قد خالف جميع الرواة الذين رووا الحديث عن أبي سعيد، والآخرون الذين رووه عن غيره من الصحابة -كما تقدم بيانه-، فكيف يكون حسن الحديث مع هذه المخالفة؟! بل هو منكر الحديث في مثل هذه الحالة، دون أي شك أو ريب.

أضف إلى ذلك أن قوله في الحديث «إلى مسجد» مما لم يثبت عن شهر نفسه، فقد ذكرها عنه عبدالحميد، ولم يذكرها عنه ليث بن أبي سليم، وهذه الرواية عنه أرجح؛ لموافقتها لروايات الثقات كما عرفت.

وأيضاً؛ فإن المتأمل في حديثه يجد فيه دليلاً آخر على بطلان ذكر هذه الزيادة فيه، وهو قوله: أن أبا سعيد الخدري احتاج بالحديث على شهر؛ لذهابه إلى الطور، فلو كان فيه هذه الزيادة التي تخص حكمه بالمساجد دون سائر المراضع الفاضلة؛ لما جاز لأبي سعيد -رضي الله عنه- أن يحتاج به عليه؛ لأن الطور ليس مسجداً، وإنما هو الجبل المقدس الذي كلام الله =

(١.٦) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلم الععنبي

= تعالى - موسى عليه، فلا يشمله الحديث لو كانت الزيادة ثابتة فيه، ولكن استدلال أبي سعيد به - والحالة هذه - وهمًا، لا يعقل أن يسكت عنه شهر، ومن كان معه.

فكـلـ هـذـاـ يـؤـكـدـ بـطـلـانـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ أـصـلـ هـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ فـبـثـتـ -ـ مـاـ تـقـدـمـ -ـ أـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ يـخـصـصـ الـحـدـيـثـ بـالـسـاجـدـ،ـ فـالـوـاجـبـ الـبـقاءـ عـلـىـ عـمـومـهـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـجـوـينـيـ وـمـنـ ذـكـرـ مـعـهـ؛ـ وـهـوـ الـحـقـ.

يـقـيـ عـلـيـنـاـ الـجـوـابـ عـلـىـ جـوـابـهـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ،ـ فـأـقـولـ:

١-ـ أـنـ هـذـاـ الـجـوـابـ سـاقـطـ مـنـ وجـهـيـ:

الـأـوـلـ:ـ أـنـ الـلـفـظـ الـذـيـ اـحـتـجـرـاـ بـهـ «ـلـاـ يـنـبـغـيـ...ـ»ـ غـيرـ ثـابـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ؛ـ أـنـهـ تـفـرـدـ بـهـ شـهـرـ وـهـوـ ضـعـيفـ؛ـ كـمـاـ سـبـقـ بـيـانـهـ.

الـثـانـيـ:ـ هـبـ أـنـ لـفـظـ ثـابـتـ،ـ فـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ ظـاهـرـ فـيـ غـيرـ التـحـرـيمـ،ـ بـلـ العـكـسـ هـوـ الصـوـابـ،ـ وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـثـيرـةـ،ـ اـجـتـزـئـ بـعـضـهـاـ:

أـ قـوـلـهـ -ـ تـعـالـىـ:ـ «ـقـالـواـ سـبـحـانـكـ مـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـنـاـ أـنـ تـخـذـ مـنـ دـوـنـكـ مـنـ أـوـلـيـاءـ»ـ [ـالـفـرـقـانـ:ـ ١٨ـ].

بـ -ـ قـوـلـهـ ﷺـ:ـ «ـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـذـبـ بـالـنـارـ إـلـاـ رـبـ النـارـ»ـ:ـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢٦٧٥ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ مـسـعـودـ،ـ وـالـدارـمـيـ (٢٢٢ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ.

جـ -ـ «ـلـاـ يـنـبـغـيـ لـصـدـيقـ أـنـ يـكـونـ لـعـانـاـ»ـ:ـ روـاهـ مـسـلـمـ.

دـ -ـ «ـإـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـبـغـيـ لـأـكـلـ مـحـمـدـ...ـ»ـ:ـ روـاهـ مـسـلـمـ.

هـ -ـ «ـلـاـ يـنـبـغـيـ لـعـبـدـ أـنـ يـقـولـ:ـ إـنـ خـيـرـ مـنـ يـونـسـ بـنـ مـتـىـ»ـ:ـ روـاهـ الـبـخارـيـ.

الـثـالـثـ:ـ هـبـ أـنـ ظـاهـرـ فـيـ غـيرـ التـحـرـيمـ،ـ فـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ،ـ وـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـاـ فـيـ «ـشـرـحـ مـسـلـمـ»ـ لـلنـوـيـ:ـ «ـالـصـحـيـحـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ:ـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ وـلـاـ يـكـرـهـ»ـ !ـ فـالـحـدـيـثـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

٢-ـ إـنـ هـذـاـ الـجـوـابـ كـالـذـيـ قـبـلـهـ،ـ سـاقـطـ الـاعـتـبـارـ،ـ أـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ،ـ فـالـوـاجـبـ الـبـقاءـ عـلـىـ الـعـمـومـ،ـ لـاـ سـيـماـ وـقـدـ تـأـيـدـ بـفـهـمـ الـصـحـابـةـ الـذـيـنـ روـواـ الـحـدـيـثـ:ـ أـبـيـ بـصـرـةـ،ـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـأـبـيـ عـمـرـ،ـ وـأـبـيـ سـعـيدـ -ـ إـنـ صـحـ عـنـهـ-ـ؛ـ فـقـدـ اـسـتـدـلـواـ جـمـيعـاـ بـهـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ السـفـرـ إـلـىـ الطـورـ،ـ وـهـمـ أـدـرـىـ بـالـمـرـادـ مـنـ غـيرـهـمـ.

وـلـذـلـكـ قـالـ الصـنـاعـيـ فـيـ «ـسـبـلـ السـلـامـ»ـ (٢٥١ـ /ـ ٢ـ):ـ

«ـوـذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ غـيرـ حـرـمـ،ـ وـاسـتـدـلـواـ بـمـاـ لـاـ يـنـهـضـ،ـ وـتـأـولـواـ أـحـادـيـثـ

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

=bab بتأويل بعيدة، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينبع على خلاف ما أولوه الدليل».

زاد عقبة في «فتح العلام» (١ / ٣١٠):

«ولا دليل، والأحاديث الواردة في الحديث على الزيارة النبوية وفضيلتها، ليس فيها الأمر بشد الرحل إليها، مع أنها كلها ضعاف أو موضوعات، لا يصلح شيء منها للاستدلال».

ولم يتقطن أكثر الناس لفرق بين مسألة الزيارة، وبين مسألة السفر إليها؛ فصرفوا حديث الباب عن منطقه الواضح، بلا دليل يدعو إليه».

قلت: ولللغفلة المشار إليها: اتهم الشیخ السبکی -عف‌الله‌عنه‌وعلمه- شیخ الإسلام ابن تیمیة بأنه ينکر زیارة القبر النبوی ولو بدون شد رحل، مع أنه كان من القائلین بها، والذکرین لفضلها وآدابها، وقد أورد ذلك في غير ما کتاب من کتبه الطیبة، وقد تولی بیان هذه الحقيقة، ورد تهمة السبکی العلامة الحافظ محمد بن عبد الہادی في مؤلف كبير اسمه «الصارم المنکی في الرد على السبکی»، نقل فيه عن ابن تیمیة النصوص الكثیرة في جواز الزيارة بدون السفر إليها، وأورد فيه الأحادیث الواردة في فضلها، وتکلم عليها مفصلاً، وبين ما فيها من ضعف ووضع، وفيه فوائد أخرى كثیرة: فقهیة، وحدیثیة، وتاریخیة، حری بکل طالب علم أن يسعى إلى الاطلاع عليها.

ثم إن النظر السليم يحكم بصححة قول من ذهب إلى أن الحديث على عمومه؛ لأنه إذا كان بمنطوقه يمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، مع العلم بأن العبادة في أي مسجد أفضل منها في غير المسجد، وقال عليه السلام: «أحب البقاع إلى الله المساجد»، حتى ولو كان ذلك المسجد هو المسجد الذي أسس على التقوى، ألا وهو مسجد قباء؛ الذي قال فيه رسول الله عليه السلام: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»، إذا كان الأمر كذلك؛ فلأنه يمنع الحديث من السفر إلى غيرها من المواطن أولى وأحرى، لاسيما إذا كان المقصود إنما هو مسجد بني على قبر نبی أو صالح، من أجل الصلاة فيه، والتبعد عنه.

وقد علمت لعن من فعل ذلك، فهل يعقل أن يسمع الشارع الحکیم بالسفر إلى مثل ذلك، وينعى السفر إلى مسجد قباء؟!

والخلاصة: أن ما ذهب إليه أبو محمد الجوینی الشافعی وغيره من تحریر السفر إلى غير المساجد الثلاثة من الم واضح الفاضلة، هو الذي يجب المصير إليه، فلا جرم اختاره كبار العلماء المحققین المعروفین باستقلالهم في الفهم، وتعمقهم في الفقه عن الله ورسوله؛ أمثال شیخی خی الإسلام ابن تیمیة وابن القیم -رحمهم الله تعالى-، فإن لهم البحوث الكثیرة النافعة في هذه=

(یحیی) = یحیی اللیثی (مصر) = أبو مصعب الزهری (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمۃ القعنی

بَيْتِ الْمَقْدِسِ -»؛ يَشْكُرُ أَيُّهُمَا قَالَ - «مَصْ»، و«حَدَّ»، و«قَعَ»، و«قَسَ» [١].
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ، فَحَدَّثَهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثَهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَلَّتُ [لَهُ - «مَصْ»، و«قَعَ»، و«قَسَ»، و«حَدَّ»]: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: كَذَبَ كَعْبٌ^(١)، [قَالَ - «قَسَ»]: فَقَلَّتُ [لَهُ - «قَعَ»]: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التُّورَاةَ، فَقَالَ [كَعْبٌ - «حَدَّ»]: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: قَدْ عَلِمْتُ أَيْهَا سَاعَةً هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَلَّتُ لَهُ: فَأَخْبَرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ^(٢) (في رواية «مَصْ»، و«قَعَ»: «تَضَنَّ») [بِهَا - «حَدَّ»، و«قَعَ»] عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ = المسألة الهامة.

ومن هؤلاء الأفضل الشيخ ولی الله الدھلوی، ومن كلامه في ذلك ما قال في «الحجۃ بالبالغة» (١٩٢ / ١):

«كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمہ بزعمهم، يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحریف والفساد ما لا يخفى، فسد بِكَلِيلِهِ الفساد؛ لثلا يلحق غير الشعائر بالشعائر، ولشلا يصير ذريعة لعبادة غير الله، والحق عندي: أن القبر، و محل عبادة ولی من الأولياء، والطور، كل ذلك سواء في النهي».

وما يحسن التنبيه عليه في خاتمة هذا البحث: أنه لا يدخل في النهي السفر للتجارة وطلب العلم؛ فإن السفر إنما هو لطلب تلك الحاجة، حيث كانت، لا لخصوص المكان، وكذلك السفر لزيارة الآخ في الله؛ فإنه هو المقصود؛ كما قال شیخ الإسلام ابن تیمیة في «الفتاوى» (٢ / ١٨٦) «١. هـ کلامه - رحمه الله - بطوله.

قلت: وهذا بحث علميٌ منهجيٌ، وهو في غایة التحقیق، فاحفظه وعرض عليه بنواجذك؛ فإنه من ضئائل العلم الغالبات.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٩٩): «أي: غلط كعب، وكذلك هو معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها».

(٢) أي: لا تبخل.

(قَسَ) = عبد الرحمن بن القاسم (زَدَ) = علي بن زياد (حدَّ) = سعيد بن سعيد (بَكَ) = ابن بكر

في يوم الجمعة، قال (في رواية «قس»: «فقال») أبو هريرة: فقلت: وكيف تكون آخر ساعة في (في رواية «قس»: «من») يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادرها عبد مسلم وهو [قائم - قع] يصلي و تلك الساعة ساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقول رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً يتضرر الصلاة؛ فهو في صلاة»^(١) (في رواية «مص»: «الصلاحة»)، حتى يصلي؟، قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال (في رواية «قس»: «فقلت»): فهو (في رواية «قس»، و «مص»: «هو») ذلك.

٨-٩ باب الهيئة وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

(في رواية «مص»، و «حد»: «جامع ما جاء في الجمعة»)

٢٥٨ - ١٧ - حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «مص»]، عن يحيى

(١) أي: في حكمها.

٢٥٨ - ١٧ - حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١٨٠ / ٤٦٥)، والعنبي (٢١٦)، وسعيد بن سعيد (١٦٧ / ٣٠٤ - ط البحرين، أو ص ١٣٣ - ط دار الغرب). قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥ / ١٠٢): «وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسان» ا.هـ.

قلت: أخرجه أبو داود (١٠٧٨ - ٢٨٢ / ٢٨٣) - ومن طريقه البهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٢ / ٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩ / ٤٥١ - ٤٥٠ / ٤٢٢) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث، وعبدالرازاق في «المصنف» (٣ / ٢٠٣ - ٥٣٣٠) عن الثوري، والدارقطني في «العلل» (٧ / ٤١ - معلقاً) من طريق ابن عيينة وأبي معاوية وابن المبارك، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكره.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «غاية المرام» (٦٤ / ٧٦): «وهذا إسناد صحيح؛ ولكنه مرسل».

قلت: وصله أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١ / ٣٤٨ - ١٠٩٥)، والطبراني في =

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة العنبي

ابن سعيد؛ أنه بلغه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سَوَرَى ثَوَبِي مِهْتَهِ»^(١).

= «المعجم الكبير» (١٦٧-١٦٨ / ٤٠٣) - قطعة من مجلد (١٣)، والبيهقي (٣ / ٢٤٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩ / ٤٥١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام به موصولاً.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأنقطعاعه؛ فإنَّ محمد بن يحيى لم يدرك عبدالله بن سلام^(٤)، ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٧٠): «وفيه انقطاع».

وقد فات هذا الإعلال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «غاية المرام» (ص ٦٤)؛ فإنه قال: «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم!».

ومسلم لم يخرج محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام، ولا موسى بن سعد عن محمد بن يحيى؛ فليصحح.

لكن له شاهد من حديث عائشة -رضي الله عنه- بنحوه؛ عند ابن ماجه (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥)، وابن حبان (٥٦٨ - «موارد»).

وستنده حسن في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره بشهادة.

(١) قال الباطليسي في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢): «يجوز كسر الميم وفتحها، فمن فتح؛ أراد المصدر، ومن كسر؛ أراد الهيئة».

وأنكر الأصممي كسر الميم، وحكى اللحياني: مهنت القوم أمهتهم مهنةً ومهناً -ثلاث لغات-؛ إذا خدمتهم، ولم يفرق بينها.

والمهنة: المرة الواحدة الدالة على الكمية، والمهنة -بالكسر-: الهيئة والكيفية» أ.هـ.

قلت: وانظر: «الاستذكار» (٥ / ١٠٣)، و«الاقتضاب» (١ / ١٣٩ - ١٤٠).

(١) ذلك أنَّ مُحَمَّداً ولد سنة (٤٧ هـ)، ومات عبدالله بن سلام سنة (٤٣ هـ)، فأنى له أن يدركه، فضلاً عن أن يروي عنه؟

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

٢٥٩ - وحدّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نافعٌ:
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادْهَنَ^(١) وَتَطَيِّبَ (في
 رواية «مح»: «إِلَّا وَهُوَ مُدَهِّنٌ مُتَطَيِّبٌ»); إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً^(٢) (في رواية «مح»:
 «مُحْرِماً»).

٢٦٠ - ١٨ - وحدّثني عن مالكٍ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بنِ مُحَمَّدٍ
 ابنِ عَمْرٍو - «مص»، و«قع»، و«حد»] ابنِ حَزَمٍ، عَمْنَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

٢٥٩ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٨٠) ، والعنبي
 (٢ / ٢١٦) ، و٢٥٤ ، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٤) ، وسويد بن سعيد (٦٨ / ٣٠٦ - ط
 البحرين ، أو ص ١٣٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ١٩٨) ، وابن سعد في «الطبقات
 الكبرى» (٤ / ١٥٢) عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٥ / ٢) من طريق عيّد الله بن عمر ، عن نافع به.
 قلت: سنته صحيح على شرط الشيفين.

(١) أي: استعمل الدهن لإزالة شعرت الشعر به.

(٢) أي: محراً، بمح أو عمراً، والجمع: حرم، انظر: «مشكلات الموطأ» (ص ٨٢)،
 و«الاقتضاب» (١ / ١٤٠).

١٨-٢٦٠ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ٤٦٧) ، والعنبي
 (٢ / ٢١٦) ، وسويد بن سعيد (٦٨ / ٣٠٧) - ط البحرين ، أو ١٣٣ / ١٤٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٣ / ٢٣١) ، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ٥١٧
 - ٥١٨) من طريق مالك به.

قلت: سنته ضعيف؛ لأنقطعاه.

لكن أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٤٢) ، و٥٥٠٥ / ٥٥٠٦ ، وابن أبي شيبة
 في «المصنف» (٢ / ١٤٥) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٨٤ - ٨٥) / ١٨٢٦ من طريق
 أخرى ، عن أبي هريرة به.

قلت: سنته صحيح.

(بعين) = بعبي الليني (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة العنبي

لأن يُصلّي أحدكم بظاهر الحرّة^(١) خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب؛ جاء يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة [والإمام على المنبر يخطب - «مصن»، و«حد»].

قال مالك^(٢): السنة عندنا: أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن (في رواية «مصن»، و«قع»، و«حد»: «إذا كان») يخطب من كان منهم يلي القبلة و (في رواية «مصن»، و«قع»، و«حد»: «أو») غيرها.

٩-١٠ باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذرٍ

١٩-٢٦١ - حدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «مصن»]، عن (في

(١) أرض ذات حجارة سود، بظاهر المدينة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٦٩، ١٨١)، والقعنى (ص ٢١٧)، وسويد بن سعيد (ص ١٦٨ - ط البحرين، أو ١٣٤ / ١٤٩ - ط دار الغرب).

١٩-٢٦١ صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٦٤، ١٧٩)، والقعنى (٢١٦-٢١٦ / ٢٥٣)، وابن القاسم (٣١٠ / ٢٧٦)، وسويد بن سعيد (١٦٧ / ٣٠٤ - ط البحرين، أو ١٣٣ / ١٤٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٦).

وآخرجه أبو داود (١/٢٩٣، ١١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/١١٢)، و«الكبرى» (١/٥٣٦، ١٧٣٧ و ٦/٥١٤، ١١٦٦٩)، وأحمد (٤/٢٧٠ و ٢٧٧)، والدارمي في «مسنده» (٧/٤٤ - ١٦٨٧ - «فتح المثان»)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٨٠/٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/٤٧ - ٢٨٠٧ - «إحسان»)، والشافعى في «المسند» (١/٩، ٤٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/٢٠٤ - ٢٠٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٩٨ - ٤٩٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٩٣ / ٤٤٧)، والبيهقى في «الكبرى» (٣/٢٠٠)، و«معرفة السنن والأثار» (٢/٤٨٦، ١٧١٦)، والبغوى في «شرح السنة» (٤/٢٧١، ١٠٨٩)، و«الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/٤٥٤، ٦٤٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٨١٠، ٥٠٦) من طريق عن مالك به.

وآخرجه مسلم في «صححه» (٢/٥٩٨، ٨٧٨ / ٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

رواية «مع»: «حدَثنا» ضَمْرَةُ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسَ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [في - «حد»] يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ: «هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَاسِيَّةِ»» [الغاشية: ١].

٢٦٢ - وحدَثني عنِّي مالكٌ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مالكٌ: لا أَدْرِي أَلَا يَرْفَعُهُ - «مص»] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ غَيْرِ عُذْرٍ (في رواية «قع»: «ضرورة») وَلَا عِلْمٌ؛ طَبَعَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ - «قع»] عَلَى قَلْبِهِ^(١)».

٢٦٢ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهراني (١/٤٦٨/١٨٠)، والعنبي (ص ٢١٧)، وسعيد بن سعيد (١٦٨/٣٠٨ - ط البحرين، أو ص ١٣٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنه ضعيف؛ لإرساله، لكنه صحيح مسنداً من وجوه أخرى:
 فآخرجه ابن ماجه (١/٣٥٧/١١٢٦)، وأحد (٣٣٢)، وابن خزيمة في «صححه» (٣١٨٣/٢١٠) - (١٧٦/١٨٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/٢٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٥) - (١٧٣١)، والحاكم (١/٢٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/٢٦٢) - (٢٧٤٤ - ط الهندية)، و«السنن الكبرى» (٣/٢٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/٢٤٠) وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله به، لكن فيه: «من غير ضرورة». قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤٥٣): «حسن صحيح».

وجوده المنوري، وصححه الحاكم والذهبي.

وفي الباب عن أبي الجعد الضمري، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم -. (١) أي: ختم عليه وغشاه ومنته الطافه، فلا يصل إليه شيءٌ من الخير، أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع - بسكون الباء -: الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله: الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآكام والقبائح.

(يجي) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهراني (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة العنبي

٢٦٣ - وحدّثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

٢٦٤ - [حدّثنا مالك؛ أنّه بلغه]:
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - «مص»،
 و«قع»، و«حد»].

٢٦٥ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ:
 أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ زَادَ النَّذَاءُ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - «مع»].



٢١-٢٦٣ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٤٤ / ١٧١)، وسويد
 ابن سعيد (١٦١ / ٢٩٦ - ط البحرين، أو ص ١٢٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.
 قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٦٥) - ونحوه في «الاستذكار» (٥/١٢٤) -: «هكذا
 رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلاً، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك» ا.هـ.

قلت: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٢٠ و ٩٢٨)، ومسلم في «صححه» (٨٦١)
 من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - به.

٢٦٤ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهرى (١/٤٣٥ / ١٦٨)، والقعنبي
 (٢١٧ / ٢٥٥)، وسويد بن سعيد (١٥٨ / ٢٨٥ - ط البحرين، أو ص ١٢٥ - ط دار الغرب).
 وأخرجه الشافعى في «الأم» (١١٨ / ٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١١٨)،
 والبيهقي في «الكبرى» (٣/٢٥٣)، و«معرفة السنن والأثار» (٢/٥١٩ / ١٧٩٣) بسنده حسن.

٢٦٥ - موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (٨٧ / ٢٢٥).
 وأخرجه البخاري في «صححه» (٩١٢ - أطرافه) من طرق عن الزهرى به.

٦ - كتاب الصلاة في رمضان

١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢ - باب ما جاء في قيام رمضان

٦- كتاب الصلاة في رمضان

١- باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٦٦ - ١- حدثني يحيى، عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابن شيهابٍ [الزهري] - «مح» []، عن عروة بن الزبيرٍ، عن عائشةَ - زوج النبيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّاكَانُهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الْلَّيْلَةَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»: «مِنَ») الْقَابِلَةَ^(١)، فَكُثُرَ النَّاسُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ كَثُرُوا مِنَ الْقَابِلَةِ»)، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ (في رواية «مص»: «وَ») الرَّابِعَةَ [وَكَثُرُوا - «مح» []، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ [البارحة] - «مح» []، وَلَمْ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «فَلَمْ») يَمْنَعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ (في رواية «مح»: «أَنْ أَخْرُجَ») إِلَيْكُمْ؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ^(٢)».

٢٦٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٠٧-٢٧٤)، والمعنى (٢٣٨ / ٩٠)، وابن القاسم (٣٦ / ٨٧)، وأبي محمد بن الحسن (١٤٧ / ١٦٢)، وأخرجه البخارى (١١٢٩ و ٢٠١١)، ومسلم (٧٦١) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وبحبى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: الليلة المقبلة.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ١٣): «قوله: إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد أملاً، وضاق عن المصليين». ا.هـ.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صلاة التراويح» (ص ١٢): «ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا بعد أن أكمل الله الشريعة، بذلك يزول المعلول - وهو ترك الجمعة - ويعود الحكم السابق؛ وهو مشروعية الجمعة؛ وهذا أحياها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وعليه جهور العلماء». ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

[قال - «مَصْ»]: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٦٧ - ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

٢-٢٦٧ - صحيح - روایة ابن بکیر (ل/١٩ / بـ النسخة السليمانية)^(١) - ومن طریقه أبو عوانة في «صحیحه» (٢ / ٢٥٠ / ٣٠٤٢)، وأبو القاسم الجوهری في «مسند الموطأ» (١٤٧ / ١٤٨-١٤٨)، والبیهقی في «شعب الإيمان» (٣ / ١٧٧-١٧٦ / ٣٢٦٨)، و«الکبری» (٢ / ٤٩٢)، والخطیب البغدادی في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١ / ٣٤٨ / ٢-٢ ط دار ابن الجوزی)، وابن ناصر الدین الدمشقی في «إتحاف السالك» (١٣٤ / ١٣٥-١٣٥) - عن مالک به مثل روایة بھی.

وآخرجه أبو داود (٤٩ / ٤٩ / ١٣٧١)، وأبو عوانة في «صحیحه» (٢ / ٢٥٠ / ٣٠٤٤ و ٣٠٤٥)، وأبو أحمد الحاکم في «عوالي مالک» (١٥٩ / ١٥٨)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (١٥١ / ١٦١)، والخطیب البغدادی في «الفصل للوصل» (١ / ٤٦٩ / ٤٦٩-٢٥)، ط دار ابن الجوزی) من طرق عن عبد الرزاق - وهذا في «مصنفه» (٤ / ٢٥٨ / ٧٧١٩)، والنسائی في «مسند حدیث مالک»؛ كما في «التمهید» (٧ / ٩٥) - ومن طریقه ابن عبد البر في «التمهید» (٧ / ٩٨)، وأحمد (٢ / ٥٢٩)، وابن خزیمة في «صحیحه»^(ب) (٣ / ٣٣٦ / ٢٢٠٢) - ومن طریقه وطريق غیره الخطیب في «الفصل» (١ / ٤٦٩ / ٢٦) من طرق عن عثمان بن عمر، والنسائی في «المجتبی» (٣ / ٢٠٢-٢٠١ و ٤ / ١٥٦ و ٨ / ١١٨)، و«الکبری» (١ / ٤١٠-٤٠٩ / ٤١٢٩٦ و ٢ / ٢٧٧ و ٦ / ٣٤٢٥ و ٥٣٥-٥٣٦ / ٥٣٦-٥٣٦ / ١١٧٥٧)، وأبو عوانة في «صحیحه» (٢ / ٢٥٠ / ٣٠٤٣)، والدارقطنی في «الموطآت» - كما في «التمهید» (٧ / ٩٩)، والخطیب في «الفصل» (١ / ٤٦٨ / ٤٦٨) من طرق عن جویریة بن اسماء، والطحاوی في «مشکل الآثار» (٦ / ١٢٨ و ٢٣٥٤)، وأبو عوانة في «صحیحه» (٢ / ٢٤٩ / ٣٠٤٠)، وأبو أحمد الحاکم في «عوالي حدیث مالک» (١٥٨ / ١٥٠)، وابن المظفر البزار في «غرائب حدیث مالک» (١٧٠ / ١٧١ و ١٧١-١٧٢ / ١٠٤)، والبیهقی (٢ / ٤٩٢)، وابن عبدالبر في «التمهید» (٧ / ١٠٠) من طرق عن عبدالله بن وهب، وابن عساکر في «معجم شیوخه» (٢ / ٧٢٠-٧٢٠ / ٨٩٣) من طریق أبي مصعب الزھری، وابن عبدالبر في «التمهید» (٧ / ٩٥-٩٥ / ٩٦) من طریق ابن القاسم، والدارقطنی في «الموطآت»؛ كما في «التمهید» (٧ / ٩٥ و ٩٨) من =

(١) كما في «غرائب مالک» (ص ١٧١).

(ب) وقد وقع في «المطبع» مرسلاً، فاما أن يكون اختلف على عثمان بن عمر، او يكون خطأ مطبعيا، والله أعلم.

= طريق معن بن عيسى وابن أبي أويس، والخطيب في «الوصل» (١/٤٧٠-٤٦٩) من طريق إسحاق بن سليمان الرازى، عشرتهم عن الإمام مالك به متصلة.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشعixin، وقد أخر جاه - كما سيأتي - مختصرًا.

قال ابن عساكر: «حديث حسن صحيح».

وقد رواه جع كثير عن مالك به مرسلاً: فآخر جه أبو مصعب الزهرى في «الموطأ» (١/١٠٨ و٢٧٧/٢٧٦) - ومن طرقه البغوى في «شرح السنة» (٤/١١٧-١١٦)، والخطيب في «الفصل» (١/٤٦٧/٢١) -، والقعنبي (١٤٨/١٦٢) -، ومن طرقه الخطيب (١/٤٦٧) -، ومحمد بن الحسن (٩٠/٢٤٠)، وأبو القاسم البغوى في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوايى مالك» (١٥٧/١٤٩)، وابن الحاجب في «عوايى مالك» (٣٩٨/٨٨)، وابن البخارى في «مشيخته» (٢/٧٨٧-٧٨٦/١٨٣/٣٧٦) - عن كامل بن طلحة، وابن المظفر البزار في «غرائب حديث مالك» (١٧٢/١٠٦) - ومن طرقه الخطيب في «الفصل» (١/٤٦٧/٢٣) - من طريق ابن القاسم، والخطيب في «الفصل» (١/٤٦٧/٢٢٠)، والفرىجى في «الصيام» (١٢١/١٦٠ و١٢٢/١٦١) - ومن طريقه ابن البخارى في «مشيخته» (٢/٧٨٨/١٨٣ و٣٧٧) - عن قتيبة بن سعيد ومحن بن عيسى، وأبو عوانة في «صحىحة» (٢/٢٤٩-٢٥٠/٣٠٤١) من طريق ابن وهب، والدارقطنى في «الموطآت»؛ كما في «التمهيد» (٧/٩٩)، والخطيب في «الفصل» (١/٤٦٨/٢٤) من طريق جويرية بن أسماء، والخطيب في «الفصل» (١/٤٦٧/١٩١ و١٩٠) من طريق عبدالله بن يوسف التنسى ويحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن الإمام مالك به مرسلاً.

قلت: وهذا مرسى صحيح الإسناد، والموصول أصح - بلا ريب -، ويؤيدده: أن البخارى رواه في «صحىحة» (٢٠٠٨)، وكذا مسلم في «صحىحة» (٧٥٩/١٧٤) من طريقين عن الزهرى به موصولاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/١٠٢-١٠٣): «حمل على توصيل حديث أبي سلمة جماعة أصحاب ابن شهاب، فممن وصله: عمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل، وأبو أويس.

وتبيّن بذلك صحة ما رواه يحيى، وابن بکير، دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك، وتبيّن لنا أن القعنبي - ومن تابعه - لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه؛ إذ أرسلوه، وهو متصل صحيح الاتصال.

وما يزيد في ذلك صحة: أن يحيى بن أبي كثیر و محمد بن عمرو روياه عن أبي سلمة، =

(يحيى) = يحيى الليثي (معدن) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعِزِيمَةً^(١)، فَيَقُولُ:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا^(٢)؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب: فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٣)، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٤).

= عن أبي هريرة.

وهذا كله يشد ما رواه يحيى، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلًا، ومن أشدهم تخلصًا في الموضع التي اختلف فيها رواة «الموطأ»؛ إلا أن له وهما وتصحيفًا في مواضع فيها سماحة» ا.هـ.

قلت: وانظر: «علل الدارقطني» (٩/٢٢٧-٢٣١).

(١) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/٤٠): «معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحريم، بل أمر ندب وترغيب».

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/٣٩): «معنى «إيماناً»: تصدقًا بأنه حق، معتقداً أفضليته، ومعنى «احتساباً»: أن يريد به اللَّه -تعالى- وحده؛ لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص» ا.هـ.

وانظر: «فتح الباري» (٤/٢٥١).

(٣) أي: على الصلاة أوزاعاً؛ كما يدل عليه أول الحديث؛ أي: إنهم استمروا يصلونها بأئمة متعددين؛ قاله شيخنا الإمام الألباني -رحمه اللَّه- في «صلاة التراويح» (ص ١٢).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٩٥-٩٦): «اختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث: فأما يحيى؟ فرواه هكذا بهذا الإسناد متصلة، وتابعه: ابن بكر، وسعيد بن عفیر، وعبدالرزاق، وابن القاسم -في رواية الحارث بن مسکین عنه- على هذا الإسناد، وعلى اتصاله عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...».

ورواه القعنبي، وأبو مصعب، ومطرف، وابن نافع، وابن وهب، وأكثر رواة «الموطأ»، ووكيع بن الجراح، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة بن

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

٢٦٨ - [حدَثَنَا مَالِكُ^(١)، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ» - «مَص»، و«قَع»، و«قَس»، و«بَك»^(٢).]

= عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكروا أبا هريرة، وساقو الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء.

وقد روی هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مستندًا، كرواية يحيى، وابن بکير سواء، وهو أصح عن أبي المصعب. والله أعلم». ا.هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ١٣٥-١٣٦): «هكذا رواه متصلًا - أيضًا - إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالرازق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس، وغيرهم عن مالك.

ورواه مرسلًا: عبدالله بن وهب، والقعنبي، ومن بن عيسى، وعبد الرحمن بن القاسم - في رواية -، وفتيبة، وكامل بن طلحة الجحدري، عن مالك، عن الزهرى، عن أبي سلمة مرسلًا؛ لم يذكروا أبا هريرة.

وروي عن أبي مصعب الزهرى، عن مالك بالوجهين.

وذكر أبو الحسن الدارقطني: «أن هذا الحديث لم يصله من أصحاب «الموطأ» إلا ابن بکير، وابن عفیر، وابن يوسف، وتابعهم جويرية، وأرسله أصحاب «الموطأ». ا.هـ.

وتابعهم أبو مصعب - في رواية -، ويحيى بن يحيى الأندلسى، فوصلاته - أيضًا -. ا.هـ.

٢٦٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٠٩ / ٢٧٨)، والقعنبي (ص ١٦٢)، وابن القاسم (٨١ / ٢٩).

وآخرجه البخاري (٣٧ و ٢٠٩)، ومسلم (٧٥٩ / ١٧٣) عن إسماعيل بن أبي اويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «الانتصاري» (ص ٢٦٣): «وهذا عند جماعة الرواة لـ «الموطأ» - والله أعلم -؛ إلا يحيى بن يحيى؛ فإنه ليس عنده».

وقال في «التمهيد» (٧ / ٩٧): «وليس عند يحيى في «الموطأ» حديث حميد هذا أصلًا». ا.هـ.

(٢) كما في «التمهيد» (٧ / ٩٦).

(يحيى) = يحيى الليبي (مَص) = أبي مصعب الزهرى (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلم القعنبي

٢٦٩ - [حدَثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الْأَحْجَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَامَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَّفًا قَدْ تَشَرَّمَتْ^(١) حَوَالِيَّهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي هَذِهِ التُّورَاةِ، فَأَفْرَوْهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التُّورَاةُ الَّتِي أُنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى يَوْمَ طَورِ سِينَاءَ؛ فَأَفْرَأَهَا آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، إِلَّا؛ فَلَا، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ - «مَصَّ»].

٢-بابُ ما جاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٧٠ - ٣ - حَدَثَنِي مَالِكُ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [لَيْلَةً - «مَصَّ»، و«مَح»، و«قَعَ»] فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ^(٢) مُتَفَرِّقُونَ^(٣)؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ،

٢٦٩ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٠٨-٢٧٥) عن مالك به. قلت: وسنته ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك عمر.
 (١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٦٨): «التشريم: التشقيق، وتشرم الجلد: إذا تشقم وتعزق» أ.هـ.

٢٧٠ - ٣ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١١٠-١٠٩-٢٧٩)، والمعنى (١٤٩/١٦٣)، ومحمد بن الحسن (٩١/٢٤١). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠١٠): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
 (٢) أي: جماعات.

(٣) نعت لفظي للتأكيد؛ مثل: نفحة واحدة؛ لأن «الأوزاع»: الجماعات المترفة، لا واحد له من لفظه، وذكر ابن فارس والجوهري والمجذ أن «الأوزاع»: الجماعات، ولم يقولوا «متفرقين»، فعلية؛ يكون النعت للتخصيص؛ أراد: أنهم كانوا يت分流ون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

وَيُصَلِّي الرَّجُلُ؛ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «مَصْ»، و«قَعْ»]: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»): «أَرَانِي»، وَفِي رِوَايَةِ «مَحْ»: «الْأَظْنَانِي») لَوْ جَمِعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ؛ لَكَانَ (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»: «كَانَ») أَمْثَلَ، [ثُمَّ عَزَمَ - «مَصْ»، و«قَعْ»، و«مَحْ»] فَجَمَعْتُهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ^(٢)، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «قَعْ»]: نَعَمْتِ الْبِدْعَةَ هَذِهِ^(٤)، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ^(٥) مِنَ الَّتِي تَقْوَمُونَ - يَعْنِي (فِي رِوَايَةِ «مَصْ»، و«مَحْ»: «يَرِيد»): آخِرُ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

(١) ما بين الثلاثة إلى العشرة.

(٢) أي: جعله إماماً لهم.

(٣) أي: إمامهم المذكور، وفيه إشعار بأن عمر كان لا يواكب على الصلاة معهم، وكأنه كان يرى أن الصلاة في بيته - ولا سيما في آخر الليل - أفضل؛ قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٢٥٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٢٧٦): «أَكْثَرُ مَا في هذا: تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك: أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية؛ فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي». ا.هـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٤٠٢ - «المتقى»): «وَمَا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلْفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبَدْعَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبَدْعِ الْلُّغُوبِيَّةِ - لَا الشَّرِعِيَّةِ -، فَمَنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَعَمْتِ الْبِدْعَةَ هَذِهِ». ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها». ا.هـ.

وانظر - لزاماً -: «الاستذكار» (٥ / ١٥٢)، و«صلاة التراويح» لشيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - (ص ٤٣ - ٤٥)، وكتابي: «البدعة وأثرها السيء في الأمة» (ص ٦٧ - ٦٩).

(٥) قال ابن حجر: هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

(يعنى) = يحيى الليثي (مَصْ) = أبو مصعب الزهربي (مَحْ) = محمد بن الحسن (قَعْ) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤-٢٧١ - وحدَثني عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب ابن يزيد؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (قَعْ) أَبُو بَنْ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَ أَنَّ يَقُولُ مَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَةَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ (فِي رِوَايَةِ «مَصْنُ»، وَ«قَعْ»: «فَكَانَ») الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِتَيْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصْيِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(١).

٤-٢٧١ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٠ / ٢٨٠)، والمعنى (١٦٤-١٦٣).

وأخرجه السائب في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢٢ / ٨ / ٢٢٤٤)، والشافعى في «كتاب القديم»؛ كما في «معرفة السنن والأثار» (٢ / ٥٣٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٢٩٣)، والفریابى في «الصيام» (١٢٩ / ١٧٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٢٨١)، وأبو بكر النسابورى في «الفوائد» (ق ١٣٥ / ١)، والبیهقی في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٩٦)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ٢٥٠ - ٣٠٦ / ٣٦٨٧ و ٣٦٨٩)، و«فضائل الأوقات» (٢٧٤ - ٢٧٥ / ١٢٦) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألبانى - رحمه الله - في «صلاة التراويح» (ص ٤٥ - ٤٦): «وهذا سند صحيح جدًا؛ فإن محمد بن يوسف -شيخ مالك- ثقة اتفاقاً، واحتج به الشیخان، والسائل بن يزيد صحابي، حج مع النبي ﷺ وهو صغير» أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٩١ - ٣٩٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٦٠ - ٢٦١ / ٧٧٣٠)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «شرح الموطأ» (١ / ٢٣٩) للزرقانى، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٩٩ / ٤٤٠)، وأبو بكر النسابورى في «الفوائد» (ق ١٣٥ / ١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٢٧٨ و ٢٨١) ط دار العليان، والمرزوقي في «قيام الليل»؛ كما في «فتح الباري» (٤ / ٢٥٣ و ٢٥٤) من طرق عن محمد بن يوسف به.

(١) قال عياض: أي: أوائله، وأول ما يبدوا ويرتفع منه.

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

٢٧٢ - ٥ - وحدّثني عن مالك، عن يزيد بن رومان؛ أنَّه قالَ:
كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِسَلَاتٍ
وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

٢٧٣ - ٦ - وحدّثني عن مالك، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ؛ أنَّه سَمِعَ

٢٧٤ - ٥ - موقوف منكر - روایة أبي مصعب الزهرى (١ / ١١٠ - ٢٨١)، والعنى
(١٦٤ / ١٥١).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٢ / ١٧٩ و ١٣٣ / ١٨٠)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٤٩٦ / ٢)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ٣٠٥ / ١٣٦٦)، و«شعب الإيمان» (٣ /
١٧٧ / ٣٢٧٠)، وقام السنة الأصحابي في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٦٧ / ١٧٨٧) من
طرق عن مالك به.

قال البيهقي في «الكبرى» عقبه - واستدركته من «نصب الراية» (٢ / ١٥٤)، وقد
سقط من المطبع!! - : «ويزيد بن رومان لم يدرك عمر». ا.هـ.

وقال في «فضائل الأوقات» (ص ٢٧٧): «رواه يزيد بن رومان، عن عمر بن الخطاب
مرسلاً». ا.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤ / ٣٣): «رواه البيهقي؛ ولكنَّه مرسلاً؛ فإنَّ يزيد بن
رومأن لم يدرك عمر». ا.هـ.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٧ / ١٧٨): «ويزيد لم يدرك عمر؛ فيكون منقطعاً». ا.هـ.
وقال شيخنا - رحمه الله - في «صلاة التراويح» (ص ٥٤): «فهذه الرواية ضعيفة،
لانقطاعها بين ابن رومان وعمر؛ فلا حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن
عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة». ا.هـ.

٢٧٣ - ٦ - موقوف صحيح - روایة أبي مصعب الزهرى (١ / ١١١-١١٠ / ٢٨٢)،
والعنى (ص ١٦٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٢٦٢ / ٧٧٣٤)، والفریابی في «الصیام»
(١٣٣ / ١٨١ و ١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٩٧)، و«فضائل الأوقات»
(٢٢٨ / ١٢٨)، و«شعب الإيمان» (٣ / ١٧٧ / ٣٢٧١)، والذهبي في «سير أعلام
النبلاء» (٥ / ٧٠) من طرق عن مالك به.
قلت: سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(يجبي) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلم العنى

[عبد الرحمن بن هرمز] - «مَنْ»، و«قَعْ» [الأعرج يقول]:

مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفَّارَةَ فِي رَمَضَانَ^(١)، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ (في رواية «مَنْ»، و«قَعْ»: «يَقُولُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ») ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي الثَّيَّ عَشَرَةَ رَكْعَةً؛ رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّ.

٢٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ [أَنَّهُ - «مَنْ»، و«قَعْ»] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

كُنَّا نَصْرَفُ فِي رَمَضَانَ [مِنَ الْقِيَامِ - «مَنْ»، و«قَعْ»]، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدْمَ بِالطَّعَامِ^(٢) (في رواية «مَنْ»: «بِالسُّحُورِ»؛ مَخَافَةَ الْفَجْرِ).

٢٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) في قنوت الورت؛ اقتداء بدعائه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في القنوت على رعل وذكون ويني لحيان، الذين قتلوا أصحابه ببشر معونة.

٢٧٤-٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١١١/٢٨٣)، والعنبي (١٦٤/١٦٥).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٢/١٧٧ و١٧٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ٢٢٣ - مختصره)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٩٧/٢)، و«فضائل الأوقات» (١٧٩/١٨٠ و١٢٩)، و«شعب الإيمان» (٣٢٧٢/١٧٧) من طرق عن مالك به.

(٢) أي: للسحور.

٢٧٥-٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١١١/٢٨٤)، والعنبي (ص ١٦٥).

وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٣٦-١٣٦/١٨٨ و١٨٩)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (١٣٠/٢٨٠) من طرق عن مالك به.

قللت: سنته صحيح.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٨٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن هشام به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٣٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٢٢١) عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.

قللت: سنته صحيح، وللأثر طرق أخرى صحيحة.

أَنْ ذَكَوَانَ أَبَا عَمْرُو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْتَقَهُ
عَنْ دُبْرٍ^(١) مِنْهَا -، كَانَ يَقُولُ يَقْرَأُ لَهَا^(٢) فِي رَمَضَانَ.



(١) قال الفيومي: دبر الرجل عبد تدبرأً: إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دبر؛

أي: بعد دبر.

(٢) أي: يصلّي لها إماماً.

(يجيبي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهراني (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم الععنبي

٧- كتاب صلاة الليل

- ١- باب ما جاء في صلاة الليل
- ٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر
- ٣- باب الأمر بالوتر
- ٤- باب ما جاء في الوتر بعد الفجر
- ٥- باب ما جاء في ركعتي الفجر

٧-كتاب صلاة الليل

١-باب ما جاء في صلاة الليل

٢٧٦ - ١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَا^(١)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «قس»: «أم المؤمنين») - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ امْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةً بِلِيلٍ، يَغْلِبُهُ (في رواية «مص»: «فيغلبه»، وفي رواية «حد»: «فغلبه») عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا (في رواية «قع»: «كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ») صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

١-٢٧٦ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١١٢-١١١ / ٢٨٥) والعنى (١٦٥ / ١٥٣)، وابن القاسم (١٣٩ / ٨٦ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٧٣ / ٦٧)، وسويد بن سعيد (١١٩ / ١٧٤ - ط البحرين، أو ٩٣ / ٩٨ - ط دار الغرب). وأخرجه أبو داود (٢ / ٣٤)، والنمسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٥٧)، و«الكبرى» (١ / ٤٥٦)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١ / ٣٣٥)، وعبدالله بن المبارك في «الزهد» (٤٣٩ / ١٢٣٧)، وأحمد (٦ / ١٨٠)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٨٧ - مختصر)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٦٠ / ٢٥٩٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢٧ / ٢٣٧، وص ٢٢٨)، والبيهقي (٣ / ١٥) من طرق عن مالك به.

والحديث صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٢ / ٢٠٤ - ٤٥٤)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٦ / ٦٠٠) بشاهده. (١) قال في «الأساس»: وهذا شيء رضاً، أي: مرضي. والرجل الرضي المذكور، يقال: هو الأسود بن يزيد؛ كما في رواية أخرى عند النمسائي، لكن سنته ضعيف لا يثبت.

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم العنى

٢٧٧ - ٢ - وحدثني عن مالك، عن أبي (في رواية «مح»: «أخبرني أبو») النَّضْرِ - مولى عُمَرَ بن عَبْدِ اللَّهِ -، عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنَ يَدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجْلَاهُ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي^(١)؛ فَقَبَضَتُ رَجْلَاهُ، فَإِذَا (في رواية «مح»: «إِذًا») قَامَ بَسْطَتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ - يَوْمَئِذٍ^(٢) - لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٢٧٨ - [مالك]، عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بن عَبْدِ اللَّهِ -، عن

٢-٢٧٧ صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ١١٢ / ٢٨٦)، والقنبي (١٥٤ / ١٦٦)، وابن القاسم (٤٣٦ / ٤٢٣)، ومحمد بن الحسن (١٠٣ / ٢٨٩). وأخرجه البخاري في «صححه» (١٢٠٩ و ١٣٨٢ و ٥١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في «صححه» (٥١٢ / ٢٧٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(١) أي: طعن بأصبعه في؛ لأقبض رجلي من قبنته.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٨٢)، و«الاستذكار» (٥ / ٢٠٤ - ٢٠٥) - ونقله عنه التلميسي في «الاقتضاب» (١ / ١٤٥) -: «قولها: «يَوْمَئِذٌ»؛ تريده: «حِينَئِذٌ»؛ إذ المصابيح إنما تتخذ في الليل دون الأيام، وهذا مشهور في لسان العرب، يعبر بالاليوم عن الحين، كما يعبر به عن النهار».

٢٧٨ - صحيح - أخرجه أبو داود (٢ / ٢١ / ١٢٦٢)، والترمذى (٢ / ٢٧٨-٢٧٧ / ٤١٨)، والنمساني في «مسند حديث مالك» - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٤٩) -، والدارمي في «مسند» (٦ / ٥١٨ / ١٥٦٦) - «فتح المنان»، وأحمد (٦ / ٣٥-٣٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسند» (٢ / ٤٧٦ / ١٠٥٤)، والطوسي في «المختصر الأحكام» (٢ / ٣٧٤-٣٧٥ / ٤٠٥)، وأبو عوانة في «صححه» (٢ / ١٩ / ٢١٥٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٨ / ٣٤٩-٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٤٤٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٨ / ١٢) من طرق عن الإمام مالك به.

= قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفيين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً تَحَدَّثُ مَعِي، وَإِلَّاً؛ اضطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَؤْذِنُ - «معن» [١].

= وقد أخرجه البخاري -كما سيأتي-، وأخرجه -كما سيأتي- لكن بلفظ مختلف، وهذا خلاف ما ذهب إليه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في « صحيح سنن أبي داود » (١١٢٤) حين حكم على رواية مالك هذه بالشذوذ؛ لمخالفتها لما أخرجه البخاري (١١٦١ و ١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعى الفجر، فإن كنت مستيقظة؛ حدثني وإلا اضطجع. ففي هذا الحديث: أن الحديث والاضطجاع كان بعد ركعى الفجر، وحديث مالك أن ذلك بعد صلاة الليل، وقبل ركعى الفجر؛ لهذا السبب حكم شيخنا -رحمه الله- على لفظ مالك بالشذوذ!

وفي تقديرنا أن هذا الحكم متوقف في حديثنا هذا تماماً؛ لأمور:

أولاً: أن الإمام البخاري أخرجه في « صحيحه » (١١١٩) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك بهذا السنده واللفظ، وهذا لم يتتبه له شيخنا.

ثانياً: أن معنى لفظ مالك هذا جاء في حديث ابن عباس عند الشيفين، وفي حديث عائشة -نفسها- عند مسلم، وهما في « الموطأ » برقم (١١٠٨) - باب صلاة الوتر، وهما في الباب الآتي مباشرة.

فإن حكمتنا على لفظ مالك هذا بالشذوذ؛ فسنحكم على اللفظين -المشار إليهما آنفاً- بالشذوذ -أيضاً- وهذا شبه مستحيل، مع أنه من الممكن جداً التوفيق بين الروايتين عند التأمل، وانظر « الفتح » (٣/٤٤).

ثالثاً: أنه لم يحكم عليها أحد من أهل العلم بالشذوذ، بل كل من شرح الحديث لم يتعرض لهذه العلة.

(١) قال أبو القاسم الجوهري في « مسنند الموطأ » (ص ٣٤٩): « وهذا الحديث في « الموطأ » عند معن دون غيره، والله أعلم » .اهـ

وقال ابن عبد البر في « التقصي » (ص ٢٧٤): « ليس هذا الحديث في « الموطأ » عند أحد من رواهه -والله أعلم-؛ إلا عند معن بن عيسى وحده » .اهـ

(بعين) = مجبي الليثي (معن) = أبو مصعب الزهربي (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٧٩ - ٣ - وحدّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:

«إِذَا نَعَسْ^(١) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ (في رواية «قس»، و«قع»، و«مص»: «الصلاحة»); فَلَيَرْقُدْ حَتَّى يَذَهَبَ عَنْهُ النُّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى (في رواية «مص»: «قام يصلّى») وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذَهَبُ يَسْتَغْفِرُ؛ فَيُسْبِبُ نَفْسَهُ^(٢)».»

٢٨٠ - ٤ - وحدّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أنه بلغه:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ الْلَّيْلِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ذات

٣-٢٧٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٣-١١٢ / ٢٨٧)، والمعنى
(١٦٦ / ١٥٥)، وابن القاسم (٤٦٥ / ٤٥٢).

وأخرجه البخارى (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد،
كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسى في «مشكلات الموطأ» (ص ٨٣): «النعاشر: نوم خفيف لا يبلغ الاستغراق، والرقاد: الاستغراق، وكذا النوم» أ.هـ.

(٢) أي: يدعى عليها.

٤-٢٨٠ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٣ / ٢٨٨)، وسويد بن

سعيد (١١٩ / ١٧٥ - ط البحرين، أو ص ٩٤ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعظامه، وقد وصله العقيلي - ومن طريقه ابن عبد البر في
«التمهيد» (١٩٣ - ١٩٤) - من طريق حميد بن الأسود، عن الصحاح بن عثمان، عن
إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند حسن.

وأخرجه البخارى (٤٣)، ومسلم (٧٨٥) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عنها به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

ليلة») تُصلّي^(١)، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَيْلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بْنَتُ تُوَيْتِ^(٢)، لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ -بَارَكَ وَتَعَالَى- لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمَلُّوا^(٣)، اكْلُفُوا^(٤)» (في رواية

(١) أي: سمع ذكر صلاتها.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٢٠٩): «هي امرأة قرشية من بنى أسد بن عبد العزى بن قصي، والتوبات في بنى أسد» ا.هـ.
وانظر: «فتح الباري» (١٠١).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٢١٣)، و«التمهيد» (١ / ١٩٥ - ١٩٦): «وَمَا لفظه في قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِأُ حَتَّى تَمَلُّوا»؛ فهو لفظ خرج على مثال لفظ، ومعلوم أنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَمْلِأُ سَوَاءَ مَلَ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَمْلُوا، وَلَا يَدْخُلَهُ مَلَلٌ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَشْيَاءِ -جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَتَعَالَى عَلَوْا كَبِيرًا».

وإنما جاء لفظ هذا الحديث على المعروف من لغة العرب؛ فإنهم إذا وضعوا لفظًا بإزاء لفظ -جوابًا له أو جزاءً- ذكروه بمثيل لفظه، وإن كان مخالفًا له في معناه؛ ألا ترى إلى قوله -عز وجل-: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا» [الشورى: ٤٠]، وقوله -تعالى-: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

والجزاء لا يكون سيئةً، والقصاص لا يكون اعتداءً؛ لأنه حق وجب.

ومثل ذلك: قول الله -عز وجل-: «وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ» [آل عمران: ٥٤]، وقوله -تعالى-: «إِنَّا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ» [البقرة: ١٤]، وقوله -تعالى-: «إِنَّهُمْ يَكْيِدُونَ كِيدًا وَأَكْيَدُ كِيدًا» [الطارق: ١٥ و ١٦].

وليس من الله مكر ولا هزو ولا كيد، إنما هو جزاء مكرهم واستهزائهم وكيدهم؛ فذكر الجزاء بمثيل لفظ الابتداء لما وضع بمحاذاته وقبالته؛ فكذلك قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِأُ حَتَّى تَمَلُّوا»؛ أي: من مل، فقطع عمله؛ انقطع عنه الجزاء» ا.هـ.

وانظر -لزمًا-: «فتح الباري» (١ / ١٥٢ - ١٥٣) للحافظ ابن رجب الحنبلي، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٦٣١ - ٦٣٢ - بتحقيقه).

(٤) أي: خذلو وتحملوا.

(يجي) = مجبي الليبي (مصن) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«مَص»، و«حد»: «فَأَكْلَفُوا») مِنَ الْعَمَلِ^(١) مَا لَكُمْ بِهِ^(٢) طَاقَةً^(٣).

٢٨١ - ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا») زَيْدُ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: [أَنَّهُ قَالَ - «حد»، و«قع»، و«مص»، و«مح»]:

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «فِي كُلِّ لَيْلَةً») مَا شَاءَ اللَّهُ [أَنْ يُصَلِّي] - «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«حَد»)، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ (فِي رِوَايَةِ «قَع»: «نَصْفَ») الْلَّيْلِ؛ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«مَح»، و«حَد»، و«قَع»: «و») يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبةُ لِلْتَّقْوَى» [طه: ١٣٢].

(١) أي: عمل البر، من صلاة وغيرها.

(٢) أي: بالمدامة عليه.

(٣) قوة، فمنطقه: الأمر بالاقتصاد على ما يطاق من العبادة، ومفهومه: النهي عن تكليف ما لا يطاق.

٢٨١ - ٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١١٣ / ٢٨٩)، والمعنى (١٦٦ / ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١١٩ / ١٧٦ - ط البحرين، أو ص ٩٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٤ / ١٦٩).

وآخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٩ / ٤٧٤٣)، وأبو داود في «الزهد» (١٠١ / ٨١)، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٠١ - مختصره)، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٤٧٧ / ٤٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ١٢٧ / ٣٠٨٦ - ط دار الكتب العلمية، أو ٦ / ٣٣٠ / ٢٨٢٢ - ط الهندية)، و«السنن الصغيرة» (١ / ٢٩٠ - ٢٩١ / ٨٠٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

وآخرجه ابن أبي الدنيا (٣٩٨ / ٣٥١)، والطبراني في «جامع البيان» (١٦ / ٢٣٧) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به؛ وسنته صحيح - أيضاً.

٦-٢٨٢ وحدّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ (في رواية قع): «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

يُكَرِّهُ النُّومُ قَبْلَ الْعِشَاءِ [الآخِرَةِ] - [قع]، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا^(١).

٧-٢٨٣ وحدّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في

٦-٢٨٢ مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٤/٢٩١)، والقعنى (ص ١٦٦) عن مالك به.

قلت: سنه ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن معناه صحيح مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث أبي بربعة الأسلمي به: أخرجه البخارى (٥٤٧ و ٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧ / ٢٣٦ و ٢٣٧).

(١) لما فيه من تعریضها للفوایت.

(٢) لمنعه من صلاة الليل.

٧-٢٨٣ موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٣/٢٩٠)، والقعنى (١٦٦ / ١٥٧)، وابن بکیر (ل ٢٠ / أ - السليمانية^(١)).

وأخرجه ابن المظفر البزار في «غرائب حديث مالك» (١٨٣-١٨٢ / ١١٤) من طريق يحيى بن سليمان بن نصلة، عن مالك به.

قلت: سنه ضعيف؛ لانقطاعه، وقد وصله عبد الله بن وهب في «الموطأ» (١١٠-١١١ / ٣٤٨) - ومن طريقه البهقي (٤٨٧ / ٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٨٥) عن عمرو بن الحارث، عن بکیر بن عبد الله، عن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر به موقوفاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٩ / ٢): «وروى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر... (وذکره) موقوف» أ. هـ.

وقد صح مرفوعاً:

آخرجه أبو داود (٢ / ٢٩ / ١٢٩٥)، والترمذى (٢ / ٤٩١ / ٥٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٢٧)، وابن ماجه (١ / ٤١٩ / ١٣٢٢)، والدارقطنى في «سننه» (١ / ٤١٧)،

(١) كما في حاشية «غرائب حديث مالك» (ص ١٨٢-١٨٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلم القعنى

رواية «ق»: «عن عبدالله بن عمر أنه كان») يَقُولُ:
صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢- باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

٢٨٤ - ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ»)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ (فِي رِوَايَةِ «قَس»: «بِاللَّيْلِ»)
إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْهَا (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «مِنْهُنَّ») بِوَاحِدَةٍ^(١)، فَإِذَا فَرَغَ
[مِنْهَا] - «مَص»، و«مَح»، و«ق»، و«قَس»، و«حَد»؛ اضطَّجَعَ عَلَى شِقْقَةِ الْأَيْمَنِ
[حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ - «مَص»، و«حَد»]^(٢).

= الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٨٧)،
 و«السنن الصغرى» (١ / ٢٩٢، ٨٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ٢٩٦، ١٣٥٠)، وابن
 خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٢١٤، ١٢١٠)، والطيبالسي في «المسندي» (١٩٣٢)، وابن عبدالبر في
 «الاستذكار» (٥ / ٦٥٤٤، ٢٢٧)، وغيرهم كثير.

وقد صححه البخاري، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا - رحمه الله - في « صحيح سنن
 ابن ماجه» (١٠٩٠)، و« صحيح السترمذى» (٤٨٨)، و« صحيح أبي داود» (١١٥١)،
 و« صحيح النسائي» (١٥٧٢)، و« تمام الملة» (ص ٢٣٩ - ٢٤٠)، و« الصحيحه» (١ / ٤٧٧).
 ٨-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١١٤، ٢٩٢)، والعنى
 (١٥٨ / ١٦٧)، وابن القاسم (٣٥ / ٨٦)، وسويد بن سعيد (١٢٠ / ١٧٧ - ط البحرين،
 أو ٩٥-٩٤ - ط دار الغرب)، و محمد بن الحسن (٧٣ / ٧٣).
 وأخرجه مسلم في « صحيحه» (٧٣٦ / ١٢١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على
 مالك به.

(١) قال الفيومي: الوتر: الفرد، ووترت الصلاة وأوترتها: جعلتها وترأ.

(٢) قلت: وقد طعن جمع من الحفاظ في لفظ مالك هذا، وحكموا عليه بالوهم فيه =

٢٨٥ - ٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَعٌ»: «حَدَّثَنَا») سَعِيدُ بْنِ

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٢١): «... وأما أصحاب ابن شهاب؛ فررووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا، فجعلوا الأضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر. وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب: أنه كان يسلم من كل ركعتين في إحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر الأضطجاع بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث. وزعم محمد بن يحيى (الذهلي) وغيره: أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب، دون ما قاله». ا.هـ.

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (١٥١/ ١): «قال مسلم في «التمييز»: وهم مالك في ذلك، وخولف فيه عن الزهرى». قال أبو العباس: «والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الأضطجاع، وكون الأضطجاع بعدهما». ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٤): «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: أنه بِكُلِّيَّةِ أضطجع بعد الوتر؛ فقد خالفه أصحاب الزهرى عن عروة، فذكروا الأضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ». ا.هـ.

قلت: ورد هذا كله الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٢٢-١٢١)، بقوله: «لا يدفع ما قاله مالك من ذلك؛ لوضعيه من الحفظ والإتقان، وثبوته في ابن شهاب، وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن خرمدة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس - حين بات عند ميمونة خالته - قال: فقام رسول الله بِكُلِّيَّةِ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى إلى اثنى عشرة ركعة، قال: ثم أوتر، ثم أضطجع، حتى أتاه المؤذن؛ فصلى ركعتين.

ففي هذا الحديث أن أضطجاعه بِكُلِّيَّةِ كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا؛ فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب، وإن لم يتبعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب». ا.هـ.
وانظر -لزاماً-: (حديث رقم ٢٧٨).

٩-٢٨٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٤-١١٥/ ٢٩٣)، والعنى (١٦٧)، وابن القاسم (٤٢٨/ ٤١٧)، ومحمد بن الحسن (٩٠/ ٢٣٩)، وسويد بن سعيد (١٢٠/ ١٧٨) - ط البحرين، أو ص ٩٥ - ط دار الغرب).

وآخرجه البخاري في «صحيحة» (١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة العنبي، ومسلم في «صحيحة» (١٢٥/ ٧٣٨) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة العنبي

أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه [أخبره]: أنه
- «مصن»، و«حد»، و«قس»، و«قع»] سأله عائشة - زوج النبي ﷺ (في رواية
«قس»: «أم المؤمنين») -

كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان - ولا في غيره - على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاء؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن^(١)، ثم يصلّي أربعاء؛ فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلّي ثلاثة، فقالت عائشة - رضي الله عنها -
فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن تُوتر؟ فقال:
«يا عائشة! إن عيني تَنَامَ، ولا ينام قلبي^(٢).

٢٨٦ - ١٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة - أم المؤمنين -؛ [أنها - «مصن»، و«قس»، و«قع»] قالت:
«كان رسول الله ﷺ يصلّي بالليل ثلاثة عشرة ركعة، ثم يصلّي إذا سمع النداء^(٣) بالصحيح ركعتين خفيفتين».

٢٨٧ - ١١ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») مخرمة

(١) أي: أنهن في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.

(٢) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن، ولا يكون ذلك إلا للأنبياء.

٢٨٦ - ١٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٥ / ٢٩٤)، والمعنى (١٦٧ / ٤٦٩)، وابن القاسم (٤٥٦ / ١٥٩).

وأخرجه البخاري في «صححه» (٣ / ٤٥ - ٤٦ / ١١٧)؛ حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم بنحوه - (١٢٦ / ٧٣٨) من طريق آخر عن عائشة.

(٣) أي: الأذان.

٢٨٧ - ١١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٦ / ٢٩٦)، والمعنى =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

ابن سليمان [الوالبي] - «مع» [ع] عن (في رواية «مع»: «قال: أخبرني») كَرِيبٌ
- مولى [عبد الله] - «مص»، و«قس» [ابن عباس]: أن عبد الله بن عباس
[رضي الله عنهما] - «قع» [أخبره] (في رواية «مص»: «عن عبد الله بن عباس أنه
أخبره»):

أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالِتُهُ -، قَالَ:
فَاضطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ^(١)، وَاضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي
طُولِهَا، [قال - «مع»]: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ
بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ -؛ اسْتِيقَاظَ (في رواية «مص»: «استيقظ»، وفي رواية «قع»:
«ثم استيقظ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَلَسَ (في رواية «مص»: «فجعل») يَمْسَحُ (في
رواية «مع»: «جلس رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ») النَّوْمَ عَنْ (في رواية «قع»: «على»)
وَجْهِهِ بِيَدِهِ^(٢) (في رواية «قس»: «بِيَدِيهِ»)، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ (في
رواية «مص»، و«قع»: «الخواتيم») مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٣)، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ^(٤)
مُعْلَقًا - «مص»، و«قع»، و«قس»] فَتَوَضَّأَ مِنْهَا - [ا - «مص»، و«قع»،

= (ص ١٦٧-١٦٨)، وابن القاسم (٢٤٧-٢٤٨ / ١٩٣)، ومحمد بن الحسن (٧٤ / ١٧٠).
وآخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٣) و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ (٤٥٧٢)
عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن مسلمة القوني، وعبد الله بن يوسف التنيسي،
وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وقبيطة بن سعيد، ومسلم في «صحيحه» (٧٦٣)
١٨٢ عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) ما يوضع عليه الرأس للنوم.

(٢) أي: يمسح بيده عينيه، من إطلاق اسم الحال على المخل، لأن المسح إنما يقع على
العين، والنوم لا يمسح، أو المراد: يمسح أثر النوم، من إطلاق السبب على المسبب.

(٣) أولاها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... إلى آخر السورة.

(٤) الشن: قربة خلقة من أدم، وذكر الوصف باعتبار لفظه، أو الأدم، أو الجلد، أو
السقاء، أو الوعاء.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهراني (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القوني

و«قس» [١]؛ فأَحَسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي (في رواية «مص»، و«قع»: «فصلٍ»). قال [عبدالله] - «قس» [ابن عباس] (في رواية «مص»، و«قع»: «عبدالله»): فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «مح» [٢]، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنَبِهِ [٣] (في رواية «مح»: «جَانِبِهِ»)، [قال - «مح»]: فَوَاضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليمَنِي عَلَى رَأْسِي [٤]، وَأَخَذَ بِأَذْنِي اليمَنِي يَفْتَلُهَا [٥]، [قال - «مح»]: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ [٦]، ثُمَّ اضطَبَحَ، حَتَّى آتَاهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»: «جاءَهُ») الْمُؤْذِنُ؛ [فَقَامَ - «مح»، و«قس»]؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٢-٢٨٨ - وحدَثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مح»: «حدَثَنَا») عبد الله^١
ابن أبي بكرٍ، عن أبيه: أَنَّ (في رواية «مح»: «عن») عبد الله بن قيسٍ بن مخرمة
آخره، عن زيد بن خالد الجهميٍّ؛ أَنَّه قَالَ: [قُلْتُ - «مح»]: لَأَرْمُقَنَ^٢ الْلَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتْبَتَهُ^٣ - أَوْ

(١) أي: الأيسر.

(٢) قال ابن عبد البر: يعني: أنه أداره فجعله عن يمينه.

(٣) أي: يدللها.

(٤) أي: بواحدة.

١٢-٢٨٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١١٨-١١٧ / ٢٩٧)
والمعنى (١٦٨ / ١٦١)، وابن القاسم (٣٣٩ / ٣١٢)، ومحمد بن الحسن (٧٣ / ١٦٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٦٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٥) أصله: النظر إلى الشيء شرارة، نظر العداوة، واستعير هنا لطلق النظر، وعدل عن الماضي فلم يقل: رممت؛ استحضاراً لتلك الحالة الماضية، ليقررها للسامع أبلغ تقرير؛ أي: لأنظرن.

(٦) أي: عتبة بابه؛ أي: جعلتها كالوسادة، بوضع رأسى عليها.

فُسْطَاطَةٌ^(١) -، [قال - «مح»]: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ [خَفِيفَتَيْنِ]، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ - «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«قَس»] طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ [طَوِيلَتَيْنِ - «مَص»، و«قَع»، و«قَس»]^(٢)، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ - وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ صَلَى دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ - وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ - وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ - وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا -، ثُمَّ أَوْتَرَ؛ فَتِلْكَ

(١) هو البيت من الشعر.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧ / ٢٨٧-٢٨٨): «هكذا قال يحيى في الحديث: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين طويلتين، ولم يتبعه على هذا أحد من رواة «الموطأ» عن مالك - فيما علمت -، والذي في «الموطأ» عن مالك عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلَى ركعتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأً واضحًا؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره: أنه كان يفتح صلاة الليل برకعتين خفيفتين.

وقال يحيى - أيضًا -: طويلتين، طويلتين مرتين! وغيره يقوله ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين... وذلك ما عاد على يحيى من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد». ا.هـ.
وقال في «الاستذكار» (٥ / ٢٥٠-٢٥١): «وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر...؛ فإن يحيى بن يحيى - صاحبنا - قد وهم فيه في قوله: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين....، ولم يتبعه أحد من رواة «الموطأ» على ذلك، والذي في «الموطأ» عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلَى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه؛ لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره: أن رسول الله ﷺ كان يفتح صلاة الليل برకعتين خفيفتين.

وقال يحيى - أيضًا - في هذا الحديث: طويلتين طويلتين - مرتين -، وغيره من رواة «الموطأ» يقولها ثلاث مرات: طويلتين، طويلتين، طويلتين». ا.هـ.

لكن وقع في «المطبوع» من رواية يحيى: «طويلتين، طويلتين، طويلتين» ثلاثاً، وهو وهم.

(٣) هذا اللفظ زائد على جميع روایات «الموطأ»، وهو في رواية يحيى الليثي وحده، وقد ذكره بدل قوله: «...فصلى ركعتين خفيفتين»، وقد ذكر العلماء أنه وهم في ذلك؛ فهي زيادة شاذة.

(يحيى) = يحيى الليبي (مَص) = أبْر مصعب الزهراني (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مص»: «وذلك»، وفي رواية «قع»، و«قس»: «فذلك») ثالث عشرة ركعة.

٣- باب الأمر بالوتر

١٣- ٢٨٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») نافع [مولى عبد الله بن عمر - «مص»] وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ (في رواية «مع»: «كيف الصلاة بالليل؟ قال»):

«صلاة الليل مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح؛ صلّى (في رواية «مع»: «أن يصبح، فليصلّ») ركعة واحدة توتي له ما قد صلّى».

١٤- ٢٩٠ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد [بن قيس]

١٣- ٢٨٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١٩ - ١١٨)، والعنبي (١٦٩ - ١٦٨)، وابن القاسم (٢٠٢ / ٢٥٣)، وسعيد بن سعيد (١٢١ / ١٨٠ - ط البحرين، أو ٩٥ / ١٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٣ / ١٦٤) وأخرجه البخاري (٩٩٠) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (٧٤٩ / ١٤٥) عن يحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٤- ٢٩٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ١١٩)، والعنبي (١٦٩)، وابن القاسم (٥٢١ - ٥٢٠ / ٥٠٣)، وسعيد بن سعيد (١٢١ / ١٨١ - ط البحرين، أو ٩٦ - ط دار الغرب)، وابن بكر (٢٨ / ١ - السليمانية)^(١). وأخرجه أبو داود (٦٢ / ٢)، والنamenti في «المجنبي» (١ / ٢٣٠)، و«الكبرى» (١ / ١٤٢ - ١٤٣ / ٣٢٢)، وهيثم بن كلبي في «مسنده» (٣ / ١٩٨ / ١٢٨٤ - ١٩٩)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢ / ٩٥٣ - ٩٥٤ / ٢٠٠)، و«قيام الليل» (ص ٢٧١ - مختصر)، و«الوتر» (٣٠ / ٣١ - ١١ - مختصر)، والطبراني في =

(١) كما في حاشية «غرائب مالك».

الأنصارِيُّ - «بك»]، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ يَزِيرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِي، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ (في رواية قسٌ: «في الشَّامِ») يُكَنِّي (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«حد»، و«بك»: «يدعى») أَبَا مُحَمَّدٍ^(١) يَقُولُ: إِنَّ الْوِتَرَ وَاجِبٌ [عَلَى النَّاسِ - «مص»]، فَقَالَ

= «مسند الشاميين» (٣/٢٤٦ / ٢١٨)، وابن النحاس في «الأمالى» (٤١٣ - ٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٨ و٤٦٧ / ١٠٧ و٤٦٧)، والخلافيات» (ج ٢ / ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٩)، و«معرفة السنن والأثار» (١/٣٩٣ / ٥٠٤)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٤/٢٢٣)، والبغري في «شرح السنة» (٤/٩٧٧ - ١٠٣ / ١٠٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٥ - ٦٠٦ / ٨١٧)، وابن المظفر البزار في «غرائب حديث مالك» (٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/٦٥ و٧١ / ١٣٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/٣٦٤ و٣٦٥ / ٤٤٨ و٤٤٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل المخدجي.

قال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ل ٧٢ / ١): «المخدجي لقب، واسمه رفيع، وهو مجاهول». ا.هـ.

لكن له طريق آخر عند أبي داود (١/١١٥ / ٤٢٥)، وأحمد (٥/٣١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/٥٦)، والبيهقي (٩/٩٣١٥ / ١٢٦)، وأبي نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥/١٣٠ - ١٣١)، والبيهقي (٢/٩٥٦ / ٣٦٧ و٣/٢١٥)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٥٥ - ٩٥٦)، وأبي بكر الشافعى في «الغيلانيات» (٢٨٤ - ٢٨٥ / ٢٨٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢٩١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبدالله الصنابنجي، عن عبادة به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣/٢٨٨ و٢٨٩)، وشيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٧١ / ٣٧٠ و٢٨٦ / ٤٠٠).

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/٢٦٧): «أبو محمد هذا؛ رجل من الأنصار من وجوه الصحابة، اسمه: مسعود بن أوس».

(يجي) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُخدجي: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرَتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ [بْنُ الصَّامِتِ] - («مَص»): كَذَبَ^(١) أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبْهُنَّ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ (في رواية «مَص»، و «حد»: «من») جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِيغْ (في رواية «مَص»: «ينقص») مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- «عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ [اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ] - («قس») [في رواية «حد»: «وَمِنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ ضَيَعَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ»؛ فَلَيْسَ لَهُ (في رواية «حد»: «لَمْ يَكُنْ لَهُ») عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) أي: غلط أبو محمد ووهم.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤٦): «يريد: أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فيها، ورأى رأياً، فاختطاً فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري؛ أي: زل، ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يحيط به». ا. هـ.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧ / ٦٧٥): «في هذا الحديث دليل على أن من لم يصل وهو مقر موقن بفرض الصلاة مؤمن بها، أو صلى ولم يُقم الصلاة بما يحب فيها، ومات لا يشرك بالله شيئاً، مقرًا بالنبين، مصدقًا للمرسلين، مؤمناً بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق؛ إلا أنه مقصّ مفرط عاص ل يتبع من ذنوبه حتى أدركته منيته: أنه في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». ا. هـ.

وقال -رحمه الله- أيضًا في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٥): «وأصلح شيء في هذا الباب من جهة النظر، ومن جهة الأثر: أن تارك الصلاة -إذا كان مقرًا بها، غير جاحد، ولا مستكبر- فاسق، مرتكب لكبيرة موبقة، من الكبائر الموبقات، وهو مع ذلك في مشيئة الله -عز وجل -: إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه؛ فإنه لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء... إلخ». ا. هـ.

٢٩١ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «أَخْبَرَنَا»] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُؤَةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي شَيْئًا أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَّامُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «قُمْتُ») مِنَ اللَّيلِ؛ صَلَّيْتُ مَشْنَى مَشْنَى، وَإِنْ [أَنَا - «مَح»] أَصْبَحْتُ، أَصْبَحْتُ عَلَى وَتْرٍ - «مَصْ»، و«مَح»، و«بَكْ»].

٢٩٢ - ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنِي أَبُو») بَكْرٌ [هُوَ - «مَصْ»] ابْنُ عُمَرَ^(١) [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

= وقال شيخنا أسد السنة الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيحة الترغيب والترهيب» (١/٢٧١): «من فقه الحديث: ما قاله أبو عبدالله ابن بطة في «الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة» (٧٣ - تحقيق رضا نعسان): لا يخرج الرجل من الإسلام إلا الشرك بالله، أو رد فريضة من فرائض الله - عز وجل - جاحدا بها، فإن تركها تهاونا - أو كسلأ -؛ كان في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

ولا ينافيه بعض الأحاديث والأثار؛ فإنها محمولة على المعاند المستكبر». ا. هـ.

٢٩١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٢٠)، و١٢٠ / ٣٠١، ومحمد بن الحسن (٩٤-٩٣) / ٢٥٠ عن مالك به.

وآخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦-٣٧) من طريق ابن بكر، عن مالك به. وسنته صحيح.

١٥-٢٩٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١١٩-١٢٠)، و١٢٠ / ٣٠٠، والبيهقي (١٦٣)، وابن القاسم (٥٤٤ / ٥٢٢)، وسويد بن سعيد (١٢٢ / ١٨٢-١٨٣) ط البحرين، أو ٩٦ / ١٠١ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٨٣ / ٢٠٦ و٩٤) / ٢٥٢. وأخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٦ / ٧٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٣٩): «هكذا في رواية عبد الله بن يحيى، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مَصْ) = أبو مصعب الزهربي (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الخطاب - رضي الله عنه - «قس»، و«مح»، و«مص»، و«حد»، عن سعيد بن يسّار؛ [أنه - قع، وقس] قال:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَطْرِيقَ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «الحقته»، وفي رواية «مح»: «فلحقته»)، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: [يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مح»!] خَشِيتُ الصُّبْحَ (في رواية «قس»: «الفجر»، وفي رواية «مح»: «أن أصيبح»)؛ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ (في رواية «قع»: أو ليس) لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً [حسنة] - «قس»، و«مح»!]؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ: «[فَ - «حد»، و«قس»، و«قع»، و«مح»، و«مص»]- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(١).

= عن أبيه: عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن مالك وغيره، عن أبي بكر ابن عمرو، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع الرواية ا.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في المطبع، فلعله نسخة أخرى.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥ / ٢٧٤ - ٢٧٢): «فيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب فرضًا، ولا يشبه المكتوبات؛ لأن الإجماع منعقد: أنه لا يجوز أن يصلّي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات؛ إلا في شدة الخوف خاصة، وفي غلبة المطر عليه؛ إذا كان الماء فوقه وتحته؛ فإنهم اختلفوا في ذلك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتفل على البعير ويوتر عليه، فبان بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب.

وهذه سنة جهلها أبو حنيفة؛ فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة -أو البعير- في الحمل، وكره ذلك له إلا من عذر!! وخالفه أصحابه وسائر الفقهاء... فبان بذلك أنه نافلة وسنة؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز ذلك في المكتوبة.

وهذا كان حجة بالغة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد». ا.هـ.

قلت: وهو كما قال -رحمه الله-، واستدل الحنفية على رأيهم بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زادكم صلاةً - وهي الوتر -؛ فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر».

لكن رده شيخنا أسد السنة الهمام، الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيح» (١ /

١٦-٢٩٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٢٢٢)، بقوله: «يبدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «فصلوها» على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية؛ خلافاً للجمahir، ولو لا أنه ثبت بالأدلة القاطعة^(١) حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب؛ ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستجابة، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يتولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً!»

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح هم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة، ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاءً، كما هو مفصل في كتبهم. وأن قولهم بهذا معناه: التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيمة عذاباً دون عذاب تارك الفرض، كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحيثند يقال لهم: وكيف يصح ذلك مع قوله ﷺ: «من عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»؟!» وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة؛ وهذا اتفاق جماهير العلماء على سنته وعدم وجوبه، وهو الحق. نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره. والله أعلم». ا.اه.

١٦-٢٩٣ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٢٠ - ١٢١ / ١٢١)

(٣٠٢)، والمعنى (١٧٠ / ١٦٤).

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٧٣ / ٢٦٢٣) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. قلت: سنه ضعيف؛ لأنقطعاه.

لكن فعل الصديق والفاروق -رضي الله عنهما- هذا- ثبت في غير ما حديث. وانظر: «صحيح أبي داود» (١٢٧١)، و«صحيح ابن ماجه» (٩٨٨).

(١) كقول الله -تعالى- في حديث المراج: «هن محس في العمل، محسون في الأجر، لا يبدل القول لدى» متفق عليه.

وكقوله ﷺ للأعرابي حين قال: لا أزيد عليهم ولا أنقص: «أفلح الرجل إن صدق». متفق عليه.

(يجي) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلم العقنى

المسئّب؛ أنّه قال:

كَانَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي فِرَاشَهُ أَوْ تَرَ،
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُؤْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

[ثم - «مص»] قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَأَمَّا أَنَا؛ فَإِذَا جِئْتُ (في رواية
«مص»: «أتيت») فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

١٧-٢٩٤ - وحدّثني عن مالك؛ أنّه بلغه:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتَرِ، أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ
عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

**١٨-٢٩٥ - وحدّثني عن مالك؛ أنّه بلغه: أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تَقُولُ:**

مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَيُؤْتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَأَ أَنْ
يَسْتَيْقِظَ [من - «مص»، و«قع»] آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَلَيُؤْخِرْ وِتْرَهُ.

**١٧-٢٩٤ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٢١ / ٣٠٣)،
والمعنى (ص ١٧٠).**

قلت: سنته ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن وصله الإمام أحمد في «المسندي» (٢٩ / ٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢)
٢٩٥ و ١٤ / ٢٣٦ / ١٨٢٠٩، وأبو يعلى في «المسندي» (١٠ / ١٠٧-١٠٨ / ٥٧٤٠)، ومسلم
في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣ / ١٤٢ - ط دار الرشد).

وسنته صحيح.

**١٨-٢٩٥ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١٢١ / ٣٠٤)،
والمعنى (ص ١٧٠).**

قلت: سنته ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

١٩-٢٩٦ - وحدّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا نَافعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ») [ذَاتَ لَيْلَةً - «مع»] بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيْمَةٌ^(١) (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد») [و«حد»: «مُتَغَيِّمَةٌ»)، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«قع»، و«حد»] الصُّبُحَ؛ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ (في رواية «مص»، و«حد»: «تَكْشِفُ») الغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا؛ فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ (في رواية «مع»: «بِسَجْدَةٍ»)، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (في رواية «مع»: «ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ سَجْدَتَيْنِ»)، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبُحَ؛ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٠-٢٩٧ - وحدّثني عن مالكٍ، عن (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نافعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»، و«بك»^(٢): «من الركعة

٢٩٦-٢٩٦ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢١، ٣٠٥)،

والقعنى (ص ١٧١)، وسويد بن سعيد (١٢٢ / ١٨٣ - ط البحرين، أو ص ٩٧-٩٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٤ / ٢٥١).

وأخرجه الشافعى في «المسندة» (١ / ٣٦٨ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ١٤١ و٧ / ٧)،

والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣٢٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ١٤١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

(١) غامت السماء؛ إذا أطبق بها السحاب، وأغامت وغيّمت وتغيمت؛ مثله.

٢٠-٢٩٧ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢١، ٣٠٦)،

والقعنى (١٧١ / ١٦٦)، وسويد بن سعيد (١٢٢ / ١٨٤ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٩٥ / ٢٥٨).

وأخرجه البخارى في «صحىحة» (٩٩١): حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

مالك به.

(٢) ومن طريقه البيهقي (٣ / ٢٦).

(بجي) = بجي الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

والركعتين») في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

٢٩٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب:

أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

قال مالك: وليس هذا العمل عندنا (في رواية «مصنف»، و«حد»: «وليس العمل على ذلك»، وفي رواية «قع»: «وليس على هذا العمل»)، ولكن أدنى الوتر ثلاثة.

٢٩٩ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدتنا») عبد الله

٢٩٨ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٢٢ / ٣٠٧)، والمعنى (ص ١٧١)، وسويد بن سعيد (١٢٢ / ١٨٥ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعى في «المسنن» (١ / ٥٤٥ - ترتيبه)، والأم (١ / ١٤٠ و ٧٦)، والبىهقى في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٣١٤ - ٣١٣ / ١٣٨٩)، والـ«السنن الصغير» (١ / ٢٨١ / ٧٦٨) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٢ / ٤٦٤٤) عن معمر، عن الزهرى به. قلت: سنته ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن: أخرج البخارى في «صحاحه» (٦٣٥٦) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير -رضي الله عنه-: أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر برकعة.

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢١ - ٢٢ / ٢٢)، والـ«السنن الكبرى» (٣ / ٢٥).

٢٩٩ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢٢)، والمعنى (ص ١٧١)، وحمد بن الحسن (٩٣ / ٢٤٩)، وسويد بن سعيد (١٢٣ / ١٨٦ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ط دار الغرب).

هكذا رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك موقفاً، وخالفهم مالك بن سليمان المروي؛ فرواه عن الإمام مالك به مروعاً: أخرجه أبو نعيم الأصبهانى في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٤٨). قلت: لكن مالكاً هذا ضعيف؛ ضعفه الدارقطنى، والعقيلي، وغيرهما؛ فالمعروف عن مالك: الموقف.

ولذلك قال أبو نعيم -عقبه-: «غريب من حديث مالك، تفرد به: مالك بن سليمان» ا.هـ =

ابن دينارِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ»):
صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ صَلَاةُ النَّهَارِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ أَوْتَرَ [مِنْ - «مَصْ»، وَ«حَدْ»] أَوْلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ
قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنَّ يُصْلِيَ، فَلَيُصْلِيْ مَثْنَى؛ فَهُوَ (في رواية «مَصْ»، وَ«حَدْ»:
وَهَذَا) أَحَبُّ مَا سَمعْتُ إِلَيْهِ.

٤- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَصْ»] الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٣٠٠ - ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ الْبَصَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ (في رواية «مَصْ»، وَ«مَح»، وَ«حَدْ»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ») رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا[ذَا - «مَح»] صَنَعَ النَّاسُ

= وقد صح مرفوعاً من طريق آخر؛ فأخرجه النسائي في «الكتابي» (١/٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٨٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣/٢٨)،
١٣٨٢ (٤٦٧٥)، وأحمد (٢/٣٠ و٤١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/١١١ - ١١٢)،
و«المعجم الأوسط» (٨/٢٠٧) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر به.

وسنده صحيح، وقد صححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيحة الجامع» (٣٨٣٤).

(١) رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٢٢)، وابن القعنبي (ص ٣٠٩)، والقعنبي (ص ١٧١)، وسويد بن سعيد (ص ١٢٣ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ط دار الغرب).

٣٠٠ - ٢٣ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٢٢)، (٣١٠)،
والقعنبي (١/١٧٢ - ١٦٨)، ومحمد بن الحسن (٩٥/٢٥٦)، وسويد بن سعيد (١٢٣ - ١٢٤)،
١٨٧ - ط البحرين، أو ص ٩٧ - ١٠٢ - ط دار الغرب).

وآخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٤٨٠) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن بكر، عن مالك به.

قللت: سنده ضعيف؛ لضعف عبد الكريما بن أبي المخارق.

(يعنى) = يحيى القيسي (مَصْ) = أبو مصعب الزهربي (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

- وَهُوَ (في رواية «مَص»، و«حَد»: «وَكَان») يَوْمَئِذٍ قَدْ (في رواية «قَع»: «وَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ») ذَهَبَ بَصَرَهُ -، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٣٠١ - ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، وَعَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أُوتُرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٣٠٢ - ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا») هِشَامٍ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ (في رواية «مَح»: «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ»):

مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتَرُ.

٣٠٣ - ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا») يَحِيَى

٣٠١ - ٢٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٣-١٢٢/٣١١)، والمعنى (١٧٢/١٦٩)، وسويد بن سعيد (١٢٣/١٨٨-١٨٩ ط البحرين، أو ص ٩٧-٩٨ ط دار الغرب).

قلت: سنته ضعيف؛ لانقطاعه.

٣٠٢ - ٢٥ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٣/٣١٢)، والمعنى (١٧٢/١٧٢)، ومحمد بن الحسن (٩٤/٢٥٥). وأخرجه البيهقي في «الكتاب» (٤٨٠/٢) من طريق ابن بكر، عن مالك به.

قلت: سنته ضعيف؛ لانقطاعه.

٣٠٣ - ٢٦ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٣/٣١٣)، والمعنى (١٧٢/١٧٠)، ومحمد بن الحسن (٩٥/٢٥٧). وأخرجه البيهقي (٤٨٠/٢) من طريق ابن بكر، عن مالك به.

قلت: سنته ضعيف؛ لانقطاعه.

= (قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

ابن سعيد؛ أنه قال:

كان عبادة بن الصامت (في رواية «مح»: «أن عبادة بن الصامت كان») يوماً، فخرج يوماً إلى الصبح (في رواية «مح»: «للصبح»)، فقام المؤذن صلاة الصبح؛ فأسكنته عبادة [بن الصامت - «مص»] حتى أوتَرَ، ثم صلى بهم (في رواية «مص»، و«بك»: «لهم») الصبح.

٣٠٤ - ٢٧ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أحربنا») عبد الرحمن بن القاسم؛ أنه قال: سمعت عبد الله بن عامر بن زبيعة يقول: إني لأوتُر وأنا أسمع الإقامة - أو بعد الفجر -؛ يشيك عبد الرحمن [في «مص»] أي ذلك قال.

٣٠٥ - ٢٨ - وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع آباء القاسم بن محمد يقول:

= وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٩٢ / ٢٦٨٠) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبادة به. وهذا أيضاً منقطع بين عبد الله وعبادة.

٣٠٤ - ٢٧ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢٣ / ٣١٤)، والقعنى (ص ١٧٢ - ١٧٣)، ومحمد بن الحسن (٩٤ / ٢٥٣). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ١٢ - ١٣ / ٤٦١٠) من طريق عاصم بن عبد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عامر به.

٣٠٥ - ٢٨ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢٣ / ٣١٥)، والقعنى (ص ١٧٣ - ١٧١)، ومحمد بن الحسن (٩٤ / ٢٥٤)، وسوييد بن سعيد (١٢٣ / ١٨٩ - ٩٨) ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٢٩٠ / ٢٩٠) عن حماد بن خالد، عن مالك به. قلت: سنه صحيح.

(يحيى) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلم القعنى

إِنِّي لَا وَتَرُّ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قالَ مالِكٌ^(١): إِنَّمَا يُوَتِّرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٣٠٦ - ٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ (في روایة «مح»: «أَخْبَرَنَا») مالِكٌ [بن أَنَسٍ - «حد»]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في روایة «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ») - (في روایة «مص»، و«مح»، و«حد»: «عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا») أَخْبَرَتْهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ عَنِ (في روایة «حد»، و«قس»، و«قع»: «من») الْأَذَانِ لِصَلَاةِ (في روایة «مص»: «من الأذان بصلوة»، وفي روایة «مح»: «من صَلَاةً») الصُّبْحِ [وَبَدَا^(٢) الصُّبْحُ - «حد»، و«قع»، و«مح»، و«مص»]؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».

٣٠٧ - ٣٠ - وَحَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ

(١) روایة أبي مصعب الزهری (١/١٢٤، ٣١٦)، والقعنی (ص ١٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ١٢٤ - ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب).

٣٠٦ - ٢٩ - صحيح - روایة أبي مصعب الزهری (١/١٢٤، ٣١٧)، والقعنی (١٧٢)، وابن القاسم (٢٥٣/٢٠١)، ومحمد بن الحسن (٩٢/٢٤٤)، وسويد بن سعيد (١٢٤/١٩٠ - ط البحرين، أو ٩٨/١٠٣ - ط دار الغرب).

وآخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) في روایة «مص»: «وأراد».

٣٠٧ - صحيح - روایة أبي مصعب الزهری (١/١٢٤-١٢٥، ٣١٨)، والقعنی (ص ١٧٣)، وسويد بن سعيد (١٢٤/١٩١ - ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب). =

النبي ﷺ (في رواية «قع»: «رضي الله عنها») - قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر، حتى إني (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «إن كنت») لأقول: أقرأ [فيهما - «مص»، و«قع»] بأم القرآن أم لا؟!».

٣٠٨ - ٣١ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») شريك

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) من طريق مجبي بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمارة، عن عائشة به. **٣١-٣٠٨** - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١٢٥/١٢٥)، والقعنىي (١٧٣/١٧٣)، وسويبد بن سعيد (١٢٤/١٩٢ - ط البحرين، أو ص ٩٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٦/٩٦).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/٦٧)، و«القصي» (ص ٧٢): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث فيما علمت. وقال في «الاستذكار» (٥/٣٠٢): «هكذا رواه في «الوطأ» كل من روى «الوطأ» أ.ه.

قلت: أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٢/٧٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٦/١)، و«التاريخ الأوسط» (١٤٧/٢)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٤٦٥ - ٤٦٦/٤٦٦)، و«صححه» (٢/١٧١) من طريق سفيان الثوري وإسماعيل بن جعفر وإبراهيم بن طهمان، عن شريك به مرسلاً. وذكر أبو حاتم الرazi؛ كما في «العلل» (١٣٤/١) لابنه: أن الدراوردي رواه عن شريك مرسلاً.

وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد روی موصولاً؛ لكن لا يصح عند التحقيق العلمي؛ وهو الذي رجحه البخاري وأبو حاتم. قال الحافظ: «صحيح؛ إلا أنه مرسل».

لكن يشهد للحديث ما أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من حديث ابن مجيبة بنحوه بمعناه.

وفي الباب عن عبدالله بن سرجس.

(مجبي) = مجبي الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنىي

ابن عبد الله بن أبي نمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف - «مح»]؛
أنه قال:

سمعَ قومُ الإقامةِ؛ فقامُوا يُصلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية
«مح»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟!»، وَذَلِكَ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٣٠٩ - ٣٢ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه:

أن عبد الله بن عمر فاتته ركعت الفجر، فقضاهما (في رواية «مص»،
و«حد»، و«بك»، و«قع»: «فصلهما») بعد أن طلعت الشمس.

٣١٠ - ٣٣ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن

(١) قال ابن عبد البر: «هذا إنكار منه ﷺ لذلك الفعل، فلا يجوز لأحد أن يصلِّي في المسجد شيئاً من النوافل إذا قامَت المكتوبة».

٣٢-٣٠٩ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢٥، ٣٢٠)،
والقعنبي (ص ١٧٤)، وسويد بن سعيد (١٢٥ / ١٩٣ - ط البحرين، أو ص ٩٩ - ط دار
الغرب).

وآخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٤ / ٢)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ٢٩٤
و١٣٤٧) من طريق يحيى بن بكر، عن مالك به.
قلت: سنه ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صله الثوري عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به؛ ذكره البيهقي.
قلت: سنه صحيح؛ إن صح عن الثوري.

٣٣-٣١٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٢٥، ٣٢١)،
وسويد بن سعيد (١٢٥ / ١٩٤ - ط البحرين، أو ص ٩٩ - ط دار الغرب).
وآخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٨٤ / ٢)، و«المعرفة» (٢ / ٢٩٤) من طريق ابن
بكر، عن مالك به.

قلت: سنه صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

القاسم بن محمدٍ:

أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ (في رواية «بك»، و«حد»، و«مص»):
«قَالَ مَالِكُ: وَبِلِغْنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ».



(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٨- كتاب صلاة الجمعة

- ١- باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة على صلاة الفتن
- ٢- باب ما جاء في العتمة والصبح
- ٣- باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه
- ٤- باب العمل في صلاة الجمعة
- ٥- باب في صلاة الإمام وهو جالس
- ٦- باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
- ٧- باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
- ٨- باب ما جاء في الصلاة الوسطى
- ٩- باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
- ١٠- باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

1. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
2. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
3. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
4. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
5. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
6. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
7. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
8. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
9. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
10. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
11. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
12. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
13. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
14. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
15. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
16. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
17. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
18. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
19. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
20. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
21. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
22. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
23. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
24. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
25. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
26. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
27. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
28. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
29. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
30. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
31. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
32. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
33. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
34. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
35. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
36. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
37. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
38. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
39. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
40. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
41. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
42. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
43. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
44. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
45. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
46. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
47. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
48. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
49. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*
50. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*

٨-كتاب صلاة الجمعة

١-باب [ما جاء في - «من»] فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد

٣١١-١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ» (في رواية «حد»، و«من»: «أفضل من»)، وفي رواية «مح»: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ») [على - «قع»، و«مح»] صَلَاةُ الْفَدِ^(١) (في رواية «مح»: «صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ») بِسَبَعٍ (في رواية «قع»: «سبعاً») وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٣١٢-٢ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

٣١١-١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٦)، والقعنى (٤/١٧٤)، وابن القاسم (١٩٧/٢٥١) - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (١٩٥/١٢٥ - ط البحرين، أو ٩٩/١٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٩/١٨٨). وأخرجه البخارى (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/٢٤٩) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) قال البطليوسى فى «مشكلات الموطأ» (ص ٨٥): «الفد والفاد، ويقال: كلمة فاده وفده: إذا كانت شاذة عن نظائرها». ا.هـ.

وقال الحافظ فى «فتح الباري» (٢/١٣١ - ١٣٢): «الفد - بالمعجمة -؛ أي: المنفرد، يقال: فد الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده». ا.هـ.

٣١٢-٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٦)، والقعنى (٤/١٧٤)، وابن القاسم (١١/٦٥)، وسويد بن سعيد (١٢٥/١٩٦ - ط البحرين، أو ٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم فى «صحىحة» (٦٤٩/٢٤٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

وأخرجه البخارى (٦٤٧ و ٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩/٢٤٦ - ٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (من) = أبو مصعب الزهرى (مح) = عمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن سلمة القعنى

المسئّب، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٣١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَعْ []: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «قَسٍ»: «النَّبِيُّ») ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١); لَقَدْ هَمَّتْ^(٢) أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ، فَيَحْطُبَ^(٣)، ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ؛ فَيَؤْذَنَ لَهَا (فِي رِوَايَةِ «حَدٍ»: «بَهَا»، وَفِي رِوَايَةِ «مَصٍ»: «أَنْ يُنَادَى بَهَا»، وَفِي رِوَايَةِ «قَعْ»: «فَيُنَادَى لَهَا»)، ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا؛ فَيَؤْمُمُ (فِي رِوَايَةِ «مَصٍ»: «يَوْمٌ») النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ^(٤).....

٣١٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١ / ١٢٧ و ٣٢٤)، والقعنبي (١٧٤ - ١٧٥ / ٣٥٢)، وابن القاسم (٣٢٥ / ٣٥٢)، وسويدي بن سعيد (١٩٧ / ١٢٦ - ط العبرين، أو ص ٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٤ و ٧٢٤) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل ابن أبي أوس، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١ / ٦٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٦٥٧ و ٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١ / ٦٥٢ و ٦٥٣) من طرق أخرى عن أبي هريرة به.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٢٩ / ٢): «هو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، والمعنى: أن أمر نفوس العباد بيد الله؛ أي: بتقديره وتدبیره». ا.هـ.

(٢) اللام جواب القسم، والهم: العزم، وقيل: دونه؛ قاله الحافظ.

(٣) أي: يجمع.

(٤) أي: آتيم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان؛ أي: أنت إذا غاب عنه؛ والمعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فأتركه وأسيء إليهم، أو أخالف ظنهم في أنني مشغول بالصلاحة عن قصدكم إليهم، أو معنى «أخالف»: أخالف عن الصلاة إلىقصد المذكورين؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (١٢٩ / ٢).

فَأَحْرَقُ^(١) عَلَيْهِمْ^(٢) بَيْوَتَهُمْ، وَالَّذِي نَفَسَيِ بَيْدُهُ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا - أَوْ مِرْمَاتِينِ^(٣) حَسَنَتِينِ^(٤) - لَشَهَدَ الْعِشَاءَ.

٣١٤ - ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مُولَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ ثَابِتٍ (فِي رِوَايَةِ «مَصْنَ»، وَ«حَدَّ»: «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ») قَالَ:

[إِنَّ - «مَعَ»] أَنْصَلَ الصَّلَاةَ صَلَاتُكُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (فِي رِوَايَةِ «مَصْنَ»، وَ«مَعَ»، وَ«حَدَّ»: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ»).

(١) بالتشديد، والمراد به التكثير.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/١٢٩): «قوله: (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحرير المقصودين، والبيوت تتبعاً للقطتين بها.

وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح: «فَأَحْرَقَ بَيْوَاتًا عَلَى مَنْ فِيهَا» أ.هـ.

(٣) بكسر الميم، وقد تفتح، الواحدة: مرمرة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

(٤) أي: مليحتين.

٤-٣١٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٧، ٣٢٥)، والقعنى (١٧٥/١٧٦)، وسويد بن سعيد (١٢٦/١٩٨ - ط البحرين، أو ص ٩٩-١٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٧٩/١٨٧).

وآخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣/٢٠٨)، والطحاوى في «المشكل الأثار» (١/٤٥١-٤٣٩ - ترتيبه) من طريق مالك به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢١٥): «لَمْ يَرْفَعْهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»، وروي عنه خارج «الموطأ» مرفوعاً أ.هـ.

قلت: وقد أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) من طريق سالم - أبي النضر - به مرفوعاً؛ فالحديث صحيح من الوجهين.

(بعيبي) = بخيبي الليبي (مصن) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

٢- باب ما جاء في العَتَمَةِ (في رواية «قُع»: «العشاء») والصُّبْحِ

٣١٥-٥ - حدثني بحبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، [أنه بلغه - «مص»، و«قُع»، و«حد»]: أن رسول الله ﷺ قال:

«بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ (في رواية «بك»، و«حد»، و«قُع»: «العتمة») وَالصُّبْحِ^(١); لَا يَسْتَطِعُونَهُمَا»، أو نحو هذا.

٣١٦-٦ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») سمي

٣١٥-٥ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٨، ٣٢٦)، والمعنى (ص ١٧٥)، وسويد بن سعيد (٦/١٢٦ - ١٩٩ ط البحرين، أو ١٠٥/١٠٥ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٥٦ - ٢٨٥٦ ط دار الكتب العلمية، أو ٦/١٥٠ - ٢٥٩٦ ط الهندية) من طريق ابن بكير والمعنوي، عن مالك به.

وأخرجه الشافعى في «المسندة» (١/٢٣٧ - ٢٩٦ ترتيبه)، و«الأم» (١/١٥٤ - ١٥٤) - ومن طرقه البيهقي في «الكبرى» (٣/٥٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/٣٣٧ - ١٤٢٧) - عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي به، فأعضله ولم يذكر سعيدا.

قلت: والحديث سنه ضعيف؛ لإرساله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢٠)، و«الاستذكار» (٥/٣٣١): «هذا الحديث مرسل في «الموطأ»، لا يحفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة» ا.هـ.

قلت: يشهد لمعناه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥١/٢٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَا تَوَهَّمُهُمَا وَلَوْ حَبُّوا».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/٣٣١)، و«التمهيد» (٢٠/١١): «قال القعنوي وابن بكير وجمهور الرواة لـ «الموطأ»، عن مالك فيه: صلاة العَتَمَةِ والصُّبْحِ، على ما في ترجمة الباب» ا.هـ.

٣١٦-٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٨ - ٣٢٧/١٢٩)، والمعنى =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (حد) = سعيد بن زيد (بك) = ابن بكير

-مولى أبي بكر بن عبد الرحمن -، عن أبي صالح [السمان] - «قُع»، و«قس»، و«مسن» [١]، عن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَبْيَنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ (في رواية «مسن»: «فِي الطَّرِيقِ»)؛ إِذَا وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] - «مسن» [٢] لَهُ^(١)؛ فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ^(٣) [شَهِيدٌ] - «مح» [٤]، وَالْمَبْطُونُ^(٤) [شَهِيدٌ] - «مح» [٥]، وَالْغَرْقُ^(٥) (في رواية «مسن»، و«مح»: «الغَرِيقُ») [شَهِيدٌ] - «مح» [٦]، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(٦) [شَهِيدٌ] - «مح» [٧]، وَالشَّهِيدُ^(٧) في سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا^(٨) عَلَيْهِ؛ لَا سَتَهَمُوا [عَلَيْهِ - «مسن»]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٩)؛ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ^(١٠)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(١١) وَالصُّبْحِ^(١٢)؛

= (١٧٥-١٧٦/١٧٧)، وابن القاسم (٤٤٦/٤٣٣)، ومحمد بن الحسن (٨/١٠٣). وأخرجه البخاري (٦٥٢ و ٦٥٣ و ٦٥٤ و ٧٢٠ و ٧٢١ و ٢٤٧٢ و ٢٨٢٩ و ٥٧٣٣) عن قتيبة بن سعيد، وأبي عاصم النبيل، وعبد الله بن يوسف، ومسلم (٤٣٧ و ٤٩١٤ و ٤/١٢٧) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: رضي فعله وقبل منه.

(٢) الميت بالطاعون؛ وهو: غدة كغدة البعير تخرج في الأباط والمراق.

(٣) الميت بمرض البطن أو الاستسقاء أو الإسهال.

(٤) الميت بالغرق. (٥) الميت تحته.

(٦) الذي قتل في سبيل الله.

(٧) أي: يقتربوا.

(٨) البدار إلى الصلاة أول وقتها وقبله، وانتظارها.

(٩) استباقاً معنوياً، لا حسناً؛ لاقتضاءه سرعة المشي، وهو منوع.

(١٠) العشاء.

(١١) أي: ثواب صلاتهما في جماعة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مسن) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن الحسن (قُع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

لأتوهُمَا، وَلَوْ حَبُّوا».

٣١٧ - ٧- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة: أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] - (فع) [فقد سليمان بن أبي حشمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسك (في رواية «مح»: «وكان منزل») سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمر [عمر] - «مح»] على الشفاء - أم سليمان -، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح،

٣١٧ - ٧- موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٢٩ / ٣٢٨)، والعنى (١٧٨ / ١٧٦)، ومحمد بن الحسن (٩٢ / ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (١٢٧ / ٢٠٠ - ط البحرين، أو ص ١٠٠ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٦٢ - ٦٣ / ٢٨٧٧) من طريق ابن بكر، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وآخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١ / ٥٢٦ / ٢٠١١) عن معمر، عن الزهرى، عن سليمان بن أبي حشمة، عن أمه الشفاء، قالت: دخل علي عمر، فوجد عندي رجلين... وذكره بنحوه، لكن لم يجعل القصة لسليمان نفسه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأنقطاعه؛ فإن الزهرى لم يدرك سليمان هذا.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣٣) من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب، قال: كان عمر إذا هبط عن السوق؛ مر على الشفاء... وذكر نحو سياق الإمام مالك.

وسنده ضعيف - أيضاً؛ فإن يحيى بن عبدالرحمن لم يدرك عمر.

وأخرج شطره الأخير: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٣٣)، والإمام أحمد - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢٨٧٨) - من طريق شعبة والثورى، عن ناجية، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عمر به. وسنده حسن متصل.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصْلِي فَغَلَبَتْهُ عِينَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - «قَع» [أ]: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لِيَلَةً.

٣١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [ابْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ] - «مَص» [أ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - «قَع» [إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخِّرِ الْمَسْجِدِ يَتَظَرَّ النَّاسُ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (فِي رِوَايَةِ «حَد»): «مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تُسْلِمَ؟»؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ [ابْنُ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - «قَع» [أ]: مَنْ شَهَدَ الْعِشَاءَ^(١)؛ فَكَانَنَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةً، وَمَنْ شَهَدَ الصُّبْحَ^(٢)؛ فَكَانَنَا قَامَ لَيْلَةً.

٣١٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهراني (١/١٣٠ - ٣٢٩)، والعنبي (١٧٩ / ١٧٦)، وسويبد بن سعيد (١٢٧ / ٢٠١ - ط البحرين، أو ١٠١ - ١٠٠ ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٤٧٩ - ٤٧٨ / ٦٤٩) من طريق ابن بکير، عن مالك به.

وآخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١١/٥٢٥ - ٢٠٠٩) عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحة» (٦٥٦) من طريق عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة به.

لكنه رفع شطره الأخير: «ومن صلى العشاء في جماعة...» الخ.
وال الحديث صحيح من الوجهين.

(١) أي: صلاها في جماعة.

(٢) أي: صلاها في جماعة.

(يحيى) = يحيى الليبي (مَص) = أبو مصعب الزهراني (مح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة العنبي

٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَصْنَعٌ»] إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ [بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ - «مَصْنَعٌ»]

٣١٩-٨- حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») زيد

٨-٣١٩- حسن لغيرة - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣٠)، والعنبي (١ / ١٧٧)، وابن القاسم (٢ / ٢٢٨)، وابن الحسن (٤ / ٨٥)، وسويد بن سعيد (٤ / ١٢٨ - ٢٠٢ ط البحرين، أو ١٠١ / ١٠٦ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعى في «المستند» (١ / ٢٣٩ - ٢٩٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢١٧)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٢٩ - ١٣٠ / ٤٤٠)، وأحمد في «المستند» (٤ / ٣٤)، والنمسائى في «المجتبى» (٢ / ١١٢)، و«الكبرى» (١ / ٩٣٠)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١ / ٣٦٣)، وابن حبان في «صححه» (١٢٢ / ٤٣٣ - «موارد»)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٢٤١ / ٦٩٧)، والدارقطنى في «سننه» (١ / ٤١٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مستند الموطأ» (٣٢٥ / ٣٥٩)، وأبو نعيم الأصبهانى في «معرفة الصحابة» (٥ / ٢٥٧١ / ٦٢٠٣)، والحاكم (١ / ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢ / ٣٠٠)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ١٣١ / ١٠٦٨)، والبغوى في «شرح السنة» (٣ / ٤٣٠ / ٤٣٠)، وأبن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧ / ٢٦٩ - ٢٧٠) من طرق عن مالك بن أنس به.

قال البغوى: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدينين، وقد احتج به في «الموطأ»، وتعقبه الذهبي بقوله: «محجن: تفرد عنه ابنه». قلت: هذا لا يضر؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول، لكن العلة من ابنه بسر؛ فقد قال ابن القطان الفاسى في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٢-٢٣): «وبسر لا يعرف بغير رواية زيد بن أسلم عنه، ولا تعرف حاله».

وأظن أن أبا محمد من يعتمد فيما يخرجه مالك في «موطنه» قوله لبشر بن عمر - حين سأله عن رجل -: لو كان ثقة؛ لرأيته في كتبى، وهذا لمن اعتمد غير معتمد لوجوهه... ا.هـ. ثم فصلها -رحمه الله- تفصيلاً قوياً، ثم ختم بحثه قائلاً: «فإذاً، بسر بن محجن يحتاج إلى ثبوت عدالته، وحينئذ يحتاج بروايته. والله أعلم».

قلت: لم تثبت عدالته - وإن وثقه ابن حبان، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

ابن أسلمَ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي الدِّيلِ -يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ-، عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ:

أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ (في رواية «مص»: «وَقَام») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ (في رواية «مص»: «وَرَجَع») وَمَحْجَنٌ (في رواية «مح»: «وَالرَّجُلُ») فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ (في رواية «مح»: «رَجُلًا مُسْلِمًا»؟)، فَقَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»: «قال»): بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنِي قَدْ [كُنْتُ - «مص»، و«مح»، و«قع»، و«قس»، و«حد»] صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

٣٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

= «صدق» -؛ فقد تفرد بالرواية عنه زيد بن أسلم، ولم يوثقه معتبر، ولذلك قال الذهبي في «المغني» (١ / ١٠٣ / ٨٧٨): «لا يكاد يعرف»، وقال في «الميزان» (١ / ٣٠٩): «غير معروف». لكن الحديث حسن بشهادته من حديث يزيد بن الأسود -رضي الله عنه-، وقد فصلت تخريره في كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (١ / ٣١٢-٣١١)، ومن حديث أبي ذر الغفارى -رضي الله عنه- عند مسلم في «صحاحه» (٦٤٨). والحديث صحيحه شيخنا العلامة الألبانى -رحمه الله- في «الصحىحة» (٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ / ١٣٣٧) بشهادته.

وقال في «صحیح موارد الظمان» (٣٦٩): «حسن لغيره».

٣٢٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣١ / ٣٣١)، والقعنى (١ / ١٧٧ / ١٨١)، وسويد بن سعيد (١٢٨ / ٢٠٣ - ط البحرين، أو ص ١٠١ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٢١ / ٤٠٧ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

(يجىء) = يحيى الليثى (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

أَنْ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلَّى فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلَّى مَعَهُ؟ فَقَالَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»): «قال» لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ [صَلَّى مَعَهُ - «مص»، و«بك»^(١)، و«حد»، و«قع»، فَقَالَ [الله - «قع»] الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فَائِتَهُمَا») أَجْعَلُ صَلَاةِي؟ فَقَالَ لَهُ [عَبْدُ اللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»] ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ (في رواية «بك»: «وَذَلِكَ») إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -، يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ.

٣٢١ - ١٠ - وحَدَّنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنْ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ:

إِنِّي أَصَلَّى فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيَ الْمَسْجَدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلَّى مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِيَّهُمَا (في رواية «قع»، و«مص»: «فَائِتَهُمَا») [أَجْعَلُ - «مص»، و«قع»] صَلَاةِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ [بْنُ الْمُسَيْبِ - «مص»]: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا (في رواية «مص»: «وَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا»)؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ - «قع»].

- ٣٢١ / ٢)، و«الخلافيات» (ج / ٤٥ / ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢ / ١٣٤) = (١٠٧١ / ١٣٥ من طريق يحيى بن بکير والقعنبي، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشیخین.
 (١) كما في «سنن البیهقی».

١٠-٣٢١ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣١)، والقعنبي (ص ١٧٧)، وسويد بن سعيد (١٢٨ / ٢٠٤ - ط البحرين، أو ص ١٠١ - ط دار الغرب). وأخرجه البیهقی في «الکبری» (٢ / ٣٠٢)، و«المعرفة» (٢ / ١٣٥) من طريق مالك به. قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ٤٢٢ / ٣٩٣٨) عن ابن عيينة، عن يحيى به.

(تم) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بکير

١١- ٣٢٢ - وحدّثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») عَفِيفٌ [ابن عمرو - «مص»، و«مع»، و«قع»] السهّميُّ، عن رجُلٍ من بنى أسدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أباً أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ:

إِنِّي أَصْلَى فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَى الْمَسْجَدَ، فَأَجَدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصْلَى مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلَّى مَعَهُ؛ فَإِنَّمَا مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمِيعٍ^(١)، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمِيعٍ (في رواية «مع»: «وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ مِثْلُ سَهْمٍ جَمِيعٍ، أَوْ سَهْمٍ جَمِيعٍ»).

١٢- ٣٢٣ - وحدّثني عن مالك، عن نافع: أَنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

١١- ٣٢٢ - موقف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٣١ / ٣٣٣)، والقعنى (١٧٨ / ١٨٢)، ومحمد بن الحسن (٨٥ / ٨٦ / ٢١٩). وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/١٣٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٥٤ / ١) من طريق مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الأسودي، وبه أعلمه شيخنا - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (١١٥٤).

وأخرجه أبو داود (٥٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٥٨ / ٣٩٩٨)، والبيهقي (٢/٣٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠ / ١٢٣)، وغيرهم من طريق بكير بن الأشج، عن عفيف به مرفوعاً، وسنته ضعيف؛ لما ذكرت آنفأ.

(١) قال ابن وهب: أي: يضعف له الأجر، فيكون له سهمان منه.

١٢- ٣٢٣ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٣١-١٣٢ / ٣٣٤)، والقعنى (ص ١٧٨)، ومحمد بن الحسن (٨٥ / ٢١٨). وأخرجه الشافعى في «الأم» (٧/٢٠٦)، و«المسندة» (١/٢٤٠-٣٠٠ - ترتيبه) - ومن طرقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٥٤ / ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/١٣٦ / ١٠٧٣) - عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٤٢٢ / ٣٩٣٩)، والطحاوى في «شرح =

(بعين) = بعبي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنى

يَقُولُ:

مَنْ صَلَّى [صَلَاةً - «مَحَّ»] الْمَغْرِبَ -أَوِ الصُّبْحِ-، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ؛ فَلَا يَعْدُ لَهُمَا (فِي رِوَايَةِ «مَصَّ»: «يُعِيدُهُمَا»، وَفِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «يُعِيدُ لَهُمَا») [غَيْرَ مَا قَدْ صَلَّاهُمَا - «مَحَّ»].

قَالَ مَالِكُ^(١): وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعْادَهَا كَانَتْ (فِي رِوَايَةِ «مَصَّ»، وَ«قَعَ»: «صَارَتْ») شَفَعًا.

٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٢٤ - ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (فِي رِوَايَةِ «مَحَّ»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فِي رِوَايَةِ «قَعَ»: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ») قَالَ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ (فِي رِوَايَةِ «مَصَّ»، وَ«مَحَّ»، وَ«قَعَ»، وَ«حَدَّ»:

= معاني الآثار» (١/٣٦٥)، وَابن أَبِي شِيهَةَ فِي «المصنف» (٢/٢٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْزَّنَادِ، وَابن أَبِي شِيهَةَ فِي «المصنف» (٢/٢٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ الْزَّنَادِ.

(١) رِوَايَةُ أَبِي مَصْبَعِ الْزَّهْرِيِّ (١/١٣٢، ٣٣٥)، وَالْقَعْنَيِّ (ص ١٧٨).

١٣-٣٢٤ - صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْبَعِ الْزَّهْرِيِّ (١/١٣٢، ٣٣٦)، وَالْقَعْنَيِّ (ص ١٧٨)، وَابْنِ الْقَاسِمِ (٣٥٣/٣٢٦)، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٩٣/٢٤٨)، وَسَوِيدِ بْنِ سَعِيدِ (١٢٩/٢٠٥) - طَالِبِ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ١٠٢ / ١٠٧ - طَالِبِ الْغَرْبِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْزَّنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٧/١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٤٦١، ٣٤١) وَ(٤٦٧، ١٨٤، ١٨٥) - وَيَدُونَ رَقْمٌ مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ الْزَّنَادِ.

(قس) = عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زد) = عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ (حد) = سَوِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (بك) = ابْنِ بَكِيرٍ

«للناس») فَلَيُخَفَّفْ؛ فَإِنْ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ^(١)، وَالْكَبِيرُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلَيُطَوَّلَ مَا شَاءَ».

٣٢٥ - ١٤ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نافع؛
أنه قال:

قُمْتُ وَرَأَءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ (في رواية «مع»:
«أَنَّهُ قَامَ عَلَى يَسَارِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةً»)، وَلَيَسْ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ (في
رواية «مص»: «فَأَخْلَفَ») عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي جِذَاءً^(٢) [عَنْ يَمِينِهِ
- «مص»، و«مع»، و«قع»، و«حد»].

٣٢٦ - [حدثنا مالك، عن (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») نافع:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مع»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ إِذَا وَجَدَ

(١) أي: ضعيف الخلفة.

(٢) من به مرض.

٣٢٥-١٤ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٣٢ / ٣٣٧)، والعنبي (١٧٩ / ١٨٤)، محمد بن الحسن (٧٦ / ١٧٧)، وسويد بن سعيد (١٢٩ / ٢٠٦ - ط البحرين، أو ص ١٠٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٨٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/٤٠٦ / ٣٨٦٩) من طريقين عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيختين.

(٣) أي: عاذياً له عن يمينه، لا يتقدم عليه ولا يتأخر.

٣٢٦ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١١٦ / ٢٩٥)، والعنبي (١٧٩)، محمد بن الحسن (٦٣ / ١٣٠)، وسويد بن سعيد (١٢٠ / ١٧٩ - ط البحرين، أو ص ٩٥ - ط دار الغرب).

قلت: وسنته صحيح على شرط الشيختين.

(يميني) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة العنبي

الإمام قد صلّى بعض الصلاة؛ صلّى معه ما أدرك من الصلاة: إن كان قائماً قاماً، وإن كان قاعداً قعداً، حتى يقضى الإمام صلاته، ولا يخالفه في شيء منها (في رواية «مع»: «من الصلاة») - «مصنوع»، و«مع»، و«قع»، و«حد»].

٣٢٧ - ١٥ - وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن رجلاً كان يوم الناس بالعقيق^(١)، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه.

قال مالك: وإنما [كان - «قع»] نهاه؛ لأنّه كان لا يُعرف أبوه [في ظنّهم - «قع»].

٥- باب [في - «مصنوع»] صلاة الإمام وهو جالس

٣٢٨ - ١٦ - حدّثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «مع»: «حدّثنا الزهرى»)، عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً، فصرع^(٢) [عنه - «مصنوع»، و«مع»،

٣٢٧ - ١٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١١٧ / ٣٣٨)، والقعنبي (ص ١٧٩).

وأخرجه الشافعى في «الأم» (١ / ١٦٦)، والبىهقى في «الكبرى» (٣ / ٩٠)، و«معرفة السنن والأثار» (٢ / ٣٧٣ / ١٤٨٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) موضع معروف بالمدينة.

٣٢٨ - ١٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣٣ / ٣٣٩)، والقعنبي (١٧٩ - ١٨٠ / ١٨٦)، وابن القاسم (١ / ٥٣)، ومحمد بن الحسن (٧١ / ١٥٧)، وسويد بن سعيد (١٣٠ / ٢٠٧ - ط البحرين، أو ١٠٢ / ١٠٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٤١١ / ٨٠) من طريق عبد الله بن يوسف ومعن ابن عيسى، كلامهما عن مالك به.

(٢) أي: سقط عن الفرس.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

و«قس»، و«قع»، و«حد»؛ فجُحِّشَ^(١) شِقْهُ الْأَيَّمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ^(٢) وَهُوَ قَاعِدٌ (في رواية «قع»: «قَاعِدًا»، وفي رواية «مح»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، وَصَلَّيْنَا (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «فَصَلَّيْنَا») وَرَاءَهُ قَعُودًا (في رواية «مح»: «فَصَلَّيْنَا جُلُوسًا»)، فَلَمَّا انْتَرَفَ، قَالَ:

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ^(٣)، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا رَكِعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا (في رواية «مح»: «وَإِنْ») صَلَّى جَالِسًا (في رواية «مح»: «قَاعِدًا»)؛ فَصَلُّوْا جُلُوسًا (في رواية «مح»: «قَعُودًا») أَجْمَعُونَ^(٤) (في رواية «مص»، و«مح»: «أَجْمَعِينَ»)».

٣٢٩ - ١٧ - وحدتني عن مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) خدش، وقيل: الجحش: فوق الخدش، والخدش: قشر الجلد.

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (٤٦/٢) - ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٠) -: «اللام للعهد ظاهراً، والمراد: الفرض؛ لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة» ا.هـ.

(٣) ليقتدى به ويتبوع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بمنحو فعله، ومقتضى ذلك: أن لا يخالفه في شيءٍ من الأحوال.

(٤) لفظ «أجمعون» - بالواو - تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا»، وأخطأ من ضعفه؛ فإن المعنى عليه، ولفظ «أجمعين» - بالياء - نصب على الحال؛ أي: جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب؛ كأنه قال: أعنيكم أجمعين؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٨٠).

٣٢٩-١٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٣٤ / ٣٤٠)، والمعنى (١٧٩ / ١٨٥)، وابن القاسم (٤٤٨ / ٤٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣١ / ٢٠٨ - ط البحرين، أو ص ١٠٣-١٠٢ - ط دار الغرب).

وآخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٨ و ١١١٣ و ١٢٣٦) عن عبدالله بن يوسف، =

(يجي) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم الععنوي

عائشة - زوج النبي ﷺ (في رواية «مصر»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا») -، أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [فِي بَيْتِهِ] ^(١) - «مصر»، و«حد»، و«قس»، و«قع» [وَهُوَ شَاكِرٌ] ^(٢)، فَصَلَّى جَالِسًا (في رواية «قع»: «وَهُوَ جَالِسٌ»)، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مصر»، و«حد»] قال: ^(٣)

«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكِعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلِّوْا جُلُوسًا».

٣٣٠ - [عن مالكه ^(٤)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ

= وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٤١٢) من طرق عن هشام به.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٧٧ /) : «قوله: «في بيته»؛ أي: في المشربة التي في حجرة عائشة، كما بينه أبو سفيان عن جابر.

وهو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد، فكان يصلي في بيته من حضر، ومن ثم قال عياض: إن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة، واتّم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد، وهذا الذي قاله مختتم». ا.هـ.

(٢) بتخفيف الكاف، بوزن قاض: من الشكایة؛ وهي المرض؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١٧٨ / ٢).

٣٣٠ - صحيح - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٣٩ / ٥٢٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) من طريق أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (١ / ٣١٠) من طريق عمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

(٣) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٣٩)، وابن عبدالسرير في «القصي» (ص ٢٧٠): «هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الإسناد، والله أعلم». ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمْ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا كَبَرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا؛ فَصَلُّوا قُوْدًا أَجْمَعُونَ - «معن» [١].

١٨-٣٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَاتَّى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخِرَ أَبُو بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (في رواية «مص»: «فلما رأى أبو بكر استأخر»)، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ أَنَّ [اثْبَتَ - «مص»] كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي (في رواية «مص»: «فصلَى أَبُو بَكْر») بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قع»: «النبي») ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قع»] [٢].

٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

(في رواية «معن»، و«قع»: «ما بين صلاة القائم والقاعد»)

١٩-٣٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدَثَنَا»)

١٨-٣٣١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٣٤ / ٣٤١)، والعنبي (١٨٧ / ١٨٠).

وآخرجه الشافعي في «الأم» (٧/١٩٩)، و«المسندي» (١/٢٥٧ - ٣٣٦ - ترتيبه) - ومن طريقه البهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢/٣٥٥ / ١٤٦٢) - عن مالك به. قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وسيأتي موصولاً.

١٩-٣٣٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٣٧ / ٣٤٦)، والعنبي =

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْلَّيْثِي («معن») = أَبُو مصعب الزهربي («مح») = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ («قع») = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةِ الْعَنْبَرِي

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص - أو عبد الله بن عمرو بن العاص -، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ».

٢٠- ٣٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= (١٨١ / ١٨٢ - ١٩١)، وابن القاسم (١٦٣ / ١١٢)، ومحمد بن الحسن (٧١ / ١٥٥) وسويد بن سعيد (١٣٥ / ٢١٣ - ط البحرين، أو ص ١٠٧ - ط دار الغرب). وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (٤٣٠ / ١٢٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧١ / ٢٥٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة المولى؛ فإنه لم يسم.

لكن أخرجه مسلم في «صحيحة» (٧٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ٢٢٣) و«الكبرى» (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩ / ١٣٦١) وغيرهما من طريق أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله ابن عمرو به، بلفظ:

«إِنْ صَلَاتُ أَحَدِكُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِ الْقَائِمِ»، وهذا لفظ النسائي.

٢٠- ٣٣٣ - ضعيف بهذا السياق - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣٧ / ٣٤٧) والقنعنى (ص ١٨٢)، ومحمد بن الحسن (٧١ / ١٥٦)، وسويد بن سعيد (١٣٥ / ٢١٢ - ط البحرين، أو ١٠٧ / ١١٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٢١ / ٢٣٠) من طريق القعنبي، وأبو أحمد الحاكم في «عواoli مالك» (١١٣ / ٩٦) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة، وابن الحاجب في «عواoli مالك» (٣٩٩ / ٨٩) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلهم عن مالك به.

قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

قلت: أي: منقطعًا؛ فإن الزهرى لم يدرك عبد الله بن عمرو. لكن المرفوع منه - فقط - صحيح بطريقه الأخرى عند مسلم والنسائي، وقد تقدمت.

لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا^(١) شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُونَ فِي سُبْحَتِهِمْ^(٢) فَعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مَثُلُّ نِصْفِ» (في رواية «قع»: «بنصف») صَلَاةُ الْقَائِمِ».

٧- بَابُ ما جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٣٤ - ٢١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شيهاب (في رواية «مح»: «حدثنا الزهرى»)، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة زوج النبي ﷺ (في رواية «قس»: «أم المؤمنين»)-؛ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلاته (في رواية «مح»: «النبي ﷺ يُصلّى») في سبحته قاعداً قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلّي في سبحة قاعداً، ويقرأ بالسورة، فيرتلها^(٣)، حتى تكون أطول من أطول منها».

٣٣٥ - ٢٢ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) قال أهل اللغة: الوعك لا يكون إلا من الحمى، دونسائر الأمراض.

(٢) يعني: نافلتهم، وسميت النافلة بذلك، لاشتمالها على التسبيح، من تسمية الكل باسم بعضه، وخصت به دون الفريضة.

٢١-٣٣٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٣٥ / ٣٤٢)، والعنى (١٨٠ / ١٨٨)، وابن القاسم (٦٠ / ٧)، ومحمد بن الحسن (٧١-٧٠ / ١٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣٤ / ٢٠٩ - ط البحرين، أو ١٠٦ / ١١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحة» (٧٣٣): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(٣) يقرؤها بتمهل وترسل؛ ليقع - مع ذلك - التدبر، كما أمره - تعالى -: «ورتل القرآن ترتيلًا» [الزمر: ٤].

٢٢-٣٣٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٣٥ / ١٣٦-١٣٦ / ٣٤٣)، والعنى (١٨١ / ١٨٩)، وابن القاسم (٤٦٨ / ٤٥٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحة» (١١١٨) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١) من طرق عن هشام به.

(يجيئ) = يحيى الليبي (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة العنوى

عائشة - زوج النبي ﷺ (في رواية «مص»: «رضي الله عنها») -؛ أنها أخبرته: «أنها لم تر رسول الله ﷺ يُصلّى (في رواية «قس»: «صلّى») صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن»^(١)، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع؛ قام، فقرأ نحواً من ثلاثين - أو أربعين - آية، ثم ركع (في رواية «مص»، و«قع»: «يركع»).».

٢٣-٣٣٦ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد المدائني [مولى الأسود بن سفيان - «قس»]، وعن أبي النضر [مولى عمر بن عبد الله - «مص»، و«قس»]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة - زوج النبي ﷺ (في رواية «قس»: «أم المؤمنين»، وفي رواية «مص»: «رضي الله عنها») -:

«أن رسول الله ﷺ كان يُصلّى جالساً (في رواية «قس»: «وهو جالس»)، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين - أو أربعين - آية؛ قاما، فقرأ [بها] - «مص»، و«حد» [وهو قائم، ثم ركع وسجد (في رواية «مص»، و«قس»: «ثم سجد»، وفي رواية «حد»، و«قع»: «ثم يركع ويسجد»)، ثم صنعا (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»، و«قع»: «يفعل») في الركعة الثانية مثل ذلك».»

٢٤-٣٣٧ - وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه:

(١) أي: دخل في السن.

٢٣-٣٣٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣٦ / ٣٤٤)، والقعنى (١٨١ / ١٩٠)، وابن القاسم (١ / ٣٧٨ / ٣٩١)، وسويد بن سعيد (٤ / ١٣٤ / ٢١٠ - ط البحرين، أو ص ١٠٦ / ١١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخارى (١١١٩)، ومسلم (١١٢ / ٧٣١) عن عبد الله بن يوسف ويجىءى بن يحيى، كلها عن مالك به.

٢٤-٣٣٧ - مقطوع صحيح عن سعيد بن المسيب - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٣٦ / ٣٤٥)، والقعنى (ص ١٨١)، وسويد بن سعيد (٤ / ١٣٥ / ٢١١ - ط البحرين، أو ص ١٠٧ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكر

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَا (في رواية «قع»: «عن عروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب أنهما كانا») يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ^(١) (في رواية «مص»، و«قع»، و«حد»: «وهما محتبيان في النافلة»).

٨-باب [ما جاء في - «مص، و«قع»] الصلاة الوسطى

٢٥-٣٣٨ - حدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس - مولى عائشة أم المؤمنين (في رواية «مص»: «زوج النبي ﷺ») -؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مح»، و«مص»] (وفي رواية «قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ») أَنَّ أَكْتُبَ لَهَا مُصَحَّفًا، ثُمَّ قَالَتْ (في رواية «مص»، و«حد»، و«قع»: «وقالت»): إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَادْعُنِي^(٢): حَافِظُوَا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِنِينَ^(٣) [البقرة: ٢٣٨]، [قال - «قس»]: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا،

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦٦ / ٤١٠٢) عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب به.

وسنه صحيح.

ولم أره موصولاً عن عروة بن الزبير، فيبقى ضعفه؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن الأثير: الاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما.

٢٥-٣٣٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٣٨ / ٣٤٨)، والقعنىي (١٨٣-١٨٢ / ١٩٣)، وابن القاسم (٢٣٠ / ١٧٧)، وحمد بن الحسن (٣٤٤ / ١٠٠٠)، وسويد بن سعيد (١٣٦ / ٢١٤ - ط البحرين، أو ١٠٧ / ١٠٨-١١٣ - ط دار الغرب).

وآخرجه مسلم في «صحبيه» (٦٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به. (٢) أي: أعلمني.

(٣) أي: ساكني؛ لحديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت - يعني: هذه الآية -؛ فأمرنا بالسكت، ونهينا عن الكلام» متفق عليه.

(يحيى) = يحيى اللثيني (مص) = أبو مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنى

آذنتها، فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

[ثم] - «قَع»، و«قَس»] قَالَتْ عَائِشَةُ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «قَع»]: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦-٣٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») رَيْلُونِي أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرُونِي بْنِ رَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أَكْتُبُ مُصَحَّفًا لِحَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«مَح»، و«قَع»، و«بَك»): «زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ»)، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَذْنِي: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، آذَنْتُهَا، فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

٢٧-٣٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») دَاؤُدُّ

٢٦-٣٣٩ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْبِعِ الزَّهْرِيِّ (١/١٣٨-١٣٩ / ٣٤٩)، وَالقُعْنِي (١٨٢ / ١٩٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٤٤ / ٩٩٩).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ» - كَمَا فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (ص ٣٢٧)، و«تَهْذِيبِ الْكِبَالِ» (٢٢ / ٢٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِيِ الْأَثَارِ» (١/١٧٢)، وَابْنُ أَبِي دَاوِدِ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص ٩٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكِبَالِ» (٢٢ / ٢٢ - ٢٣ / ٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (١/٤٦٢)، وَأَبُو القَاسِمِ الْجُوهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣٢٦ / ٣٦١) عَنْ مَالِكِ بْنِ مَالِكٍ.

قَلْتَ: وَهَذَا سَنْدُ حَسَنٍ؛ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ، غَيْرُ عَمْرُونِي بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ.

٢٧-٣٤٠ - مُوقوفُ صَحِيحٍ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْبِعِ الزَّهْرِيِّ (١/١٣٩ / ٣٥١)، وَالقُعْنِي (ص ١٨٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٤٤ / ٩٩٨)، وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (١٣٦ / ٢١٦ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ١٠٨ - ط دَارِ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصَنُفِ» (١/٥٧٧ / ٢١٩٩)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي =

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلَيْهِ بْنِ زَيْدٍ (حد) = سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكِيرٍ

ابن الحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الظَّهَرِ.

٢٨-٣٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ (فِي رِوَايَةِ «مَصَّ»: «عَنْ») عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَقُولَا نِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الصَّبْحِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلَيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ (فِي رِوَايَةِ «مَصَّ»، وَ«اَحَدٌ»: «قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأِيِّي»). [١]

٩- بَابُ الرُّخْصَةِ (فِي رِوَايَةِ «اَحَدٌ»: «بَابُ مَا جَاءَ») فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ
(فِي رِوَايَةِ «قَعَ»، وَ«مَصَّ»: «بَابُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبَ وَاحِدٍ»)

٢٩-٣٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

= الأَثَارِ» (١/١٦٧) عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢١٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٥٩/١) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ.

٣٤١-٢٨- موقوف ضعيف - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعُبِ الزَّهْرِيِّ (١/١٣٩)، وَالْقَعْنَبِيِّ (١٩٤/١٨٣)، وَسَوْيِدِ بْنِ سَعِيدٍ (١٣٦/٢١٥ - طَ الْبَحْرَيْنُ، أَوْ صَ ١٠٨ - طَ دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (٤/٤٦١)، وَ«الْمَعْرِفَةُ السِّنْنُ وَالْأَثَارُ» (٤/٤٧٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ وَالْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِهِ.

قَلْتَ: سِنْدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِعْضَالِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُمَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.
وَانْظُرْ - لِزَاماً -: «الْتَّمَهِيدُ» (٤/٢٨٧ - ٢٨٨)، وَ«الإِمَامُ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (٣/٥١٤ - ٥١٦).

٣٤٢-٢٩ - صحيح - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعُبِ الزَّهْرِيِّ (١/١٣٩)، وَالْقَعْنَبِيِّ (١٩٥/١٨٣)، وَابْنِ الْقَاسِمِ (٤/٤٨٨)، وَسَوْيِدِ بْنِ سَعِيدٍ (١٣٧/٢١٧ - طَ الْبَحْرَيْنُ، أَوْ صَ ١١٤ - ١٠٨ - طَ دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْجَبَنِيِّ» (٢/٧٠)، وَ«الْكَبْرِيِّ» (١/٢٧٥، ٨٤٠)، وَالْطَّحاوِيُّ
فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (١/٣٨١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْجَوَهْرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤/٥٧٤) =

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْلَّبَيْثِيُّ (مَصَّ) = أَبُو مَصْعُبِ الزَّهْرِيِّ (مَعَ) = عَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَعَ) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةِ الْقَعْنَبِيِّ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ:

«أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَوِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضْبِعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ».

٣٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَحَ»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ شِهَابٍ [الزُّهْرِيِّ] - [«مَحَ»]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «قَعَ»: «النَّبِيُّ») ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوَابًا»^(١) (فِي رِوَايَةِ «قَسَ»: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوَابَيْنِ»؟).

٣٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٧٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٢٢ / ٨٢٧٢)، وأبو عوانة في «صحبيه» (١ / ٤٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٢٠ / ٥١٢)، والأنسار في شمائل النبي المختار» (٢ / ٥٢١ / ٧٦٢) من طرق عن مالك به.

وأخرج البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧) من طرق عن هشام به.

٣٤٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٤٠ / ٣٥٤)، والقعنى (١٨٤ / ١٩٦)، وابن القاسم (٦٥ / ١٢)، ومحمد بن الحسن (٧٢ / ١٦٠)، وسويد بن سعيد (١٣٧ / ٢١٨) - ط البحرين، أو ص ١٠٨ - ط دار الغرب).

وأخرج البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥ / ٢٧٥) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلامها عن مالك به.

(١) استفهام إنكارى إيطالى، قال الخطابى: «لفظه استخبار، ومعنى الإخبار عما هم عليه من قلة الثواب».

٣٤٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١ / ١٤٠ / ٣٥٥)، والقعنى (١٨٤)، وسويد بن سعيد (١٣٧ / ٢١٩) - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب).

وأخرج الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١ / ٣٧٩)، وابن المزار فى «الأوسط» (٥ / ٥٣ / ٢٣٧١) من طريق روح بن عبادة والقعنى، كلامها عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيفين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زيد (حد) = سعيد بن سعيد (بك) = ابن بكر

الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَيِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَا أَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَبَارِي لَعَلَى الْمِشَجَبِ^(١).

٣٤٥ - ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (في رواية «مص»: «ثوب واحد»).

٣٤٦ - ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٤٧ - ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٤٦٧): «بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الجيم بعدها موحدة، وهو: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الشياط وغيرها، وقال ابن سيده: المشجب والشجاب: خشباث ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه».

٣٢-٣٤٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٤٠ / ٣٥٦)، والقعنبي (١/١٩٧ / ١٨٤).

وآخرجه - موصولاً - البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٨).

٣٣-٣٤٦ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٤١ / ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (١/١٣٨ / ٢٢١ - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والأثار» (٢/٩٩ / ١٠٠٦) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٣٤-٣٤٧ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهربي (١/١٤٠ / ٣٥٣)، والقعنبي (ص ١٨٤).

(بجيبي) = بجيبي الليبي (مص) = أبو مصعب الزهربي (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوَبَيْنِ؛ فَلَيُصَلِّيُ^(١) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا (في رواية «مَص»؛ «صَغِيرًا»)؛ فَلَيَتَرَ (في رواية «مَص»، و«قَع»؛ «فَلَيَأْتِرَ») بِهِ^(٣).»

قالَ مالِكُ^(٤): [وَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَ - «مَص»، و«حَد»، و«قَع»] أَحَبُّ [ذَلِكَ - «مَص»، و«قَع»] إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ (في رواية «مَص»، و«قَع»، و«حَد»): «أَنْ لَوْ جَعَلَ» الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقِهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

٣٤٨ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّرٍ وَبْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ»^(٤) - «مَص»، و«حَد»^(٥).

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٥٩) من طرق عن مالك به.
قلت: إسناده منقطع، لكن أخرج معناه: البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠٠٨) من
حديث جابر نفسه.

(١) بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ؛ لِلإِشْبَاعِ.

(٢) قال الأزهري: الملحف: المتلوش، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقه؛ وهو
الاشتمال على منكبيه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٤١ / ٣٥٨)، والقعنى (ص ١٨٤)، وسويد بن
سعيد (ص ١٣٨ - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب).

٣٤٨ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهرى (١/١٤١ / ٣٥٩)، وسويد بن
سعيد (١٣٨ / ٢٢٠ - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب).
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٥٧ / ١٣٨٨) عن مالك به.

قلت: وسنه ضعيف؛ لإرساله، لكن معناه صحيح؛ فقد أخرجه البخاري (٣٥٩)
وMuslim (٥١٦) من حديث أبي هريرة بن حوشة معناه.

(٤) هو يعني المشتمل والمتوشح، وقد ذكرناه آنفًا.

١٠-باب الرُّخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

(في روایة «مصنف»، و«قع»، و«حد»؛ «باب الصلاة في الدرع والخمار»)

٣٤٩-٣٥٠- حدثني يحيى، عن مالكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ (في روایة «مصنف»، و«حد»؛ «عن عائشة رضي الله عنها - أنها كانت») تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ^(١) وَالخِمَارِ^(٢).

٣٥٠-٣٦- حدثني عن مالكٌ، عن (في روایة «مح»؛ «أخبرني») مُحَمَّدٌ

٣٥-٣٤٩- موقف صحيح - روایة أبي مصعب الزهرى (١٤١/١)، والقعنى (١٨٥/١٩٨)، وسويد بن سعيد (١٣٩/٢٢٤-٢٢٤ ط البحرين، أو ص ١٠٩-١٠٩ ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٦) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/٧٣-٧٣/٢٤٠٧) -: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة به؛ وهذا سند صحيح.

(١) الدرع: هو القميص، مذكر، بخلاف درع الحديد، فمؤنث.

(٢) ثوب تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: خمر؛ ككتب.

٣٦-٣٥- موقف ضعيف - روایة أبي مصعب الزهرى (١٤١/١)، والقعنى (١٨٥)، ومحمد بن الحسن (٧٢/١٦٣)، وسويد بن سعيد (١٣٨/٢٢٢-٢٢٢ ط البحرين، أو ١١٥-١١٥ ط دار الغرب).

وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/١٢٨-١٢٨/٥٠٢٨)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣١/٤٤٨)، وأبو داود (١/١٧٣-٦٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٧٢-٢٤٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٣-٢٣٢)، و«السنن الصغرى» (١/١٣٤-٣٢٩)، و«معرفة السنن والأثار» (٢/٩١-٩٢/٩٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٥٢٦-٤٣٥) من طرق عن مالك به.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٢٥)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٣١/٤٤٨)، وابن خزيمة في «حدث علي بن حجر» (٤٤٥/٥٠٦-٥٠٥)، والبيهقي (٢/٢٣٢) من طرق عن محمد بن زيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة أم محمد بن زيد، واسمها أم حرام.

والحديث ضعفه شيخنا -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (١٢٥).

(يحيى) = يحيى الليبي (مصنف) = أبي مصعب الزهرى (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلم القعنى

ابن زيد بن قنفذر [التيمي] - «مع»، عن أمّه؛ أنها سألت أم سلامة - زوج النبي ﷺ:

ماذا تصلي فيه المرأة من الشّباب؟ فقلت: تصلي في الخمار والدرع
السابغ^(١)، إذا غيب (في رواية «مصن»، و«مع»، و«قع»: «الذى يغيب»، وفي رواية
«حد»: «الذى يستر») ظهور (في رواية «مع»: «ظهر») قدّميهَا.

٣٥١ - ٣٧ - وحدثني عن مالك، عن الثقة عَنْهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن الأشجح، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيلٍ، عَنْ (في رواية «مصن»: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَسْوَدِ الْخُولَانِيِّ - وَكَانَ [عَبْدِ اللَّهِ - «مصن»، و«قع»] فِي حَجَرِ (في رواية
«قع»: «حجارة») مَيْمُونَةَ - زوج النبي ﷺ -

أن ميمونة كانت تصلي في الدرع^(٢) والخمار^(٣) ليس عليها إزار^(٤).

٣٥٢ - ٣٨ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

(١) الساتر.

٣٧-٣٥١ - موقف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٤٢ / ٣٦٢)،
والقعنى (١٨٥ / ١٩٩)، ومحمد بن الحسن (٧٢ / ١٥٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٥ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٣٣)
عن مالك به.

وأخرجه الدارقطنى؛ كما في «الاستذكار» (٤٤٢ / ٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٧٢)
و(٢٤٠٦ / ٢٢٣)، والبيهقي (٢ / ٢٢٣) من طريق الليث بن سعد، وابن هبعة، وعبد الله بن
وهب، عن بكر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٢) درع المرأة: قميصها، وهو مذكور.

(٣) ثوب تغطي به المرأة رأسها. (٤) الملحفة.

٣٨-٣٥٢ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (١٤٢ / ٣٦٣)، والقعنى =

أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ (في رواية «ق»): «اسْتَفْتَتْ عِرْوَةً»، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطَقَ^(١)
يَشْقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصْلِي فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا^(٢).



انتهى المجلد الأول بحمد الله وفضله
وليليه المجلد الثاني، ويدايته:

«٩- كتاب قصر الصلاة في السفر»

- = (ص ١٨٥)، وسعيد بن سعيد (١٣٩ / ٢٢٣ - ط البحرين، أو ص ١٠٩ - ط دار الغرب).
وآخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٠ / ٥٠٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢) من طريقين عن هشام به.
قلت: سنه صحيح؛ رجاله ثقات.
- (١) المنطق: ما يشد به الوسط، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٤٣ / ٥): «المنطق
ـ هناـ: الحق؛ وهو الإزار والسرابيل».
(٢) ساتراً لظهور قدميها.

(يعني) = يحيى اللبيسي (مصر) = أبو مصعب الزهراني (مع) = محمد بن الحسن (ق) = عبدالله بن مسلم العقني

فهرس الموضوعات

٥	خطبة الحاجة
٨	خطة العمل
١٥	ترجم أصحاب الروايات المعتمدة
١٥	أبو مصعب الزهري
١٧	أبو عبد الرحمن القعبي
١٩	أبو محمد الحدثاني
٢٠	علي بن زياد
٢١	عبد الرحمن بن القاسم
٢٢	محمد بن الحسن الشيباني
٢٣	يحيى بن عبد الله بن بكيـر
٢٤	يحيى بن يحيى الليثي
٢٦	عصر الإمام مالك
٢٩	خصائصه العلمية
٣٤	مقوماته العلمية
٥٩	الإمام مالك بن أنس
١١٣	«الموطأ» ومكانته في الإسلام
١١٦	الحاجة إلى «الموطأ» وسبب تأليفه
١١٨	وجه تسمية «الموطأ»

١٢٠	مصطلحات الإمام مالك في «الموطأ»
١٢٣	رواية «الموطأ»
١٢٩	نسخ «الموطأ»
١٣٨	اختلاف الموطآت
١٣٩	اختلافات مشتركة في أكثر من «موطاً»
١٥٢	اختلافات تفردت بها بعض «الموطآت»
١٥٦	الدارقطني واختلاف «الموطآت»
١٥٩	شرح «الموطأ»
١٦٨	شرح غريبه
١٧٠	رجال «الموطأ»
١٧١	مسنده
١٧١	شواهده
١٨١	بداية كتاب «الموطأ»
١٨١	باب الإخلاص وإحضار النية
١٨٥	١- كتاب وقوت الصلة
١٨٥	١- باب وقوت الصلة
٢٠٠	٢- باب وقت صلاة الجمعة
٢٠٢	٣- باب ما جاء فيمن أدرك ركعةً من الصلة
٢٠٤	٤- باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

٢٠٥	٥ - باب جامع الوقت
٢١٠	٦ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة
٢١٣	٧ - باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهجرة
٢١٦	٨ - باب ما جاء في النهي عن دخول المسجد بريح الشوم وتغطية الفم في الصلاة
٢٢١	٩ - كتاب الطهارة
٢٢١	١ - باب العمل في الوضوء
٢٢٧	٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
٢٣٠	٣ - باب الظهور للوضوء
٢٤٩	٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء
٢٥٣	٥ - باب ترك الوضوء مما مسته النار
٢٥٨	٦ - باب جامع الوضوء
٢٧٣	٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
٢٧٥	٨ - باب ما جاء في المسح على الخفين
٢٨٢	٩ - باب العمل في المسح على الخفين
٢٨٣	١٠ - باب ما جاء في الرعاف
٢٨٤	١١ - باب العمل في الرعاف
٢٨٦	١٢ - باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
٢٩٠	١٣ - باب التوب يكون فيه الدم

١٤ - باب ما جاء في الوضوء من المذى	٢٩١
١٥ - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى	٢٩٤
١٦ - باب الوضوء من مس الفرج	٢٩٥
١٧ - باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣٠٠
١٨ - باب العمل في الغسل	٣٠٢
١٩ - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان	٣٠٥
٢٠ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل	٣٠٩
٢١ - باب إعادة الجنب الصلاة وغسله في رواية : إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه	٣١٢
٢٢ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل	٣١٧
٢٣ - باب جامع غسل الجنابة	٣٢٠
٢٤ - هذا باب في التيمم	٣٢٣
٢٥ - باب العمل في التيمم	٣٢٧
٢٦ - باب ما جاء في تيمم الجنب	٣٢٩
٢٧ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٣٣١
٢٨ - باب ما جاء في طهر الحائض	٣٣٤
٢٩ - باب جامع الحيضة	٣٣٧
٣٠ - باب المستحاضة	٣٤١
٣١ - باب ما جاء في بول الصبي	٣٤٧

٣٤٨	- باب ما جاء في البول قائماً وغيره	٣٢
٣٤٩	- باب ما جاء في السواك	٣٣
٣٥٩	٣- كتاب الصلاة	
٣٥٩	١- باب ما جاء في النداء للصلوة	
٣٧٠	٢- باب ما جاء في النداء في السفر، وعلى غير وضوء	
٣٧٢	٣- باب ما جاء في قدر السحور من النداء	
٣٧٥	٤- باب افتتاح الصلاة والتکبير في كل خفض ورفع	
٣٨٢	٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب والعشاء	
٣٨٥	٦- باب العمل في القراءة	
٣٨٩	٧- باب القراءة في الصبح	
٣٩٣	٨- باب ما جاء في أم القرآن	
٣٩٧	٩- باب العمل في القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة	
٤٠٠	١٠- باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه	
٤٠٤	١١- باب ما جاء في التأمين خلف الإمام	
٤٠٦	١٢- باب العمل في الجلوس في الصلاة	
٤١٠	١٣- باب التشهد في الصلاة	
٤١٤	١٤- باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	
٤١٥	١٥- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًّا	
٤١٩	١٦- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته	

١٧ - باب من قام بعد الإنعام أو في الركعتين	٤٢٣
١٨ - باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها	٤٢٥
٤ - كتاب السهو	
١ - باب العمل في السهو	٤٣٣
٥ - كتاب الجمعة	
١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة	٤٣٩
٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	٤٤٤
٣ - باب فيما أدرك من الصلاة ركعةً يوم الجمعة، ما يفعل؟	٤٤٨
٤ - باب ما جاء فيما رعف يوم الجمعة	٤٤٩
٥ - باب ما جاء في السعي إلى يوم الجمعة	٤٥٠
٦ - باب المصلى في يوم الجمعة	٤٥٢
٧ - باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر	٤٥٣
٨ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٤٥٣
٩ - باب الهيئة وتحطيم الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة	٤٦٣
١٠ - باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر	٤٦٦
٦ - كتاب الصلاة في رمضان	
١ - باب الترغيب في الصلاة في رمضان	٤٧١
٢ - باب ما جاء في قيام رمضان	٤٧٦

٤٨٥	٧ - كتاب صلاة الليل
٤٨٥	١ - باب ما جاء في صلاة الليل
٤٩٢	٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر
٤٩٨	٣ - باب الأمر بالوتر
٥٠٧	٤ - باب ما جاء في الوتر بعد الفجر
٥١٠	٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر
٥١٧	٨ - كتاب صلاة الجمعة
٥١٧	١ - باب ما جاء في فضل صلاة الجمعة على صلاة الفض
٥٢٠	٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح
٥٢٤	٣ - باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه
٥٢٨	٤ - باب العمل في صلاة الجمعة
٥٣٠	٥ - باب في صلاة الإمام وهو جالس
٥٣٣	٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٥٣٥	٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
٥٣٧	٨ - باب ما جاء في الصلاة الوسطى
٥٣٩	٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٥٤٣	١٠ - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار